

هَيَاتُ الْأَحْكَامِ

لشيخ الطائفة

بها جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمته الله

صاحبه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري



هدية
للجنة
العلمية
الاسلامية

وقف * وقف * وقف
بجمع اثر البيت النبوي
Ahl-ul-bait-assembly
E-Majmaahulube@yahoo.com
٢٣٣١٨ ٠٧٨٠٣٠٠١٩٧٩

مكتبة
الشيخ
العلامة
العلمية
الاسلامية

هَيِّئِ الْجَامِعَ

وقف * وقف * وقف
بجمع اثر البيت النبوي
Ahl-ul-bait-assembly
E-Majmaahulube@yahoo.com
٢٣٣١٨ ٠٧٨٠٣٠٠١٩٧٩

في شرح المقنعة

لشيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

هدية
المتوق ٤٦٠ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث
إلى مكتبة انجوادين العامة

رحمه الله


وقف * وقف * وقف
بجمع اثر البيت النبوي
Ahl-ul-bait-assembly
E-Majmaahulube@yahoo.com
٢٣٣١٨ ٠٧٨٠٣٠٠١٩٧٩

الجزء الاول

صححه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

مكتبة الصدوق



جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

Copyright © 1997 by Sadough Publishing Co.
All right reserved

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، الَّذِينَ اصْطَفَيْتَهُمْ يَعْلَمُكَ ، وَاخْتَرْتَهُمْ
لِسِرِّكَ ، وَاجْتَبَيْتَهُمْ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَعَزَّزْتَهُمْ بِهُدَاكَ ، وَخَصَّصْتَهُمْ بِبِرْهَانِكَ ،
وَأَنْتَجِبْتَهُمْ بِنُورِكَ ، وَأَيَّدْتَهُمْ بِرُوحِكَ ، وَجَعَلْتَهُمْ حَفِظَةَ لِسِرِّكَ ، وَخَزَنَةَ
لِعِلْمِكَ ، وَأَرْكَانًا لِتَوْحِيدِكَ ، وَخُلَفَاءَ فِي أَرْضِكَ ، وَحُجَجًا عَلَى بَرِيَّتِكَ ،
وَأَدْلَاءَ عَلَى صِرَاطِكَ ، وَأَعْلَامًا لِعِبَادِكَ ، وَمَنَارًا فِي بِلَادِكَ ، وَتِرَاجِمَ
لِوَحْيِكَ ، وَمُسْتَوْدَعًا لِحِكْمَتِكَ ، وَأَرْكَانًا لِتَوْحِيدِكَ ، عَصَمْتَهُمْ مِنَ الزَّلَّلِ ،
وَآمَنْتَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ ، وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَذْهَبْتَ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَ
طَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيرًا .



من الكتب الأربعة الفقهية
تهذيب الأحكام (في شرح المعتمد) - المجلد الأول
المؤلف: المولانا محمد بن الحسن بن علي؛ الشيخ القلوسي - رحمه الله -
المحقق: الأستاذ علي أكبر المقاري
٤٢٠٠ نسخة / ١٣٧٦ - ١٤١٧ / القلعة الأولى
لبنوگرافی: آریدا / چاپ: نوبهار / صحافی: ایرانههر
مکتبه الصدوق أو نشر صدوق: ٣٩٨٣٨٤ - ٧٦١٤١٦
شابک: ١٠ / جزء ١ - ٨ - ٠٠ - ٦٢٤٧ - ٩٦٤
ISBN: 964 - 6247 - 00 - 8 - VOL. 1 / 10

تهران - میدان بهارستان - کوچه نظامیه - شماره ٩٥

تهران - بهارجنوبی - کوچه نیلسوفر - شماره ٤/٣٥



كلمة المصحح:

الحمد لله الذي لا رادة لأمره، ولا معارض لتقديره، الملك الحق، ملك الأمر كله بيده. مقدر الآجال، فلا يتأخر ولا يتقدم شيء عن ميقاته، ولا يبرح أمر عن مياعده. والصلاة والسلام على رسوله الأمين، الذي آواه الله وأهله أجمعين في مرضاته إلى ربوة ذات قرار ومعين.

أما بعد: فأقول: إنني بعد ما فرغت من عمل «كتاب من لا يحضره الفقيه» و إبرازه إلى الملاء العلمي المذهبي وقبولهم بمزيد التمجيد والتكريم، كان في خلدي تخريج كتاب «التهديب» وطبعه ونشره بصورة قشبية جيدة، تسهل الأمر على الجيل الجديد، وترغبهم في أخذه ومطالعه، فلم يزل ذلك في ذكري وهواجس قلبي، وكنت أغدو وأروح في فجة الخيال، طالباً للفرصة والمجال لإصدار هذا الأثر النفيس الذي لا يكون في فهم صحيح الأحكام عنه تحييص، لكن كثرة المشاغل باعدتني، والحوادث الجارية صارفتني، والعوائق المتواصلة حجبت بيني وبين منيبي ومرادي، ووقف بي مركب العزم عن الإقدام، فضت على ذلك سنون وأعوام، واشتغلت بطبع «النجعة» و«العيون» وبعض كتب الأعلام، حتى انتهت الأمر إلى أن حقق المولى سبحانه الأمل، وفتح لي ميدان العمل، فساعد الوقت أو أسعد البخت، وساقني القضاء إلى ملاقاته الشريف سيد الأمة الذي أطلع الله أنوار الجلال من أفق جبينه، وأجرى في البسيطة المتل السائر ببساتنه ودينه، المولى الفقيه العالم الرباني «السيد علي خامنئي» الذي تهوي إليه الأفتدة، وتكفل الأقدار بإنفاذ نهييه وإجراء أمره - أبقاه الله تعالى علماً للحق، وسيفاً صارماً لإجراء العدل - فلطف بي وأكرمني واستفسر عن عملي وما خرج من المطبوعات بسعيي، فشرحت له ذلك، ثم أرته بعض ما معي، فشجعني ودعا لي، ثم أمرني بطبع هذا الكتاب بخطاب مليح نشر لي بساط الانبساط، وأوجد لي قوة النشاط للانقياد، نسأل الله الولي الحميم أن يفيض عليه غيث البر العميم، ويبقى ويديم ظل عزه ومدوداً، وحلي سؤدده مودوداً، فشمرت عن ساق الجد بإنفاذ أمره، وشرعت في المقصود بحول الملك المعبود، ونسأله أن يوفقنا لإتمامه.

علي أكبر الغفاري

١٥ - ١٤ - ١٤١٥

١٣٧٣

كونوا لِلْعِلْمِ رُعَاةً ، و لا تكونوا له رُؤَاةً ، فقد
يرعوي من لا يروي ، و قد يروي من لا يرعوي ،
إنكم لم تكونوا عالمين حتى تكونوا بما عَلِمْتُمْ عامِلين .

رسول الله ﷺ

تذكرة !

إنَّ الأرقام التي كانت في هامش الصّفحات هي للتطبيق
بين صفحات هذه الطّبعة و الطّبعة التي بني عليها
«المعجم المفهرس لألفاظ أحاديث الكتب الأربعة» .

كونوا دُرَاةً ، و لا تكونوا رُؤَاةً ؛ حديثٌ تعرفون فِقْهَهُ
خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ تَرْوُونَهُ .

الرّضا عليه السّلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المؤلف والثناء عليه :

هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي - نسبة إلى الطوس مدينة من بلاد خراسان من محروسة إيران صانها الله تعالى من الحدّثان - وكانت من أشهر البلاد ، ولا تزال مركزاً من مراكز العلم ، و معهداً من معاهد الثقافة في الإسلام ، لا سيّما بعد ورود الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام لتوارد العلماء إليه من البلدان النائية والمدن الشاسعة ، و تقاطرهم إليه من كلّ جانب و صوب للبحث والتّحقيق والتّعليم والتّنقيب ، أو لزيارته والاستفادة من محضره ، أو لدرك الثّواب من زيارة مرقده الشريف بعد شهادته - عليه و على آبائه الصّلاة والسّلام - و بذلك صارت الطّوس من أعظم المدّن العلميّة كما قال ياقوت الحمويّ في معجمه بعد كلام له طويل : « و قد خرج من طوس من أئمّة أهل العلم والّفقه ما لا يحصى ».

ولد الشيخ - قدّس سرّه - فيها سنة ٣٨٥ في شهر رمضان ، ونشأ بها ، و تتلمذ لأساتذتها فقرء و أقرء و شغل نفسه بتعلّم الدّروس العلميّة الدّينيّة حتّى برع في القراءة والأدب والتّفسير والرّواية ، والّفقه والكلام والدّراية في عنفوان شبابه و باكورة عمره ، و مضى من عمره ثلاثة و عشرون ، فارتحل إلى بغداد طالباً لرؤية المشايخ العظام والمكتبات العامرة التي كانت فيها ^(١) كمكتبة

١ - نقل العلامة السيّد محمد الصادق بحر العلوم في مقدّمة الأماي : بعد ما أحرقت مكتبة الشيعة التي أنشأها أبونصر سابور بن أردشير - وزير بهاء الدّولة البويهي - و كانت من دور العلم المهمّة في بغداد بناها هذا الوزير الجليل في عمّلة «بين السّورين» في الكرخ سنة ٣٨١ على مثال -

أبي نصر سابور بن أردشير وزير بهاء الدولة البويهّي ، فقد جمع فيها هذا الرّجل

«بيت الحكمة» الذي بناه هارون الرشيد العباسي ، وكانت هذه المكتبة مهمة للغاية ، فقد جمع فيها هذا الوزير ما تفرّق من كتب فارس والعراق واستكتب تأليف أهل الهند والصين والروم - كما قاله الأستاذ محمّد كرد عليّ الذمشي في خطط الشام - ونافت كتبها على عشرة آلاف من جلائل الآثار ومهماً الأسفار ، وأكثرها نسخ الأصل بخطوط المؤلفين ، وحيث كان الوزير المذكور سابور من أهل الفضل والأدب أخذ العلماء يهدون إليه مؤلفاتهم . فأصبحت مكتبته من أغنى دور الكتب ببغداد . ويقول ابن الجوزي في «المنتظم» في حوادث سنة ٣٨٣ هـ : « وفيها ابتاع أبو نصر سابور بن أردشير داراً في الكرخ «بين السورين» وعمّرها وبيّضها وسماها : «دار العلم» ووقفها على أهله ونقل إليها كتباً كثيرة ابتاعها وجمعها وعمل لها فهرساً وردّ النظر في أمورها ومراعاتها والاحتياط عليها إلى الشريفين أبي الحسين محمّد بن الحسين بن أبي شيبة ، وأبي عبدالله محمّد بن أحمد الحسيني ، والقاضي أبي عبدالله الحسين بن هارون الضبيّ ، وكلف أبا بكر محمّد بن موسى الخوارزمي فضل عناية بها » .

ولكن ابن الجوزي نراه يصرّح مرّة ثانية في حوادث سنة ٤١٦ هـ بأن سابور ابتاع داراً بين «السورين» سنة ٣٨١ (أي لا سنة ٣٨٣ كما ذكر أولاً) فيقول : «سابور بن أردشير وزير لبهاء الدولة أبي نصر بن عضد الدولة ثلاث مرّات ، وكان كاتباً سديداً ، وابتاع داراً بين السورين سنة ٣٨١ هـ ، وحمل إليها كتب العلم من كلّ فنّ وسماها : «دار العلم» وكان فيها أكثر من عشرة آلاف مجلّد ، ووقف عليها الوقوف ، وبقيت سبعين سنة وأحترقت عند مجيء طغرل بيك في سنة ٤٥٠ هـ ، وكذلك يقول في حوادث سنة ٤٥١ هـ : «... واحترقت دار الكتب التي وقفها سابور ابن أردشير الوزير في سنة ٣٨٣ هـ ، وكان فيها كتب كثيرة » .

كما أنّ ابن الأثير الجزريّ يرى أنّ ابتياع سابور للدار المذكورة كان سنة ٣٨١ هـ ، فاسمعه يقول في حوادث سنة ٤١٦ هـ في تاريخه «الكامل - ج ٩ ، ص ٣٥٠» ما نصّه : «... وفيها توفي سابور بن أردشير وزير «بهاء الدولة» ، وكان كاتباً سديداً ، وعمل دار الكتب ببغداد سنة ٣٨١ هـ ، وجعل فيها أكثر من عشرة آلاف مجلّد ، وبقيت إلى أن احترقت عند مجيء طغرل بيك إلى بغداد سنة ٤٥٠ هـ » .

وفي حوادث سنة ٤٥١ هـ يقول : «... في هذه السنة احترقت بغداد - الكرخ وغيره وبين السورين - واحترقت فيه خزانة الكتب التي وقفها سابور بن أردشير الوزير ونهبت بعض كتبها ، وجاء عميد الملك الكنديّ فاختر من الكتب خيرها ، وكان بها عشرة آلاف مجلّد وأربعائة مجلّد من أصناف العلوم ، منها مائة مصحف بخطوط بني مقلّة ، وكان العادة قد

المذهبيّ الجليل ما تفرّق من كتب فارس والعراق ، واستكتب تأليف أهل الهند والصين والروم ، وناقت عددها عشرة آلاف من جلائل الآثار ومهام الأسفار وأكثرها نسخ الأصل بخطوط المؤلفين كما قال الحمويّ : « وبها كانت خزانة الكتب التي أوقفها أبونصر بن أردشير وزير بهاء الدولة ابن عضد الدولة ، ولم

← نهبوا بعضها لما وقع الحريق فأزاهم عميد الملك وقعد بختارها ، فنسب ذلك إلى سوء سيرته وفساد اختياره ، وشتان بين فعله وفعل نظام الملك الذي عمّر المدارس ودوّن العلم في بلاد الإسلام جميعها ووقف الكتب وغيرها » .

وقد احترقت هذه المكتبة العظيمة - كما عرفت - فيما احترق من محال الكرخ عند مجيء «طغرل بيك» وتوسعت الفتنة حتى اتّجهت إلى شيخ الطائفة الطوسي وأصحابه فأحرقوا كتبه وكرسيه الذي كان يجلس عليه .

ومجدتنا ابن الأثير الجزريّ في التاريخ «الكامل» في حوادث سنة ٤٤٩ هـ فيقول : « فيها نهبت دار أبي جعفر الطوسي بالكرخ - وهو فقيه الإمامية - وأخذ ما فيها . وكان قد فارقتها إلى «المشهد الغروي» » .

ويقول ابن حجر المسقلائي في لسان الميزان (ج ٥ ص ١٣٥) : «قال ابن التجار : أحرقت كتبه عدّة نُوب بمحضر من الناس في رُحبة جامع النصر واستر هو خوفاً على نفسه بسبب ما يظهر عنه من انتقاص السلف» .

ويقول ابن كثير في البداية والنهاية في حوادث سنة ٤٦٠ هـ : فيها توفي أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي فقيه الشيعة ودفن في مشهد عليّ ، وكان مجاوراً به حين أحرقت داره بالكرخ وكتبه سنة ٤٤٨ هـ .

ويقول ابن الجوزي في المنتظم (ج ٨ ص ١٧٣) في حوادث سنة ٤٤٨ هـ : «و هرب أبو جعفر الطوسي ونهبت داره» ، ثم قال في حوادث سنة ٤٤٩ هـ : «وفي صفر هذه السنة كبت دار أبي جعفر الطوسي متكلم الشيعة بالكرخ وأخذ ما وجد من دفاتره وكرسيّ كان يجلس عليه للكلام ، وأخرج إلى الكرخ ، وأضيف إليه ثلاثة سناجق بيض كان الزوّار من أهل الكرخ قديماً يحملونها معهم إذا قصدوا زيارة الكوفة فأحرق الكلّ» (السنجق - بكسر التين المهملة ثم التون والجيم والقاف - : اللّواء جمعه سناجق زنة مفاعل) .

ثم قال في حوادث سنة ٤٦٠ هـ : «..... أبو جعفر الطوسي فقيه الشيعة توفي بمشهد أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)» .

يكن في الدنيا أحسن كتباً منها ، كانت كتبها بخطوط الأئمة المعتمدة وأصولهم المحررة.....».

وكانت هجرة الشيخ إليها سنة ٤٠٨ سنة وفات هارون بن موسى التلعكبري فوراً ببغداد وكانت الزعامة للمذهب الجعفري يومئذ لمرجع الأمة الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان - عليه الرحمة والرضوان - وحيد عصره وفريد زمانه الذي كانت شهرته تغني عن الإطناب ، فحظ بفناء مدرسه ، فمهد الشيخ له كنف بزه ، وآواه إلى سعة رعيه ، فلازم الشيخ الأستاذ ملازمة الظل لأصله ، ولا يفارق مجالس درسه ، ولم تسكن نفسه إلا عنده للارتواء من منهل عذبه ، والاستضاءة بنوره ، وفي تلك الأيام شرع في تأليف التهذيب وفرغ من كتاب الظهارة ، وهم بتحريير الصلاة وإذا قرع سمعه موت الأستاذ وارتحاله عن دار الفناء إلى دار البقاء - وذلك في ليلة الجمعة لثلاث خلون من شهر رمضان من سنة ٤١٣ بعد خمس سنوات من وروده ببغداد - ، فانتقلت الزعامة المذهبية إلى علم الهدى السيد المرتضى أوجد عصره ، لا بل جميع العصور ، بجر متلاطم زخار ، متوحد في جميع العلوم ، وهو رجل إلهي عجنت طينته بماء الوحي ، وسقي بماء الرسالة ، ولا يفوح منه إلا مسك الهدى وطيب العلم والحلم والحق - عطر الله مرقده - .

فانصوى الشيخ إليه ، ولازم محضره ، واستمد من أنواره ، وروى من معينه ظمأه ، وورى بعلومه زناده ، وكان السيد - طيب الله رمسه - على قول بعض الأعلام : «يدرز عليه من ندى إفضاله ما تقاعست عنه الفكر» ، طيلة ثلاثة وعشرين عاماً ، وعين له في كل شهر اثني عشر ديناراً^(١) ، والشيخ مع كونه ثابراً على لقاء أهل المعرفة والأخذ عنهم أمثال ابن الغضائري وأضرابه ، لكن لم يفارق محافل السيد ، ولم يزل ملازماً له ، وعنى السيد به كثيراً ، وبالغ في رُشده وتعليمه ، واهتم به أكثر من سائر تلاميذه ، والشيخ ملازماً مجالسه ، مستضيئاً

بنوره المتألق، ومُرتشفاً من منهل غذبه المتدقق، حتى قضى الأستاذ نحبه واختار المولى له لقاءه - وذلك لخمس بقين من شهر ربيع الأول، سنة ٤٣٦ - فاستقل الشيخ بعده بالزعامة، وأصبح على مننصة الإمامة، ومضت من عمره إحدى وخسون، فانتهت إليه رئاسة الفتوى، وكفالة التدريس والتعليم بكمال الجد ورعاية التقوى، فاشتغل بالإفادة، قاصداً وجه الله تعالى شأنه، راغباً في حسن جزائه، طالباً لجزيل ثوابه، حريصاً على حماية الدين، وإحياء شريعة سيد المرسلين - صلوات الله عليه وآله أجمعين - ولغو آثار المفسدين؛ لاحقاً للرئاسة، أو استئالة للقلوب، أو جلباً للنفوس حاشا وكلاً.

فشاع نبوغه في العلوم وتصلعه في الفنون، وصارت داره في الكرخ ماوى الأمة، ومقصد الوفود، وكعبة الأفاضل، ومجمع رواد العلم والفتاحيل، فطلاب الفضل وأرباب الأدب ينسلون إليه من كل ضوب وخذب، يأتمونه لكسب المعلومات أو لحل المشكلات، وإيضاح المبهات، وذلك لكونه متبحراً في العلوم الإسلامية، متباعداً عن الأهواء والآراء الواهية والأوهام المختلفة، له في فهم الكتاب والسنة ودراية الحديث حظ بارع، وهو في درك غوامضه مسارع، وليس له في جميع العلوم مضارع، أما الاجتهاد فهو فيه صاحب القُدح المُعلَى، وأبرع من صنف فيه وألف، وأما علم الكلام فهو فيه من ذوي القلم الأعلى، بل أبدع من قرطه وشتف، وأما الأصول فهو ابن مجدته، ونسيح وحده، بل وحيد نسجه، وأما التفسير فله كتاب التبيين الجامع لعلوم القرآن، وأما الفقه فهو فيها فريد وقته ووحيد عصره، لا يُسقى فيها مضارُهُ ولا يُشَقَّ غبارُهُ، وأما الدراية فاستفاد كل من أتى بعده ببيانه وطريق نقده واستدلاله وبرهانه، وأما الحديث فإليه تشدُّ الرِّحال، وبه يبلغ رجاله منتهى الآمال، وإلى ابنه تنتهي سلسلة الإجازات، ولذلك سُمِّي شيخ الطائفة، وأما الإيمان والعدالة والتقى والإحسان فيما يقتضيه فهو في مقام يعثر في مدها مقتفيه، بل يتمنى البدر لو أطلع فيه، وبلغ حداً وضع له خليفة زمانه «القائم بأمر الله العباسي» كرسى الكلام، وكان لهذا الكرسى يومذاك عظمة وقدرٌ فوق ما يوصف، إذ لم يُسمح به إلا لمن بلغ في

العلم مقاماً لا يُعادل ولا يُرذف ، فلم يكن ببغداد عالم يُعادلُه علماً أو يُساويه فقهاً ، وقد اعترف الكلُّ بفضلِه السَّيِّال ومقامه المِفضال ، ونُبوغه وعَبْقَرِيَّتِه في العلم والذكاء والنباهة والعقل ، ومن ذكائه ونباهته وقدرة عقله ما قاله العلامة الظهريُّ في مقدِّمة النِّهاية ما نصَّه : «أنَّ مكتبة سابور في الكرخ كانت تحتضن الكتب القديمة الصَّحيحة التي هي بخطوط مؤلِّفها أو بلاغاتهم ، وقد صارت كافة تلك الكتب طعمة للتار كما ذكرناه ، ولم نفقد بذلك - والحمد لله - سوى أعيانها الشَّخصية وهيئاتها التركيبيَّة الموجودة في الخارج ، وأما محتوياتها وموادها الأصليَّة فهي باقية على حالها دون زيادة حرف ولا نقيصة حرف ، لوجودها في الجامعات القديمة التي جمعت فيها موادَّ تلك الأصول قبل تاريخ إحراق المكتبة بسنين كثيرة ، حيث أُلِّف جمع من أعاضم العلماء كتباً متنوِّعة ، واستخرجوا جميع ما في كتبهم من تلك الأصول وغيرها ممَّا كان في المكتبات الأخرى ، وتلك الكتب التي أُلِّفت عن تلك الأصول موجودة بعينها حتى هذا اليوم ، وأكثر أولئك استفادة من تلك المكتبة وغيرها شيخ الطائفة الطوسني - رحمه الله عليه - لأنَّها كانت تحت يده وفي تصرُّفه ، وهو زعيم الشَّيعة ومقدِّمهم يومئذ ، فلم يدع كتاباً فيها إلَّا وعمد إلى مراجعته واستخراج ما يخصُّ مواضعه منه . وهناك مكتبة أخرى كانت في متناول يده ، وهي مكتبة أستاذه السيِّد المرتضى - قدس سره - ، وكانت تشتمل على ثمانين ألف كتاب سوى ما أهدى منها إلى الرُّساء كما صرَّح به كلُّ من ترجم له ، وذلك أحد وجوه تلقَّيه بالثمانيني . نعم كان شيخ الطائفة متمكناً من هاتين الخزانتين العظيمتين ، وكان الله ألهمه الأخذ بحظه منها قبل فوات الفرصة ، فقد اغتنمها أجزل الله أجره ، وغربل كُوم الكُتب . أخذ منها حاجته وظفر فيها بضالته المنشودة ، وألَّف كتابيه الجليلين «التَّهذيب» و«الاستبصار» اللَّذين هما من الكتب الأربعة» .

وأيضاً ما حكاه القاضي التَّسريُّ في مجالسه والسيِّد الطَّباطبائيُّ - رحمهما الله - في فوائده الرِّجاليَّة : «أنَّه وشي بالشيخ - رحمه الله - إلى خليفة الوقت «أحمد العباسي» : أنَّهُ هو وأصحابه يسيِّون الصَّحابة ، وكتابه المصباح يشهد بذلك ،

فقد ذكر في زيارة عاشوراء جملة: «اللهم خص أنت أول ظالم باللعن مني، وابدء به أولاً ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، اللهم العن يزيد بن معاوية خامساً - إلخ»، ويريد بهم الصحابة الأولين والخلفاء الراشدين مع معاوية خال المؤمنين، فدعا الخليفة بالشيخ والكتاب، فلما أحضر الشيخ ووقف على القصة قال: ليس المراد من هذه الفقرات ما ظنه السعاة، بل المراد بالأول: «قائيل» قاتل هابيل وهو أول من سنّ الظلم والقتل، و«بالتاني»: «قيدار» عاقر ناقة صالح عليه السلام، وبالثالث: قاتل يحيى بن زكريا عليه السلام من أجل نبغي من بغايا بني إسرائيل، وبالرابع: «عبدالرحمن بن ملجم» قاتل علي بن أبي طالب عليه السلام، فلما سمع الخليفة من الشيخ تأويله وبيانه قيل منه ذلك، ورفع منزلته، وانتقم من الساعي وأهانته.

قال الشيخ الغروي الأردوبادي - رحمه الله - بعد نقل هذه الواقعة: «فلم يفتأ شيخ الطائفة إمام عصره، وعزيز مصره مرقوماً إليه بالعظمة، مقصوداً لحل المشكلات حتى غادر بغداد من أجل القلاقل الواقعة فيها من جرّاء الفتن بين الشيعة وأهل السنة التي أحرقت فيها داره وكتبه وما كان له من كرسي الإفادة والتدريس، ولم تزل هذه الفتنة تنجم وتخبو بين الفينة والأخرى حتى رحل الشيخ إلى التجف الأشرف سنة ٤٤٨ بعد وفاة أستاذه «علم الهدى» ياثني عشر سنة، ومكث في التجف مثلها من الأعوام.

فألقت عصاه واستقرت بها التوى كما قرّ عيناً بالإياب المسافر

هجرته إلى التجف الأشرف:

لم يزل الشيخ في بغداد مرجعاً للطائفة، ومأوى للإفادة، يأتون إليه من كل فج عميق لحل المشاكل وإيضاح المسائل، وتقاطر إليه العلماء والفضلاء للتلمذة عليه والحضور تحت منبره حتى بلغت عدّتهم من الشيعة ثلاثمائة و من العاقة ما لا يحصى.

وقال العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم: «لما رأى الشيخ القوسي

– رحمه الله – الحظر محققاً به هاجر بنفسه إلى التجف الأشرف، لا نذراً بجوار الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وصيرها مركزاً للعلم وجامعة كبرى للشريعة الإمامية وعاصمة للدين الإسلامي والمذهب الجعفري، وصارت بلدة التجف الأشرف تشدُّ إليها الرّحال وتعلّق بها الآمال وأصبحت مهبط العلم ومهوى أفئدتهم وقام فيها بناء صرح الإسلام، وصارت اليوم مركزاً من مراكز الرّعاية الدّينية ومن أعظم المراكز العلميّة كما هو المشاهد لمن أمّها من البلاد النّائية من المسلمين والرّحالة، وفيها مدارس عديدة لطالبي العلوم تدرّ عليهم الأرزاق من قبل علمائها وغيرهم.

وكان الفضل في ذلك كلّهُ لشيخ الطائفة الطوسيّ نفسه، فقد بثّ في أعلام تلامذته الرّوح العلميّة وغرس في قلوبهم بذور المعارف الإلهيّة وصقل أذهانهم وأرهف طباعهم. فبان فضل التجف الأشرف على ما سواها من البلدان الإسلاميّة والمعاهد العلميّة وخلفوا الذّكر الجميل على مرّ الدّهور والأعصار».

قال التّجاشي: «أبو جعفر جليل في أصحابنا، ثقة، عيّن، من تلامذة شيخنا أبي عبد الله. له كتب، منها: [كتاب] تهذيب الأحكام وهو كتاب كبير، وكتاب الاستبصار، وكتاب النّهاية، وكتاب المفصّح^(١) في الإمامة، وكتاب ما لا يسع المكلف الإخلال به، وكتاب العُدّة في أصول الفقه، وكتاب الرّجال من روى عن النّبي عليه السلام وعن الأئمّة عليهم السلام، وكتاب فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنّفين، وكتاب المبسوط في الفقه، ومقدّمة في المدخل إلى علم الكلام، وكتاب الإيجاز في الفرائض، ومسألة في العلم بخير الواحد، وكتاب ما يعلّل وما لا يعلّل، كتاب الجُمّل والعقود، كتاب تلخيص الشّافي في الإمامة، مسألة في الأحوال، كتاب التّبيان في تفسير القرآن، شرح المقدّمة وهو رياضة العقول، كتاب تمهيد الأصول وهو شرح جُمّل العلم والعمل، مسألة....»

وكان له غير ما ذكر كتباً كثيرة طوى المترجون عنها كَشْحاً^(٢)

١- لعلّ مراده: «الإفصاح».

٢- يأتي قريباً فهرس كتبه - رحمه الله - تحت عنوان «تأليفه القيّمة».

مشايخه و أساتذته :

١ - الشيخ أبو عبدالله أحمد بن عبدالواحد بن أحمد البزاز المعروف بابن-
الحاشر مرة ، ويا بن عبْدُون أُخْرَى .

٢ - الشيخ أحمد بن محمد بن موسى ، المعروف بابن الصلت الأهوازي^(١) .

٣ - الشيخ أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله «ابن الفضائري» .

٤ - الشيخ أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد القمي .

٥ - شيخ الأئمة ومعلمها أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان الشهير
بالشيخ المفيد ، وهو أجْلهم .

هؤلاء الخمسة هم الذين أكثر في الرواية عنهم في كتبه المهمة ، وقد روى
عن باقي مشايخه في كتبه الأخرى لكن لا بهذه الكثرة ، وإلى القارئ أسماءهم
مرتبة على حروف الهجاء :

١ - أبو حازم التيسابوري .

٢ - أبو الحسين الصقار (أو ابن الصقار) صرح به في أماليه .

٣ - أبو الحسين بن سوار المغربي .

٤ - الشيخ أبو طالب بن غرور^(٢) المشار إليه في ترجمة أحمد بن محمد بن-

الجرّاح .

٥ - القاضي أبو الطيب الطبري الحويزي .

٦ - أبو عبدالله أخو سروة .

٧ - أبو عبدالله بن الفارسي .

٨ - أبو علي بن شاذان المتكلم .

٩ - أبو منصور السكري على ما يظهر من الأمالي .

١٠ - أحمد بن إبراهيم القزويني .

١١ - أحمد بن محمد الجرجاني .

١ - هو رواية أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة .

٢ - في نسخة : «عزور» .

- ١٢ - أبو الحسين وأبو العباس أحمد بن علي التجاشي .
 ١٣ - جعفر بن الحسين بن حسكة القميّ المشاز إليه في ترجمة محمد بن -
 علي الصدوق .
 ١٤ - جعفر بن محمد الدورستي .
 ١٥ - الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمد بن علي بن -
 أبي طالب عليه السلام (١) .
 ١٦ - أبو علي الحسن بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن أشناس (٢) المعروف
 بابن الحماصي البزاز .
 ١٧ - أبو محمد الحسن بن محمد بن مجي بن داود الفحام المعروف بابن -
 الفحام السامرائي .
 ١٨ - أبو الحسين حنّيش (٣) المقرئ .
 ١٩ - أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزويني .
 ٢٠ - أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن عليّ القميّ المعروف بابن الخياط .
 ٢١ - الحسين بن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري .
 ٢٢ - أبو محمد عبد الحميد بن محمد المقرئ التيسابوري .
 ٢٣ - أبو عمرو عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي .
 ٢٤ - أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ المعروف بابن -
 الحماصي المقرئ .
 ٢٥ - السيد المرتضى علم الهدى أبو القاسم عليّ بن الحسين بن موسى بن محمد
 ابن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام .
 ٢٦ - أبو القاسم عليّ بن شيبان بن أسد الوكيل (٤) .

١ - نسبة إلى محمد بن الحنفية ابن الإمام عليّ عليه السلام .

٢ - الأشناس - علي زنة الأحكام - : إسم غلام لجعفر المتوكل .

٣ - في بعض النسخ : «حسنش» . ٤ - قال الشيخ في الفهرست : قرأ عليّ وأنا

أسمع في منزله ببغداد في الربص بباب محول في صفر سنة ٤١٠هـ .

- ٢٧ - القاضي أبو القاسم عليّ التّنوخيّ ابن القاضي أبي عليّ المحسن .
- ٢٨ - أبو الحسين عليّ بن محمد بن عبدالله بن يشران المعروف بابن يشران المعدل .
- ٢٩ - محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ حدّثه إملاءً ببغداد سنة ٤١١ . (راجع أماليه)
- ٣٠ - أبو زكريّا محمد بن سليمان الحرّازيّ - أو الحمدانيّ - .
- ٣١ - محمد بن بينان من العامّة .
- ٣٢ - أبو عبدالله محمد بن عليّ بن حمويّ البصريّ ، روى عنه سنة ٤١٣ .
- ٣٣ - محمد بن عليّ بن خُشَيْش بن نضر بن جعفر التّميميّ .
- ٣٤ - أبو الحسن محمد بن محمد بن [محمد بن] مخلد ، قرء عليه ٤١٧ .
- ٣٥ - السيّد أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار .

تلامذته :

- ١ - آدم بن يونس بن أبي المهاجر النّسبيّ (أو النّسيبيّ) .
- ٢ - أبو بكر أحمد بن الحسين بن أحمد الخزاعيّ النّيسابوريّ .
- ٣ - أبو طالب إسحاق بن محمد بن الحسن بن الحسين بن محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ .
- ٤ - أبو إبراهيم إسماعيل (أخو إسحاق المذكور) .
- ٥ - أبو الخير بركة بن محمد بن بركة الأسديّ .
- ٦ - أبو الصّلاح التّي بن نجم الدّين الحلبيّ .
- ٧ - أبو إبراهيم السيّد الثّقفة جعفر بن عليّ بن جعفر الحسينيّ .
- ٨ - شمس الإسلام الفقيه الثّقفة الحسن بن الحسين بن بابويه القميّ المعروف بـ «حسنكا» .
- ٩ - أبو محمد الحسن بن عبدالعزيز بن الحسن الجبهاتيّ (أو الجبهانيّ) .
- ١٠ - أبو عليّ الحسن ابن شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسيّ «المؤلّف» .
- ١١ - موفق الدّين الحسين بن الفتح الواعظ الجرجانيّ .

- ١٢ - محي الدين أبو عبدالله الحسين بن المظفر بن علي بن الحسين الحمداني
نزيل قزوين .
- ١٣ - السيد عماد الدين أبو الصمصام - أو أبو الوضاح - ذوالفقار بن محمد
ابن معبد الحسيني المروزي .
- ١٤ - السيد أبو محمد زين^(١) بن علي بن الحسين الهاشمي .
- ١٥ - السيد زين بن الداعي الحسيني^(٢) .
- ١٦ - الشيخ الفقيه المشهور سعد الدين ابن البراج .
- ١٧ - الشيخ أبو الحسن سليمان بن الحسن بن سلمان الصهرشي .
- ١٨ - الشيخ الفاضل المحدث شهر آشوب السروي جد الشيخ محمد بن -
علي مؤلف «معالم العلماء» و«المناقب» .
- ١٩ - الشيخ الفقيه صاعد^(٣) بن ربيعة بن أبي غانم .
- ٢٠ - الشيخ عبد الجبار بن عبدالله بن علي المقرئ الرازي المعروف بالمفيد .
- ٢١ - الشيخ أبو عبدالله عبدالرحمن بن أحمد الحسيني الخزاعي النيسابوري
المعروف بالمفيد الثاني أيضاً .
- ٢٢ - عبدالعزيز بن أبي كامل الطرابلسي ، صاحب المهذب والجواهر
وغيرهما .
- ٢٣ - الشيخ الفقيه الثقة موفق الدين أبو القاسم عبيدالله بن الحسن بن -
الحسين بن بابويه .
- ٢٤ - الشيخ الثقة علي بن عبدالصمد التميمي السزواري .
- ٢٥ - الأمير الفاضل غازي بن أحمد بن أبي منصور الساماني .
- ٢٦ - الشيخ الفقيه علي بن الكردي بن عكبر بن الكردي الفارسي، نزيل
حلب .

١ - في بعض النسخ: زيد بن علي بن الحسين .
٢ - يروي عنه وعن المرتضى وعن عاصرها .
٣ - في بعض النسخ: «صابر» .

- ٢٧ - الشيخ جمال الدين محمد بن أبي القاسم الطبري الآملي .
 ٢٨ - الشيخ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن شهريار الخازن الغروي .
 ٢٩ - الشيخ محمد بن الحسن بن عليّ الفتال صاحب «روضه الواعظين» .
 ٣٠ - محمد بن شهريار أبو عبدالله ^(١) .
 ٣١ - الشيخ أبو الصلت محمد بن عبدالقادر بن محمد .
 ٣٢ - الشيخ أبو الفتح محمد بن عليّ الكراچكيّ (على ما قيل) .
 ٣٣ - الشيخ أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسن الحلبيّ .
 ٣٤ - الشيخ الفقيه أبو عبدالله محمد بن هبة الله الوزاق الطرابلسيّ .
 ٣٥ - السيّد المرتضى أبو الحسن المطهر بن أبي القاسم عليّ بن أبي الفضل محمد ابن الحسن الديباجي .
 ٣٦ - السيّد المنتهى بن أبي زيد بن كنيابكيّ الحسينيّ الجرجانيّ .
 ٣٧ - العالم الفاضل الوزير السعيد ذو المعالي زين الكفاة أبو سعيد منصور ابن الحسين الآبيّ .
 ٣٨ - السيّد المحدث أبو إبراهيم ناصر بن الرضا بن محمد بن عبدالله العلويّ الحسينيّ .
 ٣٩ - الشيخ الحسن بن المهديّ السليقيّ ، تلميذه المتولّي لنفسه و تجهيزه .
 ٤٠ - الشيخ محمد بن عبدالواحد زربيّ . وهو الذي يعاون الغاسل المذكور .

تأليفه القيّمة :

له مصنّفات منها :

- ١ - كتاب تهذيب الأحكام .
- ٢ - كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار .
- ٣ - النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى .

١ - هو الخازن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، و راوي الصحيفه السجادية ، وكان صهر الشيخ

الطوسي على ابنته .

- ٤ - كتاب المفصح في الإمامة - أو الإفصاح - .
- ٥ - تلخيص الشافي في الإمامة .
- ٦ - العُدّة في الأصول الفقه .
- ٧ - كتاب الرجال الذين رووا عن النَّبِيِّ والأئمّة الاثني عشر عليهم السلام ومن تأخّر عنهم ، الذي يسمّى بـ «الأبواب^(١)» .
- ٨ - الفهرست ، وهو فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنّفين منهم وأصحاب الأصول والكتب وأسماء من صنّف لهم وليس هو منهم .
- ٩ - الخلاف في الأحكام ويقال له «مسائل الخلاف» مع الكلّ في الفقه .
- ١٠ - المبسوط في الفقه وهو مشتمل على ثمانين كتاباً؛ وقيل في سبعين .
- ١١ - وله تفسير يُسمّى بـ «التّبيان» .
- ١٢ - رياضة العقول ، شرح فيه كتابه الآخر الذي سمّاه «مقدّمة في- المدخل إلى علم الكلام» .
- ١٣ - كتاب الجمل والعقود في العبادات .
- ١٤ - كتاب الإيجاز في الفرائض .
- ١٥ - تمهيد الأصول وهو شرح لكتاب «جمل العلم والعمل» لأستاذه المرتضى - رحمهما الله - .
- ١٦ - وله مسألة في تحريم الفُقاع .
- ١٧ - وله مسائل الجنبلائية أربع وعشرون مسألة في الفقه .
- ١٨ - المسائل الرجبية في تفسير آي من القرآن .
- ١٩ - المسائل الدمشقية .
- ٢٠ - المسائل الرّازية في الوعيد .
- ٢١ - المسائل في الفرق بين النَّبِيِّ والإمام .
- ٢٢ - كتاب التّقض على «ابن شاذان» في مسألة الغار .

١ - سمي بذلك لأنه مرتّب على أبواب بعدد رجال أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وأصحاب كل واحد من الأئمّة عليهم السلام ، وقد يسمّى بـ «رجال شيخ الطائفة» .

- ٢٣ - وله مختصر في العمل يوم و ليلة في العبادات .
- ٢٤ - مناسك الحج في مجرد العمل والأدعية .
- ٢٥ - مصباح المتهد و سلاح المتعبد .
- ٢٦ - كتاب الاقتصاد فيما يجب على العباد .
- ٢٧ - المسائل الإلياسية وهي مائة مسألة في فنون مختلفة .
- ٢٨ - مختصر في أخبار المختار بن أبي عبيدة .
- ٢٩ - كتاب الغيبة في غيبة الإمام الحجة المهدي المنتظر عليه السلام .
- ٣٠ - كتاب هداية المسترشد وبصيرة المتعبد .
- ٣١ - كتاب اختيار الرجال .
- ٣٢ - كتاب المجالس في الأخبار و يقال له «الأمامي في الحديث» .
- ٣٣ - كتاب مقتل الحسين عليه السلام . ٣٤ - وله كتاب في الأصول ، كبير^(١) .
- ٣٥ - كتاب ما يعلل و ما لا يعلل في علم الكلام .
- ٣٦ - وله مسألة في العمل بخبر الواحد و حجته .
- ٣٧ - وله مسائل الحلبيّة . ٣٨ - أنس الوحيد ، مجموعة .
- ٣٩ - وله مختصر المصباح في عمل الستة .
- ٤٠ - وله المسائل الحائرية في الفقه نحو ثلاثمائة مسألة .
- ٤١ - شرح الشرح في الأصول^(٢) .
- ٤٢ - ما لا يسع المكلف الإخلال به في علم الكلام .
- ٤٣ - مسألة في الأحوال .
- ٤٤ - مسألة في وجوب الجزية على اليهود والمنتمين إلى الجباية^(٣) .
- ٤٥ - المسائل القمّية وهي جوابات المسائل القمّية^(٣) .

١ - خرج منه الكلام في التوحيد و بعض الكلام في العدل .

٢ - الذي - على ما قيل تلميذه الحسن بن مهدي السليقي - مات - رحمه الله - و لم يتمه و لم يصنف مثله .

٣ - ذكرهما مولى عناية الله قهپاي عن نسخة من فهرست .

﴿ نماذج من مصوّرات المخطوطات ﴾
 ﴿ التي اعتمدنا عليها في تصحيح هذا الكتاب ﴾

- ١ - المطبوع الحجريّ الذي كان في مجلدين ؛ كتب في سنة ١٣١٦ الهجريّ القمريّ ؛ كاتبه أبو طالب محمّد الموسويّ .
- ٢ - المطبوع الحروفيّ الذي طبع بالتجفّف الأشرف في عشر مجلّدات .
- ٣ - نسخة مخطوطة مصحّحة كتبها عبدالواحد بن محمّد بن أمين الشيرازيّ ، تاريخ إتمام كتابتها الأوّل شهر ربيع الأوّل سنة سبع وثمانين بعد الألف ؛ وجزئها الثّاني يوم الخميس من شهر شوّال سنة سبع وثمانين بعد الألف .
- ٤ - نسخة مصحّحة بخطّ قنبر عليّ قاري بن سليمان نائيّ من أعمال نور ، تاريخ إتمام كتابتها الأوّل يوم الأربعاء خامس عشر شهر صفر من شهر سنة خمسين بعد الألف . وجزئها الثّاني غرّة شهر ذي الحجّة الحرام ١٠٥٧ .
- ٥ - نسخة تاريخ كتابتها أقدم من الرّابعة ، وكتب في هامشها : «قوبل بنسخة فيها هذه : بلغ مقابلتها بحسب الجّد والطّاقة بكتاب الشّيخ زين الدّين - رحمه الله - ، وفي موضع آخر : «قوبلت هذه النسخة بنسخة مولى الفاضل الكامل مولانا حاجي محمّد وكتبت فيها هذه العبارة : في المقابل بها بخطّ المولى الأوّل العالم العامل الصّالح الفاضل المولى أحمد الأردبيليّ - رحمه الله - ما صورته : قد بلغ مقابلةً و تصحيحاً مهها أمكن إن شاء الله» و ليس فيها اسم الكاتب و تاريخ كتابتها ، لكن نقل في حواشيتها كثيراً عن شرح العلامة المجلسيّ و قال : «مدّ ظلّه العالی» .

﴿الرموز﴾

- المراد بـ«ملذ»: ملاذ الأخيار للعلامة المجلسي محمد باقر بن محمدتقي -
رحمهما الله -؛
- وبـ«المرأة»: مرآة العقول للعلامة المجلسي - رحمه الله -؛
- وبـ«البيان»: كتاب في الفقه للشهيد الأول أبي عبدالله محمد بن جمال الدين
مكي - رحمه الله -؛
- وبـ«الدروس»: الدروس الشرعية في فقه الإمامية للشهيد الثاني
زين الدين علي بن أحمد العاملي - رحمه الله -؛
- وبـ«المسالك»: شرح الشرائع للشهيد المذكور أيضاً.
- وبـ«المدارك»: مدارك الأحكام في شرح عبارات «شرائع الإسلام» لمحمد
ابن علي بن أبي الحسن الموسوي العاملي - رحمه الله -؛
- وبـ«المصباح»: إن كان في الدعاء فصباح المتهجد للشيخ الطوسي - رحمه
الله -؛ وإن كان في اللغة فالمصباح المنير للفتومي،
- وبـ«الفقيه»: كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق - رحمه الله -؛
- وبـ«مراد»: التعليقة التي علقها المولى مراد بن عليخان التفرشي - رحمه الله
- على كتاب «من لا يحضره الفقيه».
- وبـ«التحرير»: تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية للعلامة
الحلي - رحمه الله -، وبـ«التهاية»: في مجرد الفقه والفتاوي للشيخ (ره)، وفي
اللغة في غريب الحديث، لمجد الدين الجزري.

وفي تنويع الأسانيد:

- «صح»: الصحيح. «ثق»: الموثق. «ح»: الحسن. «ضع»: الضعيف.
- «كصح»: كالصحيح. «كثق»: كالموثق. «كح»: كالحسن.
- «مجه»: المجهول. «رفع»: المرفوع. «سل»: المرسل. «قف»: الموقوف.

تهذيب الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والحمد لله ومشتبه وصانوه على خيرته من خلفه محمد وآله وسلم ليثما ذكر في بعض الاصناف
 ايد الله عز وجل حجة باحاديث اجماعنا ايد الله وحرم التلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف و
 التباين والمناقاة والتصادم لا يكاد يتفق خبر الا وازايه ما يصادفه ولا يعلم حديث الا وفيه ما يثبت ما يثابته
 حتى جعل بحال الفوائد ذلك من اعظم الطغور على مذهبنا ونظر قوا بذلك الى ابطال معتقدا وذكروا انه لم يزل
 شيوخكم التلف والحالات يطعون على مخالفتهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشعرون عليهم
 بالحق في كلهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعد به الحكم ولا ان يبيع العمل به العليم وقد وجدناكم
 اشتد اختلافكم من انما تفكروا اكثر تباينا من تباينكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل
 على ضياع الاصل حتى دخل على جماعة من ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة في النظر ومعاني لا الفاضل شتم وكثير
 منهم يرجع عن اعتقاد الحق لما تشبه عليه الوجود ذلك ويجز عن كل الشبهة فينبغي ان يعتد به ايد بذلك
 ان الحسن الهروي العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالجماعة فخرج منها لا التعلق الامر في الخلاف الاحاديث وتولى ذلك
 وان يعجزه لا الميسرين له ووجه العاني فيها وهذا يدل على انه دخل في غير بصيرة واعتقد انه يجب من جهة التقليد
 لان الاختلاف في الفروع لا يجب تركه ما ثبت بالادلة من السوى وذكرنا ان كان الامر على هذه الجملة فالاستعجال في
 كتاب مجزى على ما اوله ~~المراد~~ والحق المعتبر والاحاديث الثابتة من اعظم الهجمات في الدين ومن ضرب القربات الى الله
 تعالى ما فيه من كثرة الفقه الذي في العلم والحق والصدق في رسالة شيخنا ابو عبد الله الموسوية المنفعة
 لانها تفيض فيها كما في كثير مما يحتاج اليه من احكام الشريعة والحما بعيدة من الحشو وان اقتصد الى اول باب
 يتعلق بانظاره وانزلت ما قد قيل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامانة لان شرح ذلك يطول و
 ليس ايقم المقصد هذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب على حسب ما ترجمه واذا كررنا مسئلة مسئلة
 فاستدل عليها من ظاهر القرآن من صريحه واخوته او دليله او معناه واما من السنة المعتبرة فها من الاجاب والمترتبة
 والاشارة التي يفتقر اليها القران التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها اجماع الفرقه الحققة فله
 اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اجماعنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما يابا فيها ويصادها واجب
 التوجه فيها آياتا ويل جمع بينها وبينها او اذكر وجه التساؤل فيها لئلا يمانع من اسنادها او عمل العاصم بخلافه
 فلا يفتقر للمؤمن على وجه لا يوجب لاحدهما على الاخرية لان العمل به ان يكون بما يوافق اللة الاصل وتزلزل

الصفحة الثانية منها

فانه امرني بعقله وكفته ودفنه وذا الوسته قال ثم نادى ما ذا اخر غير ذلك النعمة يا علي بن ابي طالب
استر عورة نبيك ولا تنزع القميص علي بن ابي طالب عن الحسين بر سعيد عن صفوان بن ابي شريك
قال قال ابو عبد الله عم من احبكم علي ما اتم عليه دخل الجنة وان لم يقبل كما تقولون د احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن رفاعه التماس عن رجل عن ابي عبد الله عم قال فرأى ابو عبد الله عم رجلا باين له فقال الله خير لايك منك
وثواب الله خير لك منه فلما لم يطق شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال له به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه نكث خصال شهادة ان لا اله الا الله
ورحمة الله وسفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تقوته واحدة منهن فقال الله تعالى لا يعزوب
من ربه عن الصادق عن ابي بصير بن علي بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
رفع شبرا من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله امر برش القبور تسليمة من اجل الخطاب عن موسى بن عمران
يزيد بن البرقي عن ابي بصير بن علي بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
جلل العرش مرة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن ابي بصير بن علي بن جعفر
عن حميد بن الشنقي عن ابي عبد الرحمن الحنظلي عن ابي عبد الله عم قال اول عرش احدث في الاسلام نقش
فاطمة انها اشكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء جنتي فجلت وذهب بحملها لاجلها
شيئا ترى قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحنيفة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك
صنعت لك قالت نعم فدعت بامر فاكلته لوجه ثم دعت بحرا بدقته ثم على قوايه ثم جلث
ثوبها قالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنع لي مثله واسترني ستر الله من النار د محمد بن
محمد بن عيسى العيادي عن الحسين بن سعيد قال كتبت الى الصادق عم هل غسلى امير المؤمنين عليه السلام
حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا

مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين عليه بنا في طاب عليه السلام ذلك

جرت به السنة ثم الجزء الاول من كتاب تهذيب الاحكام و

يتلوه الجزلان في كتاب الصلوة على يد الفقير المحتاج

الى الله العفو عبد الواحد بن محمد بن ابي بصير

محمد بن شرازي في يوم الجمعة

عشر من شهر ربيع الاول سنة

سبع وثمانين مائة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها قال الشيخ ربه واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام والليل الى قوله واقرأ في صلاة المغرب تحمداً ويعقوباً عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى بن الحسن بن الخزاز عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر يقول ما طلعت الشمس يوماً افضل من يوم الجمعة د وعنه عن علي بن محمد بن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص ان يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وتحي في السيئات وترفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكتف في الكربات وتفضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاً وطلاقاً من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمة الا كان حقاً على الله ان يجعله من مرتفقاً وطلاقاً من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيداً وبعث آتياً وما استخف احد حرمة وضيق حقه الا كان حقاً على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوبه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ان للجمعة للحقا وحرمة فيا بال ان تضيق او تنقص في شئ من عبادته الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك الخبا كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويحول في السيئات ويرفع فيه الدرجات قالوا ذكر ان يومه مثل ليلته قال فان استطعت ان تحييه بالصلوة والدعاء فافعل فان ذلك ينزل من اول ليلة الجمعة السموات الدنيا فيضاعف في الحسنات ويحول في السيئات فان الله واسع كريم د وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر ع قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولا محمد ووصيته في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلفه د وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن النعمان عن محمد بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر ع قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها عزاء يومها يوم اذهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معاً من النار من مات يوم الجمعة عارفاً بحق اهل هذا البيت كتب الله له راءة من النار وراءة من عذاب القبر

الجنازة قال فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص كان هدم الغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا
 وان ربيب بنت النبي ع توفيت وان فاطمة خرجت في جنازة فاضلت على اخيماء عنه عن العباس بن
 عامر عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ليس ينبغي للمرأة ان تخرج الى
 الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السنه على بن الحسن بن احمد بن الحسن بن
 احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد بن مصدق بن صدوق بن عبد الله ع قال
 الميت يصلي عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه عنه عن محمد بن الوليد بن يوسف بن
 يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجنازة لو ادر كرها حتى بلغت الغبرا صلى عليها قال ان اذركم

قبل ان تدفن نازلت فصل عليها . تمت الزيارات

والحمد لله رب العالمين وصلواته على خيرته

من خلفه محمد وآله الطاهرين ويتلوه في

كتاب الزكوة قد فرغ من تصويد

هذا الكتاب في يوم الخميس من شهر شوال

من شهر سنة سبع وثمانين بعد الف

على يد العبد الفقير الحقير المذنب

العاصي الخاطيء الى رحمة الله

الملك الممان عبد الواحد

ابن محمد امير شيراز

ليستقيم هذا وكيف يستقيم وقد ذلك قال لا ينبغي د عنه عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
شارك رجلا في جارته فقال له ان رجحت فلك وان وضعت فليس
عليك شيء فقال لا بأس بذلك ان كانت الجارته للقبائل

تمت كتابته كتاب الخارات وتبليغ كتاب

الكفاج والمحدثين العالمين والصلوة

والسلام على محمد وآله وصحبه

العبد المذنب المذنب المذنب

الفقير الفقير الفقير

ابن سليمان بن

عفي عنها في

شهر ربي

صفر الحرام

لأشهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ فِي تَمَامِهِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ وَالَّتِي رَجَعَتْ إِلَيْهِ

وَالزَّكَاةُ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَبْلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ وَعَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْهُ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي صَالِحٍ عَنْ هُرَيْرِ بْنِ مَسْعُودٍ
عَنِ الْقَسْمِ بْنِ عُرَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَبِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الزَّكَاةُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ: عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالْأَبْلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ هـ وَعَنْهُ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَدْنِيَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ
فَقَالَ تِسْعَةُ أَشْيَاءٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالْأَبْلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ السَّلْمِيَّةُ
وَهِيَ الرَّاعِيَّةُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخِيَارِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ شَيْءٌ وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ فَلْيَسِّحْ
شَيْءٌ حَتَّى يَجُودَ عَلَيْهِ الْكَوْلُ مِنْذُ يَوْمِ يَنْتَجِعُ هـ وَعَنْهُ عَنِ الْعِيَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بَرٍّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَالْحَسَنِ بْنِ شُعَابٍ
عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَوْضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالْأَبْلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ هـ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ حَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ الزَّكَاةِ وَالزَّكَاةُ
عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ: عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالْأَبْلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ هـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زُرَّارَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
وَالْبَصِيرِ وَبِزِيدِ بْنِ مَعْرُوفِ الْعَجَلِيِّ وَالْفَيْضِيِّ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَالْبَصِيرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ لَا فِي زَكَاةِ الزَّكَاةِ
مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ
وَالْأَبْلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ هـ وَعَنْهُ

الصفحة الأخرى من جزئها الأول

موسى عليه السلام من رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال ليقرب بينهما وتخذ المحدث
 صدق لها بعد من مالك بن عطية من ابى عبيدة عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل
 امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بنى تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة
 من بنى تميم قال يخالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولاعدة عليها ولا
 ميراث بينهما فقال بعض من حضر قال امره ان يزوجه ولم يسم ارضا ولا قبيلة فزوجه
 الأمر ان يكون امره بعد ما زوجه فقال ان كان ظمورا بينة انه كان امره
 ان يزوجه كان الصداق على الأمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل
 ولا ميراث بينهما ولاعدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا فاطلحة
 بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي علي عليه السلام قال اذا اغتصب الرجل امرأة
 فاختتمها فعليه عشرتها فاذا كانت حرة فعليه الصداق وروى القسم بن يحيى عن جده
 راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس بالعرل في شدة
 وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا
 ترضع ولدها والامة ثم كتاب النكاح والحدثة ^{فأثر} رب العالمين
 وصلوته على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين

من جعفر

تدريجاً

امرأة

المادة

رسمه في نسخة في ١٣٦٥
 في نسخة في ١٣٦٥
 في نسخة في ١٣٦٥

ويتلوه كتاب الطلاق وهذا كقولهم

ان شاء الله تعالى

قوله في كتابه
 قوله في كتابه
 قوله في كتابه

الرواية قول ان يكلمه فاذا جاء وقتها فزنت او لم يزلها الا ان يرضعها فانها بائنة
 وذهبوا الى ان الرواية ان يكلمه فاذا جاء وقتها فزنت او لم يزلها الا ان يرضعها فانها بائنة
 مع عدم الشهادة وادعوا بانها ساكنة بالعدة الدائم وان كان الباطن في الاربع وادعوا
 بالصدق في الباطن باسما من غير قوت صحيح كان سكت الحسن
 قول الباطن في الباطن باسما من غير قوت صحيح كان سكت الحسن

الكتاب

الله الرحمن الرحيم وبسنتين

الطلاق باب حكم الإيلاء قال الشيخ رحمه الله

حكى الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ^{عدها} اقام على عينه الى قوله ولا يكون ايلاء ^{عدها}
^{عدها} الله تعالى روى عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا عبد الله عليه السلام
 سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لا يقرب
 منها قال ليات اهلها وقال ايما رجل الا من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجماعك
 واوكذا ويقول والله لا اغيظنك ثم يغاضبها فانها تيربص به اربعة اشهر ثم يخذ
 هذا اربعة اشهر فيوقف فان فاء ولا يفاء ان يصلح اهلها فان الله غفور رحيم
 فان لم يرف جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الايام
 شهر يجبر على ان يفي او يطلق ^{ان لم يطلق بانفسه او غيره} وعنه عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام ان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا الا الرجل من امرأته
 وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لا اغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص
 به اربعة اشهر فان فاء ولا يفاء ان يصلح اهلها او يطلق ^{ان لم يطلق بانفسه او غيره} عند ذلك ولا يقع بينهما
 طلاق حتى يوقف وان كان الا اربعة اشهر حتى يفي او يطلق ^{ان لم يطلق بانفسه او غيره} وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
 انه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اذينة عن يزيد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
 يقول في الايلاء اذا الا الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يجامعها ولا يمسها ولا يمسها فهو في
 سنة ماله يفس الا اربعة اشهر فاذا مضت الا اربعة اشهر وقف فاما ان يفي فيسها واما
 ان يعزم على الطلاق فيجلى عنها حتى اذا احاطت وتظهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل
 ان يجامعها شهادة عدلين فانه هو الحق برجمتها ماله نفس السنة الاقراء ^{عدها} وعنه
 عن ابي علي الاسعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح
 ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن ساذان ومحمد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان
 عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال

عن أبي بصير عن رجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد
 أو قال يقال مائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والحبشي والحداد
 الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن عمار عن إبراهيم بن عبد
 الحميد عن جعفر عليه السلام قال دية الزنا دية الذي يمان مائة درهم
 عنه عن إبراهيم عن التوفلي عن السلوي عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله والرجل شهر سيفاً فدمه هدر عنه من
 إبراهيم عن التوفلي عن السلوي عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رجلاً سجد له فبصر
 به فأخذ من رجله ففهم ما في جمل فاختنق أحد ما ومات ففرغ ذلك إلى الرجل على
 عليه السلام فلم يقبضه وقال أذا أداد الإصباح وروى موسى بن بكر عن زهارة
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت القسامة ليغلبها في الرجل المعروف
 بالستة منهم فان شهد وأعليه جازت شهادتهم وروى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه
 عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم
 به الإمام يومئذ فقال يفتق مكانه رقية مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وإن كان

من قوم عدو لكم وهم مؤمنون

فتح رقية مؤمنة

كتاب أدبيات وهو آخر

الكتاب والمجد لله

رب العالمين

وصلى الله على

خير خلقه محمد

وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب الأحاديث

لشيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي^(ع)

صححه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

﴿شكرٌ و تقديرٌ﴾

نحمد الله سبحانه على أن وفقنا لإتمام هذا المشروع المقدس الذي كان أمنيته منذ زمان بعيد ، و أقدم ثنائي العاطر إلى الذين وازروني في إحياء هذا الأثر القيم لا سيما الفاضل «بهراد الجمفري» الذي يواصل جهده في تصحيح أوراق الكتاب ، و زميله الفاضل «محمود التطري» و غيرهما من الفضلاء الكرام . أبقاهم الله تعالى لإحياء الآثار الجليلة الدنيّة و نشر المتون المذهبيّة ..

ثم لا ننسى جميل ما تكرم به المفضل الألمي « الحاج إحسان الحاتمي » الذي بذل من نفقة طبع الكتاب مبلغاً معتداً به ، عملاً بوصية والده الفقيه البارّ التقي « الحاج محسن الحاتمي » الذي توجه الله بتاج هذه الكرامة ، و حياه هذه التعمة ، فنسأل الله تعالى أن يسكنه مستقر رحته و بمحوة جنته ، فقد أبقى له بذلك الخير ذكراً جميلاً خالداً يذكر و يرحم عليه ، و قد قال الله تعالى : «مَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ولي الحمد و مستحقه ، و صَلَوَاتِهِ عَلَى خَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ : مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا .

ذاكرني بعض الأصدقاء - أيده الله - ممن أوجب حقّه [علينا] بأحاديث أصحابنا - أيدهم الله و رَحِمَ الشَّلَفَ منهم - و ما وقع فيها من الاختلاف و التباين و المنافاة و التضادّ ، حتّى لا يكاد يتفق خبرٌ إلّا و يازانه ما يضافه ، و لا يسلم حديثٌ إلّا و في مقابلته ما ينافيه ، حتّى جعل مخالفتنا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا ، و تطرّقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا ، و ذكروا أنّه لم يزل شيوخكم الشلّف و الخلف يطعنون على مخالفتهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ، و يشتمون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ، و يذكرون أنّ هذا ممّا لا يجوز أن يتعبّد به الحكيم ، و لا أن يُبيح العمل به العليم ، و قد وجدناكم أشدّ اختلافًا من مخالفيكم ، و أكثر تباينًا من مبايبيكم ، و وجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك ، دليلٌ على فساد الأصل ، حتّى دخل على جماعة - ممن ليس لهم قوة في العلم و لا بصيرة بوجوه النظر و معاني الألفاظ - شبهة ، و كثيرٌ منهم رجع عن اعتقاد الحقّ لما اشتبه عليه الوجه في ذلك ، و عجز عن حلّ الشبهة فيه ، سمعت شيخنا أبا عبد الله - أيده الله تعالى - يذكر أنّ أبا الحسين الهاروني^(٢) العلويّ كان يعتقد الحقّ و يدين بالإمامة فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث ، و ترك المذهب ، و دان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها ، و هذا يدلُّ على أنّه دخل فيه على غير بصيرة ، و اعتقد المذهب من جهة التقليد ، لأنّ الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت

١ - يعني به استاذه المفيد - رحمه الله - .

٢ - و في بعض النسخ «أبا الحسن الهروي» و لم أعر عليه في كتب التراجم .

بالأدلة من الأصول ، و ذكر أنه إذا كان الأمر على هذه الجملة ، فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية من أعظم المهتمات في الدين ، و من أقرب القربات إلى الله تعالى ، لما فيه من كثرة التفع للمبتدئ و الرِّيض في العلم ، و سألتني أن أقصد إلى رسالة شيخنا أبي عبد الله - أيده الله تعالى - الموسومة: بـ «المُقْنِعة» لأنها شافية في معناها ، كافية في أكثر ما يحتاج إليه من أحكام الشريعة ، و أنها بعيدة من الحشو ، و أن أقصد إلى أول باب يتعلق بالظاهرة و أترك ما قدّمه قبل ذلك ممّا يتعلق بالتوحيد و العدل و النّبوة و الإمامة ^(١) لأنّ شرح ذلك يطول ، و ليس أيضاً المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالأصول ، و أن أترجم كلّ باب على حسب ما ترجمه ، و أذكر مسألة مسألة ، فأستدلّ عليها إقاماً من ظاهر القرآن ، أو من صريحه ، أو فحواه أو دليله أو معناه . وإما من السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة ، أو الأخبار التي تقرن إليها القرائن التي تدلّ على صحتها . وإما من إجماع المسلمين - إن كان فيها - أو إجماع الفرقة المحقّقة ، ثم أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك ، وأنظر فيما ورد بعد ذلك ممّا ينافيها و يضادّها و أبين الوجه فيها إقاماً بتأويل أجمع بينها و بينها ، أو أذكر وجه الفساد فيها إقاماً من ضعف إسنادها ، أو عمل العصابة بخلاف متضمّنها ، فإذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لأحدهما على الآخر بينت أنّ العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل و ترك العمل بما يخالفه ، و كذلك إن كان الحكم ممّا لانصّ فيه على التّعيين حملته على ما يقتضيه الأصل ، و ممّها تمكّنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أظن في إسنادها فإتي لا أتعدّاه ، و أجتهد أن أروي في معنى ما أتأول الحديث عليه حديثاً آخر يتضمّن ذلك المعنى إقاماً من صريحه أو فحواه حتّى أكون عاملاً على الفُتيا

١ - و لم يذكر باب ما يجب العمل به و باب فرض الصلاة فيما سواه من الأبواب التي ترك

شرحها مع أنّها من توابع ما ترك شرحه و قبل باب الأحداث الذي شرع بشرحه .

والتأويل بالأثر، وإن كان هذا ممّا لا يجب علينا، لكنّه ممّا يؤنس بالتمسك بالأحاديث و أجري على عادتي هذه إلى آخر الكتاب، و أوضح إيضاحاً لا يلتبس الوجه على أحدٍ ممن نظر فيه.

فقصدت إلى عمل هذا الكتاب لما رأيتُ فيه من عظم المنفعة في الدين و كثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضمّ إليه من وجوب قضاء حقّ هذا الصّديق - أيده الله تعالى -، و أنا أرجو إذا سهّل الله تعالى إتمام هذا الكتاب على ما ذكرتُ و وفق لختامه حسب ما صمّنتُ أن يكون كاملاً في بابه، مشتملاً على أكثر الأحاديث التي تتعلّق بأحكام الشريعة و منتهياً على ما عداها ممّا لم يشتمل عليه هذا الكتاب، إذ كان مقصوداً على ما تضمّنته الرسالة «المقنعة» من الفتاوي و لم أقصد الزيادة عليها لأتّي إن شاء الله تعالى إذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب أبتدئ بشرح كتاب مجتمّع على جميع أحاديث أصحابنا أو أكثرها ممّا يبلغ إليه جهدي و أستوفي ما يتعلّق بها إن شاء الله تعالى.

و من الله تعالى أستمّد المعونة و أسأله التوفيق لما يحبّ و يرضى، إنّه المبتدئ بالتعم، المفتتح بالكرم.

* * * *

* * *

* *

*

﴿ ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة ﴾

ذكر الشيخ ^(١) - أيده الله تعالى - : ﴿ أن جميع ما يوجب الطهارة من الأحداث عشرة أشياء : وهي النوم الغالب على العقل ، والمرض المانع من الذكر كالمرّة التي ينغمر بها العقل ، والإغناء ^(٢) ، والبول ، والتريخ ، والغائط ، والجنابة ، والحيض للنساء ، والاستحاضة منهنّ ، والتفاس ، ومسّ الأموات من الناس بعد برّد أجسامهم ^(٣) وارتفاع الحياة منها ، قبل تطهيرها بالفسل ﴾

قال : ﴿ وليس يوجب الطهارة شيء من الأحداث سيوى ما ذكرناه على حال من الأحوال - اهـ ﴾ .

الأصل في هذا الباب أنّ من حصل على صفة، يجوز له معها استباحة الدخول في الصلاة فيجب أن لا توجب عليه طهارة ثانية إلاّ بدليل شرعي يقطع العذر، وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سيوى هذه العشرة الأشياء، لأنّ ما عداها الطرقُ إليه أخبار الآحاد التي لا توجب عندنا علماً ولا عملاً.

فأمّا الذي يدلُّ على أنّ هذه العشرة الأشياء توجب الطهارة سيوى مسّ الأموات الذي فيه الاختلاف فإجماع المسلمين ، لأنّه لاخلاف بينهم أنّ البول والغائط ، والمنيّ ، والتريخ ، والحيض ، والاستحاضة ، والتفاس ، والنوم الذي يُزيلُ العقلَ ويكثرُ حتى لا يعقل معه شيءٌ ، وكذلك المرض المانع من الذكر متى يوجب الطهارة ، وإتّما وقع الخلاف في النوم القليل و كَيْفِيَّتِهِ .
وأنا أورد أيضاً من الأخبار ما يدلُّ على كلّ واحدٍ منها على انفراده ،

١ - يعنى به استاذه محمدين محمدين التعمان الملقب بالمفيد (ره).

٢ - الظاهر كونه عطفا على المرة وإلا زادت عن العشرة.

٣ - في بعض النسخ «أجسادهم».

ليزول معه الارتياب. أمّا ما يدلُّ على أنَّ «التَّوْم» يوجب الطهارة فما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

١ - عن أحمد بن محمد^(١)، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد، قال: ينصرف ويتوضأ».

٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عمر بن - أذينة؛ وحرّيز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، أو التَّوْم».

٣ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار؛ وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن عليّ بن التعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عوّاض^(٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: من نام وهو راکع أو ساجد أو ماشٍ على أيّ الحالات فعليه الوضوء».

٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد^(٤)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبيد الله^(٥)؛ وعبد الله بن المغيرة «قالا: سألتنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته، فقال: إذا ذهب التَّوْم بالعقل فليعد الوضوء».

١ - يعني به ابن محمد بن الحسن بن الوليد.

٢ - يعني الصادقين محمد بن عليّ الباقر و جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام.

٣ - بالعين المهملة المفتوحة والواو المشددة والضاد المعجمة بعد الألف. الطائفي، ثقة، قتله

الرشيد كما ذكره التجاشي في «مرازم بن حكيم» . ٤ - يعني به ابن قولويه أحد

اساتذة المفيد - رحمه الله - . ٥ - مشترك، و الظاهر كونه محمد بن عبيد الله الحلبي و هو

مجهول الحال و في بعض النسخ محمد بن عبد الله و قيل: هو محمد بن عبد الله الأشعري و ليس ببعيد لكنّه مجهول الحال أيضاً.

صح ﴿٥﴾ ٥ - وهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن -
أبي عمير ، عن إسحاق بن عبد الله الأشعري ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا ينقض
الوضوء إلا حدثٌ ، والتَّوْمُ حَدَثٌ ^(١) » .

٦ ﴿٦﴾ ٦ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ، عن
أبي شعيب ، عن عمران بن حمران ^(٢) « أنه سمعَ عبداً صالحاً يقول : من نام و هو
جالسٌ لا يتعمد التوم ^(٣) فلا وضوءَ عليه » .

٧ ﴿٧﴾ ٧ - والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي
ابن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن بكر بن أبي بكرٍ الحضرمي « قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل و هو جالس ؟ فقال : كان أبي يقول : إذا نام
الرجل و هو جالسٌ مجتمعٌ فليس عليه وضوءٌ ، و إذا نام مُضْطَجِعاً فعليه
الوضوء ^(٤) » .

وكذلك سائر الأخبار التي وردت مما يتضمن نفي إعادة الوضوء من التوم -
لأنها كثيرة - فعناها أنه إذا لم يَغْلِبْ على العقل و يكون الإنسان معه متمسكاً
ضابطاً لما يكون منه ، والذي يدل على هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ - أئده الله - :
٨ ﴿٨﴾ ٨ - عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن
الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعن الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن

١ - الغرض : بيان حكيم خالف فيها العامة ، أحدهما عدم انتقاض الوضوء بما ليس
بحدث كالقهقهة والزعاف و أكل مامسته النار ، ونحوها مما ينقضونه به ، و الآخر أن التوم
حدثٌ ينقض به الوضوء ، ليس كما يقولونه أنه ليس بحدث (في)

٢ - العباس ، هو العباس بن معروف القمي الثقة له كتب ، و كان من أصحاب الرضا عليه السلام
و أبو شعيب هو صالح بن خالد المحاملي . و قال النجاشي : « عمران بن حمران الأذري من اهل
أذرعات ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، و كثيراً ما عثر عن موسى بن جعفر عليه السلام بعد صالح .

٣ - في بعض النسخ « لم يتعمد التوم » .

٤ - الظاهر كونه محمولاً على الثقة كما يترامى من قوله عليه السلام « كان أبي يقول » فتأمل .

الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجُلِ يَخْفِقُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ حَدَثًا مِنْهُ إِنْ كَانَ ، فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَلَا إِعَادَةٌ . » .

٩ ﴿ ٩ ﴾ ٩ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَيْرٍ ، عن ابن -
أَدِيْنَةَ ، عن ابن بكير « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى : « وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » ما يعنى بذلك « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ (١) » ؟ قال : « إِذَا قُمْتُمْ مِنَ التَّوْمِ » ، قلت : ينقض التَّوْمُ الوضوء ؟ فقال : « نَعَمْ ، إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى السَّمْعِ وَ لَا يَسْمَعُ الصَّوْتِ » .

١٠ ﴿ ١٠ ﴾ ١٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن قُضَالَةَ ، عن حسين بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن زيد الشحام « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخَفَقَةِ وَالْحَفَقَتَيْنِ ، فَقَالَ : مَا أُدْرِي مَا الخَفَقَةُ وَالْحَفَقَتَانِ (٢) إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : « بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (٣) » ، إِنْ عَلَيَّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ : مِنْ وَجَدَ طَعْمَ التَّوْمِ فَإِنَّهَا أَوْجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ » .

١١ ﴿ ١١ ﴾ ١١ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حَقَّادٍ (٤) ، عن حريز ، عن زُرَّارَةَ « قال : قلت له : الرَّجُلُ يَنَامُ وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ ، أَوْجِبُ الخَفَقَةَ وَالْحَفَقَتَانِ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ ؟ فَقَالَ : يَا زُرَّارَةَ قَدْ نَامَ الْعَيْنُ وَلَا يَنَامُ الْقَلْبُ وَالْأُذُنُ ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَالْأُذُنُ وَالْقَلْبُ فَقَدْ وَجِبَ الْوُضُوءُ » ، قلت : إِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَحِيثُ مِنْ ذَلِكَ

١ - بدل من قوله « ذلك » .

٢ - كذا في الواقي والإستبصار ، وفي جلّ التسخ « والحفتين » مجرور على سبيل الحكاية . و معناه تحريك الرأس بسبب التعاس .

٣ - القيامة : ١٤ .

٤ - يعنى حقاد بن عيسى الجهنبي البصريّ الفقيه .

أمرٌ بين و إلا فهو على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ، ولكن ينقضه بيقين آخر (١) .

ع ١٢ ﴿١٢﴾ ١٢ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة بن أعين « قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : فما ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر : غائطٌ أو بولٌ أو مني أو ريحٌ ، والنوم حتى يذهب العقل ، وكلُّ النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت » (٢) .

مع ١٣ ﴿١٣﴾ ١٣ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل هل ينقض وضوءه إذا نام وهو جالس ؟ قال : إذا كان يوم الجمعة [و هو] في المسجد فلا وضوء عليه وذلك أنه في حال ضرورة » .

فهذا الخبر محمولٌ على أنه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما نُبئنه في باب التيمم (٣) . ثم ذكر - أيده الله - بعد النوم ﴿المرض المانع من الذكر﴾ ويدلُّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

مع ١٤ ﴿١٤﴾ ١٤ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معتمر بن خلاد « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع ، والوضوء

١ - هذا أصل متين ، نافع في كثير من المواضع ، وهو أن اليقين بالشيء مستصحب ، لا يخرج من حكمه وأثره إلا بيقين آخر مثله . (في) وأقول : الظاهر من الخبر أن مقدمات النوم تنقض الوضوء .

٢ - عبر عن نقض الوضوء بالكراهية ، لأن التواضع مما يستكره . (في)

٣ - قال الفيض - رحمه الله - : « الأظهر أنه شاك ، ومع الشك لا يجب الوضوء ولكن يستحب الآ في حال الضرورة فيسقط الاستحباب » .

يشتد عليه ، و هو قاعدٌ مُستَئيدٌ بالوسائدِ ، فربّما أغفى و هو قاعدٌ على تلك الحال؟ قال : يتوضأ ، قلت له : إن الوضوء يشتد عليه؟ فقال : إذا خفي عنه الصّوت فقد وجب الوضوء عليه.... تمام الحديث» (١).

قوله **الغفلة** « إذا خفي عنه الصّوت فقد وجب عليه الوضوء » يدلُّ على ما ذكره من إعادة الوضوء من الإغماء و الجرّة و كل ما يمنع من الذكر . ثم ذكر (٢) بعد ذلك « البول و الرّيح و الغائط و الجنابة » . فالذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله - :

صح (١٥) ١٥ - عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصّقار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة « قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله **عليهما السلام** : ما ينقض الوضوء؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر و الدبر من الغائط و البول ، أو مني أو ريح ، و التّوم حتى يذهب العقل ، و كل التّوم يكره إلا أن تكون تسمع الصّوت » . (٣) وهذا الحديث قد مضى فيما تقدّم .

و أقا ما ذكره بعد ذلك من « الحيض و الاستحاضة و الّيفاس و من الأموات » . فإنّ هذه الأشياء ممّا تُوجب الغُسل ، فإذا أوجبت الغُسل أوجبت الطّهارة ، لأنّ الطّهارة الصّغرى داخلة في الكبرى ، فإذا بطلت الكبرى فحالٌ أن تثبت بعدها الصّغرى ، و أنا أذكر فيما بعد ما يدلُّ على أنّها توجب الغُسل في أبوابها إن شاء الله تعالى .

١ - و بعده في الكافي : « و قال : يؤخر الظّهر و يصلّيها مع العصر ، يجمع بينها و كذلك المغرب و العشاء » . أغفى : أى نام ، أو نرس . و المراد باشتداد الوضوء عليه أى مشقة يسيرة و إلا وجب عليه التّيمم . ٢ - أي الشيخ - رحمه الله - في المقنعة .

٣ - قال شيخنا البهائي في كتابه الحبل المتين : « معناه أنّ كلّ التّوم يفسد الوضوء إلا نوماً يسمع معه الصّوت ، فعبر **عليهما السلام** عن الإفساد بالكراهة . و هذه الجملة بمنزلة المبيّنة لما قبلها ، فكأنه قال : إنّ التّوم الذي يذهب العقل علامته عدم سماع الصّوت » .

و أمّا قوله: «و ليس يوجب الطهارة شيء من الأحداث سوى ما ذكرناه على حال من الأحوال». فالدليل عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :
 مع ﴿١٦﴾ ١٦ - عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصّقار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ و الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يوجب الوضوء إلا من غائطٍ أو بولٍ أو ضرطّة أو قسوة تجدد ريحها » .

مع ﴿١٧﴾ ١٧ - و أخبرني الشيخ أيده الله - قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن - محمد بن قولويه ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن - شاذان ؛ و أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سالم أبي الفضل ^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس ينقض الوضوء إلا ما خرّج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك » .

ح ﴿١٨﴾ ١٨ - و أخبرني الشيخ - أيده الله - عن أحمد بن محمد بن الحسن بن - الوليد قال : أخبرني أبي ، عن محمد بن الحسن الصّقار ، عن أحمد بن محمد بن - عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن زكريّا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن التّاصور ^(٢) فقال : « إنّما ينقض الوضوء ثلاث : البول ، و الغائط ، و الزّيح » .

ع ﴿١٩﴾ ١٩ - فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن ابن أخي فضيل ^(٣) ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال في الرّجل ^(٤) يخرج منه

١ - يعني سالم الحنّاط أبا الفضل الكوفي القمّة ، و له كتاب يرويه عنه صفوان بن يحيى .

٢ - التّاصور : بالصاد والسين علة تحدث في البدن في حوالي المقعدة و غيرها بمادة خبيثة ضيقة الغم يعسر برؤها . و كأنه أراد بنقضه الوضوء نقض الدّم الذي يسيل منه .

٣ - اسمه الحسن كما صرح به في الكافي و لم يذكره الرّجاليون . ٤ - رواه الكليني عن

القمي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أخي فضيل ، عنه عليه السلام هكذا « في الرّجل يخرج منه مثل حبّ القرع ؟ قال : ليس عليه وضوء » ، و روى المؤلّف في أواخر باب أحكام التيمم ←

مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ وَضُوءٌ». فَمَحْمُولٌ عَلَيْهِ أَيْ إِذَا كَانَ مَلْطَخًا بِالْعَذْرَةِ بِدَلَالَةِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى -:

٢٠ ﴿٢٠﴾ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ قَصَّالٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيُخْرَجُ مِنْهُ حَبُّ الْقَرْعِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ خَرَجَ نَظِيفًا مِنَ الْعَذْرَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَنْقُضْ وَضُوءَهُ، وَإِنْ خَرَجَ مُتَلَطِّخًا بِالْعَذْرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ الْوَضُوءَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ، قَطَعَ الصَّلَاةَ وَأَعَادَ الْوَضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

٢١ ﴿٢١﴾ - وَأَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى؛ وَالحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز - عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ مِنْهُ الدَّوَابُّ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، وَلا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ».

٢٢ ﴿٢٢﴾ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ظَرِيفٍ - يَعْنِي ابْنَ نَاصِحٍ - عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرْعِ وَالدَّيْدَانِ الصَّغَارِ وَضُوءٌ، مَا هُوَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلِ ^(١)».

١ - بَرَقَمَ ٧١: « إِذَا كَانَتْ مَلْطَخَةً بِالْعَذْرَةِ أَعَادَ الْوَضُوءَ » وَحَبِّ الْقَرْعِ: دُودٌ يَشْبَهُهُ. وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِحُكْمِ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ بِأَنَّ كُلَّ مَا يُخْرَجُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ سِوَاهُ كَانَ طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا.

١ - يَعْنِي كَمَا أَنَّ الْقَمْلَ يَحْصُلُ مِنَ الْبِدَنِ كَذَلِكَ الدَّيْدَانُ، وَحَبِّ الْقَرْعِ نَوْعٌ مِنَ الدَّيْدَانِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ الْكُوفِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٣ ﴿٢٣﴾ - وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زُرْعَةَ^(١)، عن سَمَاعَةَ^(٢) «قال: سألتُه عمّا ينقض الوضوء، قال: الحدث تَسْمَعُ صَوْتَهُ أو تَجِدَ رِيحَهُ، وَالتَّرْقَرَّةُ فِي البَطْنِ، إِلَّا شَيْءَ تَصَبَّرَ عَلَيْهِ، وَالتَّضْحُكُ فِي الصَّلَاةِ، وَالتِّيءُ»^(٣).

فما يتضمّن هذا الحديث من الضحك و التّيء فحمولاً على ضحك لا يملك معه نفسه، وكذلك على تّيء مُضْتَفٍ لا يضبط معه نفسه، والذي يدلُّ على هذا ما أخبرني به الشيخ - أيده الله - :

٢٤ ﴿٢٤﴾ - عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن^(٤) عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن رَهْطٍ^(٥) سَمِعُوهُ يَقُولُ: «إِنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحْكَ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهةُ».

قوله: «إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحْكَ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهةُ» راجع إلى الصَّلَاةِ دون الوُضُوءِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحْكَ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهةُ» وَ الْقَطْعُ لَا يُقَالُ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنْ يُقَالَ: انْقَطَعَ وُضُوءِي، وَ إِنَّمَا يُقَالُ: انْقَطَعَتْ صَلَاتِي، وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَدُهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ:

٢٥ ﴿٢٥﴾ - أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن-

١ - بالزاي المضمومة فهو زُرْعَةُ بن محمد أبو محمد الحضرمي روى عن أبي عبد الله و أبي

الحسن رضي الله عنهما.

٢ - بفتح الشين المهملة و تخفيف الميم، فهو سَمَاعَةُ بن مهران الحضرمي.

٣ - يدلُّ على ناقضية القرقرة و ردة العلامة في المنتهى هذا الخبر باضماره، و وقف سَمَاعَةُ و راويه لا وجه له. كما هو الظاهر، لأن المضممر معلومٌ، و عدم كون الزاوي إمامياً إذا كان موثقاً لا يقدح في التسند. ٤ - يعني به محمد بن الحسن الصفار.

٥ - الزهط و الزهط: قوم الزجل و قبيلته، عدد يجمع من الثلاثة إلى العشرة و ليس فيهم

إمراة.

يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة^(١) ، عن أبي أسامة^(٢) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء ، هل ينقض الوضوء ، قال : لا . »

٢٦ ﴿ ٢٦ ﴾ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن صفوان ، عن منصور^(٣) عن أبي عبيدة الخدّاء^(٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الزّعاف والقيء والتخليل يسيل الدّم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء ، وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء . »
فهذا الخبر محمولٌ على الاستحباب ، لأنّنا قد بينّا أنّه لا وضوء فيه على حال ؛ ويدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه :

٢٧ ﴿ ٢٧ ﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرّحيم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء ، قال : ليس فيه وضوء وإن تقيأت متعتداً . »

٢٨ ﴿ ٢٨ ﴾ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن سنان ، عن ابن مُسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ليس في القيء وضوء . »
٢٩ ﴿ ٢٩ ﴾ - والحديث الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس^(٥) « قال : سمعته يقول : رأيت أبي - صلوات الله عليه - و

١ - يعنى عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة، وجه البصريين ثقة ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام بمكاتبة ، له كتاب الفرائض . ٢ - يعنى زيد بن يونس الشّحام الأزديّ مولا هم كوفي ثقة . ٣ - يعنى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم البجليّ مولا هم ، عن زياد بن عيسى الخدّاء الكوفي . ٤ - اسمه زياد بن عيسى ثقة من اصحاب الصادق والباقر عليهما السلام مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام .

٥ - فهو حسن بن علي بن زياد الوشاء ، قال الكشي : يكتنى بأبي محمد الوشاء وهو ابن بنت إلياس الضريّ من اصحاب الرضا عليه السلام وكان من وجوه هذه الطائفة .

قد رَعَفَ بعد ما تَوَضَّأَ دماً سائلاً، فتوضأاً» (١).

فيجوز أن يكون أراد بالتوضي ههنا غسل التوضيح لأن تنظيف العضو يسمى وضوءاً، لأنه مأخوذ من الوضأة التي هي الحسن، ألا ترى أن من غسل يده ونظفها وحسنها قيل: وضأها ويقال: فلان وضئ الوجوه، وقوم وضاء؛ قال الشاعر:

مَسَامِيحُ الْفِعَالِ ذَوُوا أُنَاةٍ مَرَاجِيحُ وَأَوْجَهُهُمْ وَضَاءٌ (٢)

و «الوضوء» بفتح الواو - اسم ما يتوضأ به، و «الوضوء» - بضم الواو - المصدر، وكذلك «التوضؤ»، ومثل ذلك «الوقود» - بفتح الواو - اسم لما يوقد به النار، والوقود - بالضم - المصدر ومثله التوقد.

فإن قيل: كيف يُمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف إلى الأفعال المخصوصة؟ ألا ترى أن من قال: «توضأت» لا يفهم منه في العرف إلا الوضوء في الشريعة، ولا يقال لمن غسل يديه أو غسل عضواً من أعضائه: «توضأاً» بالإطلاق؟

قيل: إطلاق اللفظ وإن كان قد انتقل إلى ما ذكرتم في العرف، فمضاهه لم ينتقل، وإثما يفيد المضاف منه مجسب ما أُضيف إليه، ألا ترى أن من قال: توضأت من الحدث أو للصلاة لم يفهم منه إلا الأفعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلاً من ذلك: «توضأت من الطعام» أو «توضأت للطعام» لم يفهم منه إلا غسل العضو والتنظيف، والذي في الخبر أنه «قال: رأيتُ أبي وقد رَعَفَ

١ - هذه الأخبار تعارض الأخبار الناقصة على حصر الأحداث الناقضة للوضوء.

٢ - قوله: «المساميح» جمع مشباح وصيغته مبالغة من الجود، ونسبة المشاحة إلى الفعل مجاز، ومجتمل أن يكون من المسامحة بمعنى المساهلة كما ورد في الخبر «الشمح رباح» أي المساهلة في الأشياء يربح صاحبها، والإناءة بمعنى الحلم والترفق، ورجح الميزان أي مال، والقوم مرارجيح في الحلم، والوضاء - ككتاب - جمع وضئ وهو صفة من الوضأة بمعنى الحسن والتظافة، والوضأة: الحسن والبهجة، يقال: وضئت فهي وضئته.

بعد ما توضأ دماً سائلاً فتوضأ» فكان تقديره أنه توضأ منه ، ولو صرّح ، فقال : «توضأ من الرُعاف» لما فهم منه إلا غسل العضو كما أنه إذا قال : «توضأت من الطعام» لم يفهم منه إلا تنظيف العضو المخصوص .

والذي يوضح عن هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - قال :

« (٣٠) ٣٠ - أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي حبيب الأسدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء ؟ قال : يغسل آثار الدّم ويصلي» .

« (٣١) ٣١ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن شعاعة ، عن أبي بصير «قال : سمعته ^(١) يقول : إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض ، وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه ، فإن ذلك يجزئه ولا يعيد وضوءه» .

و لو سلم أنه لا يجتمل في الشريعة إلا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للأخبار التي نذكرها؛ منها :

صع « (٣٢) ٣٢ - ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - : عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ^(٢) ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : سمعته يقول : لو رعفت دوراً ^(٣) ما زدت على أن أمسح بمتي الدّم وأصلي» .

١ - كذا مضمراً . ٢ - يعني جابر بن يزيد الجعفي ، الذي وثقه ابن الغضائري .

٣ - الدورق - بالمهملة والقاف - : الحزة ذات عروة ، وفي بعض النسخ « الدورق »

- بالمعجمة والفاء - : مكيال للشراب . والمراد كثرة الدّم .

مع ﴿٣٣﴾ ٣٣ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن ^(١) ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مُسكَانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال : سألته عن الرُّعافِ و الحِجامةِ و كلِّ دَمٍ سائلٍ ، فقال : «ليس في هذا وُضوءٌ ، إنَّما الوُضوءُ من طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللهُ بهما عليك» .

مع ﴿٣٤﴾ ٣٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب الأشعري ، عن أحمد ^(٢) ، عن إبراهيم بن أبي محمود : «قال : سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرُّعافِ والمِدَّةِ أتَنْقِضُ الوُضوءَ أم لا ، قال : لا تنقض شيئاً» ^(٣) .

مع ﴿٣٥﴾ ٣٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرْعَةَ عن سَمَاعَةَ : «قال : سألته [عليه السلام] عن نَشِيدِ الشَّعْرِ هل ينقض الوُضوءَ ، أو ظلم الرَّجُلُ صاحِبَهُ ^(٤) ، أو الكذب فقال : نعم إلا أن يكون شعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشعر : الأبيات الثلاثة [أ] والأربعة ، فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوُضوء» ^(٥) .

فأول ما فيه أن سَمَاعَةَ قال : «سألته» ولم يذكر المسؤول بعينه ، و يحتمل أن يكون قد سأل غير الإمام فأجابه بذلك ، وإذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حُجَّة

١ - هو محمد بن الحسن الصفار صاحب بصائر الدرجات الملقب بـ «مولى» .

٢ - هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ، وقع في طريق الصدوق إلى إبراهيم بن أبي محمود .

٣ - أي من الوُضوءِ و الغسلِ و أفراد الوُضوءِ أو درجاته من الإجزاء و الكمال أو الأعم ، فتأمل .

٤ - المراد الشُّبُّ بمحضته أو ذكر معايبه في غيبته . و لفظة «عليه السلام» التي جعلناها بين معقوفتين كأنها ليست في نسخة أصل المؤلف لما ذكر في بيانه كلاماً يظهر منه عدم وجودها في أصله .

٥ - المراد نقض الكمال و استحباب تجديد الوُضوءِ ، و هذا منع من التَّهَادِي فِي إنشاد الشعر لا سيما الباطل منه ، واحتمل بعض تصحيف «ينقض» بـ «ينقض» ، وحمله على التَّقْيِيَةِ لا وَجْهَ له لعدم القول به في كتبهم .

علينا ، ثم لو سلم أنه سأل الإمام ، حملناه على الاستحباب و التذنب بدلالة ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -

« ﴿٣٦﴾ ٣٦ - عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ؛ عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عثمان ^(١) عن أديم بن الحُرِّ « أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين » . ^(٢) فنفى أن يكون ما لم يخرج من الشيلين ينقض الوضوء .

« ﴿٣٧﴾ ٣٧ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - أيضاً عن أحمد بن محمد ابن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إنشاد الشعر ، هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا » .

فأما المذي و الوذي ، فإنها لا ينقضان الوضوء ، و الذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

« ﴿٣٨﴾ ٣٨ - عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن عمر بن حنظلة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي ، فقال : ما هو عندي إلا كالنخامة » ^(٣) .

١ - قال صاحب جامع الزواة : الظاهر أن عثمان اشتباه ، و الصواب « حنّاد بن عثمان » بقرينة رواية فضالة بن أيوب عنه ، و رواية حنّاد بن عثمان عن أديم بن الحُرِّ كثيراً ، و عدم رواية فضالة عن عثمان في موضع ، والله أعلم .

٢ - في دلالة الخير على ما قاله المصنف من الحمل على الاستحباب ما لا يخفى .

٣ - يستفاد من هذا الكلام طهارة المذي و الوذي أيضاً ، و المذي - بالمعجمة - : ماء

رقيق أصفر ، يخرج عقيب الجماع و الملاعبة ؛ و الوذي - بالمعجمة - ماء يخرج عقيب الإنزال ؛ و - بالمهمله - (يعني الودي) ماء غليظ أبيض كدر يخرج عقيب البول ، و لا خلاف في عدم

٣٩ ﴿٣٩﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ والحسين ابن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن - عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن المذي ، فقال : إن علياً عليه السلام كان رجلاً مَذَّةً واستحياً أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليُكَانَ فاطمة عليها السلام (١) ، فأمر المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ : لَيْسَ بِنَيْءٍ » .

ص ٤٠ ﴿٤٠﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - قال : أخبرني أحمد بن محمد بن - الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أدينة ، عن زيد الشحام « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المذي ينقض الوضوء ؟ قال : لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ، إِنْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبِرَاقِ وَالْمَخَاطِ » .

ص ٤١ ﴿٤١﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن مَعْلَى بْنِ - مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنِ أَبَانَ ، عَنِ عَنبَسَةَ (٢) « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يَرَى فِي الْمَذْيِ وَضُوءًا وَلَا غَسْلًا مَا أَصَابَ الثُّوبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ » .

↑
١٧

ص ٤٢ ﴿٤٢﴾ - فأما الحديث الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سألت الرضا عليه السلام عن المذي ، فأمرني بالوضوء منه ، ثُمَّ أَعَدَّتْ عَلَيْهِ فِي سَنَةِ أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ، وَقَالَ : إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَمَرَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وَاسْتَحْيَا

← الانتقاض بهما، غير أن في المختلف قال : « لا أعلم فيه (أي عدم الانتقاض بهما) مخالفاً متاً إلا ابن - الجنيد، فإنه قال : إن خرج عقيب شهوة ففيه الوضوء » انتهى . وجميع فقهاء العامة أوجبوا منه الوضوء وغسل الثوب . ١ - لأنه كان باعتبار ملاحظته معها . ٢ - يعني عنبسة بن مُصَنَّبِ الْعَجَلِيِّ الْكُوفِيِّ ، نَاوُوسِيٍّ وَ لَمْ يَوْتُقْ .

أن يسأله فقال : فيه الوضوء» .

فهذا خبر ضعيفٌ شاذٌ (١) والذي يكشف عن ذلك ، الخبر المتقدم الذي رواه إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر قصة أمير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وأنه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : « لا بأس به » ، وقد روى هذا الزاوي بعينه أنه يجوز ترك الوضوء من المذي ، فعلم بذلك أن المراد بالخبر ضربٌ من الاستحباب .

مع ﴿٤٣﴾ ٤٣ - روى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن المذي ، فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه سنة أخرى ؟ فأمرني بالوضوء منه ، و قال : إن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - واستحيا أن يسأله - فقال : فيه الوضوء ، قلت : فإن لم أتوضأ ، قال : لا بأس به » .

ثم لو صحَّ ذلك كان محمولاً على المذي الذي يخرج عن شهوة و يُخرج عن المعهود المعتاد من كثرته .

١٨

والذي يدلُّ على هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ - أيداه الله تعالى - :

مع ﴿٤٤﴾ ٤٤ - عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد ابن الحسن الصفار ، عن موسى بن عمير (٢) عن علي بن الثمان ، عن أبي سعيد الكاربي ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المذي الذي يخرج من الرجل (٣) ؟ قال : أحذُّ لك فيه حدًّا ؟ قال : قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فقال : إن خرج منك على شهوة فتوضأ ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء » .

١ - ضعف الخبر باعتبار غرابته لا باعتبار رواته ، وهو على اصطلاح القدماء لا اصطلاح المتأخرين .

٢ - يعنى موسى بن عمر بن يزيد الصيقل .

٣ - في بعض النسخ « من الرجال » .

صح ﴿٤٥﴾ ٤٥ - الصَّقَّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذّي ، أينقض الوضوء ، قال : إن كان من شهوة نقض . »

صح ﴿٤٦﴾ ٤٦ - الصَّقَّار ، عن معاوية بن حُكَيْم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن الكاهلي « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذّي ، فقال : ما كان منه بشهوة فتوضأ منه » (١) .

و هذا نَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ خَارِجًا عَنِ الْمَعْبُودِ ، لِأَنَّ الْمَعْبُودَ الْمَعْتَادَ لَا تَجِبُ مِنْهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ ، سَوَاءٌ خَرَجَ عَنِ شَهْوَةٍ أَوْ عَنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهَا ضَرْبًا مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ ؛

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ - :

صح ﴿٤٧﴾ ٤٧ - عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصَّقَّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير - عن غير واحدٍ من أصحابنا - « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في المذّي من الشهوة ، ولا من الإنعاظ ولا من القبلّة ، ولا من مَسِّ الْفَرْجِ ، ولا من المضاجعة وضوء ، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد . »

صح ﴿٤٨﴾ ٤٨ - محمد بن الحسن الصَّقَّار ، عن الهيثم بن أبي مسروق الشَّهْدِي ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن ابن رباط - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : يخرج من الإحليل المنّي والمذّي والوذي والوذّي ، فأما المنّي فهو الَّذِي تَسْتَرْخِي لَهُ الْعِظَامُ وَيَفْتَرُ بِهِ الْجَسَدُ ، وَفِيهِ الْغَسْلُ ؛ وَأَمَّا الْمَذْيُ فَيُخْرَجُ مِنَ الشَّهْوَةِ وَلَا شَيْءَ فِيهِ ، وَأَمَّا الْوَذْيُ فَهُوَ الَّذِي يُخْرَجُ بَعْدَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْوَذْيُ فَهُوَ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الْأَدْوَاءِ (٢) وَلَا شَيْءَ فِيهِ . »

١ - في بعض النسخ « فيتوضأ منه » .

٢ - جمع داء ، أى الأمراض .

صح (٤٩) ﴿٤٩﴾ - وأما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب، عن ابن سنان^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ثلاث يخرجن من الإحليل وهن المنّي، فنه الغسل، والوَدْي، فنه الوضوء؛ لأنه يخرج من دَرِيرَةِ البول، قال: والمدّي ليس فيه وضوء، إنّها هو بمنزلة ما يخرج من الأنف».

قوله: «والوَدْي فنه الوضوء» محمولٌ على أنه إذا لم يكن قد استبرأ من البول بما نذكره من بعد، وخرج منه الوَدْي فيجب عليه الوضوء، لأنه لا يخرج إلاّ و معه شيءٌ من البول، ألا ترى إلى قوله: «لأنه يخرج من دَرِيرَةِ البول» تنبيهاً على أنه يكون معه البول، ولولا ذلك لما وجب منه إعادة الوضوء؛ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

ح (٥٠) ﴿٥٠﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يبول ثم يستنجي، ثم يجذ بعد ذلك بلبلاً؟ قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرّات و غمز ما بينها، ثم استنجى، فإن سال حتى يبلغ السوق^(٢) فلا يبالي». ويدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -^١ مسج (٥١) ﴿٥١﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حقاد، عن حريز - عمن أخبره - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الوَدْي لا ينقض الوضوء، إنّها هو بمنزلة المخاط والبُرّاق^(٣)».

صح (٥٢) ﴿٥٢﴾ - وهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حقاد، عن حريز قال: حدّثني زيد الشحام؛ و زرارة؛ و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله، ولا تقطع له

١ - يعني عبدالله بن سنان، وفي بعض النسخ «رواه الحسن بن علي بن محبوب، عن ابن سنان» و الظاهر زيادة «علي بن» ويؤيد ذلك كتب الرجال.
٢ - السوق جمع ساق، وهو عظم ما بين الركبة والكعب.
٣ - المَخاط بضم الميم: ما يسيل من أنف الحيوان من الماء.

– الصلاة ، و لا تنقض له الوضوء ، إنا ذلك بمنزلة التخامة ، و كلُّ شيءٍ خرج منك بعد الوضوء ، فإنه من الحَبَائِلِ ^(١) .

صح ﴿٥٣﴾ ٥٣ – فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير قال : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَظْطِينَ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجُلِ يُمِيزُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ ، فَقَالَ : الْمَذْيُ مِنْهُ الْوَضُوءُ ! » .

قوله : « الْمَذْيُ مِنْهُ الْوَضُوءُ » محمولٌ على التَّعَجُّبِ مِنْهُ لَا الْإِخْبَارَ ، فَكَأَنَّهُ مِنْ شَهْرَتِهِ وَظَهْوَرِهِ فِي تَرْكِ الْوَضُوءِ مِنْهُ ، قَالَ : هَذَا شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ ^(٢) !

﴿ وَاَمَّا الْقُبْلَةُ وَمَسُّ الْفَرْجِ ، فَإِنَّهَا لَا يَنْقُضَانِ الْوَضُوءَ ﴾ .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ – أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى – قَالَ :

صح ﴿٥٤﴾ ٥٤ – أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ؛ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ ؛ وَ حَقَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَ : لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَ لَا الْمُبَاشِرَةِ وَ لَا مَسِّ الْفَرْجِ وَضُوءٌ » .

صح ﴿٥٥﴾ ٥٥ – وَ هَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(٣) ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ^(٤) « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : مَا تَقُولُ فِي – الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْعُو جَارِيَتَهُ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّ مِنْ عِنْدِنَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمَلَامَسَةُ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ! مَا بِذَلِكَ بِأَسْوَأَ ، وَ رَبَّمَا فَعَلْتَهُ ، وَ مَا يَعْنِي بِهَذَا « أَوْ لَا مَسِّ الْبَيْسَاءِ » ^(٥) « إِلَّا الْمَوَاقِعَةَ دُونَ الْفَرْجِ » ^(٦) .

صح ﴿٥٦﴾ ٥٦ – فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ،

١ – الحَبَائِلُ : عُرُوقُ ظَهْرِ الْإِنْسَانِ ، وَ حَبَالُ الذَّكَرِ عُرُوقُهُ .

٢ – وَ احْتَمَلُ فِي الْإِسْتِبْصَارِ صُدُورَهُ تَقِيَّةً وَ كَلَامَهُمَا بَعِيدٌ ، وَ قَالَ الْفَيْضُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : الْأَوْلَى حَمْلُهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ تَأْكُذُهُ فِيمَا كَانَ مِنْ شَهْوَةٍ . ٣ – يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرِ الْبِزْنَطِيِّ ، الثَّقَفِيَّ .

٤ – اسْمُهُ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيِّ الثَّقَفِيَّ .

٥ – الْبَيْسَاءُ : ٤٣ – ٦ – فِي الْإِسْتِبْصَارِ ج ١ ص ٨٧ « إِلَّا الْمَوَاقِعَةَ فِي الْفَرْجِ » ، وَهُوَ أَوْضَحُ .

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا قَبِلَ الرَّجُلُ الْمِرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مَسَّ فَرَجَهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ »^(١) فمحمولٌ على الاستحباب^(٢) ، أو على أنه يَغْسِلُ يده ، و غَسَلَ الْيَدَ قَدْ يَسْمَى وَضُوءًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

و يدلُّ على هذا التَّأْوِيلُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

ص ٥٧ ﴿٥٧﴾ - عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفَّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجلٍ مسَّ فرج امرأته ، قال : ليس عليه شيءٌ وإن شاء غَسَلَ يده ، و القُبْلَةُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا » .

و يدلُّ على القُبْلَةِ خَاصَّةً :^(٣) مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

ص ٥٨ ﴿٥٨﴾ - عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفَّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مُسْكَانَ ، عن الحلبي^(٤) « قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن القُبْلَةِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، قال : لَا بِأَسْ » .

ص ٥٩ ﴿٥٩﴾ - و بهذا الإسناد^(٥) ، عن فضالة ، عن جميل ، عن زُرَّارَةَ ، عن

١ - محمول على التقية عند بعض . و هو الأظهر ، فإنَّ الشافعي يقول : مسَّ التَّسَاءِ يوجب الوضوء ، بشهوة كان أو بغير شهوة أتى موضع كان من بدنه بأي موضع كان من بدنها ، سوى الشعر ، و به قال ابن مسعود ، و ابن عمر و الزُّهري ، و ربيعة بن عمرو الدمشقي ، و عبد الرحمن الاوزاعي ، و مكحول الفقيه الدمشقي ، لقوله تعالى : « أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ » ، فالأخبار الواردة الموافقة لفتاويهم كلها محمولٌ على التقية . ٢ - لفظ الإعادة يأتي هذا الحمل .

٣ - كذا ، والحق أن يقول : « والذي يدلُّ على أنَّ القُبْلَةَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ هُوَ : »

٤ - الظاهر هو محمد بن علي الحلبي لرواية ابن مُسْكَانَ عنه ، و هو ثقة .

٥ - أراد السند المتقدم إلى الحسين بن سعيد ، و الأولى أن يكون « و بهذا الإسناد عن الحسين

ابن سعيد ، عن فضالة » .

أبي جعفر عليه السلام «قال: ليس في القُبلة ولا مَسَّ الفَرْجِ ولا الملامسة وضوءٌ». **﴿٦٠﴾** ٦٠ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مَنْ مَسَّ كَلْبًا فَلْيَتَوَضَّأْ». يريد به غَسَلَ اليدين حسب ما بيناه فيما تقدّم. يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى -:

مع **﴿٦١﴾** ٦١ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يُصِيبُ شيئاً من جسدِ الرِّجلِ، قال: يغسل المكانَ الَّذي أصابه» (١).

﴿٢﴾ - باب الطهارة من الأحداث

قال الشيخ - أئده الله تعالى - : ﴿الطهارة المزيّلة لحكم الأحداث على ضَرَبَيْنِ: أحدهما غُسلٌ و الآخرُ وضوءٌ، فالغُسلُ من الجنابة وهي تكون بشيئين، أحدهما إنزالُ الماءِ الدَّافِقِ في الثَّومِ و اليَقِظَةِ و على كلِّ حالٍ؛ و الآخرُ بالجماع في الفَرْجِ، سواءً كان معه إنزالٌ أو لم يكن (٢)، و الغُسلُ مِنَ الحيضِ للنساءِ إذا انقطع الدَّمُ مِنْهُنَّ (٣)، و في الاستحاضة إذا غلب الدَّمُ عَلَيْهِنَّ، و سَائِبِينَ أَحْكَامَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، و مِنَ التَّفَاسِ عِنْدَ آخِرِهِ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ مِنْهُ، و الغُسلُ لِلأَمْواتِ مِنَ النَّاسِ واجبٌ، و الغُسلُ مِنْ مَتَسَمِ عَلَى ما قَدَّمْنَاهُ أَيْضاً واجبٌ﴾.

↑
٢٣

١ - محمولٌ على ما إذا كان مسرياً بالزطوبة، و يمكن أن يكون مستحجاً إذا لم يسر. و قال المقدّس الاردبيلي - قدس سره - «في الخبر دلالة على وجوب غسل موضع الملاقى بالكلب و إن كان يابساً، و إن الكلب نجس مطلقاً، و لو كان بعضاً منه متناً لا تحمل فيه الحياة». أقول: وجوبُ الغُسلِ مع عدم التّسرية بعيدٌ جداً.

٢ - قيل: المراد بالفَرْجِ القُبْلُ فقط، لكن هذا القول يقتيد إطلاق قول الله تعالى: «أو لامستم النساء» في الجماعة. ٣ - أي الدَّمُ الكائن من الحيض عن النساء إذا انقطع.

و سيجيء شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو أليق به - إن شاء الله تعالى - . ثم قال - أيده الله تعالى - :

﴿ وما سوى هذا من الأحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل ﴾ . فقد مضى بيان ذلك مستقصى .

﴿ ٣ - باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات ﴾

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ و من أراد الغائط فليزئد ^(١) موضعاً يستبر فيه عن الناس بالحاجة ، و ليغظ رأسه إن كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عيب الشيطان ، و من وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه ، وهو سنة من سنن النبي ﷺ ، و فيه إظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمة على العبد و قلة الشكر منه ﴾ .

فهذه آدابٌ يستحب أن يستعملها الإنسان و إن لم يعملها فليس بمأثوم . فأقما ما ذكره من تغطية الرأس فأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - :

١ - ﴿ ٦٢ ﴾ - عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن أسباط أو رجل عنه - عمن رواه ^(٢) - عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه كان يعمل إذا دخل الكنيف يقطع رأسه و يقول يترأفي نفسه : بسم الله و بالله - تمام الحديث » .

ثم ذكر ^(٣) فقال : ﴿ فإذا انتهى إلى المكان الذي يتخلى فيه ، قدم رجله اليسرى قبل اليمنى و قال : « بسم الله و بالله ، أعوذ بالله من الرجس التجس الخبيث المحبث الشيطان الرجيم [ثم ليجلس و لا يستقبل] ^(٤) » ﴾ .

فإنه يستحب ذلك للفرق بينه و بين دخول المسجد ، لأن المسجد لما أن كان من المواضع الشريفة ، استحَبَّ أن يوضع فيه أولاً بالعضو الشريف و هو

١ - الارتياح : الطلب كالرود .

٢ - في بعض النسخ « عن زرارة » .

٣ - يعني أستاذه المفيد - رحمه الله - .

٤ - زيادة في نسخة و هو موافق لما في المتبعة .

الرجل اليمنى ، و الخلاء بضيء ذلك فاختر لها إدخال الرجل اليسرى .
ثم قال : ﴿ و قل : - و ذكر الدعاء - ﴾ .

مع ﴿ ٦٣ ﴾ ٢ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال : أخبرني أبو القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه - رحمه الله - ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا دخلت المحرج فقل : « بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخَيَّبِ الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، و إذا خرجت فقل : « بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخَيَّبِ ، وَ أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى » . و إذا تَوَضَّأْتَ فقل : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

ثم قال : ﴿ و لا يستقبل القبلة ، و لا يستدبرها ، و لكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء أو المغرب ﴾ .

فالذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

« ﴿ ٦٤ ﴾ ٣ - عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد ابن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن - عبد الله بن زرارة ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي - صلوات الله عليهم - « قال : قال لي النبي صلى الله عليه وآله إذا دخلت المحرج فلا تستقبل القبلة ، و لا تستدبرها ، و لكن شرفوا أو غربوا » .

د ﴿ ٦٥ ﴾ ٤ - و أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال : أخبرني أحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ؛ و أحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء ^(١) أو غيره - رفعه - « قال : سئل الحسن بن علي عليه السلام ما

↑
٢٥

حَدُّ الغائطِ ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها (١) .

٥ ﴿٦٦﴾ - فأما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن الهيثم ابن أبي مسروق ، عن محمد بن إسماعيل « قال : دَخَلْتُ على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مُسْتَقْبِل القبلة (٢) » .

فحمولُ علي أنه إذا بنى على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا بأس بالعود عليه للضرورة ، مع أنه ليس في الخبر : أنه رآه في حال الغائط أو البول مُسْتَقْبِل القبلة أو مُسْتَدْبِرها ، وإنما قال : « رأيت كنيفاً في منزله بهذه الصفة » . ويجوز أن يكون قد عمل ذلك عن غير إذنه بأن يكون المنزل قد انتقل إليه وهو مبني على هذا الحد ، وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر .

ثم قال الشيخ - أيده الله - : ﴿ ولا ينبغي له أن يتكلم على الغائط إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك ، أو يذكر الله تعالى فيحمده ، أو يسمع ذكر الرسول فيصلي عليه و على أهل بيته ، وما أشبه ذلك مما يجب في كلِّ حال ﴾ .
و يدلُّ على ذلك :

← الكليني عن محمد بن يحيى مرفوعاً ، عن أبي الحسن عليه السلام ، و الصدوق في الفقيه تحت رقم ٤٧ عن الحسن بن علي عليه السلام ، و في المقنع عن أبي الحسن عليه السلام ، و رواه المصنف تحت رقم ٢٧ من هذا الباب أيضاً دون ذكر ابن أبي عمير بين يعقوب و عبد الحميد عن الحسن بن علي عليه السلام ، و لعل سقوط « ابن أبي عمير » هناك من سهو القلم .

١ - التهي عن استدبار الريح كأنه توهم من الزاوي قياساً لحكم القبلة ، فالقبلة استقبلها واستدبارها حين التفوط والبول سواء في الهتك ، لكن استقبال الريح يوجب الترشح وتلوث الثوب والبدن وعلاجها الاستدبار ، و القدماء اقتصروا على كراهة استقباله ، و الزاوي لما رأى جملة « ولا تستدبرها » في القبلة توهم وجودها بعد « لا تستقبل الريح » . وكذا الكلام في « لا تستقبل الشمس أو القمر » فإن التهي ظاهره لستر العورة و عدم كشفها ، و علاجها الاستدبار ، لا حرمة الشمس و القمر .

٢ - قال المؤلف في نهايته : « فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، إلا أن يكون الموضع مبنياً على وجه لا يتمكن فيه من الإنحراف عن القبلة » و الظاهر استفاد ذلك من هذا الخبر في فتواه ، و لم أعثر في كلام القدماء بجرمة الاستقبال في الأمكنة ، بل ينهون عنه و التهي أعم من الحرمة .

٦٧ ﴿٦٧﴾ ٦ - ما أخبرني به جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أحمد ابن محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسن ^(١) ؛ وأحمد بن عبدون ، عن علي بن - محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، هو محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت ^(٢) : الخائض و الجنب يقرءان شيئاً ؟ قال : نعم ماشاء إلا التمجدة ^(٣) ، و يذكران الله تعالى على كل حال » .

قوله : « و يذكران الله تعالى على كل حال » يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله تعالى على حال الغائط .

٦٨ ﴿٦٨﴾ ٧ - وأخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن ^(٤) ، عن علي بن أسباط ، عن حكيم بن مسكين ، عن أبي - المستهل ^(٥) ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن موسى عليه السلام قال : يا ربِّ تمزُّ بي حالات أستحي أن أذكرك فيها ، فقال : يا موسى ذكري على كل حالٍ حسنٌ » . فأما كراهية الكلام فقد روى ذلك :

٦٩ ﴿٦٩﴾ ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، أو غيره ، عن صفوان ^(٦) ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخره وهو على الغائط ، أو يكلمه حتى يفرغ » ^(٧) .

١ - يعني به علي بن الحسن بن فضال .

٢ - كذا في النسخ التي رأيناها والاستبصار ، والضواب « قالوا : قلنا » ، أو « قال : كل قلنا » .

٣ - ظاهره بقرينة « شيئاً » حرمة قراءة آية التمجدة ، لا التورة ، و عليه الإجماع ظاهراً .

٤ - يعني به ابن فضال كما تقدم آنفاً .

٥ - مشترك بين جماعة من أصحاب الصادقين عليهم السلام ، و الطبقة هنا طبقة من يروي عن

الصادق عليه السلام مع الوساطة ، و في أصحابه أبوالمستهل اسمه المستورد بن نبيك و هو مجهول الحال .

٦ - يعني ابن يحيى الجعفي و وكيل الرضا عليه السلام .

٧ - ظاهره النهي عن التكلم مع الغير لا مطلق الكلام فلا تعارض بينه و بين ما تقدم .

ثم قال : ﴿ فإذا فرغ من حاجته و أراد الاستبراء فليمسح بإصبعه الوسطى تحت أنثيه إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثاً ثم يضع مسبحة تحت القضيب وإهامه فوفقه و يمرهما عليه باعتداد قوي من أصله إلى رأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثاً ليخرج ما فيه من بقية البول ﴾ .

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى - :

مع ﴿ ٧٠ ﴾ ٩ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري « عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ؟ قال : ينثره ^(١) ثلاثاً ، ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي » .

↑
٢٧

c ﴿ ٧١ ﴾ ١٠ - و أخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال و لم يكن معه ماء ؟ قال : يعصر أصل ذكره إلى طرف ذكره ثلاث عصرات و ينثر طرفه ، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول و لكنّه من الحبايل ^(٢) » .

مع ﴿ ٧٢ ﴾ ١١ - فأما ما رواه الضمّار ، عن محمد بن عيسى « قال : كتب إليه رجل : هل يجب الوضوء متى خرج من الذكر بعد الاستبراء ؟ فكتب : نعم » .

فالوجه في هذا الخبر أن تحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب .
ثم قال - أئده الله تعالى - : ﴿ ولهبرق على يمينه من الماء قبل أن يدخلها في

الإناء فيغسلها مرتين ﴾ فسنذكر الكلام عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

ثم قال : ﴿ ثم يولجها فيه - يعني اليد - فيأخذ بها منه الماء للاستنجاء

١ - نثره نثرًا - من باب قتل - : جذبته في شدة (المصباح المنير) والضمير راجع إلى الذكر بقريته المقام .
٢ - استدلة المؤلف في الاستبصار على وجوب الاستبراء بهذه الرواية وحمل ما مجالفه على التقية . والحبايل : عروق في الظهر ، وحبال الذكر عروقه .

فِيصُتْ عَلَى مَخْرَجِ التَّجْوِ وَيَسْتَنْجِي بِيَدِهِ الْيُسْرَى ﴿١﴾ .

فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ ^(١) مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ :

مد ﴿٧٣﴾ ١٢ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ » .

مع ﴿٧٤﴾ ١٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ ، عَنِ الشُّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ ^(٢) » .

ثُمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿ حَتَّى تَرَوِ النَّجَاسَةَ ﴾ وَلَمْ يَحْدِّه .

فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

ح ﴿٧٥﴾ ١٤ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ^(٣) ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام « قَالَ : قُلْتُ : لِلْإِسْتِنْجَاءِ حَدٌّ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يَنْقُ مَائِمَةٌ ، قُلْتُ : فَإِنَّهُ يَنْقُ مَائِمَةٌ وَيَبْقَى الرِّيحُ ، قَالَ : الرِّيحُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا » . ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَيَنْجُمُ بَقَسْلِ مَخْرَجِ الْبَوْلِ مِنْ ذَكَرِهِ ﴾ .

فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ :

د ﴿٧٦﴾ ١٥ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ^(٤) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ الشَّابَّاطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِأَيْتِي يَبْدُ بِالْمَقْعَدَةِ أَوْ بِالْإِحْلِيلِ ، فَقَالَ : بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْإِحْلِيلِ » ^(٥) .

١ - فِي بَعْضِ التَّسَخُّ : « عَلَى ذَلِكَ » . ٢ - أَي خَارِجَ مِنَ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُرْتَبِعَةِ .

٣ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ وَهُوَ ثِقَةٌ لَا يَعْدَلُ بِهِ أَحَدٌ فِي جَلَالَتِهِ وَدِينِهِ وَوَرَعِهِ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام . ٤ - يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ ، الَّذِي هُوَ ثِقَةٌ فِي نَفْسِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبَالِي عَمَّنْ أَخَذَ ، وَالْمُرَادُ بِأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، ابْنَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَّالِ الْقَطَّحِيِّ الثَّقَةِ . ٥ - عَلَّلَ الْعَلَامَةُ (رَه) هَذَا الْحُكْمَ بِإِفْتِقَارِ الْإِسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ إِلَى الْمَسْحِ مِنَ الْمَقْعَدَةِ ، وَقَبْلَ غَسْلِهَا رَجْمًا تَتَعَدَّى نَجَاسَتَهَا إِلَى الْبِدَنِ وَمَا قَالَهُ بَعْضُ الشَّرَاحِ مِنْ أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ « بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْإِحْلِيلِ » دَلَالَةٌ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ كَلَامٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ .

ثم قال - أيده الله تعالى - ﴿فإذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليتمسح بيده اليمنى بطنه وليقل﴾ و ذكر الدعاءين ، أولهما قد تقدم الخبر فيه ^(١) ، والثاني أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - قال :

ثم ﴿٧٧﴾ ١٦ - أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ^(٢) ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام أنه كان إذا خرج من الخلاء قال : «الحمد لله الذي رزقني لذته ، وأبقى قوته في جسدي ، وأخرج عني أذاه ، يالها [من] نعمة» - ثلاثاً .

ثم قال : ﴿ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه إن شاء الله تعالى﴾ . فذكر ذلك للفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء .

ثم قال : ﴿ولا يجوز التغوط على شطوط الأنهار ، لأنها موارد الناس للشرب و الظهارة ، ولا يجوز أن يفعل فيها ما يتأذون به ، ولا يجوز التغوط على جواد الطرق ^(٣) ، ولا في أفنية الدور ، ولا يجوز تحت الأشجار المثمرة ، ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون ، ولا في أفنية البيوت ، ولا يجوز في مجاري المياه ، ولا في الماء التراكد﴾ .

فألذي يدل على هذا ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - قال :

مع ﴿٧٨﴾ ١٧ - أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم ابن حميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قال رجل لعلي بن الحسين - صلوات الله عليهما - أين يتوضأ الغرباء ؟ فقال : يتقي شطوط الأنهار ، والطرقات النافذة ^(٤) ، و

١ - ما تقدم في الخبر الثلاث والستين من الدعاء حين دخول المحل .

٢ - يعني العباس بن معروف القمي ، وقد تقدم ذكره .

٣ - الجادة وسط الطريق والجمع جواد مثل دابة و دواب . (المصباح)

٤ - شطوط الأنهار: جوانبها ، أو مسارع المياه الواردة ، و تقييد الطرق بالنافذة احتراز عن

المرفوعة فإنها ملك لأربابها فيحرم التخلي فيها قطعاً أو المراد الطرق المسلوكة لا المتروكة .

تحت الأشجار المثمرة ، ومواضع اللّعن ، قيل له : و أين مواضع اللّعن ؟ قال :
أبواب الدّور (١) .

دع ﴿٧٩﴾ ١٨ - وأخبرني الشّيخ - أيده الله تعالى - قال : أخبرني أبو القاسم
جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم - رفعه - «قال :
خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو
غلام ، فقال له أبو حنيفة : يا غلام أين يضعُ الغريب ببلدكم ؟ فقال : اجتنب
أفنية المساجد (٢) ، وشطوط الأنهار ، ومساقط الثّمار ، ومنازل الثّزال ، ولا
تستقبل القبلة بغائط ولا بول ، وارفع ثوبك وصعّ حيث شئت» .

٤ ﴿٨٠﴾ ١٩ - وأخبرني أحمد بن عبدون ، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن -
الزّبير ، عن الحسين بن عبد الملّك الأوديّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن -
أي زياد الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة من
فعلهنّ ملعونٌ : المتغوّطُ في ظلِّ الثّزال ، والمانع الماءَ المنتاب ، وسادّ الطريق
المسلوك (٣)» .

٣٠
↑

١ - يمكن أن يكون تعبيره عليه السلام للمثال و يكون اللفظ على العموم في كلّ موضع
يتأذى به الناس و يستون فاعله و إن كان التّب واللّعن حراماً .

٢ - أفنية جمع الفناء وهو سعة أمام البيت ، وقيل : ما امتدّ من جوانبه (المصباح)

٣ - انتاب فلان القوم انتياباً أي اتاهم مرّة بعد أخرى ، والمراد الماء الذي يأخذونه بالتوبة ،
وسدّ الطريق : بإدخاله في ملكه أو السدّ لقطع الطريق أو أخذ العِشار ، أو كلّ ما يمنع مرور
الناس ظلماً .

قال في الحدائق : ظاهر الأصحاب سبّ المتأخّرين الحكم بالكرهية في الجميع إلا أنّ الشّيخ
المفيد في المتعة عتبر في هذه المواضع بعدم الجواز ، و ابن بابويه في الفقيه عتبر بذلك في فيء الثّزال
و تحت الأشجار المثمرة ، وقال شيخنا صاحب «الترياض» - بعد نقل ذلك عنها - ما لفظه
«والجزم بالجواز مع ورود التّهيي والأمر واللّعن في البعض مع عدم المعارض سوى أصالة البراءة
مشكّل - هـ . » و هو جيتد إلا أنّه كثيراً ما قد تكرر منهم عليهم السلام في المحافظة على
الوظائف المسنونة من ضروب التّأكيدات في الأوامر والثّواهي ما يكاد يلحقها بالواجبات -

ص ٨١ ﴿٢٠﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي^(١)، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الزاكد^(٢).

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿وإذا دخل الإنسان داراً قد بُني فيه مقعدٌ للغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضره ذلك وإنما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة﴾ وقد مضى بيانه فيما تقدم.

ثم قال: ﴿وإذا كان في يد الإنسان اليسرى خاتمٌ على فصه^(٣) اسمٌ من أسماء الله تعالى أو خاص أسماء أنبيائه (يعني أنه لو كان اسماً وافق اسم نبي من أنبياء الله

← والمحرمات كما لا يخفى على من تتبع الأخبار و جاس خلال الديار، على أن اللعن هو البعد من رحمة الله وهو كما يحصل بفعل المحترم يحصل بفعل المكروه ولو في الجملة. انتهى.

١ - وهو ربعي بن عبدالله بن الجارود العبدي البصري ثقة روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وصحب الفضيل بن يسار وأكثر الأخذ عنه وكان خصيصاً به.

٢ - قال العلامة المجلسي (ره): لا يخفى عدم ارتباط هذا الخبر بما ذكره المفيد - رحمه الله - بوجوه: وروده في البول، وما ذكره الشيخ إنَّما هو في الغائط، إلا أن يقال: يدل عليه بمفهوم موافقه، ومنها اشتغاله على الفرق بين الجاري والزاكد، وصرح المفيد بالتعميم؛ ومنها: أنه يمكن أن يكون المراد عدم تنجس الجاري و تنجس القليل الزاكد، كما حمله الشيخ عليه فيما سيأتي، لكن الظاهر أنه لبيان حكم أصل الفعل أو ما يعنه، وأمثال ذلك ولعلَّ غرض الشيخ في أمثال هذه المواضع أنه لم يصل إلينا في هذا الباب غير هذا الخبر، فيكون إيراداً على المفيد، مع رعاية غاية الأدب، ومع التتبع يظهر لك ما ذكرنا ظهوراً بيتاً. أقول: لعلَّ المراد أن لا بأس بالماء الجاري إذا بال فيه أحدٌ، ولكن الزائد عن الكثر بلغ ما بلغ يفعل لا محالة له. فيكره استعماله، و أمَّا القليل فيتجنس و يجرم استعماله، وهذا وإن كان آيياً عن ظاهر الكلام لكن الحمل عليه بلا مانع.

٣ - القَصُ والْفِصُ والمُصُّ: ما يركب في الحاتم من الحجارة الكريمة، يقال له بالفارسية:

«نكين».

تعالى ولم يقصد بذلك اسم النبي ﷺ والأئمة الأطهار، لم يجب نزعُه؛ ثم قال: (أو الأئمة الأطهار) فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة ولينزعه عن ذلك تعظيماً لله تعالى ولأوليائه الأطهار.

يدلُّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

٨٢ ﴿٢١﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة الساباطي، عن أبي عبد الله الأطهار «أنه قال: لا يمس الخنثى دهنًا ولا ديناراً عليه اسم الله^(١)، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه»^(٢).

٨٣ ﴿٢٢﴾ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن البرقي، عن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله الأطهار «قال: كان نقش خاتم أبي العزرة لله جميعاً» وكان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين الأطهار «الملك لله» وكان في يده اليسرى يستنجي بها»^(٣).

فهذا الخبر محمولٌ على التقية لأنَّ راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته، على أنَّ ما قدَّمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها.

٨٤ ﴿٢٣﴾ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي القاسم^(٤)، عن أبي عبد الله الأطهار

١ - قوله: «لا يمس الخنثى» إنا نهي، أو نفي بمعنى النهي، وظاهره التحريم كما هو المشهور بناءً على كون التهي وما في معناه للتحريم. (ملذ)

٢ - ظاهره كونه لا بأساً وفي يده، لا مطلق كونه معه.

٣ - راوي هذا الخبر وهب بن وهب أبو البخاري كان كذاباً كما صرح به التجاشي، وقال الشيخ في المهرست: إنه عامي المذهب، ضعيف، وعلى هذا لا يحتاج إلى الحمل على التقية، والدليل على معمولية الخبر ذكر التختم باليسار مع كونه من شعار المخالفين، وشعار الأئمة الأطهار المتختم باليمين.

٤ - الظاهر كونه: معاوية بن عمار.

«قال: قلتُ له: الرَّجُلُ يريدُ الخلاءَ و عليه خاتمٌ فيه اسمُ اللهِ تَعَالَى؟ فقال: ما أحبُّ ذلكَ، قال: فيكونُ اسمُ محمدٍ (١)؟ قال: لا بأسَ به».

فلا يُنافي ما قلناه لأنَّ قولَه عليه السلام: «لا بأسَ به» إذا كان عليه اسمُ محمدٍ عليه السلام إنما أجازَه لمن يدخلُ الخلاءَ و ذلكَ معه، و لم يجزه أن يستنجي و ذلكَ في يده يباشرُ به النَّجاسةَ.

ثمَّ قال - أئده الله تعالى - ﴿ولا يجوزُ السَّوَكُ و الإنسانُ على حالِ الغائطِ حتَّى ينصرفَ منه﴾ يدلُّ على ذلكَ ما أخبرني به الشيخ - أئده الله - قال:

ص ٨٥ ﴿٢٤ - أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى؛ و أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله (٢)، عن علي بن سليمان، عن الحسن بن أشيم﴾ «قال: أكلُ الأَشْنانِ يُذيبُ البدنَ، و التَّدلُّكُ بالخزفِ يبلي الجسدَ، و السَّوَكُ في الخلاءِ يورثُ البَخْرَ» (٣).

ثمَّ قال - أئده الله تعالى -: ﴿و من أراد البولَ فَلْيَرْتَدِّ مَوْضِعاً له و يجتنب الأَرْضَ الصَّلْبَةَ فَإِنَّهَا تَرُدُّه عليه﴾.

فيدلُّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى -:

ص ٨٦ ﴿٢٥ - عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن سعيد بن جناح - عن بعض أصحابنا - عن سليمان الجعفري﴾ «قال: يَبْتُ مع الرِّضَا عليه السلام في سَفْحِ جَبَلٍ، فَلَمَّا كان آخرَ اللَّيْلِ قامَ فتنحى و صار على موضعٍ مُرتَفِعٍ، فبالَ و توضَّأَ، و قال: مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أن يَرْتادَ لموضعَ بَوْلِهِ، و بسطَ سَراويلَهُ، و قامَ عليه و صلَّى صلاةَ اللَّيْلِ».

١ - قال العلامة المجلسي (ره): يمكن حمل اسم «محمد» على من كان اسمه محمد، والسؤال لحض المشاركة، لكتبه بعيداً.

٢ - يعني محمد بن خالد البرقي.

٣ - الخبر كما ترى مقطوعٌ و الحسن بن أشيم مهملٌ و رواه مجهول، واحتمل كونه علي ابن سليمان بن داود الرقي الذي كان من أصحاب العسكري عليه السلام.

ح ﴿٨٧﴾ ٢٦ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً عن البول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول».

ثم قال: ﴿ولا يستقبل الريح ببوله فاتها ثغكسه فترده على ثيابه و جسده﴾

د ﴿٨٨﴾ ٢٧ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال: أخبرني أحمد بن محمد ابن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى؛ وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد ابن يحيى، عن يعقوب بن يزيد ^(١)، عن عبد الحميد بن أبي العلاء، أو غيره - رفعه - «قال: سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستديرها ولا تستقبل الريح ولا تستديرها».

ثم قال - أيده الله تعالى -: ﴿ولا يجوز البول في الماء الراكد (فقد مضى ذكره، ثم قال:) ولا بأس به في الماء الجاري واجتنابه أفضل﴾.

والذي يدل عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - قال:

ه ﴿٨٩﴾ ٢٨ - أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد؛ والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان ^(٢)، عن سماعة «قال: سألته ^(٣) عن الماء الجاري يُبال فيه؟ قال: لا بأس به» ^(٤).

١ - تقدم تحت رقم ٤ من الباب بزيادة ابن أبي عمير بن يعقوب و عبد الحميد.

٢ - يعني عثمان بن عيسى أبا عمر العامري الكلابي الواقفي المذهب ولم يوثق.

٣ - يعني أبا عبدالله عليه السلام.

٤ - يعني الماء الذي يصرف في غير الشرب، بل للزراعة أو للزواجات والحدائق والبساتين، وأما إذا كان للشرب والاستعمال للتطهير ويكون تلويثه بالبول موجباً للضرر، فغير

ويدلُّ على أن الاجتناب منه أفضل ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :
 د ﴿٩٠﴾ ٢٩ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد
 ابن علي بن محبوب ، عن علي بن الرِّثان ، عن الحسين ^(١) - عن بعض أصحابه -
 عن مِشَمَع ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنه نُهِيَ أن يَبُولَ
 الرَّجُلُ في الماء الجاري إلّا من ضرورة ، وقال : إنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا» .
 ثمَّ قال : ﴿ولا يجوز لأحدٍ أن يستقبل بقرْجِه قرْصِي الشمس والقمر في
 بُولٍ ولا [في] غائطٍ﴾ .

والذي يدلُّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - قال :
 هـ ﴿٩١﴾ ٣٠ - أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن -
 يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد البرقي ، عن التوفلي ، عن
 الشكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام «قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن
 يستقبل الرَّجُلُ الشمس والقمرَ بقرْجِه وهو يبول» .

↑
٣٤

حـ ﴿٩٢﴾ ٣١ - وهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد
 ابن الحسين ، عن محمد بن حمّاد بن زيد ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام «قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يَبُولَنَّ أحدُكم وقرْجُه بادٍ
 للقمرِ يَسْتَقْبِلُ به» .

ثمَّ قال : ﴿وأدنى ما يُجْزِئُه لِطهارته من البول أن يغسلَ موضعَ خُرُوجِه
 بالماءِ بمثلَي ما عليه من البول ، و في الإِسْبَاحِ لِلطَّهارةِ منه ما زاد على ذلك من
 القَدْرِ﴾ .

ح ﴿٩٣﴾ ٣٢ - فأخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - قال : أخبرني أحمد بن -
 محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق التَّهَدِي ، عن
 مروك بن عبيد ، عن نسيط بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سألتُه كم

← معلوم جوازه لما تقدّم من المنع في الخبر الذي تقدّم تحت رقم ١٧ من الأمر باتقاء شطوط الأنهار؛
 وفي ١٨ بالأمر باجتناب أفتية المساجد و شطوط الأنهار و مساقط القمار - الخ .
 ١ - الظاهر كونه الحسين بن يزيد التوفلي ، وقيل : الحسين بن سعيد .

يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ؟ فَقَالَ: بِمِثْلِي مَا عَلَى الْحَشْفَةِ مِنَ الْبَلْبَلِ»^(١).
 ٣٣ - والخبر الذي رواه سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ ويعقوب بن يزيد، عن مَرْوَلِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يُجْزَى مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يَغْسِلَهُ بِمِثْلِهِ»^(٢).

فهذا أولاً [أنه] خبر مُرْسَلٌ لِأَنَّ «نَشِيطٌ» قَالَ: «عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا» وَمَعَ هَذَا قَدْ رَوَى الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مُسْنَدًا بِخِلَافِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبْرُ، فَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ وَهَمُّ الرَّاويِ عَنْهُ وَلَوْ سَلِمَ وَصَحَّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ «بِمِثْلِهِ» يَعْنِي بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنَ الْبَوْلِ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلِي مَا يَبْقَى عَلَى رَأْسِ الْحَشْفَةِ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَنْ هَذَا التَّأْوِيلِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى -:

٣٤ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيَّ «قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عليه السلام غَيْرَ مَرَّةٍ يَبُولُ وَيَتَنَاوَلُ كَوْزًا صَغِيرًا وَيَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ مِنْ سَاعَتِهِ».
 ٣٥ قوله: «يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَدْرَ الْمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ مِقْدَارِ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ، لِأَنَّهُ لَا يَنْصَبُ إِلَّا مِقْدَارَ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَنْ أَجْنَبَ فَأَرَادَ الْغَسْلَ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ إِذَا كَانَ فِي إِهَاءٍ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، وَإِنْ كَانَ وَضُوئُهُ مِنَ الْغَائِطِ فَلْيَغْسِلْهَا قَبْلَ إِدْخَالِهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَ مِنْ حَدِّثِ الْبَوْلِ يَغْسِلُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ وَ كَذَلِكَ مِنْ حَدِّثِ التَّوْمِ﴾. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى -:
 ٣٥ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى؛ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

١ - قال العلامة في المختلف: والحق أنه لا يتقدَّر، بل تجب الإزالة مطلقاً بما يستمى غسلاً سواء زالت بأقل أو أكثر، وهو قول أبي الصلاح، وابن إدريس، وهو الظاهر من كلام ابن البرزنجي. لنا: الأصل عدم وجوب الزائد على المزيل ووجوب الزائل، وإن افتقر إلى الأزيد من الضعف. وما روي عنهم عليهم السلام «وقد سئل: هل للاستنجاء حد؟ قال: لا، حتى ينقى ما ثمة». ٢ - لفظة «بمثله» كأنه تصحيف «بمثليه». ولا يخفى اتحاد الخبرين ٣٢ و ٣٣.

ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي [عن أبي عبد الله عليه السلام] (١) «قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: واجدة من حدث [التوم و] البول، واثننتين من الغائط، وثلاثاً من الجنابة».

مع ٩٧ ﴿٣٦﴾ - وهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن -
التندي (٢)، عن حماد بن عيسى، عن خريز، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يغسل الرجل يده من التوم مرّة، ومن الغائط والبول مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً». فلو أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها لم يفسد الماء إذا كانت طاهرة، يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - قال:

مع ٩٨ ﴿٣٧﴾ - أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى؛ وقصالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يبول ولم تمس يده اليمنى شيئاً أيغمسها في الماء؟ قال: نعم وإن كان جنباً - يعني إذا كانت يده طاهرة -».

دلالة ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -

مع ٩٩ ﴿٣٨﴾ - بهذا الإسناد، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن -
سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس، إن لم يكن أصاب يده شيء من المني» (٣).

مع ١٠٠ ﴿٣٩﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور (٤)

١ - زيادة في المطبوعة.

٢ - قيل: المراد بعلي بن التندي هو ابن إسماعيل، الملقب بـ«السري» تارة.

٣ - إن لم نقل: البأس أعم من التجاسة، نقول: يدل الخبر على انفعال القليل.

٤ - التور - بالفتح فالتسكون - إناء صغير من صفر أو خرف يشرب منه ويتوضأ فيه.

فِيَدْخُلُ إِصْبَعَهُ فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَدْرَةَ فَأَهْرَقَهُ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ يَصِبْهَا قَدْرٌ فَلْيَنْتَسِلْ مِنْهُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (١).
ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ كَانَ وَضُوْعُهُ مِنْ مَاءٍ كَثِيرٍ فِي عَدِيرٍ أَوْ نَهْرٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهَا﴾.

يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

مع ﴿١٠١﴾ ٤٠ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِينَانَ (٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرَ (قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ: كَثْرٌ، قَلْتُ: وَكَمْ الْكَثْرُ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ).
وَسَنَتَكُمْ فِي كِتَابَةِ الْكَرِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَوْ أَدْخَلَهَا مِنْ غَيْرِ غَسَلَ عَلَيَّ مَا وَصَفَنَاهُ لَمْ يَفْسُدْ بِذَلِكَ الْمَاءَ وَ لَمْ يَضُرَّ بِطَهَارَتِهِ مِنْهُ (وَقَدْ مَضَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:) فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ الْمَاءَ وَ فِيهَا نَجَاسَةٌ أَفْسَدَهُ إِنْ كَانَ رَاكِدًا قَلِيلًا وَ لَمْ يَجْزِلْهُ الطَّهَارَةَ مِنْهُ﴾.
يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ:

ث ١٠٢ ﴿٤١﴾ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ؛ وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى؛ وَ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدَ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ (قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ الطَّنْجَةَ أَوْ التَّرْكُوتَةَ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ عَلَيَّ كَفِّيهِ، قَالَ: يَهْرَبِقُ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَقَنَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَتْ أَصَابَتْهُ حَبَابَةٌ فَادْخُلْ يَدَهُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُنِيِّ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ يَدَهُ فَادْخُلْ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ عَلَيَّ كَفِّيهِ فَلْيَهْرِقِ الْمَاءَ كُلَّهُ (٣)).

١ - الحج: ٧٨. ٢ - سيأتي الخبر تحت رقم ٥٤ عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر. و عبد الله بن سنان ثقة و محمد بن سنان ضعيف على المشهور.
٣ - الخفئة: ملء الكفين. (التهنئة) و لعل الإهراق لرفع القذارة التي حصلت في النفس بسبب إدخال اليد في الماء، و تخصيص المنى بالذكر لأنه التجاسة المتوقع وقوعها للجنب. (ملد)

ص ١٠٣ ﴿٤٢﴾ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الجنب يحمل الرُّكوة أو الثور فيدخل إصبعه فيه؟ قال: إن كانت يده قَدْرَةَ فليُهرِّقه، وإن كان لم يُصبها قَدْرُ فليغتسل منه، هذا ممَّا قال الله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(١)».

ص ١٠٤ ﴿٤٣﴾ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن زَكَارِ بْنِ فَرْقَدٍ^(٢)، عن عثمان بن زياد «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في السفر فأتي الماء التقيع^(٣) و يدي قَدْرَةَ فأغمسها في الماء؟ قال: لا بأس».

فالمراد به إذا كان الماء قد بلغ مقدار الكثر الذي لا يقبل التَّجاسَّة، والذي يبيِّن ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

ص ١٠٥ ﴿٤٤﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَهِيَ قَدْرَةٌ، قَالَ: يَكْفِي الْإِنَاءَ»^(٤).

ص ١٠٦ ﴿٤٥﴾ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، و عثمان بن عيسى جميعاً، عن ابن مُسكان، عن ليث المرادي أبي بصير^(٥)، عن عبدالكريم ابن عُتْبَةَ الكوفي الهاشمي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ

١ - تقدّم الخبر تحت رقم ١٠٠.

٢ - هو غير مذكور في كتب الرجال، و لعله تصحيف، وقال الشيخ بهاءالدين العاملي: زَكَارِ بْنِ فَرْقَدٍ غير مذكور في الخلاصة و لا في كتاب ابن داود، و إنَّما ذكرنا زَكَارِ بْنِ الْحَسَنِ الدِّيَنُورِيِّ، و الظاهر أنَّ هنا سقطاً، و كان حقّه أن يقول: «عن زَكَارِ، عن داود بن فرقد».

٣ - التقيع: الماء الناقع و هو المجتمع كما في التمهية، و قيل البُر: الكثير الماء.

٤ - كفأت الإناء و أكفنته: أي قلبته ليصب ما فيه.

٥ - فهو ليث بن التبخري، بالباء و التاء المفتوحة، المرادي أبو محمد و قيل أبو بصير الأصغر، روى عن الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السلام، و هو في رواية جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام أنه أحد أوتاد الأرض و أعلام الدين.

يمس يده اليمنى شيء، أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا، حتى يغسلها، قلت: فإنه استيقظ من نومه ولم يبيل أيدخل يده في وضوئه (١) قبل أن يغسلها؟ قال: لا، لأنه لا يدري حيث باتت يده، فليغسلها».

فهذا الخبر محمولٌ على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الأخبار. (٢)

ثم قال - أئده الله تعالى - : ﴿وإن كان كُتْرًا وَقَدْرُهُ أَلْفُ رَطْلٍ وَمِائَتَا رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ لَمْ يُفْسِدِهِ وَإِنْ كَانَ رَاكِدًا﴾.

مع ﴿١٠٧﴾ ٤٦ - فأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - قال: أخبرني أحمد بن - محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن؛ وسعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى؛ والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «(و سئل عن الماء تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَتَلْعُ فِيهِ الكِلَابُ وَيَغْتَسِلُ فِيهِ الجَنْبُ؟ قال: إذا كان الماء قَدَرَ كَرٍّ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ)».

↑
٣٩

مع ﴿١٠٨﴾ ٤٧ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد (٣)، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كان الماء قَدَرَ كَرٍّ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ».

مع ﴿١٠٩﴾ ٤٨ - وأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، و علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن - عمارة «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كان الماء قَدَرَ كَرٍّ لَمْ يَنْجَسْهُ

١ - اسم لما يتوضأ به، والمراد الماء الذي يتوضأ به.

٢ - الظاهر حمل الخبر على التتية أولى، لأنَّ العامة قالوا بوجوده لرواية رَوَوْه عن أبي هريرة وابن عمر «قال النبي ﷺ إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرّات، فإنه لا يدري أين باتت يده». (سنن أبي داود و مسند ابن حنبل)

٣ - يعني حماد بن عيسى كما في ما يأتي.

شيء» (١).

٣٩ ﴿١١٠﴾ - فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير «قال: سألته عن كثر من ماءٍ مررتُ به وأنا في سفرٍ قد بال فيه حمارٌ أو بغلٌ أو إنسانٌ؟ قال: لا توضعاً منه ولا تشرب منه». فالمراد به إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته والذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

٤٠ ﴿١١١﴾ ٥٠ - أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ النَّقِيعِ تَبَوُّلُ فِيهِ الدَّوَابُّ؟ فَقَالَ: إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَلَا تَوْضِعْهُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَبْوَالُهَا فَتَوْضِعْهُ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وَأَشْبَاهَهُ».

٤١ ﴿١١٢﴾ ٥١ - وبهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمارة اليماني ، عن أبي خالد القمطاط «أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: في الماء يمزُّ به الرَّجُلُ وهو نقيع فيه الميتة والجيفة» (٢)، فقال أبو عبدالله عليه السلام (٣): إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلَا تَشْرَبْ وَلَا تَتَّوَضَّعْ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ وَطَعْمُهُ فَاشْرَبْ وَتَوَضَّعْ» (٤).

١ - والخبران كما ترى خير واحد رواه بطريقين عن حماد ، عن معاوية بن عمار وطريق واحد عن صفوان عنه ، واستدلوا به على عدم انفعال الكثر ما لم يتغير ، و انفعال القليل ولو لم يتغير. ٢ - في بعض النسخ بدون الواو ، فالظاهر أن الجيفة صفة الميتة ، ومع الواو كما في المتن عطف العام على الخاص وفي القاموس: «الجيفة جثة الميت وقد أراح» فإن الميتة أعم من أن تكون قد أراحت أم لا.

٣ - الشند لا يخفى ما فيه ، و يحظر بالبال أن الصواب «عن أبي خالد القمطاط ، أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يُسأل عن الماء يمزُّ به الرَّجُلُ وهو نقيع فيه الميتة والجيفة».

٤ - في الحبل المتين: ما توضعته الحديد من نحاسة الماء بتغير ريحه أو طعمه بالنجاسة مما لا خلاف فيه و يدور على السنة الأصحاب أن تغير لونه أيضاً كذلك ، و لم أظفر به صريحاً في -

فأما ما يدلُّ على كميَّة الكُرِّ فما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

سح ﴿١١٣﴾ ٥٢ - عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الكُرُّ - مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ - أَلْفٌ وَمِائَتَا رَطْلٍ»^(١).

فأما الأخبار التي رُويت ممَّا يتضمَّن التَّحْدِيدَ بِثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَالدَّرَاعِينَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا رَوَيْنَاهُ تَنَاقُضٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَا قَدَّرَهُ هَذِهِ الْأَقْدَارُ وَزَنُّهُ أَلْفُ رَطْلٍ وَمِائَتَا رَطْلٍ ، وَأَنَا أورد طرفاً من الأخبار التي تَتَضَمَّنُ ذَكَرَ ذَلِكَ ، فَهِيَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - :

سح ﴿١١٤﴾ ٥٣ - عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن إسماعيل بن - جابر «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الْمَاءُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: ذِرَاعَانِ عُمْفُهُ فِي ذِرَاعٍ وَشِبْرٍ سَعْتُهُ».

↑
٤١

سح ﴿١١٥﴾ ٥٤ - وهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن البرقي^(٢) ، عن عبد الله بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: كُرٌّ ، قَلْتُ : وَمَا الْكُرُّ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ».

سح ﴿١١٦﴾ ٥٥ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن يحيى^(٣) ، عن

← أخبارنا ، و ما روي من أن الله خلق الماء طهوراً ، لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ، فخير عاتمي مرسل ، انتهى ، وربما يفهم من الخبر عدم نجاسة القليل بالملاقاة ، فلا بد من الحمل أو تقييده بالكُرِّ.

١ - كأنَّ اللَّفْظَ جَوَابَ سُؤَالٍ عَنِ الْمَاءِ وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَاتٌ ، فَأَجَابَ بِأَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا كَانَ كُرًّا - وَقَدْرَهُ أَلْفٌ وَمِائَتَا رَطْلٍ - لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

٢ - يعني أبا عبد الله محمد بن خالد و تقدّم الخبر تحت رقم ٤٠ عنه عن محمد بن سنان .

٣ - في الكافي «أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى» والمراد أحمد بن محمد بن عيسى ، و ←

عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكثر من الماء كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبارٍ و نصفاً في مثله ^(١) ثلاثة أشبارٍ و نصف في عمقه في الأرض فذلك الكثر من الماء » .

ص ١١٧ ﴿ ٥٦ ﴾ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى جميعاً ^(*) ، عن حريز ، عن زرارة « قال : إذا كان الماء أكثر من راوية ^(٢) لم ينجسه شيء ، تفسخ فيه أو لم يفسخ فيه ، إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء » ^(٣) .

فليس فيه خلاف لما زويناه أولاً و ذكرناه ، لأنه قال : « إذا كان الماء أكثر من راوية » ، فبين أنه إنما لم يحمل نجاسة إذا زاد على الراوية ، و تلك الزيادة لا يمنع أن يكون أراد بها ما يكون به تمام الكثر .

ص ١١٨ ﴿ ٥٧ ﴾ - وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الكثر من الماء نحو حثي هذا ، وأشار إلى حُب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة » .

فلا يمنع أن يكون الحُب يسع من الماء مقدار [الكثر] و ليس هذا بعيد .
ص ١١٩ ﴿ ٥٨ ﴾ - فأما ما رواه محمد بن أبي عمير « قال : روي لي عن عبد الله - يعني ابن المغيرة - يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أن الكثر سِتْمائة رطل » .
فأول ما فيه أنه مرسل غير مُستند ، و مع ذلك مُضادٌ للأحاديث التي

← ذكر « ابن يحيى » سهو من قلم المصنف أو الكاتب .

١ - كذا ، و في الكافي « و نصف » . و قوله « في مثله » أي كان ثلاثة أشبارٍ و نصفاً مضرورياً في مثله . * - في جلّ النسخ : « جميعاً ، عن حماد بن عيسى » و الضواب ما أثبتناه .

٢ - الراوية : الوعاء الذي يكون فيه الماء ، و إنما هي التزادة سقت راوية لمكان البعير الذي يحملها ، و التزادة بالفتح : ما يوضع فيه الزاد .

٣ - الخبر جزء من الخبر الذي يأتي في باب المياه و أحكامها تحت رقم ١٧ بسند آخر عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، و للمؤلف بيان له هناك .

رَوَيْنَاهَا، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَعْمَلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ فُقَهَائِنَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْكُرِّ كَانَ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي عَادَةُ أَرْطَاهُمْ مَا يُوَازِنُ رَاطِلِينَ بِالْبَغْدَادِيِّ، فَأَفْتَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا عِلْمٌ مِنْ عَادَتِهِ وَيَكُونُ مُشْتَمِلاً عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي الْكُرِّ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿ وَ لَا يَفْسِدُ الْمَاءُ الْجَارِي بِذَلِكَ قَلِيلاً كَانَ أَمْ كَثِيراً ﴾ . فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :
 مَع ﴿ ١٢٠ ﴾ ٥٩ - عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى؛ وَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ سِينَانَ، عَنْ عَثْبَةَ بْنِ مُضْعَبٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا » . (١)

مَع ﴿ ١٢١ ﴾ ٦٠ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي وَ كَرِهَ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ » . (٢)

مَع ﴿ ١٢٢ ﴾ ٦١ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ خَرِيزٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْبُولِ فِي الْمَاءِ الْجَارِي » .

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ لَا يَحْتَمِلُ شَيْئاً مِنَ التَّجَاسَةِ حَكْماً . ثُمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿ وَ لَيْسَ عَلَى الْمُتَطَهِّرِ مِنْ حَدَثِ الثَّوْمِ وَ الرِّيحِ اسْتِنْجَاءٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْمُتَغَوِّطِ ﴾ .

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الدَّمَّ بَرِيئَةٌ مِنْ أَحْكَامِ تَتَلَقُّ عَلَيْهَا، وَ نَحْنُ لَانْتَلِقُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا قَطَعَ (٣) عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وَ لَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْاسْتِنْجَاءِ مِنَ الثَّوْمِ وَ الرِّيحِ (٤) .

١ - قوله عليه السلام: « لا بأس به » أي بالماء بقريئة المقام، لا بالعمل و فعل الرجل .

٢ - تقدم الكلام فيه في ذيل الخبر العشرين . ٣ - في نسخة مخطوطة « ما قام » .

٤ - إشارة إلى أصل البراءة الذي تدلُّ عليه أدلة العقل و آيات الكتاب العزيز و الأخبار

المنظرفة و قوله: « احكام تتعلق عليها » أي الأحكام على الدَّم .

و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله - :

١٢٣ ﴿ ٦٢ - عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن - فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : سألته عن الرجل يكون منه الرِّيحُ ^(١) أعليه أن يستنجي؟ قال : لا .» .

ص ١٢٤ ﴿ ٦٣ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ^(٢) » قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ [و] يَتَوَضَّأُ وَ لَا يَسْتَنْجِي ، وَقَالَ عليه السلام - كَالْمَتَعَجِبِ مِنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ - بَلَفَنِي أَنَّهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ الرِّيحُ اسْتَنْجِي !» .

فأما ما يدلُّ على وجوب الاستنجاء على المتقوِّط ما رواه :

ص ١٢٥ ﴿ ٦٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن هارون بن مسلم ، عن مَشْعَدَةَ بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام » « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ : مُرِّي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِالْمَاءِ وَ يِبَالِغْنَ ، فَإِنَّهُ مِطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَ مُذْهِبَةٌ لِلْبُؤَاسِرِ » ^(٣) .

ص ١٢٦ ﴿ ٦٥ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن - زُرَّارَةَ ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن علي عليه السلام » قال : قال

١ - أي يوجد و يحصل منه الرِّيح .

٢ - سليمان الجعفري من أحفاد جعفر الطيار ، و يروي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وأبوه يروي عن أبي الحسن الأول عليه السلام .

٣ - سياق السند يدلُّ على كون بعضهم غير إمامي ، لأنَّ الإمامي لم يعهد منه أن يقول : «عن جعفر ، عن أبيه ،» ، ثمَّ الظاهر أنَّ المؤلِّف ، استدللَّ بالخبر على وجوب إعادة الصلاة بترك الاستنجاء . والحواشي : جمع الحاشية ، و هي الجانب أي جوانب المخرج ، و المِطْهَرَةُ - بفتح الميم و كسره - في الأصل الإداوة و المراد هنا المزيل للنجاسة . (ملذ)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ بِهَا (١) وَتَرَأَى إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ. «
 ق (١٢٧) ﴿٦٦﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ -
 فَضَّالٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ « فِي الرَّجُلِ يَدْسِي أَنْ يَغْسِلَ ذُبْرَهُ بِالْمَاءِ حَتَّى صَلَّى ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ
 تَمَسَّحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدَّ الْوُضُوءَ وَلْيُعِدَّ
 الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّى فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ
 لَيْتَوَضَّأَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَاةِ ؛ (٢) وَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الرِّيحِ عَلَيْهِ أَنْ
 يَسْتَنْجَى ؟ قَالَ : لَا ؛ وَقَالَ : إِذَا بَالَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ
 يَغْسِلَ إِخْلِيلَهُ وَحَدَّهُ وَ لَا يَغْسِلَ مَقْعَدَتَهُ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَقْعَدَتِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَبْلُ ،
 فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَقْعَدَةَ وَحَدَّهَا وَ لَا يَغْسِلَ الْإِخْلِيلَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ
 يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا ؛ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ
 يَمَسُّ بَاطِنَ ذُبْرِهِ ؟ قَالَ : قَدْ نَقَضَ وَضُوءَهُ ، إِنْ مَسَّ بَاطِنَ إِخْلِيلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ
 الْوُضُوءَ ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ فَتَحَ
 إِخْلِيلَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ . »

فَمَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَمْرِ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ إِذَا تَمَسَّحَ
 بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ عَمَلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، لِأَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ
 بِالْأَحْجَارِ جَائِزٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ (٣) .

ص (١٢٨) ﴿٦٧﴾ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ -

١ - الضمير راجع إلى ما يستنجى به ، أي الأحجار الثلاثة ، يعني بكل حجر مرّة . و رأيت
 في بعض النسخ « إذا استنجى أحدكم بالأحجار فليوترها » ، فكان لفظ « الأحجار » في
 الحاشية ، فأروده الكاتب في المتن .

٢ - روايات عمار الساباطي - وإن وثقته بعض أعلام الرجالين - لكن لا ينجى على المنتع
 المدقق أن أكثرها شاذ ، مخالف لسائر الأخبار و فتاوى الفقهاء العظام ، ولا بدّ من الحمل على
 المعنى الذي يوافق ما صحّ من الأخبار .

٣ - لأنّ استنجاء الغائط سواء كان بالأحجار أو بالماء كلاهما مطهر .

٤٥ ↑ محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن -
أبي محمود ، عن الرضا عليه السلام « قال : سمعته يقول : في الاستنجاء يُغسل ما ظهر
على الشرج ^(١) ، ولا يدخل فيه الأئمة . » ^(٢)

سح ﴿ ١٢٩ ﴾ ٦٨ - وبهذا الإسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، و
ابن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن
أبي جعفر عليه السلام « قال : جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح
العجان ^(٣) ولا يغسله ، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلها » ^(٤) .

رع ﴿ ١٣٠ ﴾ ٦٩ - وبهذا الإسناد ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام
« قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يُتبع بالماء » .

ع ﴿ ١٣١ ﴾ ٧٠ - وبهذا الإسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أشيم ،
عن صفوان بن يحيى « قال : سألت الرضا عليه السلام رجلاً وأنا حاضرٌ فقال : إن في
خراجاً في مقعدتي فأتوضأ وأستنجي ، ثم أجد بعد ذلك التدا [و] الصفرة يخرج
من المقعدة أفأعيد الوضوء ؟ قال : وقد أنقيت ؟ قال : نعم ، قال : لا ولكن رشه
بالماء ولا تعد الوضوء » .

ع ﴿ ١٣٢ ﴾ ٧١ - وبهذا الإسناد ، عن سعد بن عبدالله ، عن العباس بن -
معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أدينة أو
غيره ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام « قال : سمعتها
يقولان : عُني عمّا بين الأليتين والحشفة لا يُمسح ولا يغسل » .

فبين بقوله عليه السلام عُني عمّا بين الأليتين والحشفة أن ما عداه غير معفو عنه .

٤٦ ↑ سح ﴿ ١٣٣ ﴾ ٧٢ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن

١ - الشرج : بالمعجمة حلقة الدبر .

٢ - خلافاً على الحنابلة ، فإنهم يفعلون ذلك .

٣ - العجان - بالكسر - : القضيب الممتد ما بين الخصية وحلقة الدبر .

٤ - والظاهر أن قوله : « ولا يغسله » تصحيفٌ « وأن يغسله » لأنه يجوز الاقتصار على

الأول ، وقيل : إذا تنجس أسفل قدميه يجوز أن يمسحه على الأرض حتى يذهب .

صَفْوَانَ بنِ مِجْجِي قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ أَبِي تَصْرٍ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَبُو لُ وَأَتَوَضَّأُ وَأَنْسَى اسْتِنْجَائِي ، ثُمَّ أَذْكَرُ بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ ؟ قَالَ : اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأَعِدْ صَلَاتَكَ ^(١) ، وَلَا تُعِدْ وُضُوءَكَ » ^(٢) .

١٣٤ ﴿ ٧٣ - عَنْهُ ^(٣) ، عَنْ السَّنَدِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَعْقُوبَ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الْوُضُوءُ الَّذِي افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ لَمَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ بَالٍ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيُذْهِبُ الْغَائِطَ ^(٤) ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ . »
 ١٣٥ ﴿ ٧٤ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ ، عَنْ سَعْدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَالْحُسَيْنِ بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بنِ أُدَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ « قَالَ : تَوَضَّأْتُ يَوْمًا وَلَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي ، ثُمَّ صَلَّيْتُ ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأَعِدْ صَلَاتَكَ » ^(٥) .

١٣٦ ﴿ ٧٥ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قُضَّالَةَ بنِ - أَيُّوبَ ، عَنْ حُسَيْنِ بنِ عَثْمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ بنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ « قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِذَا أَهْرَقْتَ الْمَاءَ ^(٦) وَنَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتُ ، فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَغَسْلُ ذَكَرِكَ » ^(٧) .

[هَذَا] يَعْنِي بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَضَّأَ ^(٨) ، فَأَمَّا إِذَا تَوَضَّأَ وَنَسِيَ غَسْلَ الذَّكَرِ لِأَغْيَرٍ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْمَوْضِعِ .
 وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ لَنَا الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

↑
٤٧

١ - أَيُّ أَدَاءٍ فِي الْوَقْتِ ، وَقَضَاءٌ فِي بَعْدِهِ .

٢ - يَفْهَمُ مِنْهُ عَدَمُ بَطْلَانِ الْوُضُوءِ إِذَا اسْتَبْرَأَ مِنْهُ وَلَكِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَبْرَأْ وَلَمْ يَسْتَنْجِ ، وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ اسْتَبْرَأَ وَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَبَقِيَ وَضُوءُهُ غَيْرَ مَعْلُومٍ وَيَأْتِي مَا يُوَدِّدُ ذَلِكَ تَحْتَ رَقْمِ ٧٥ . ٣ - الصَّبِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الصَّفَّارِ كَمَا فِي الْاسْتِصَارِ .

٤ - لَا يَخْفَى مَا فِي تَبْعِيهِ عليه السلام عَنْ اسْتِنْجَاءِ الْبَوْلِ بِالغَسْلِ ، وَ عَنِ اسْتِنْجَاءِ الْغَائِطِ بِالْإِذْهَابِ ،

لِيَشْمَلَ الْمَاءَ وَالْأَحْجَارَ . ٥ - سَيَأْتِي مَعَ اخْتِلَافِ سَبِيلِي فِي صَدْرِ السَّنَدِ تَحْتَ رَقْمِ ٨٨ .

٦ - كِنَايَةٌ عَنِ الْبَوْلِ ، وَ هَذَا شَائِعٌ فِي عَرَفِ الْعَرَبِ .

٧ - يَعْنِي إِذَا بَلَّتْ وَلَمْ تَسْتَبْرَأْ ثُمَّ اسْتَبْرَأْتَ يَجِبُ عَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ .

٨ - هَذَا الْحَمْلُ بَعِيدٌ مِنَ السِّيَاقِ لَمَّا ذَكَرَ « حَتَّى صَلَّيْتُ » وَالْخَيْرُ الْآتِي لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

مع ﴿١٣٧﴾ ٧٦ - عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسين بن -
الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة « قال :
ذكر أبو مریم الأنصاري : أن الحکم بن عتيبة ^(١) بال يوماً ولم يغسل ذكره
متعمداً ! فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : بنس ما صنع ، عليه أن يغسل
ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه » . ^(٢)

مع ﴿١٣٨﴾ ٧٧ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال : أخبرني أحمد بن -
محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد
ابن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال : سألته عن
الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة ؟ فقال : يغسل ذكره
ولا يعيد وضوءه » .

مع ﴿١٣٩﴾ ٧٨ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن -
معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن يحيى الخزاز ،
عن عمرو بن أبي نصر « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن
يغسل ذكره ويتوضأ ؟ قال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه » .

مع ﴿١٤٠﴾ ٧٩ - وأما ما رواه سعد ، عن موسى بن الحسن ؛ والحسن بن -
علي ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن
أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال ؟ فقال :
يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة » .

فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فإنه والحال على ما ذكرناه أجزأه
الاستنجاء بالأحجار ، فإذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه إعادة
الصلاة ، فأما مع وجدان الماء فإن تلك الصلاة لا تجزئه ^(٣) على ما بيناه ونبهناه
فيما بعد إن شاء الله تعالى .

١ - هو من رواية العامة وعلانهم وثقوه ، وضعفه الخاصة .

٢ - ظاهره أن الحکم لا يطهر ذكره بالماء ويستنجي بالحجر وأمثاله ، ووجوب إعادة

صلاته لعدم الطهارة . ٣ - لعدم الطهارة التي هي شرط صحة الصلاة مع إمكانها بالماء .

تصحح ﴿١٤١﴾ ٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن بكير « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ؟ قال : كل شيء يابس زكياً »^(١) .

مع ﴿١٤٢﴾ ٨١ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور ابن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره^(٢) ، قال : يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء »^(٣) .

فحمولاً على الاستحباب والتدب بدلالة الأخبار المتقدمة ، وأنه لا يجوز التناقض بين أخبار الأئمة عليهم السلام وأقوالهم .

تق ﴿١٤٣﴾ ٨٢ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن - أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير البجلي ، عن حماد بن عثمان ، عن عمار بن - موسى « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي ، لم يعد الصلاة » .

فمعناه إذا نسي أن يستنجي بالماء لأنه نسي أن يستنجي على كل وجه ، لأنه إذا استنجى بالحجر فقد أجزأه ذلك عن الماء^(٤) ، يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الأخبار ، ويزيده تأكيداً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - قال :

مع ﴿١٤٤﴾ ٨٣ - أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا صلاة إلا بطهور^(٥) ، و يجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار [و] بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما البول فإنه لا بد من

١ - يعني كل نجس يابس لا يتعدى إذا كان يابساً زكياً حتى يصل إلى الماء ، والظاهر أن الزكاة ههنا مستعملة في عدم البترية ، لا الطهارة . ٢ - قوله : « فينسى » الغاء فيه بمعنى الواو . ٣ - يجمل على التقية أو الاستحباب كما قاله المؤلف .

٤ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : هذا إذا يتيقن وروده عنهم عليهم السلام ، وأما مع احتمال غلط الراوي أو اشتباهه فالجزم بمقتضى هذه الاحتمالات لا يخلو من تأمل - انتهى . وأقول : أخبار عمار قل ما فيه الاعتاد ، لأن أكثرها شأداً ، ويمكن حمله على خارج الوقت لكنه بعيد عن الشيق . ٥ - أي الطهارة من الحدث ، ولا يبعد شموله للخبث .

غَسَلِهِ».

مع ﴿١٤٥﴾ ٨٤ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رجل ذكر - وهو في صلاته - أنه لم يستنج من الخلاء (١)، قال: ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك ولإعادة عليه» (٢).

فالوجه [أيضاً] فيه ما ذكرناه من أنه ذكر أنه لم يستنج بالماء وإن كان قد استنجى بالحجر، فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلاة مادام فيها ويستنجى بالماء ويعيد الصلاة وإذا انصرف منها لم يكن عليه شيء، ولو كان لم يستنج أصلاً لوجب عليه إعادة الصلاة على كل حال، انصرف أو لم ينصرف على ما بيّناه، ويزيد ذلك بياناً:

٥٨ ﴿١٤٦﴾ ٨٥ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الغائط فقصيت الحاجة فلم تُهرق الماء، ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة، فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك، لأن البول [ليس] مثل البراز» (٣). ويدل على أنه لا بد في البول من الماء ما رواه:

مع ﴿١٤٧﴾ ٨٦ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن يزيد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال: يجزئ من الغائط المسخ بالأحجار ولا يجزئ من البول إلا الماء».

١ - أي المتوضأ، والمراد هنا الغائط أو مع البول (ملذ).

٢ - كأن فيه عدم وجوب الإعادة إذا صلى وبدنه نجس نسياناً وإن كان في الوقت، و يحتمل أن يكون المراد بالإعادة بعد أن يذكر بعد الفراغ من الصلاة استحباباً، وما يدل على نفيها كهذه الرواية على نفي الوجوب، ويمكن حمل أخبار عدم الإعادة على التقية كما نقله العلامة المجلسي عن أبيه - رحمه الله - .

٣ - البراز: الغائط، ومنه المبرز للمتوضأ.

ح ﴿١٤٨﴾ ٨٧ - فأما الخبر الذي رواه سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة ، عن العباس بن عامر القصباني ، عن المثنى الحنطاط ، عن عمرو بن أبي نصر « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني صليت فذكرتُ أتيتُ لم أغسل ذكري بعد ما صليتُ ، فأعيدُ؟ قال : لا » .

فعناه أنه لا يجب عليه أن يُعيد الوضوء ، وإنما يجب عليه إعادة غسل الموضع ، وليس في الخبر أنه لا يجب عليه إعادة الصلاة ؛ والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم ذكره من الأخبار ، ويزيده بياناً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

صح ﴿١٤٩﴾ ٨٨ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن - أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أدينة ، عن زرارة « قال : توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ، ثم صليت فذكرتُ ، فسألتُ أبا عبدالله عليه السلام ، فقال : اغسل ذكرك وأعد صلواتك ^(١) » .

فأوجب إعادة الصلاة وغسل الموضع على ما ذكرناه .

ح ﴿١٥٠﴾ ٨٩ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن الهيثم بن - أبي مسروق التهمدي ، عن الحكم بن مسكين ، عن سماعة « قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجنيء مني البلل [بعد استبرائي] ^(٢) ما يفسد سراويلي ، قال : ليس به بأس » .

فليس بمنافٍ لما قلناه من أن البول لا بد من غسله لشيئين ، أحدهما : أنه يجوز أن يكون ذلك مختصاً بمجال لم يكن فيها واجداً للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الأحجار ^(٣) ، والثاني : أنه ليس في الخبر أنه قال : يجوز له استباحة الصلاة بذلك وإن لم يغسله ، وإنما قال : ليس بأسٌ بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء و .

٥١

١ - تقدم تحت رقم ٧٤ بلفظ غير هذا .

٢ - ما بين المعقوفين ليس في بعض النسخ ولا في الاستبصار ، ولعله حاشية من بعض المحققين دخلت في المتن . ٣ - أي في جواز الصلاة ، لافي الطهارة ، حتى يجب الغسل بعد وجود الماء لنقل الإجماع على خلافه . (ملذ)

ذلك صحيحٌ ، على أنه يحتمل أن يكون بَلَلُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ بعد الاستبراء هو الوَدْيُ ، لأنه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا .

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ وَمَنْ بَالَ فَعَلَيْهِ غَسْلُ مَخْرَجِ الْبَوْلِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ الْجَنْبُ يَغْسِلُ ذِكْرَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ اسْتِنْجَاءٌ مُفْرَدٌ ، لِأَنَّ غَسْلَ ظَاهِرِ جَمِيعِ جَسَدِهِ يَأْتِي عَلَى كُلِّ مَوْضِعٍ يَصِلُ الْمَاءُ مِنْهُ إِلَيْهِ ﴾ .

يدلُّ على ذلك ^(١) ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

١٥١ ﴿ ٩٠ - عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَّاقَةَ ، عن عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل ^(٢) » قال : و عن الرَّجُلِ مَخْرَجُ مِنْهُ الرِّيحُ ، أَعْلِيهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ ؟ قال : لا ، وقال : إِذَا بَالَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ إِخْلِيلَهُ وَحَدَّهُ وَلا يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَقْعَدَتِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَبَلْ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَقْعَدَةَ وَحَدَّهَا وَلا يَغْسِلَ الْإِخْلِيلَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا .

﴿ ٤ - باب صفة الوضوء ﴾

﴿ والفرض منه والسنة والفضيلة فيه ﴾

قال الشيخ - أيده الله - : ﴿ وَإِذَا أَرَادَ الْمُحَدِّثُ الْوُضُوءَ مِنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ^{٥٢} ↑

توجيه من الأحداث المقدم ذكرها - إلى قوله - : والكعبان هما قبتا القدمين ﴾ .

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - قال :

صع ﴿ ١٥٢ ﴾ ١ - أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ؛ وأحمد ابن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن علي بن حستان ، عن عمته عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي ^(٣) ،

١ - أي على ما ذكره في البول . ٢ - تقدم الخبر تحت رقم ٦٦ مع بيانه .

٣ - علي بن حستان كان من أصحاب الباقر عليه السلام يروي عن عمته عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب وواقفي أيضاً ، و قال ابن الغضائري : غال ضعيف رأيت له كتاباً سماه تفسير الباطن ←

عن أبي عبد الله عليه السلام؛ ح :

مع ﴿١٥٣﴾ ٢ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن قاسم الخزاز ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية إذ قال له : يا محمد اتنني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة^(١) ، فأناه محمد بالماء فأكفأه بيده اليسرى^(٢) على يده اليمنى ، ثم قال : « بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجَسًا » ، قال : ثم^(٣) استنحى فقال : « اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَأَعْفِهِ^(٤) وَاسْتِرْ عَوْرَتِي وَ حَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ » . قال : ثم تمضمض فقال : « اللَّهُمَّ لَقِّنِي حُجَّتِي يَوْمَ الْقَاكَ ، وَ أَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ » ثم استنشق فقال : « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْ عَلِي رِيحَ الْحَيَّةِ ، وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْمُ رِيحَهَا وَ رَوْحَهَا وَ طَبِيئَهَا » قال : ثم غسل وجهه فقال : « اللَّهُمَّ تَبَيَّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُ فِيهِ الْوُجُوهُ ، وَ لَا تَسْوَدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبَيَّضُ فِيهِ الْوُجُوهُ^(٥) » ،

ثم غسل يده اليمنى فقال : « اللَّهُمَّ اعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي ، وَ الْخَلْدَ فِي الْجَنَانِ بِيَسَارِي^(٦) »

← لا يتعلق من الإسلام بسبب و لا يروي إلا عن عته (صه) و قال التجاشي: «عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ، كان ضعيفاً ، غمز أصحابنا عليه ، و قالوا : كان يضع الحديث ، له كتاب فضل سورة إننا أنزلناه» .

و كأن في قلم المؤلف سقطاً ، فإن عبد الرحمن مولى عباس بن محمد بن علي لا محمد بن علي .

١ - على فرض صحة الخبر باصطلاح القدماء يدل على أن إحضار الماء ليس من الاستماعة

المكروهة كما قاله العلامة المجلسي ، و يأتي في آداب الأحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٢٠ .
خبر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً » .

٢ - كفأت الإناء : كبيبته و قلبته (الصّحاح) .

٣ - « ثم » في هذه المواضع منسوخة عن التراخي فهي بمعنى الغاء .

٤ - تحصين الفرج و إعفاه ، صونه عن الحرام . (ملذ) .

٥ - بياض الوجه و سواده إما على حقيقتها أو كناية عن هبة السرور و كتابة الحزن ، و إدخال «ال» على الوجوه ، سهو من الراوي ظاهراً ، لأنه لا يلائم الآية « يَوْمَ تَبْيَضُّ وَجُوهٌُ وَ تَسْوَدُّ وَجُوهٌُ » .

٦ - أي الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلدأ في الجنان ، على حذف المضاف ، و اليسار

أي اليد اليسرى . (ملذ)

وَ حَاسِبِنِي حِسَاباً يَسِيراً ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَسْرَى فَقَالَ : « اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِئَانِي وَ لَا تَجْعَلْهَا مُغْلَوَّةً إِلَى عُنُقِي ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النَّيْرَانِ » ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ غَشِّي رَحْمَتَكَ وَ بَرَكَاتِكَ » ، ثُمَّ مَسَحَهُ رِجْلَيْهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ تَبَثَّنِي عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ ، وَ اجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُزِيضُكَ عَنِّي » ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مِنْ تَوْضِئاً مِثْلَ وَضُؤِي وَ قَالَ مِثْلَ قَوْلِي خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلِكاً يَقْدَسُهُ وَ يَسَبِّحُهُ وَ يُكَبِّرُهُ ، فَيَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

فَأَمَّا مَا يَتَضَمَّنُ جُمْلَةَ كَلَامِ الشَّيْخِ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي حَدِّ الْوَجْهِ فِي الْوَضُوءِ وَ أَنَّهُ مِنْ قِصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى تَحَادِرِ شَعْرِ الدَّقْنِ وَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْإِبْهَامُ وَ الْوُسْطَى ، فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ مَا اعْتَبَرْنَاهُ لِاخْتِلَافِ أَنَّهُ مِنَ الْوَجْهِ ، وَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَأَخَذْنَا بِمَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ ، وَ تَرَكَنَا مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ ، وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْوَجْهَ هُوَ مَا وَاجَهُ بِهِ الْإِنْسَانُ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْأُذُنَانِ مِنَ الْوَجْهِ وَ الصُّدْغُ ^(١) مِنَ الْوَجْهِ وَ كُلُّ عَضْوٍ يُوَاجَهُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْوَجْهِ ، وَ هَذَا فَاسِدٌ بِاخْتِلَافٍ ، وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

صَحَّ (١٥٤) ٣ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَقَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيرِزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ « قَالَ : قُلْتُ لَهُ ^(٢) : أَخْبَرَنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوضَأَ ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ، فَقَالَ : الْوَجْهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَفْسِهِ - الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ ، إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجَرْ وَ إِنْ نَقَصَ مِنْهُ أُلِّمَ - مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الشَّبَابَةُ وَ الْوُسْطَى وَ الْإِبْهَامُ مِنَ قِصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ ^(٣) إِلَى الدَّقْنِ ، وَ مَا جَرَتْ ^(٤) عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مِنَ الْوَجْهِ

١ - فِي بَعْضِ التَّسْخِ « الصُّدْغُ » وَ الصُّدْغُ - بَضْمٌ الصُّدَا الْمَهْمَلَةُ وَ سَكُونُ الدَّالِّ وَالْعَيْنِ الْمَعْجَمَةُ - مَا بَيْنَ الْعَيْنِ وَ الْأُذُنِ ، وَ هُمَا صُدْغَانِ وَ الشَّعْرُ الْمُنْتَدِي عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ . ٢ - يَعْنِي أَبَا جَعْفَرَ الْبَاقِرَ عليه السلام كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْفَقِيهِ . ٣ - الْقِصَاصُ - بَنْطَلِيثُ الْقَافِ - حَيْثُ يَنْتَهِي نَبْتُ الشَّعْرِ مِنْ مَقْدَمِهِ أَوْ مُؤَخَّرِهِ . ٤ - كَذَا فِي الْكَافِي وَالْفَقِيهِ ، وَ فِي بَعْضِ التَّسْخِ « حَوْتٌ » أَيِ احْتَوَتْ .

مستديراً فهو من الوجه، وما سيوى ذلك فليس من الوجه، قلت: الصُدغ ليس من الوجه؟ قال: لا».

صح (١٥٥) ٤ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران «قال: كتبتُ إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حدِّ الوجه؟ فكتب إليّ: من أولِّ الشعر إلى آخر الوجه، وكذلك الجبّينين».

ث (١٥٦) ٥ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن أناساً يقولون: إنَّ الأذنين ^(١) من الوجه وظهرهما من الرأس، فقال: ليس عليهما غسلٌ ولا مسحٌ».

وما ذكره من أنه «يأخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى ^(٢) فيديرها إلى يده اليسرى، ثم يغسل يده اليمنى» فيدلُّ عليه ما تضمنته الخبر المتقدم في صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام ^(٣) ويزيده تأكيداً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -

صح (١٥٧) ٦ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير؛ وفضالة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا بقدرٍ من ماءٍ ^(٤) فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماءٍ فأسدها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الجانبين جميعاً ^(٥)، ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدها على اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صبها على اليسرى، فصنع بها

↑
٥٥

١ - في الكافي: «بطن الأذنين».

٢ - في نسخة «بيده اليسرى»، والظاهر أنّ الصواب ما في المتن والمعنى أنه يأخذ الماء بيده اليمنى ويسكبه في يده اليسرى.

٣ - لم يذكر في غسل اليدين للوضوء شيئاً من ذلك، بل الزواية الآتية تدلُّ على خلاف ذلك، ولعله في نسخة الشيخ كان الكلام «يأخذ الماء بيده اليسرى على يده اليمنى»، والله العالم.

٤ - يدلُّ على أنّ طلب الماء ليس بمكروه، ويمكن أن يكون لبيان الجواز.

٥ - في بعض النسخ «الحاجبين جميعاً»، وقوله «فأسدها» فيه دلالة على وجوب الابتداء بالأعلى. وقال الشهيد المرتضى وابن ادريس بالاستحباب.

كما صنع باليمنى، ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه، ولم يُعدها في الإناء». وأما قوله: «ولا يستقبل شعر ذراعيه»، فدلالته ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

﴿١٥٨﴾ ٧ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن أذينة، عن بكير؛ و زرارة ابني أعين «أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو بتور^(١) فيه ماء، فغسل كفيه، ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها، واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه^(٢)، ثم غمس كفه اليمنى^(٣) في الماء فأغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين^(٤)، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فأغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه ولم يجذ ماء».

فإن قيل: كيف يمكنكم القول بذلك و ظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لأنه تعالى قال في آية الوضوء: «فأغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»^(٥) و «إلى» معناها الانتهاء والغاية، ألا ترى أنهم يقولون: خرجت من الكوفة إلى البصرة أي حتى انتهيت إلى البصرة، وهذا يوجب أن يكون المرفق غاية في الوضوء، لأن يكون المبدء به؟ قيل له: ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لأن «إلى» قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى «مع» ولها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند أهل اللغة، قال تعالى: «ولأنكوا أموالهم إلى

١ - التور: إناء صغير من صفر أو حديد.

٢ - لعل المراد الاستعانة بأخذ العمامة أو الإناء، و في العاقبة جماعة قائلون برجحان الغسل باليدين و عندنا ليس مجرام إذا لم يقصد به التعبد به.

٣ - هذا تحريف و الصواب كما في الكافي «غمس كفه اليسرى».

٤ - أي لا يرد يده و لا يمسح بيده إلى المرفق بل كان يرفع يده ثم يضع على المرفق. و كأن

المرفقين تصحيف و الصواب المرفق. ٥ - المائة: ع.

أموالكم» (١) وقال تعالى حاكياً عن عيسى بن مريم عليه السلام: «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ» (٢) أي مع الله، ويقال: فلانٌ ولي الكوفة إلى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة، ويقولون: فلانٌ فعل كذا، وأقدم على كذا، هذا إلى ما فعله من كذا أي مع ما فعله. وقال امرؤ القيس:

لَهُ كَفَلٌ كَالدَّعْصِ لَبَّذُهُ النَّدَى إِلَى حَارِكٍ مِثْلِ الرَّتَاجِ الْمُضَبِّبِ (٣)
أراد: مع حارِك. وقال التابغة الجعدي:

وَ لَوْحِي ذِرَاعَيْنِ فِي بَرْكَةٍ إِلَى جَوْجُؤٍ رَهْلٍ الْمُنْكَسِبِ (٤)
أي مع جَوْجُؤٍ، وهذا أكثر من أن يحتاج إلى الإطناب فيه، وإذا ثبت أن «إلى» بمعنى «مع» دلَّ على وجوب غَسْلِ المرافق أيضاً على حَسَبِ ما تضمنته الفصل. ويؤكد أن «إلى» في الآية ليست بمعنى الغاية (٥):

ما أخبرني به الشيخ - أيداه الله تعالى - :

مع ﴿١٥٩﴾ ٨ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن

١ - النساء: ٢.

٢ - آل عمران: ٥٢.

٣ - البيت لامرئ القيس من قصيدة طويلة مثبتة في ديوانه إلا أن عَجَزَ البيت يختلف عما نقله الشيخ بلفظ «إلى حَارِكٍ مثل الغبيط المذأب». والدَّعْصُ - بكسر الدال - : قطعة من الزمل مستديرة أو الكثيب منه. وتلبد الصوف ونحوه: تداخل ولزق بعضه على بعض. والندى: المطر. والحارك: أعلى الكاهل، ومنتب أدنى العُرف إلى الظهر الذي يأخذ به من يركبه، والرتج - محرّكة - الباب العظيم كالرتاج وهو الباب المعلق وعليه باب صغير، والضبة: حديدة عريضة يضرب بها الباب، يمدح فرسه أو إبله بالتمن والعظم، فشبه كفله في عظمه واكتناز لحمه وتصلبه بقطعة من الزمل، أو بكثيب منه - قد تصلب وتلبد من كثرة ورود المطر عليه، والكثيب هنا أبلغ، وكذا شبه كاهله في التمن واكتناز اللحم بالباب العظيم الذي التصقت أجزاءه بالحديد وستر بالمسامير مبالغة في بيان شدة التصاق الأجزاء وانضمامها.

٤ - البيت من أبيات له كما في ديوانه راجع «المعاني الكبير» لابن قتيبة، و«الاقضاب» لابن السيد، و«سمط اللثالي» للبكري. حاصله: يصف إبله بأن له عظم ذراعين في البروك منضمّاً إلى صدره.

٥ - على فرض كونه بمعنى الغاية، المراد غاية المغسول لاغاية الغسل، كما إذا قلت للزارع:

ارْزَعْ مِنْ فَنَاءِ الجِدَارِ إِلَى خَمْسِينَ ذِرَاعاً شَعِيراً والباقي بُرّاً.

محمد بن الحسن، وغيره، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن الهيثم بن -
عروة التميمي، « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: « فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ » فقال: ليس هكذا تَزِيلُهَا، إِنَّمَا هِيَ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ - ثم أمرَ يَدَهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ - « و على هذه
القرأة يسقط السؤال من أصله.

س ١٦٠ ﴿ ٩ ﴾ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس،
عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس « قال: أخبرني من رأى
أبا الحسن عليه السلام بنى، مسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب
إلى أعلى القدم «^(١).

فقصو على مسح الرجلين و لا يتعدى إلى الرأس واليدين، و يدل على
ذلك أيضاً ما رواه الشيخ - أيده الله - :

س ١٦١ ﴿ ١٠ ﴾ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن -
عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن -
عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: لا بأس بمسح الوضوء مُقْبِلاً وَ مُدْبِراً »^(٢).

وأما قوله: « و مسح بِلَلِّ يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ مَاءً
جَدِيداً ». فالخبران المتقدمان يدلان عليه لأنَّ خَبَرَ زُرَّارَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام
يتضمن في آخره « ثم مسح ببقية ما بقي في يده رأسه و رجليه و لم يعدها في
الإناء » و كذلك الخبر الآخر الذي رواه زُرَّارَةُ مع أخيه بكير، عن أبي جعفر
عليه السلام في آخره « ثم مسح رأسه و قدميه إلى الكعبين بفضله كفيه و لم يجد ماءً »
و هذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما ترى، و يدل
على ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

١ - الخبر مرسل و يأتي تحت رقم ٣٢ و ٦٥ بلفظه.

٢ - الظاهر أن قوله: « مسح الوضوء » كان تصحيف « مسح الرجلين » كما يدل عليه
أخبار آخر. و العباس في التسند يمكن أن يكون ابن معروف أو العباس بن موسى الوراق و كل
منها ثقة، عدل.

مع ﴿١٦٢﴾ ١١ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن-
أبان؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان؛
وقصالة بن أيوب، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الخدّاء «قال: وَصَّاتُ
أبا جعفر عليه السلام بِجَمْعِ^(١) وَ قَدْ بَالَ فَنَاولَتْهُ مَاءً فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ صَبَبْتُ عَلَيْهِ كَفًّا
فَغَسَلْتُ وَجْهَهُ، وَ كَفًّا غَسَلْتُ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ، وَ كَفًّا غَسَلْتُ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ
مَسَحْتُ بِفَضْلِ الثَّنْدِيِّ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ».

مع ﴿١٦٣﴾ ١٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن مُعْتَمِرِ بْنِ خَلَادٍ
«قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزئ الرجل أن يمسح قدميه بفضله رأسه؟ فقال
برأسه: لا، فقلت: أيماء جديد؟ فقال برأسه: نعم».

مع ﴿١٦٤﴾ ١٣ - والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن
شُعَيْبِ^(٢)، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس؟ قلت:
أمسحُ بما في يدي من التدي رأسي؟ قال: لا، بل تضع يدك في الماء ثم تسمع».
فهذه الأخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين، والذي يدلُّ
على ذلك ما قدّمنا ذكره من الأخبار و تضمّنتها نفي تناول الماء للمسح، و
لا يجوز التناقض في أقوالهم و أفعالهم، و يحتمل أن يكون أراد به إذا جفَّ وجهه
أو أعضاء طهارته فيحتاج أن يجدد غسله فيأخذ ماءً جديداً و يكون الأخذ له
أخذاً للمسح حسب ما تضمّنه الخبر.

و يحتمل أيضاً أن يكون أراد بالخبر الثاني من قوله: «بل تضع يدك في الماء»
يعني الماء الذي بقي في لحيته أو حاجبيه و ليس في الخبر أنه يضع يده في الماء الذي
في الإناء أو غيره، و إذا احتمل ذلك بطلت التعارض فيها، والذي يدلُّ على هذا
التأويل ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

س ﴿١٦٥﴾ ١٤ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن

١ - جمع - بالفتح و السكون - المشعر الحرام و هو أقرب الموقنين إلى مكة المشرفة و في
المصباح يقال لمزدلفة: جمع . ٢ - يعني شعيب العنقروقي: ابن اخت أبي بصير يحيى بن القاسم
الأسدي، يروي هنا عن خاله.

موسى بن جعفر، عن وهب، عن الحسن بن علي الوشاء، عن خلف بن حماد -
 عن أخيره - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: الرجل يمسح رأسه وهو في
 الصلاة، قال: إن كان في لحيته بللٌ فليمسح به، قلت: فإن لم تكن له لحيّة، قال:
 يمسح من حاجبه أو من أشفار عينيه».

مع **﴿١٦٦﴾** ١٥ - فأما ما رواه ابن عقدة، عن فضل بن يوسف، عن محمد
 ابن عكاشة، عن جعفر بن عمارة الحارثي ^(١) «قال: سألت جعفر بن -
 محمد عليه السلام أمسح رأسي ببلل يدي؟ قال: خذ ليرأسك ماءً جديداً».

فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه من التقية لأن رجاله رجال العامة والزيدية.
 و أما قوله -أيده الله تعالى-: «يمسح برأسه بمقدار ثلاث أصابع مضمومة
 من ناصيته إلى قصاص شعر رأسه مرّة واحدة».

فدليله ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى- قال:

«**﴿١٦٧﴾** ١٦ - أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب،
 عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل الثيسابوري، عن
 معمر بن عمّر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يجزئ من مسح الرأس موضع
 ثلاث أصابع، قال: وكذلك الرجل».

فإن قيل: كيف يمكنكم التعلّق بهذا الخبر مع أن ظاهر القرآن يدفعه؟ لأنّ
 الله تعالى قال: «وَأَمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ» ^(٢) والباء ههنا للإصاق وإتما دخلت
 لتعلّق المسح بالرؤوس، لأن تفيد التبعض، لأن إفادتها للتبعض غير موجود
 في كلام العرب، فإذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس؟

قيل لهم: قد استدل أصحابنا بهذه الآية على أن المسح في الرأس والرجلين
 ببعضها، لأنهم قالوا: قد ثبت أن الباء لها مراتب في دخولها في الكلام، فتارة
 تدخل للزيادة والإصاق، وتارة تدخل للتبعض، ولا يجوز حملها على
 الزيادة والإصاق إلا لضرورة، لأن حقيقة موضع الكلام للفائدة خاصة إذا

١ - في بعض المخطوطات «أي عمارة الحارثي» بالفاء وفي بعضها بالقاف وهو و راوبه
 مجهولان، وابن عقدة زبدي جارودي ولكن موثق. ٢ - المائدة: ٦.

صَدَرَ مِنْ حَكِيمٍ عَالِمٍ وَبِهَا يَتَمَيَّزُ مِنْ كَلَامِ السَّاهِي وَالتَّامِّ وَالْهَازِي ، وَ لِأَنَّ الْبَاءَ إِنَّمَا تَدْخُلُ لِلْإِلْصَاقِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى الْفِعْلُ إِلَى الْمَفْعُولِ بِنَفْسِهِ ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَ ذَهَبْتُ بِعَمْرٍو ، فَالْمُرُورُ وَ الذَّهَابُ لَا يَتَعَدَّيَانِ بِأَنْفُسِهِمَا ، فَدَخَلَتِ الْبَاءُ لِتَوْصِيلِ الْفَعْلَيْنِ إِلَى الْمَفْعُولَيْنِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مِمَّا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ وَ لَا يَفْتَقِرُ فِي تَعَدِّيَتِهِ إِلَى الْبَاءِ وَ وَجَدْنَاهُمْ أَدْخَلُوا الْبَاءَ عَلَيْهِ ، عَلَّمْنَا أَنَّهُمْ أَدْخَلُوهَا لِوُجُودِ فَائِدَةٍ لَمْ تَكُنْ ، وَ هِيَ التَّبْعِيضُ وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ » مِمَّا يَتَعَدَّى الْفِعْلُ بِنَفْسِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ امْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ كَانَ الْكَلَامُ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ مُفِيدًا ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ لِدُخُولِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَائِدَةٌ مُجَدِّدَةٌ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَ لَيْسَ هُوَ إِلَّا التَّبْعِيضُ ، لِأَنَّ مَا تَمَّتْ حَمْلَتُهَا عَلَيَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخِصُومُ مِنَ الْإِلْصَاقِ وَ الزِّيَادَةِ ، كَانَ دُخُولُهَا وَ خُرُوجُهَا عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ، وَ هَذَا عِبَثٌ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ التَّيَمُّمِ «فَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ» (١) فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ بِبَعْضِ الْوَجْهِ ، قُلْنَا: كَذَلِكَ نَقُولُ لِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَسْحَ يَجِبُ فِي التَّيَمُّمِ بِبَعْضِ الْوَجْهِ وَ هُوَ الْجِهَةُ وَ الْحَاجِبَانِ . وَ يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ الْبَاءَ تَوْجِبُ التَّبْعِيضُ مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِيهِ اللَّهُ تَعَالَى - :

كَمَعَ ﴿١٦٨﴾ ١٧ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ . وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ حَقَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ « قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : أَلَا تَخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عُلِمَتْ وَ قُلْتَ: إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرَّجْلَيْنِ؟ فَصَحَّحَكَ ، ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَّارَةُ! قَالَه رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » (٢) فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغْسَلَ ، ثُمَّ قَالَ: « وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ » (٣) ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَقَالَ: « وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ » فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ « بِرُؤُسِكُمْ » أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ

١ - النساء: ٤٣ .

٢ و ٣ - المائدة: ٦ .

الرأس لمكان الباء، ثُمَّ وَصَلَ الرَّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ: «وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا، ثُمَّ فَشَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَلِمَ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» (١) فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثَبَتَ بَعِوضَ الْعَسَلِ مَسْحًا، لِأَنَّهُ قَالَ: «بِوُجُوهِكُمْ» ثُمَّ وَصَلَ بِهَا (وَأَيْدِيكُمْ) ثُمَّ قَالَ: «مِنْهُ» أَي مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لَا يَجْرِي عَلَى الْوَجْهِ، لِأَنَّهُ يَعْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الضَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَلَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» (٢) وَالْحَرَجُ الضَّيْقُ.»

صح (١٦٦٩) ١٨ - فأما مرواه الحسين بن سعيد، عن يونس، عن علي بن -
رثاب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الأذنان من الرأس؟ قال: نعم، قلت: فإذا مسحت رأسي مسحت أذني؟ قال: نعم، كأني أنظر إلى أبي وفي عنقه عكته (٣) و كان يجني رأسه إذ جزه كأني أنظر إليه والماء ينحدر على عنقه.»

ع (١٧٠) ١٩ - وما رواه - هو أيضاً - عن فضالة، عن الحسين بن -
أبي العلاء «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: امسح الرأس على مقدمته ومؤخره.»
فحمولان على التفتية، لأنها ينافيان القرآن، حسب ما ذكرناه، و
يدفعان الأخبار على ما أثبتناه، ولا يجوز التناقض في كلامهم أو يُسمع منهم ما
ينافي القرآن.

و يؤكد ما ذكرناه ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى-:

صح (١٧١) ٢٠ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد
ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن -
مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مسح الرأس على مقدمته.»

فإن قال قائل: قد مضى في كلامكم أن المسح على الرجلين هو الفرض و
مخالفوكم يدفعونكم عن ذلك و يقولون: إن ذلك بدعة وإن الفرض هو العسل

دون المسح فما دليلكم عليهم؟

قيل له : دليلنا عليه قوله تعالى : « يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » فَصَرَّحَ فِي الْآيَةِ بِحُكْمَيْنِ فِي عَضْوَيْنِ ، ثُمَّ عَطَفَ الْأَيْدِي عَلَى الْوُجُوهِ فَأَوْجَبَ لَهَا بِالْعَطْفِ مِثْلَ حُكْمِهَا ، وَعَطَفَ الْأَرْجُلَ عَلَى الرُّؤُوسِ فَأَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا فِي الْمَسْحِ مِثْلَ حُكْمِهَا بِمَقْتَضَى الْعَطْفِ ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَخَالَفَ بَيْنَ حُكْمِهَا مَعَ الْعَطْفِ جَازَ أَنْ يَخَالَفَ بَيْنَ حُكْمِهَا فِي الْوُجُوهِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا :

س (١٧٢) ﴿ ٢١ - ما رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « عَنْ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَنَعَلَيْهِ » .

س (١٧٣) ﴿ ٢٢ - وَرَوَوْا أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَحَّ عَلَى رِجْلَيْهِ » .

س (١٧٤) ﴿ ٢٣ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمَسْحَ وَبَابِي النَّاسُ إِلَّا الْقَسْلَ » .

س (١٧٥) ﴿ ٢٤ - وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ « قَالَ : مَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ إِلَّا بِالْمَسْحِ » .

س (١٧٦) ﴿ ٢٥ - وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : « غَسَلْتَانِي وَمَسَحْتَانِي » (١) وَكُلُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ قَدْ رَوَاهَا مَخَالِفُونَ ، وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ أَصْحَابُنَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَأَنَا أَذْكَرُ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

فَمَنْ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ :

س (١٧٧) ﴿ ٢٦ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ - الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ ؛ وَ مُحَمَّدَ بْنَ بَحِيٍّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ جَمِيعًا ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ - سَعِيدٍ ، عَنْ قُضَالَةَ ، عَنْ حَقَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ سَالِمِ أَوْ غَالِبِ بْنِ هُدَيْلٍ « قَالَ :

١ - مَا كَانَ تَحْتَ رَقْمِ ٢٢ وَ ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ أَخْبَارَ مَوْقُوفَاتٍ ، وَ رُقِمَتْ لِذَلِكَ وَالْحَقُّ أَنَّ الصَّوَابَ أَنْ لَا نَرْقِمَهُ لَكِن تَبَعْنَا الطَّبَعَةَ السَّابِقَةَ فِي الْأَرْقَامِ .

سألت أبا جعفر عليه السلام عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ ، فَقَالَ : هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جِبْرَائِيلُ عليه السلام .

ص ١٧٨ ﴿ ٢٧ - وهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن الغلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام » قال : سألته عن المسح على الرجلين ، فقال : لا بأس .

ص ١٧٩ ﴿ ٢٨ - وهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين ، فقلت له : لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين ؟ قال : لا إلا بكفه كلها ^(١) .

ص ١٨٠ ﴿ ٢٩ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح ^(٢) » قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين . فقال : الوضوء بالمسح ، ولا يجب فيه إلا ذلك ، و من غَسَلَ فَلَا بَأْسَ .

يعني إذا أراد به التنظيف ، يدلّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - قال :

ص ١٨١ ﴿ ٣٠ - أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن علي ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الوضوء : « الفريضة في كتاب الله تعالى المسح ، والغسل في الوضوء للتنظيف » ^(٣) .

ص ١٨٢ ﴿ ٣١ - وبالإسناد الأول عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن -

١ - قال في الخليل المتين : يمكن حملها على الاستحباب . غملاً بالمشهور بين الأصحاب المعتضد بالأخبار الصحيحة الضريحة ، و سلوك سبيل الاحتياط أولى .

٢ - أيوب بن نوح بن دزاج ثقة ثقة و كان من أصحاب أبي الحسن علي بن موسى عليه السلام و هو ابن أخي جميل بن دزاج و يكتنى أبا الحسن .

٣ - أي بعد المسح لا بأس بأن يغسل قدميه للتنظيف و لا يجب فيه قصد القرية .

محمد ، عن الحَجَّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « أن علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين ^(١) .
يعني إذا كانا عربيين لأنهما لا ينعان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح .

س ١٨٣ ﴿ ٣٢ ﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس « قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى : مسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم ^(٢) .
وقد مضى تفسير هذا الحديث .

س ١٨٤ ﴿ ٣٣ ﴾ - وبهذا الإسناد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن مروان « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه .
س ١٨٥ ﴿ ٣٤ ﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن التعمان ، عن القاسم بن محمد ، عن جعفر بن سليمان عمه « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت : جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ^(٣) أمجزئه ، قال : نعم ^(٤) .

س ١٨٦ ﴿ ٣٥ ﴾ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زُرارة « قال : قال لي ^(٥) : لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا ، ثم أضمرت أن

↑
٦٥

١ - التعل العربي شراكه في القطول ، والذي شراكه في العرض يسمى بالبصري ، وقوله : « لم يستبطن الشراكين » أي لم يدخل يده تحتها ، وهو لا يستلزم أن يبقى من طول ظهر القدم شيء لم يسمح لجواز أن يكون الشراك على القطول دون العرض . (المولى مراد التفرشي)
٢ - دل على وقوعه طرداً وعكساً ، والخبر مرسل ، وقد تقدم بلفظه تحت رقم ٩ ويأتي تحت رقم ٦٥ . ٣ - في بعض النسخ : « ظهر قدمه » .
٤ - ظاهر الخبر عدم وجوب الاستيعاب الطولي والعرضي .
٥ - مضمراً والظاهر كونه أبا جعفر الباقر عليه السلام .

ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء، ثم قال: ابدئه بالمسح على الرجلين، فإن بذلك غسل ففلسفته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض»^(١).

ثم ﴿١٨٧﴾ ٣٦ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه، ثم يخوض الماء بها خوفاً، قال: أجزءه ذلك».

فهذا الخبر محمول على حال التقية، فأما مع الاختيار فإنه لا يجوز إلا المسح عليها على ما بيته، فإن قال قائل: ما أنكرتم^(٢) أن يكون ما اعتدتموه في الآية من القراءة بالجزء لا يوجب المسح وإنما يفيد اشتراك الرجل بالأس في الإعراب لأن يوجب اشتراكها في الحكم، فيكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم: «جُحِرَ ضَبَّ خَرِبٍ» وإن كان «خَرِبٌ» من صفات الجُحْرِ لا الضَّبِّ وإنما جُرَّ لمجاورته للضَّبِّ وكما قال الشاعر:

كَأَنَّ ثَبِيرًا فِي عَرَانِينَ وَبَيْلِهِ كَيْبِيرُ أَنَاسٍ فِي بَجَادٍ مُزْمَلٍ^(٣)

و«المزمل» من صفات «الكبير» لا «البيجاد»، وكما قال الأعشى:

لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلِ نَوَاءِ ثَوْبَيْتِهِ تَقْضَى لُبَانَاتٍ وَيَسْأَمُ سَائِمٍ^(٤)

وعلى هذا لا ينكر أن تكون الأرجل مفسولة وإن كانت مجرورة.

١ - أي إن كنت في موضع تقية فابدء أولاً بالمسح ليتم وضوءك، ثم اغسل رجليك، لأنه إن غسلت أولاً لم يتيسر لك المسح، فإن بدا لك أولاً في الغسل ولم تكن قادراً على المسح للتقية فلا بد لك أن تأتي بالمسح بعد الغسل حتى تكون قد أتيت بالفرض في آخر أمرك. ٢ - «ما» نافية، أو استفهامية. ٣ - البيت لامرء القيس من قصيدته المعلقة وقد روى صدر البيت هكذا: «كَأَنَّ أَبَانًا فِي آفَانِينَ وَدَتِهِ» ورواه الشنقيطي في كتابه وغيره كما ذكر. و «ثبير» - كشريف - جبل بمكة رفيع يشرف على منى، والعرين من كل شيء أوله، والوبل: المطر الشديد، والبيجاد: بكساء محظط، والترميل: الإخفاء، واللف في الثوب. و ضمير «وبله» راجع إلى «ثبير»: شته «ثبيراً» عند نزول المطر الكثير الشديد وجريان المياه في شعبه وطرقه «رجل كبير»، تزمل بكساء محظط بعضها أبيض وبعضها أسود. ٤ - البيت لأعشى قيس أبي بصير ←

قلنا: هذا باطل من وجوه:

أحدها: أنه لا خلاف بين أهل العربية في أن الإعراب بالمجاورة لا يتعدى إلى غيرها، وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الأصول، لا يجوز أن يحمل كلام الله تعالى عليه.

وثانيها: أن كل موضع أعرب بالمجاورة مما ذكره السائل ومما لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الآية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الأرجل والرؤوس، فلو كان ما أورده من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه، لكانت الآية خارجة عنه لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة، ولا شبهة على أحد ممن يفهم العربية في أن المجاورة لاحكم لها مع العطف.

وثالثها: أن الإعراب بالجوار إنما استحسنت بحيث ترتفع الشبهة في المعنى، ألا ترى أن الشبهة زائلة في كون « خرب » صفة للضبّ والمعرفة حاصله بأته من صفات الجحر، وكذلك قوله: « مُزْمَل » معلوم أنه من صفات الكبير لا اليجاد، وليس هكذا الآية لأن الأرجل يصح أن يكون فرضها المسخ كما يصح أن يكون العسل، والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز إعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة (١)، ولخروجه عن باب ما عهد استعمال القوم

من قصيدة طويلة أوتها:

هريرة ودعها وإن لام لا نيم
 غداة غدي أم أنت للبين واجم
 وبعده البيت - الشاهد - وهي مثبتة في ديوانه ص ٥٦ المطبوع، وثوى المكان وبه: أطال الإقامة به، أو نزل كما في القاموس، واللبان - بالكسر والضم - الحاجات من غير فاقة بل من همة، جمع لبانة، والمعنى لقد كان في إقامة متا حولاً كاملاً بالمكان المعهود تقضى حاجات ولذات وانقضاؤها بحيث يسلم ولكل منها سائم لكثرتها.

١ - في الحبل المتين: فإن قلت: إنما يجيء اللبس لو لم تكن في الآية قرينة على أنها مفسولة، لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها، إذ المناسب عطف ذي الغاية على ذي الغاية، لا على عديمها، قلت: هذه القرينة معارضة بقرينة أخرى دالة على كونها تمسوحة، وهي المحافظة على تناسب الجمليتين المتعاطفتين، فإنه سبحانه لما عطف في الجملة الأولى ذا الغاية ناسب أن يكون العطف في الجملة الثانية أيضاً على هذه الوتيرة، وعند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله.

الجوار فيه .

فأما البيت الذي أشدوه للأعشى فقد أخطأوا في توهمهم أن هناك مجاورة، وإنما جرّ « ثواء » بالبدل من الحَوْل ، والمعنى : لقد كان في ثواء ثويته تقضي لبانات ، وهذا القسم من البدل هوبدلُ الاشتغال كما قال تعالى : « قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ النَّارِ ^(١) » وقال : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ^(٢) ».

فإن قيل : كيف ادّعيتم أن المجاورة لا حكم لها مع وإو العطف مع قوله تعالى : « يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ - إلى قوله - وَحُورٍ عِينٍ ^(٣) ».

فَحَفَّضَهُنَّ بِالْمَجَاوِرَةِ لِأَنَّهِنَّ يَطْفَنَ وَ لَا يُطَافُ بِهِنَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ :

لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ غَيْرٌ مُنْقَلَبٍ وَمُوتِقٍ فِي عِقَالِ الْأَسْرِ مَكْبُولٍ ^(٤)
فَحَفَّضَ مُوتِقًا بِالْمَجَاوِرَةِ لِلْمُنْقَلَبِ ، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا لِأَنَّ
تَقْدِيرَ الْكَلَامِ : لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ وَمُوتِقٌ .

قلنا : أول ما يبطل هذا الكلام أنه ليس جميع القراء على جرّ « حور عين » بل أكثر قراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وأبو عمرو وابن عامر ، والذي جرّ حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكى أنه كان ينصب « وحوراً عيناً ».

وللجرّ وجه غير المجاورة وهو أنه لما تقدّم قوله تعالى : « أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ » ^(٥) عطف بحورٍ عينٍ على جنّاتِ النَّعِيمِ ، فكأنه قال : هم « في

١ - البروج : ٤ . ٢ - البقرة : ٢١٧ . ٣ - الواقعة : ١٧ إلى ٢٢ . قال في الحبل المتين :
أو على أكواب ، أما لأن المعنى «يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب» ينعمون بأكواب كما في
الكشاف ، أو لأنه يطاف بالحور عليهم مثل ما يجاء بسراري الملوك إليهم .

٤ - العقال ما يشد به وظيف البعير مع ذراعه ، والكبل : القيد الضخم ، أي لم يبق منهم
أحد غير الأسير واستوصلوا بأجمعهم ، ولم يبق منهم حي إلا يكون أسيراً تحت قيدهم .

٥ - الواقعة : ١١ و ١٢ .

جَنَاتِ التَّعِيمِ» وفي مُقارنة أومُعاشرة حُور العين ، و حُذِفِ المُضَافُ. وهذا وجه حَسَنٌ ، ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ فِي كِتَابِ «الْحَجَّةِ» فِي الْقِرَاءَةِ .

فَأَمَّا الْبَيْتُ الَّذِي أُنشَدَهُ السَّائِلُ فَعَلِيَ خِلَافِ مَا تَوَهَّمَهُ ، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : «لَمْ يَبْقُ إِلَّا أَسِيرٌ» أَي لَمْ يَبْقُ غَيْرُ أَسِيرٍ وَغَيْرُ تَعَاقِبٍ إِلَّا فِي الْإِسْتِنَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : وَ «مَوْثِقِي» بِالْجَزْرِ عَطْفًا عَلَى الْمَعْنَى وَعَلَى مَوْضِعِ «أَسِيرٌ» ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَبْقُ غَيْرُ أَسِيرٍ وَغَيْرُ مُنْفَلِتٍ ، وَلَمْ يَبْقُ غَيْرُ مَوْثِقِي ، فَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ :

فَقَهْلُ أَنْتِ إِنْ مَاتَتْ أَنْتُكَ رَاحِلٌ إِلَى آلِ بَشْطَامِ بْنِ قَيْسِ فَخَاطِبِ

يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي خَاطِبِ الرَّفْعِ ، وَإِنَّمَا جَزْرُ الرَّأْيِ وَهَمًّا وَيَكُونُ عَطْفًا عَلَى «رَاحِلٍ» ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَخَاطِبِ الْأَمْرِ ، وَإِنَّمَا جُزْرُ لِإِطْلَاقِ الشَّعْرِ (١) .

فَإِنْ قِيلَ : مَا أَنْكَرْتُمْ عَلَى تَسْلِيمِ إِجْبَابِ الْآيَةِ لِمَسْحِ الرَّجُلَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ بِمَعْنَى الْغَسْلِ ، لِأَنَّ الْمَسْحَ عِنْدَ الْعَرَبِ هُوَ الْغَسْلُ الْخَفِيفُ ، حَكَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي- زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ (٢) وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِمْ : «تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ» فَسَمَوْا الْغَسْلَ مَسْحًا ، وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلُ الْمُفْتَرُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى : «فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ» (٣) أَي أَنَّهُ غَسَلَ سَوْقَهَا وَأَعْنَاقَهَا .

قُلْنَا : هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِ هُنَا : أَنَّهُ لَا مَعْتَبَرَ بِاحْتِمَالِ اللَّفْظَةِ فِي اللَّغَةِ إِذَا

١ - قَالَ فِي الْخَبْلِ الْمَتِينِ : بَعْدَ تَسْلِيمِ كَوْنِهِ مِنْ قَصِيدَةِ مَجْرُورَةِ الْقَوَافِي لِأَنْتَسَلَّمَ كَوْنُ لَفْظِ «خَاطِبِ» اسْمَ الْفَاعِلِ ، لِحَوَازِ كَوْنِهَا فَعْلٌ أَمْرٌ ، أَي فَخَاطِبُنِي وَأَجِيبْنِي عَنْ سُؤَالِي ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ فَلَا تُسَلِّمُ كَوْنِهَا مَجْرُورَةٌ ، لِكَثْرَةِ الْإِقْوَاءِ فِي شَعْرِ الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ حَتَّى قُلْنَا أَنْ يَوْجَدُ لَهُمْ قَصِيدَةٌ سَالِمَةٌ عَنْهُ كَمَا نَضَى الْأَدْبَاءُ عَلَيْهِ ، فَلَمَلْنَا هَذَا مِنْهُ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا كَوْنِهَا مَجْرُورَةٌ بِالْحَوَازِ ، فَلَا يَلِزَمُ مِنْ وَقُوعِ جِزْرِ الْحَوَارِ مَعَ الْعَطْفِ فِي الشَّعْرِ جَوَازُهُ فِي غَيْرِهِ ، إِذْ يَجُوزُ فِي الشَّعْرِ لِحَوَازَةِ الْوِزْنِ أَوِ الْقَافِيَةِ مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا .

أَقُولُ : قَوْلُهُ : «الْإِقْوَاءُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ» فِي الْقَامُوسِ : أَقْوَى الشَّعْرِ خَالَفَ قَوَافِيَهُ بِرَفْعِ بَيْتٍ وَجَزْرٍ آخَرَ ، وَقَلَّتْ قَصِيدَةٌ لَهُمْ بِلَا إِقْوَاءِ ، وَأَمَّا الْإِقْوَاءُ بِالتَّصْبِ فَقَلِيلٌ .

٢ - هُوَ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبِ بْنِ رِفَاعَةَ أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، غَزَا مَعَ التَّيِّ فِي ثَلَاثِ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَمَسَحَ رَأْسَهُ ، صَحَّحَهُ ابْنُ حَتَّابٍ وَالْحَاكِمُ . ٣ - ص : ٣٣ .

كانت في عُرْفِ الشَّرْعِ مُخْتَصَّةً بفائدة واحدة ، فلوسَلَمْنَا أَنَّ القَسْلَ في اللِّغَةِ مَسْحٌ لم يَقْدَحْ ذلك في تأويلنا الآيَةَ ، لأنَّ إطلاقَ المَسْحِ في الشَّرْعِ يستفاد به ما لا يستفاد بالقَسْلِ ، ولهذا جعل أهل الشَّرْعِ بعضَ أعضاء الطَّهارة مَسوحاً وبعضها مَقْسولاً ، وفَضَّلوا بين الحَكَمَيْنِ وفَرَّقوا بين قولِ القائلِ : « فلانُ يَرى أَنَّ الفَرَضَ في التَّرْجِلينِ المَسْحُ » وبين قوله : « فلانُ يَرى القَسْلَ » .

ومنها : أَنَّ الرُّؤوسَ إذا كانت مَسوِحةً المَسْحِ - الَّذي لا يدخل في معنى القَسْلِ بلاخلافٍ - وعطف الأَرْجُلِ عليها فواجبٌ أن يكونَ حُكْمُها مثلَ حُكْمِ الرُّؤوسِ في المَسْحِ وكيْفِيَّتِهِ ، لأنَّ مَنْ فَرَّقَ بينها مع العَطْفِ في كَيْفِيَّةِ المَسْحِ كَمَنْ فَرَّقَ بينها في المَسْحِ .

ومنها : أَنَّ المَسْحَ لو كانَ غَسلاً والقَسْلَ مَسْحاً لَسَقَطَ ما لا يزال يُسْتَدَلُّ به مخالفونا ويجعلونه عُمْدَتَهُم من روايتهم عنه ~~الصلوة~~ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وغَسَلَ رِجْلِيهِ ، لأنَّهُ كان لا يُنكَرُ أن يكونَ القَسْلُ المذكورُ إنَّما هو المَسْحُ ، فَصَارَ تأويلُهُم الآيَةَ على هذا يُبْطِلُ أَصْلَ مَذْهَبِهِم في غَسْلِ التَّرْجِلينِ .

ومنها : أَنَّ شَبَهَةَ مَنْ جَعَلَ المَسْحَ غَسلاً من أَهْلِ اللِّغَةِ هي من حيث اشتغال القَسْلِ على المَسْحِ ، وليس كلُّ شيءٍ اشتمل على غيره يصحُّ أن يُسَمَّى بِاسْمِهِ ، لأنَّنا نَعْلَمُ أَنَّ الغَسْلَ يشتمل على أفعالٍ مثل الاعتقاد والحركة ولا يجوز أن يُسَمَّى بأَسْمَاءِ ما يشتمل عليه . وأما استشهاد أبي زيد بقولِهِم : « تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ » فالمعنى فيه أَنَّهُم لما أرادوا أن يَخْبِرُوا عن الظهورِ بلفظٍ مختصرٍ ولم يجز أن يقولوا : « اغتسلت للصَّلَاةِ » لأنَّ في الطَّهارة ما ليس بغَسْلٍ واستطالوا أن يقولوا : « اغتسلت وتمسحت للصَّلَاةِ » قالوا بدلاً من ذلك : « تَمَسَّحْتُ » لأنَّ المَغْسولَ من الأَعْضاء مَسوِخٌ أيضاً فَتَجَوَّزُوا بِذلك اختصاراً أو تعويلاً على أَنَّ المراد مَفْهُومٌ وهذا لا يقتضي أن يكونوا جَعَلُوا المَسْحَ مِنْ أَسْمَاءِ الغَسْلِ .

فأما الآيَةُ فأكثرُ المفسِّرين ذهبوا فيها إلى غير ما ذكر في السُّؤالِ ، وقال أبو عبيدة والفرَّاء وغيرهما : معنى « فَطَفِقَ مَسْحاً » أي ضَرْباً ، وقال آخرون : أراد المَسْحَ في الحقيقة وأَنَّه كان مَسْحَ أعراقِها وسوقِها وقال شاذُّ منهم : إنَّه أراد

الغسل ، ومن قال بذلك لا يدفع أن يكون حمل المسح على الغسل استعارةً وتحوُّزاً وليس لنا أن نعدّل في كلام الله تعالى عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند الضرورة .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون القراءة بالجر تقتضي المسح إلا أنه متعلق بالحقين لا بالترجلين ^(١) ، وإن كانت القراءة بالتصّب توجب الغسل المتعلق بالترجلين على الحقيقة وتكون الآية بالقراءتين مفيدة لكل الأمرين .

قلنا : الخُفّ لا يسمّى رجلاً في لغة ولا شرع ، كما أن العمامة لا تسمّى رأساً ، ولا البرقع وجهاً ، فلو ساع حمل ما ذكر في الآية من الأرجل على أن المراد به الخفاف لساع في جميع ما ذكرناه .

فإن قيل : فأين أنتم عن القراءة بتصّب الأرجل ، وعليها أكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه ؟

قلنا : (أول) ما في ذلك أن القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالتصّب مختلف فيها لأننا نقول : إن القراءة بالتصّب غير جائزة وإنما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر . والذي يدك على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - قال :

مع ﴿ ١٨٨ ﴾ ٣٧ - أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، و سعد بن عبدالله ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن حماد ، عن محمد بن النعمان ، عن غالب بن الهذيل « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » ^(٢) على الخفض هي أم على التصّب ؟ قال : بل هي على الخفض .»

وهذا يسقط أصل السؤال ، ثم لو سلمنا أن القراءة بالجر مساوية للقراءة

١ - قال في الحبل المتين : لا يخفى ما فيه من البعد ولهذا أعرض عنه المحققون من المفتخرين إذ لم يجز للحقين ذكر ولا دلت عليهما قرينة ، وليس الغالب بين العرب لبسها ، وسبأ أهل مكة والمدينة - زادها الله تعالى عزراً وشرقاً - ، فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء تعليم كيفية الوضوء على تعليم كيفية وضوء لابس الحقين فقط ، ويترك وضوء ما سواه وهو الغالب الأعم .

بالتَّصَبُّبِ من حيث قرءَ بِالْجَزْمِ من السَّبْعَةِ ابن كثير وأبو عمرو و حمزة وفي رواية أبي بكر عن عاصم ، والتَّصَبُّبُ قرءَ به نافع و ابن عامر والكسائي ، وفي رواية حفص عن عاصم لكانت أيضاً مقتضية للمسح لأن موضع الرُّؤوس موضع نصب لوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وإنما جَزَمَ الرُّؤوس بالباء ، وعلى هذا لا ينكر أن تعطفَ الأرجل على موضع الرُّؤوس لا لفظها فتنصب ، وإن كان القرصُ فيها المسح كما كان في الرُّؤوس كذلك ، والعطف على الموضع جائزٌ مشهورٌ في لغة العرب ^(١) ، ألا ترى أنهم يقولون : « لست بقائم ولا قاعداً » فينصب قاعداً على موضع بقائم لا لفظه ، وكذلك يقولون : « خشنت بصدريه و صدرَ زيدٍ » « وإنَّ زيدا في الدار وعمروٌ » فرفع عمرو على الموضع لأنَّ «إنَّ» وما عملت فيه في موضع رفع ، ومثله من كلامهم « إن تأتي فلَكَ درهمٌ و أكرمك » لما كان قولهم « فلك درهم » في موضع جزم عطف « أكرمك » عليه و جَزَمَ ، ومثله « مَنْ يُضِلِّ اللهُ فلا هادي له و يذرهم » ^(٢) بالجزم على موضع قوله « هادي » لأنه في موضع جزم ، وقال الشاعر :

↑
٧١

مُعَاوِيَ إِنَّمَا بَشَّرُ فَأَسْجَحُ فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَ لَاحْدِيدَا ^(٣)

فتنصب « الحديد » على موضع « بالجبال » . وقال آخر :

هَلْ أَنْتَ بَاعِثُ دِينَارٍ لِحَاجَتِنَا أَوْ عَبْدُ رَبِّ أَخَا عَوْنِ بْنِ مِخْرَاقٍ ^(٤)
وإنما نصب « عبْدُ رَبِّ » لأنَّ من حق الكلام أن يكون « باعث ديناراً » فحملة على الموضع لا اللفظ ، وقد سوَّغوا ما هو أبعد من هذا لأنهم عطفوا على المعنى

١ - قال ابن هشام في كتابه « المعنى » : أقسام العطف ثلاثة : ١ - العطف على اللفظ ، ٢ - العطف على المحل ، ٣ - العطف على المتوهم ، نحو « ليس زيد قائماً ولا قاعداً » بالخفض على توهم دخول الباء في الخبر ، وشرط جوازها صحة دخول ذلك العامل المتوهم ، وشرط حسنه كثرة دخوله .
٢ - الأعراف : ١٨٦ . ٣ - الإسماعيل حسن العفو ، يقال : ملكت فأسبح . (الضحاح) و « معاوي » منادٍ مُرَحَّمٌ وأصله يامعاوية .

٤ - البيت من الشواهد لسيبويه و ابن الناجم و ابن عقيل وغيرهم ، ونسب إلى جرير و إلى تأبط شراً ، وإلى جابر السبسي وقيل : هو مصنوع ، والمعنى : هل أنت باعث ديناراً أو عبْدُ رَبِّ ، فعطف « عبْدُ » على موضع « دينار » .

وإن كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر:

جِنْسِي بِمِثْلِ بِنِي بَدْرِ لِقَوْمِهِمْ أَوْ مِثْلَ أُسْتَرَةٍ مَنظُورَيْنِ سَيَّارٍ^(١)
لما كان معنى «جِنْسِي» أي هاتِ مِثْلِهِمْ ، أو أعطني مِثْلَهُمْ ، قال : أو مِثْلَ بالتصَبُّ
عَطْفًا عَلَى الْمَعْنَى .

فإن قيل : ما تُتَكْرَمُونَ أَنْ يَكُونَ الْقِرَاءَةُ بِالتَّصَبُّ لَا تَقْتَضِي إِلَّا الْغَسْلَ وَ
لَا تَحْتَمِلُ الْمَسْحَ ، لِأَنَّ عَطْفَ الْأَرْجُلِ عَلَى مَوْضِعِ الرُّؤُوسِ فِي الْإِجَابِ تَوْسِعُ
وَتَجُوزُ ، وَالظَّاهِرُ وَالْحَقِيقَةُ يُوجِبَانِ عَطْفَهَا عَلَى اللَّفْظِ لَا الْمَوْضِعِ ؟

قلنا : لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَوَهَّمْتُمْ ، بَلِ الْعَطْفُ عَلَى الْمَوْضِعِ مُسْتَحْسَنٌ فِي لُغَةِ
الْعَرَبِ وَجَائِزٌ ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِتْسَاعِ وَالْعُدُولِ عَنِ الْحَقِيقَةِ ، وَالْمُتَكَلِّمُ مُخْتَرٌ بَيْنَ
حَمْلِ الْإِعْرَابِ عَلَى اللَّفْظِ تَارَةً وَبَيْنَ حَمْلِهِ عَلَى الْمَوْضِعِ أُخْرَى ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي
الْعَرَبِيَّةِ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَفِي الْقُرْآنِ وَالشَّعْرِ لَهُ نِظَائِرٌ كَثِيرَةٌ ، عَلَى أَنَّ
لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْعَطْفَ عَلَى اللَّفْظِ أَقْوَى لَكَانَ عَطْفُ الْأَرْجُلِ عَلَى مَوْضِعِ الرُّؤُوسِ
أَوْلَى مَعَ الْقِرَاءَةِ بِالتَّصَبُّ ، لِأَنَّ نَصَبَ الْأَرْجُلِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ :
إِمَّا بِأَنْ يَعْطَفَ عَلَى الْأَيْدِي وَالْوُجُوهِ فِي الْغَسْلِ ، أَوْ يَعْطَفَ عَلَى مَوْضِعِ الرُّؤُوسِ
فَيَنْصَبُ وَيَكُونُ حَكْمُهَا الْمَسْحَ ، وَعَطْفُهَا عَلَى مَوْضِعِ الرُّؤُوسِ أَوْلَى ، وَذَلِكَ
أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا حَصَلَ فِيهِ عَامِلَانِ أَحَدُهُمَا قَرِيبٌ وَالْآخَرُ بَعِيدٌ فِإِعْمَالُ الْأَقْرَبِ
أَوْلَى مِنْ إِعْمَالِ الْأَبْعَدِ ، وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى هَذَا فَقَالُوا : إِذَا قَالَ الْقَائِلُ :
أَكْرَمَنِي وَأَكْرَمْتُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَأَكْرَمْتُ وَأَكْرَمَنِي عَبْدَ اللَّهِ ، فَحَمَلَ الْاسْمَ الْمَذْكُورَ
بَعْدَ الْفَعْلَيْنِ عَلَى الْفِعْلِ الثَّانِي أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ الثَّانِي أَقْرَبُ إِلَيْهِ ، وَقَدْ
جَاءَ الْقُرْآنُ وَأَكْثَرُ الشَّعْرِ بِإِعْمَالِ الثَّانِي ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنَّ
لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا »^(٢) لِأَنَّهُ لَوْ أَعْمَلَ الْأَوَّلَ لَقَالَ « كَمَا ظَنَنْتُمْوه » ، وَقَالَ :
« آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا »^(٣) وَلَوْ أَعْمَلَ الْأَوَّلَ لَقَالَ : أُفْرِغْهُ ، وَقَالَ : « هَاؤُمُ »

١ - البيت لجرير بن عطية بن الخطمي ، وهو من كلمة طويلة في « التفاضل » و « شرح
ديوانه » ، وفي بعض النسخ في المصراع الثاني « مثل إخوة » ، وفي بعض النقل « أو مثل إخوة
عون » .
٢ - الجح ٧ .
٣ - الكهف : ٩٦ .

اقرءوا كِتَابِيَهٗ» (١) ولو أعمل الأوّل لقال: «هاؤم اقرؤوه كتابيه».

وقال الشاعر:

قَضَى كُلُّ ذِي دَيْنٍ قَوْفَى غَرِيمَهُ وَ عِزَّةً مَمْطُولٌ مُعْتَى غَرِيمُهَا (٢)
فأعمل الثاني دون الأوّل، لأنه لو أعمل (٣) الأوّل لقال: «قضى كلّ ذي دين
فوقاه غريمه»، ومما أعمل فيه الثاني قول الشاعر:

وَ كُمْتَا مُدْمَاءً كَأَنَّ مُتَوْتَمَهَا

جَرَى قَوْفَهَا فَاسْتَشَعْرَتْ لَوْنٌ مُذْهَبٍ (٤)

ولو أعمل الأوّل لرفع «لَوْنٌ» وفي الرواية منصوب، ومثله قول الفرزدق:
وَلَكِنَّ يَصْنَفًا لَوْ سَنِبْتُ وَ سَنِي بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ مِنْ مَنَافٍ وَ هَاشِمٍ (٥)
فقال «بنو» لأنه أعمل الثاني دون الأوّل، فأما قول امرء القيس وإيماله
الأوّل:

وَلَوْ أَنَّ مَا أَسْعَى لِأَدْنَى مَعِيشَةٍ كَفَانِي وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلٌ مِنَ الْمَالِ (٦)

١ - الحاقّة: ١٩٠.

٢ - البيت لكثير بن عبدالرحمن المعروف بـ «كثير عزة» من أبيات قالها في محبته (عزة) لاسباب ذكر بعضها الإصهاني في أغانيه. والقضاء بمعنى الفراغ، يقال: قضيت حاجتي أي فرغت منها، أو بمعنى التأدية، وفاه وأوفاه أي أعطاه. المظل: المدافعة والتسوية، وعزة اسم امرأة ذات جمال و يسار، والمعنى: المحبوس، من عناه يعنيه عناية، و «وقى» عطف على «قضى» و «كلّ ذي دين» فاعل «قضى» و تنازع «قضى» و «وقى» في غريمها، فأعمل فيه «وقى» حيث لم يقل وفاه، و «عزة» مبتدأ و «غريمها» مبتدأ ثان. و «مطلول» و «معتى» خبران لـ «غريمها»، والجملة خبر لـ «عزة». والمعنى: أن الشاعر بعث غلاماً للتجارة فاشتريت عزة سلعة منه و مطلّت بشمها، فأنشد البيت، وكان لا يعرف أنها عزة، فأخبر بذلك فلم يأخذ منها الثمن وأخذ كثيراً فاعتقه. (ملد)

٣ - في نسخة: «ولو أعمل».

٤ - البيت لطيف بن عوف بن ضبيس الغنوي من قصيدة طويلة يصف فيها الخيل والخياب، وفي الضحاح: الكميّ من الخيل، يستوي فيه المذكر والمؤنث، ويقال: كميّت مُذْهَبٌ للذي تعلقو حمرة صفرة، فإذا اشتدّت حمرة ولم تعلق صفرة فهو المذّي. والمدقاة شديدة الحمرة.

٥ - في الديوان المطبوع: «ولكن عدلاً - الخ» والتّصّف: الإنصاف.

٦ - البيت من قصيدة له قرينة معلقته في الجودة مشته في ديوانه أوها:

ألا عم صباحاً أيها الظلل البالي وهل يعمن من كان في العصر الخالي

فأول ما فيه أنه شاذٌ خارجٌ عن بابه ولا حكم على شاذٍ، والثاني أنه إنما رفع لأته لم يجعل القليل مطلوباً وإنما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافياً ولو لم يُرد هذا ونصب فتد المعنى.

قال الشيخ -أيده الله تعالى-: ﴿والكعبان هما فُتَيْتَا الْقَدَمَيْنِ أَمَامَ السَّاقَيْنِ - إلى قوله - وهو ماعلا منه في وَسْطِهِ على ما ذكرناه﴾^(١).

↑
٧٤

فالذي يدلُّ على ذلك قوله تعالى: «إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فبين أن منتهى المسح إلى الكعبين ولو أراد ما ذهب إليه مخالفونا لقال «إِلَى الْكِعَابِ» لأنَّ ذلك في كلِّ رجلٍ منه اثنان، ويدلُّ عليه أيضاً إجماع الأمة، وهو أنَّ الأُمَّةَ بين قائلين: قائل يقول بوجوب المسح دون غيره، ولا يجوز التخيير، ويقطع على أن المراد بالكعبين ما ذكرناه. وقائل يقول بوجوب الغسل أو الغسل والمسح على طريق التخيير، ويقول الكعبان هما العظمان النابتان خلف الساق، ولا قول ثالث، فإذا ثبت بالدليل الذي قدّمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وأنه لا يجوز غيره ثبت ما قلنا من ماهية^(٢) «الكعبين».

ويدلُّ على ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى- قال:

صح ﴿١٨٩﴾ ٣٨ - أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن -أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن علي بن -أبي المغيرة، عن ميسر^(٣)، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الوضوء واحدٌ ووصف الكعب في ظهر القدم»^(٤).

صح ﴿١٩٠﴾ ٣٩ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن حمزة؛

١ - ما اختصره الشيخ من عبارة المقنعة ولم يذكره هو «أمام الساقين ما بين المفصل والمشط، وليس الأعظم التي عن اليمن والشمال من الساقين الخارجة عنها كما يظن ذلك العامة ويسمونها الكعبين، بل هذه عظام الساقين، والعرب تستعي كل واحدٍ منها ظنبوباً، والكعب في كل قدم وهو ماعلا - إلخ» . ٢ - في بعض النسخ «مائة» .

٣ - يعني ميسر بن عبدالعزيز التميمي يتبع الرّطبي الكوفي وكان ثقة. وهو الذي عثر عنه في بعض الأسانيد بـ «ميسرة» كما يأتي تحت رقم ٥٤ هذا الخبر بعينه عنه مع تفصيل.

٤ - يأتي هذا الحديث تحت رقم ٥٤ بلفظ «الوضوء واحدة واحدة ووصف - إلخ»

والقاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن ميسرة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: ألا أخكي لكم وضوء رسول الله ﷺ - ثم أخذ كفًا من ماء فصَبَّها على وجهه، ثم أخذ كفًا فصَبَّها على ذراعه، ثم أخذ كفًا آخر فصَبَّها على ذراعه الأخرى، ثم مسح رأسه وقدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: هذا هو الكعب - قال: وأوما بيده إلى أسفل العرقوب، ثم قال: إن هذا هو الظنوب^(١) »

↑
٧٥

صح **﴿ ١٩١ ﴾** ٤٠ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة؛ وبكير بن أبي أعين « أئها سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ؛ فدعا بطست أو تور فيه ماء - ثم حكى وضوء رسول الله ﷺ إلى أن انتهى إلى آخر ما قال الله تعالى: « وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين » - فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجليه^(٢) ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه، قلنا: أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال: ههنا - يعني المفصل دون عظم الساق - فقلنا: هذا ما هو؟ قال: هذا عظم الساق..... »

ثم قال - أيده الله تعالى - : **﴿ فإذا فرغ المتوضي من الوضوء فليقل الدعاء: الحمد لله رب العالمين، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ﴾**.
صح **﴿ ١٩٢ ﴾** ٤١ - فأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال: أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد^(٣)، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إذا وضعت يدك في الماء فقل: « بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » فإذا فرغت فقل: « الحمد لله رب العالمين ».

ثم قال: **﴿ ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء، إلا أن الستة أن تبتدئ المرأة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعها، و يبتدئ الرجل بغسل**

١ - العرقوب: عصب غليظ فوق العقب. والظنوب: هو حرف العظم اليابس من الساق.

٢ - في الكافي « قدميه » مكان « رجليه »، و جعل في بعض النسخ نسخة بدل عنه.

٣ - يعني به حماد بن عيسى الجهني البصري.

الظاهر منها ﴿١٩٣﴾ ٤٢ - فأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال: أخبرني جعفر بن -

محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: قرَضَ اللهُ تعالى على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطنِ أذْرُعِيهِنَّ، و في الرجال بظَاهِرِ الذَّرَاعِ».

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿و مرخص للمرأة في مسح رأسها أن تمسح منه بإصبع واحدة مائتصل بهامته، و تدخل إصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار أملة في صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة، و تزرع قناعها في صلاة الغداة والمغرب فتمسح بثلاث أصابع منه﴾.

﴿١٩٤﴾ ٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق ^(١)، عن عبدالله بن - الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه و آله عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسخ الرجال، إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها و تضع الحمار عنها، فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها».

ح ﴿١٩٥﴾ ٤٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع، و لا تلتقي عنها خمارها».

صح ﴿١٩٦﴾ ٤٥ - وأخبرني بهذا الحديث الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن - محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد؛ و علي بن حديد؛ و عبدالرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز ابن عبدالله، عن زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام..... مثل الحديث الأول».

١ - يعني إبراهيم بن هاشم، و هو أول من نشر حديث الكوفيتين بقم.

قال الشيخ أئده الله تعالى - : ﴿و من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته إلا أنه يكون تاركاً فضلاً﴾ .

٤٦ ﴿١٩٧﴾ - أخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ^(١) ، عن سماعة ^(٢) «قال: سألته عنها» ، فقال : هما من السنة ، فإن نسيتهما لم تكن عليك إعادة» .

٤٧ ﴿١٩٨﴾ - وهذا الإسناد ، عن عثمان ^(٣) ، عن ابن مسكان ، عن مالك ابن أعين « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن توضأ و نسي المضمضة والاستنشاق ، ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته؟ قال : لا بأس» .

٤٨ ﴿١٩٩﴾ - وهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء» .

يعني ليسا من فرائض الوضوء ، يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى - :

٤٩ ﴿٢٠٠﴾ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ^(٤) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها ^(٥) فقال : هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تُعد» .

٥٠ ﴿٢٠١﴾ - وأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام

١ و ٣ - الظاهر كونه عثمان بن عيسى أبا عمر والعامري .

٢ و ٥ - أي المضمضة والاستنشاق . والضَّمير في «سألته» راجع إلى الصادق عليه السلام .

٤ - المراد حماد بن عيسى و بشعيب شعيب العرقوفي الثقة ، و بأبي بصير يحيى بن -

القاسم الأسدي الموثق .

«قال: ليس عليك استنشاقٌ ولا مضمضة لأتّهما من الجوفِ».

« ﴿٢٠٢﴾ ٥١ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن - معروف، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ليس المضمضة والاستنشاق فريضةً، ولا سُنّةً، إنّما عليك أن تغسل ما ظهر».

فأوجه في قوله: «وَلَا سُنّةٌ» هو أنه ليس من السُنّة التي لا يجوز تركها، فأما أن يكون فعله بدعةً فلا.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

« ﴿٢٠٣﴾ ٥٢ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن - أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المضمضة والاستنشاق مما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله».

قال الشيخ - أيده الله تعالى -: ﴿وَمَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً أَدَّى الْوَجِبَ، وَإِذَا غَسَلَ هَذِهِ الْأَبْعَاضَ مَرَّتَيْنِ حَازَ بِهِ أَجْرًا، وَأَصَابَ فَضْلًا، وَ أَسْبَغَ وَضُوءَهُ﴾. [و] يدلُّ على ذلك قوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ» و من غسل وجهه و ذراعيه مرّةً واحدةً فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر، و ما زاد على ذلك يحتاج إلى دلالة شرعية و ليس ههنا دلالة على أن ما زاد على ذلك فرضٌ.

و يدلُّ أيضاً على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

« ﴿٢٠٤﴾ ٥٣ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن - أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ و فضالة بن أيوب، عن فضيل بن - عثمان، عن أبي عبيدة الخدّاء «قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع^(١) و قد بال فناولته ماء فاستنجمي، ثم أخذ كفاً فغسل به وجهه، و كفاً غسل به ذراعه الأيمن، و كفاً غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضلة التدي رأسه و رجليه».

١ - جمع: بالفتح و السكون: المشعر الحرام و هو أقرب الموقفين إلى مكة المشرفة و في المصباح: يقال لمز دلقه جمع.

مع ﴿٢٠٥﴾ ٥٤ - وهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن علي بن أبي المغيرة، عن ميسرة^(١)، عن أبي جعفر^{عليه السلام} «قال: الوضوء واحدة واحدة، و وصف الكعب في ظهر القدم».

مع ﴿٢٠٦﴾ ٥٥ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن؛ وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رباط، عن يونس بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن الوضوء للصلاة؟ فقال: مرة مرة».

مع ﴿٢٠٧﴾ ٥٦ - وهذا الإسناد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم «قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن الوضوء، فقال: ما كان وضوء علي^{عليه السلام} إلا مرة مرة».

مع ﴿٢٠٨﴾ ٥٧ - فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن يعقوب، عن معاوية بن وهب «قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن الوضوء؟ فقال: مثني مثني».

مع ﴿٢٠٩﴾ ٥٨ - والخبر الآخر الذي رواه أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} «قال: الوضوء مثني مثني».

فحمولان على الشئ؛ والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الأخبار و أنها تتضمن الفرض مرة واحدة، ولا يجوز التناقض في الأخبار، يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

مع ﴿٢١٠﴾ ٥٩ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} «قال: الوضوء مثني مثني، من زاد لم يؤجر عليه، و حكى لنا وضوء رسول الله^{صلى الله عليه وآله} ففسل وجهه مرة واحدة، و ذراعيه مرة واحدة، و مسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه».

١ - في الكافي «عن علي بن المغيرة، عن ميسرة» و قد تقدم تحت رقم ٣٨ «عن علي بن - أبي المغيرة عن ميسر».

حكايته لوضوء رسول الله ﷺ مرةً مرةً تدلُّ على أنه أراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السُّنة ، لأنه لا يجوز أن يكونَ الفريضة مَرَّتَيْنِ والتَّبَيُّ ﷺ يفعل مرةً مرةً ، والذي يدلُّ على ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ج ﴿٢٨١﴾ ٦٠ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، وكثيرٍ (أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ ، فدعا بطستٍ - و ذكر الحديث إلى أن قالوا - : فقلنا : أصلحك الله ! فالغرفة الواحدة تُجزئ للوجه ، وغرفة للذراع ؟ فقال : نعم إذا بلغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله «^(١) .

ج ﴿٢٨٢﴾ ٦١ - فأما الحديث الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن إسماعيل بن زياد ؛ والعباس بن السندي ، عن محمد بن بشير ، عن محمد بن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الوضوء واحدة فرض ، واثنتان لا يؤجر ، والثالثة بدعة » .

قوله عليه السلام « واثنتان لا يؤجر » يعني إذا اعتقد أنها فرض لا يؤجر عليها ، فأما إذا اعتقد أنها سنة فإنه يؤجر على ذلك ^(٢) .

والذي يدلُّ على ما قلناه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ج ﴿٢٨٣﴾ ٦٢ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن زياد بن مروان القندي ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزئه لم يؤجر على الثنتين » .

ج ﴿٢٨٤﴾ ٦٣ - محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن داود بن زُرَيْبٍ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء ، فقال لي : توضأ ثلاثاً ثلاثاً » . قال : ثم قال لي : أليس تشهد بغداد و

١ - تقدم تحت رقم ٤٠ وهو جزء لحديث ، وقوله « إذا بلغت » أي في أخذ الماء بها أو إذا

بالغت في غسل العضو بها بإمرار اليد ليصل ماؤها إلى كل جزء (الجل المتين) .

٢ - ظاهره عدم التحريم والإبطال ، أو لم يؤجر على الوضوء ، فظاهره التحريم والبطلان .

عساكرهم؟ قلت: بلى، قال: فكنت يوماً أتوضأ في دارالمهدي فرآني بعضهم وأنا لأعلم به، فقال: كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء، قال: فقلت: لهذا والله أمرني.

قال الشيخ - أئده الله تعالى - : ﴿وليس في المسح على الرأس و الرجلين سنة أكثر من مرة وهو الفرض﴾.

فألذي يدل على ذلك قوله تعالى: «وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ» و من مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر، و ما زاد على المرة الواحدة يحتاج إلى دلالة شرعية، و ليس ههنا دلالة شرعية على أن المسح بالرأس أكثر من دفعة واحدة، و أكثر الأخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك أيضاً، لأنهم عليهم السلام لما فرغوا^(١) من صفة غسل الأعضاء قالوا: «و مسح برأسه و رجله» و لم يقولوا دفعة أو دفعتين ولو كان أكثر من ذلك لبيتوا.

و يؤكد ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى - :

دع ﴿٢١٥﴾ ٦٤ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى - رفعه - إلى أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في مسح القدمين و مسح الرأس «قال: مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس و مؤخره، و مسح القدمين ظاهرهما و باطنها».

قوله: «و مسح القدمين ظاهرهما و باطنها» يريد مقبلاً و مديراً من الأصابع إلى الكعبين، و من الكعبين إلى الأصابع حسب ما قدمناه. و يزيده بياناً ما أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى - :

د ﴿٢١٦﴾ ٦٥ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس «قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى

١ - قوله «فرغوا» ضمير الجمع فيه ظاهره راجع إلى الزواة الذين نقلوا عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: «و مسح برأسه و رجله» و على هذا لفظة «عليهم السلام» زيادة سواء كان في أصل خط المصنف أو الكتاب.

الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم (١)».

ص ٢١٧ ﴿٦٦﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال: أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن العباس، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومُدبراً».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - ﴿والوضوء قربة إلى الله فينبغي للعبد أن يخلص النية فيه، ويجعله لوجه الله تعالى﴾.

فألذي يدل على وجوب النية قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ - الآية» قوله: فَاغْسِلُوا أي فَاغْسِلُوا لِلصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا حُذِفَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ اخْتِصَاراً، وَمَذْهَبُ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ وَاضِحٌ لِأَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: إِذَا أَرَدْتَ لِقَاءَ الْأَمِيرِ فَالْبَسْ ثِيَابَكَ، وَإِذَا أَرَدْتَ لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَخُذْ سِلَاحَكَ، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: «فَالْبَسْ ثِيَابَكَ لِلِقَاءِ الْأَمِيرِ»، وَ«خُذْ سِلَاحَكَ لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ»، وَإِذَا أَمَرْنَا بِالْغُسْلِ لِلصَّلَاةِ فَلَا بَدَّ مِنَ النِّيَّةِ، لِأَنَّ بِالنِّيَّةِ يَتَوَجَّهُ الْفِعْلُ إِلَى الصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهَا، وَيَدُلُّ أَيْضاً عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ:

ص ٢١٨ ﴿٦٧﴾ - الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْتُ» (٢).

فلما وجدنا الأعمال قد توجَّدَ أجناسُها من غير نية علمنا أنَّ المراد بالخبر أنَّها

١ - تقدَّم الخبر بلفظه تحت رقم ٩ و ٣٢.

٢ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب وأبو نعيم عن أبي سعيد جميعاً عنه صلى الله عليه وآله؛ وأصل الخبر كما رووه هكذا: «أَنَّ قَالَ: مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الْمَالِ فَالْمَالُ لَهُ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ فَهِيَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى وَلَدِهِ فَالْوَلَدُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْتُ». فعناه: أَنَّ لِلْمَرْءِ مَا نَوَاهُ بِعَمَلِهِ مِنَ الْأَعْرَاضِ الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ، وَالْمَثُوبَاتِ الْأَخْرُوبِيَّةِ وَالْأَعْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ، لِأَنَّ النِّيَّةَ الْوُجُوبَ وَالتَّوَجُّهَ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ وَأَمَّا هَا بِقَرِينَةٍ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ، فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْفَقْرَتَيْنِ تَمْتَعُ الْكَلَامِ. (من ملذ)

لا تكون قُرْبَةً وَ شَرَعِيَّةً مُجْرَثَةً إِلَّا بِالنِّيَّاتِ ، و قوله : « و إِنَّمَا لِامْرَأَةٍ مَانُوِي » يدلُّ على أنه ليس له ما لم يَنْوِ ، و هذا حكمُ لفظة « إِنَّمَا » في مُقْتَضَى اللَّفْظَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ : « إِنَّمَا لَكَ عِنْدِي دِرْهَمٌ » و « إِنَّمَا أَكَلْتُ رَغِيْفًا » دَلَّ عَلَى نِيِّ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ ، و أَكَلَ أَكْثَرَ مِنْ رَغِيْفٍ ، و يدلُّ على أَنَّ لَفْظَةَ « إِنَّمَا » مَوْضُوعَةٌ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَحِمَهُ اللهُ - كَانَ يَرَى جَوَازَ بَيْعِ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمَيْنِ نَقْدًا ، و نَاطِرُهُ عَلَى ذَلِكَ وَجْهَ الصَّحَابَةِ وَاحْتِجَاجِ عَلَيْهِ بِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ^(١) فَعَارَضَهُمْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

س ٢١٩ ﴿ ٦٨ - « إِنَّمَا التَّرْبَا فِي التَّسْيِئَةِ » ^(٢) فَرَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ هَذَا الْخَبْرَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا رَبَا إِلَّا فِي التَّسْيِئَةِ .

و يدلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ « إِنَّمَا » تَفِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا تَنَازَعَتْ فِي التَّقَاءِ الْخَتَانِينَ وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرِ ذَلِكَ مَوْجِبًا لِلْغُسْلِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

س ٢٢٠ ﴿ ٦٩ - « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » ^(٣) قَالَ الْآخَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ : هَذَا الْخَبْرُ مَدْسُوحٌ ؛ فَلَوْلَا أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ رَأَوْا هَذِهِ اللَّفْظَةَ مَانِعَةً مِنْ وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالِ لَمَّا احْتَجَّ بِالْخَبْرِ نَافُوا وَجُوبَ الْغُسْلِ وَلَا ادَّعَى تَسْحَهُ الْبَاقُونَ .

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - : ﴿ و مَنْ تَوَضَّأَ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ فَلْيُدْرُهُ أَوْ يَحْرَكْهُ عِنْدَ غَسْلِ يَدِهِ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى تَحْتِهِ ، وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا سُوَّارٌ - إِلَى قَوْلِهِ - وَ لَيْسَ يَضُرُّ الْمُتَوَضِّئُ مَا وَقَعَ مِنَ الْمَاءِ ﴾ .

يدلُّ على ذلك : ما أخبرني به الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - :

س ٢٢١ ﴿ ٧٠ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، و أخبرني الشَّيْخُ ، عن أحمد بن جعفر ^(٤) ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد

١ - أي نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة بالتفاضل .

٢ - أخرجه مسلم والتسائي وابن ماجه وأحمد عن أسامة بن زيد عنه ﷺ .

٣ - أخرجه مسلم وأبوداود عن أبي سعيد ، وابن ماجه وأحمد عن أبي أيوب جميعاً عنه ﷺ .

٤ - يعني أحمد بن جعفر بن سفيان الزوفري الذي كان من مشايخ الحديث . و قيل : هو

أحمد بن محمد بن جعفر أبو علي الضولي لكن لم نجد له رواية عن أحمد بن إدريس .

ابن يحيى ، عن العَمْرُكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل عليه الخاتم الصّتيق ، لا يدري هل يجري الماء تحته أم لا ، كيف يصنع ؟ قال : إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا تَوْضأً» .

ص ٢٢٢ ﴿٧١﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العَمْرُكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن المرأة عليها السيوار و الدملج^(١) في بعض ذراعها ، لا تدري أيجري الماء تحتهما أم لا ، كيف تصنع إذا تَوْضأت أو اغتسلت ؟ قال : قال : تحرّكه حتى تدخل الماء تحته أو تزرّعه . و عن الخاتم الصّتيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا تَوْضأً أم لا ، كيف يصنع ؟ قال : إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا تَوْضأً» .

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وليس يضرّ المتوضّئ ما وقع من الماء الواقع إلى الأرض أو غيرها على ثيابه و بدنه بل هو طاهرٌ ، كذلك ما يقع على الأرض الظاهرة من الماء الذي يستنجي به ، ثم يرجع عليه لا يضرّه ولا ينجس شيئاً من ثيابه و بدنه إلا أن يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه حينئذ غسل ما أصابه منه ﴾ .

ح ٢٢٣ ﴿٧٢﴾ - فأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أدينة ، عن الأحول « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ؟ فقال : لا بأس به»^(٢) .

↑
٨٥

١ - السوار - بكسر الشين و ضمها - : حلية كالطوق تلبسه المرأة في زندها أو معصمها . و الدملج : كقنفذ شيء يشبه السوار تلبسه المرأة في عضدها .

٢ - زاد في آخر هذا الحديث في الفقيه تحت رقم ١٦١ « وليس عليك شيء » و في العلل في الباب ٢٠٧ « فقال : أو تدري لم صار لا بأس به ؟ فقلت : لا والله جعلت فداك ! فقال : إن الماء أكثر من القدر » . و يستفاد منه الطهارة لالتجاسة المعفوة ، و حمل على ما لم تكن فيه أجزاء -

كَمَحَّحٌ ﴿٢٢٤﴾ ٧٣ - وبهذا الإسناد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن -
إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حنّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ،
عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : في الرجل الجنب يَغْتَسِلُ
فَيَنْتَضِحُ الْمَاءَ فِي إِيَّائِهِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، « مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » ^(١) .
صَحَّحٌ ﴿٢٢٥﴾ ٧٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن
أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ،
عن ابن أذينة ، عن الفضيل « قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجَنْبِ يَغْتَسِلُ
فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْأَرْضِ فِي الْإِنَاءِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ هَذَا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « مَا جَعَلَ
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » ^(٢) .

نَهَى ﴿٢٢٦﴾ ٧٥ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن
أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو
ابن سعيد المدائني ، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عن عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ « قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَثَوْبُهُ قَرِيبٌ مِنْهُ ، فَيَصِيبُ
الْقُوبَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ ، قَالَ : نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ » .

كَمَحَّحٌ ﴿٢٢٧﴾ ٧٦ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن -
محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ^(٣) ، عن علي بن الحكم ،
عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن التعمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : قُلْتُ لَهُ :
أَسْتَنْجِي ، ثُمَّ يَقَعُ ثَوْبِي فِيهِ ، وَأَنَا جُنُبٌ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ » ^(٤) .

← التجاسة مميزة .

١ - الحج : ٧٨ . وأصلها هكذا « وجاهدوا في الله حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ - الْآيَةَ » .

٢ - أن ما ذكره المفيد (ره) ماء الوضوء والاستنجاء وهذا الخبر والذي تقدم حكم ماء
غسل الجنابة فلا يطابق الدليل المدعى ، لكن إذا كانت غسالة الحدث الأكبر طاهرة فبطريق أولى
غسالة الحدث الأصغر طاهرة بمفهوم الموافقة .

٣ - يعني الأشعري الذي هو شيخ القميين ووجههم وفتيهم .

٤ - يدل على جواز الصلاة بهذا التوب بظاهر لفظه حيث نفي البأس لا على طهارة التوب ←

صح ﴿٢٢٨﴾ ٧٧ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن التعمان؛ ومحمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به، أينجس ذلك ثوبه؟ فقال: لا» (١).

٢٢٩ ﴿٧٨﴾ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن يزيد بن معاوية «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا (٢) فيزوي فيقع على الثوب، فقال: لا بأس به».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ولا يجوز التفريق بين الوضوء - إلى قوله - فإن فرّق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدّم منه، استأنف الوضوء من أوله، وإن لم يجف وصله من حيث قطعه﴾.

فالذي يدل عليه قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين»، وقد ثبت عندنا أن الأمر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي، فإذا ثبت ذلك وكان المأمور بالصلاة مأموراً بالوضوء قبله، فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الأمر إليه، وكذلك جميع الأعضاء الأربعة، لأنه إذا غسل وجهه فهو مأمورٌ بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تأخيرها (٣).

ومن جهة السنة ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - قال:

٢٣٠ ﴿٧٩﴾ - أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن

١- أو على طهارة ماء الاستنجاء كما ظنه بعض . ١ - لا يدل على طهارة ماء الاستنجاء، بل يدل على عدم سبابة التجاسة من المتنجس فحسب.

٢ - الصفا: بمعنى الحجر إذا استعمل في الجمع فهو الحجارة الملس وفي المفرد فهو الحجر.

٣ - لاختلاف بين الأصحاب في وجوب الموالاة في الوضوء، والموالاة عند أكثرهم هي عدم الجفاف، واشترطوا في صحة الوضوء عدم جفاف العضو السابق حين غسل الأخرى إلا أن يكون الجفاف من شدة الحرارة أو التبريد لا لعدم الموالاة، والحكم منحصر بالوضوء، واستدلال الشيخ

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن -
عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا توضأت بعض
وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فأعد وضوءك، فإن الوضوء
لا يتبعض» ^(١).

↑
٨٧

مع ﴿٢٣١﴾ ٨٠ - وهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن -
عمار ^(٢) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما توضأت فنفد الماء، فدعوت الجارية
فأبطأت عليّ بالماء، فيجف وضوئي؟ قال: أعد» ^(٣).

كضع ﴿٢٣٢﴾ ٨١ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز في الوضوء يجف «قال: قلت ^(٤):
فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: جف أو لم يجف اغسل ما بقي،
قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة وأبدء بالرأس، ثم أفض على
سائر جسديك، قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم» ^(٥).

فالوجه في هذا الخبر هو أنه إذا لم يقطع المتوضي وضوءه وإنما يجففه الريح
الشديد[ة] أو الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه إعادته، ومتى قطع الوضوء،
ثم جف ما كان وضأه وجب عليه الإعادة على ما يتناه.

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وكذلك إن نسي مسح رأسه ثم ذكر وفي
يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجله، وإن نسي مسح رجله
فليمسحها إذا ذكر ببلل وضوئه من يده، فإن لم يكن في يده بلل و كان في

١ - يشمل الوضوء والغسل، مع أنه قال في النهاية: «والمولات ليست بواجبة في الغسل - الخ».

١ - الوضوء - بفتح الواو - : ماء الوضوء - بضم الواو - .

٢ - استبعد الشيخ البهائي رواية الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمار الذي توفي سنة
١٧٥، ولم نعهد رواية الحسين بن سعيد عن الصادق عليه السلام بواسطة واحدة غير روايته عن

ابن عمار، و كان أكثر رواياته عن الصادق عليه السلام بثلاث وسائط، و سيأتي الخبر تحت رقم ١٠٤

من الباب بأدنى اختلاف في التند. ٣ - سيأتي الخبر في الباب تحت رقم ١٠٥.

٤ - الخبر موقوف لعدم ذكر المعصوم عليه السلام و حريز كان من أصحاب الصادق عليه السلام.

٥ - ظاهره عدم وجوب المولاة في الوضوء، ولا بدله من الحمل كما عليه المؤلف.

لحيته أو في حاجبه أخذ منه ما تَدَّتْ به أطرافُ أصابع يده ، و مسح بها رأسه و ظاهر قدميه و إن كان قليلاً؛ فإن ذكر مانسيه و قدجف و ضوؤه و لم يبق من نداوته شيءٌ فليستأنف الوضوء من أوله ﴿ .

فیدلّ علی ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

صح ﴿ ٢٣٣ ﴾ ٨٢ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن - أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة ؟ قال : يتصرف و يمسح رأسه و رجليه . »

صح ﴿ ٢٣٤ ﴾ ٨٣ - وبهذا الإسناد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل توضأ و نسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته ؟ قال : يتصرف و يمسح رأسه ثم يعيد . »

صح ﴿ ٢٣٥ ﴾ ٨٤ - وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن - عروة^(١) ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة ؟ قال : إن كان في لحيته بللٌ بقدر ما يمسح رأسه و رجليه فليفعل ذلك و ليضلّ ، قال : و إن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبد بمانسي و يعيد ما بقي لتمام الوضوء . »

صح ﴿ ٢٣٦ ﴾ ٨٥ - محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد ابن عمّر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ و نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة ؟ قال : من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن أعاد الصلاة . »

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ويجزئ الإنسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار إصبع يضعها عليه عرضاً مع الشعر إلى قضايه ، و إن مسح

١ - هو أبو محمد مولى أبي أيوب الجوزي ، بغداديّ و بها مات ، و أبو أيوب كان من موالى أبي جعفر المنصور الذوانيقي ، و لقاسم بن عروة كتاب يرويه عنه الحسين بن سعيد و عبيد الله بن - أحمد بن نهيك و البرقي صاحب المحاسن و حاله مجهول .

منه مقدار ثلاث أصابع مضمومة بالعرض كان قد أسبغ و فعل الأفضل ، و كذلك يُجزئه في مسح رجليه أن يمسح كل واحد منها برأس مسبحة من أصابعها إلى الكعبين ، فإذا مسحها بكفيه كان أفضل ﴿ . يدل على ذلك قوله تعالى : « وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » [١] .

وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ يَاضْبَعُ وَاحِدَةً فَقَدْ دَخَلَ تَحْتَ الْأَسْمِ وَيُسْتَمَى مَا سَمِعًا ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ مَا دُونَ الْإِضْبَعِ ، لِأَنَّا لَوْ خَلَيْنَا وَالظَّاهِرُ لَقَلْنَا بِجَوَازِ ذَلِكَ ، لَكِنَّ الشُّنَّةَ قَدْ مَنَعَتْ مِنْهُ .

و يدل على جواز ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله - قال :

ص ﴿ ٢٣٧ ﴾ ٨٦ - أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ وأبيه محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ و بكير بن أبي أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنه قال في المسح : تمسح على الثعلبين ولا تدخل يديك تحت الشراك ؛

و إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك » [٢] .

و يدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ص ﴿ ٢٣٨ ﴾ ٨٧ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن - عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن - مهزيار ، عن حماد بن عيسى - عن بعض أصحابه - عن أحدهما عليهما السلام « في الرجل يتوضأ و عليه العمامة ؟ قال : يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه » .

﴿ ٢٣٩ ﴾ ٨٨ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان

١ - المائة : ٦ . ٢ - أي لا يجب مسح تمام الرأس و تمام القدم ، بل يجزي مستمسح و ذلك لتمام الباء في قوله تعالى « وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » .

ابن الخليل الثيسابوري ، عن يونس ، عن حماد ، عن الحسين ^(١) « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد ؟ فقال : ليدخل إصبعه » .

وهذا الخبر يدل على أن الاقتصار على الإصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد أو غيره مجزئ ، وقد مضى أن المسح بثلاث أصابع أفضل ، فلا وجه لإعادته .

٢٤٠ ﴿ ٨٩ - وأما ما رواه سعد ، عن أحمد بن محمد ^(٢) ، عن محمد بن - إسماعيل بن بزيع ، عن ظريف بن ناصح ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الله ابن يحيى ، عن الحسين بن عبد الله ^(٣) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه - وعليه عمامة - يصبغه أجزئه ذلك ؟ فقال : نعم » ^(٤) .

فلا ينافي ما قدمناه من أنه ينبغي أن يكون المسح بمقدم الرأس لأنه ليس يمتنع أن يدخل الإنسان إصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم رأسه ، و يحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التفتية لأن ذلك مذهب بعض العامة ، والذي يؤكد ما ذكرناه ^(٥) ما رواه :

٢٤١ ﴿ ٩٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : امسح الرأس على مقدمه » ^(٦) .

٢٤٢ ﴿ ٩١ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس ، فقال : كأني أنظر إلى عكينة في قفا

١ - هو الحسين بن المختار القلانسي الكوفي الثقة ، الذي له كتاب يرويه عنه حماد بن - عيسى .
٢ - يعني أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري و روى عنه سعد بن عبد الله الأشعري .
٣ - الظاهر كونه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب روى عنه عبد الله ابن يحيى الكاهلي .

٤ - حمل على التفتية - (ملذ) - ٥ - في بعض النسخ : « ما قدمناه » .

٦ - « امسح » ظاهره الأمر ويحتمل صيغة المتكلم . وفي بعض النسخ « مسح » فعل ما في المتن لا يدل على الوجوب في المقدم .

أبي يَمُرُّ عليها يده ، و سألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدمه و مؤخره ، قال :
كأني أنظر إلى عُكْنَةِ في رقبة أبي يمسح عليها».

قال محمد بن الحسن ^(١) : «الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الأول سواء .
مع ﴿٢٤٣﴾ ٩٢ - وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن عدّة من
أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام » قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على
الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ^(٢) ، فقلت : جعلت فداك لو أنّ
رُجُلًا قال يا ضيعين من أصابعه ؟ فقال : لا إلا بكفه ^(٣) .
فمعناه لا يكون مُستكملًا لخصال الفضل ^(٤) كما :

↑
٩١

مع ﴿٢٤٤﴾ ٩٣ - قال النبي ﷺ : « لا صلاة لرجل المسجد إلا في
مسجده » ^(٥) .

وإنما أراد لا صلاة فاضلة كثيرة الثواب ، دون أن يكون أراد نفي الإجزاء على
كل وجه .

مع ﴿٢٤٥﴾ ٩٤ - وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ،
عن الحسن بن محمد بن عمران ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي-
عبدالله عليه السلام «قال : إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما و باطنهما ، ثم قال : هكذا
- فوضع يده على الكعب و ضرب الأخرى على باطن قدمه - ثم مسحها إلى
الأصابع » .

فهذا الخبر محمولٌ على التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى
المسح و يقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه .

١ - يعني المصنف نفسه . ٢ - عطف بيان لقوله : « إلى الكعبين » أو بدل عنه .

٣ - تقدّم الخبر في الباب تحت رقم ٢٨ عن الحسين بن سعيد ، عن البرنظي عنه عليه السلام و فيه :
« إلا بكفه كلها » .

٤ - قيل : لو قال المصنف - رحمه الله - : « أن التهي محمولٌ على الكراهة » كان أحسن .

٥ - أخرجه الدار قطني في سننه عن جابر و أبي هريرة عنه عليه السلام .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ولا يجوز لأحد أن يجعل موضع المسح من رجله غسلاً، ولا يبدل مسح رأسه بغسله، كما لا يجوز أن يجعل موضع غسل وجهه و يديه مسحاً، بل يضع الوضوء مواضعه﴾ .
 فالذي يدل عليه الآية وهو قوله تعالى : « إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » ، فأوجب الغسل بظاهر الأمر في الوجه واليدين ، و فرض المسح في الرأس والرجلين ، و من مسح مأمرة الله بالغسل أو غسل مأمرة الله بالمسح ، لم يكن ممثلاً للأمر ، و مخالفة للأمر لا تجزئ^(١) .

و يدلُّ على ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

« ﴿٢٤٦﴾ ٩٥ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن - مروان « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنه يأتي على الرجل ستون و سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ، قلت : و كيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل مأمراً الله بمسحه » .
 مع ﴿٢٤٧﴾ ٩٦ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال لي أبي : لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال : إبدء بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض »^(٢) .

وما ذكره بعد ذلك من قوله : ﴿فإن أحب الإنسان أن يغسل رجله لإزالة أذى عنها و تنظيفها أو تبريدها فليقدم ذلك قبل الوضوء ، ثم ليتوضأ بعده و يجتم وضوءه مسح رجله حتى يكون ممثلاً لأمر الله تعالى في ترتيب الوضوء﴾ .

١ - قال المولى التستري : « المدعى عدم الجواز لا عدم الإجزاء » .

٢ - تقدم تحت رقم ٣٥ من الباب .

فالحبر المتقدم يدلّ عليه لأَنه قال : « إيدء بالمسح على الرجلين فإن بدالك غسّل فغسلته » يعني إذا أردت أن تنظفهما فأمسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض .

٢٤٨ ﴿ ٩٧ ﴾ - فأما مرواه محمد بن الحسن الصفّار ، عن عبدالله بن- المنته^(١) ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام « قال : جلست أتوضأ وأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء ، فقال لي : تمضمض واستنشق واستن ، ثم غسلت وجهي ثلاثاً ، فقال : قد يجزئك من ذلك المراتان ، قال : فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين ، فقال : قد يجزئك من ذلك المرة ، وغسلت قدمي ، فقال لي : يا علي خلل ما بين الأصابع لا تحلل بالثار »^(٢) .

↑
٩٣

فهذا الخبر موافق للعامة قد ورد مورد التّقيّة لأنّ المعلوم من مذهب الأئمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما ، وذلك أشهر من أن يختلق أحداً فيه التّريب ، وإذا كان الأمر على ما قلناه لم يجز أن تعارض به الأخبار التي قدّمناها ، ولا ظاهر القرآن .

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ فإن نسي تنظيف رجله بالفسل قبل الوضوء

١ - كذا في التسخ ، و في الاستبصار أيضاً و هو سهو والضواب منته بن عبدالله و هو أبو الجوزاء التميمي ، و قد جاء هذا الإسناد في مشيخة الفقيه ص ٥٣٥ هكذا و « ما كان فيه عن أبي الجوزاء المنته بن عبدالله فقد رويته عن محمد بن الحسن بن الوليد ، أو عن أبي ، عن محمد بن- الحسن الصفّار ، عن أبي الجوزاء » و كذا في طريق زيد بن علي بن الحسين عليه السلام فقال : « رويته عن أبي ؛ و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي الجوزاء المنته بن عبدالله ، عن الحسين بن- علوان ، عن عمرو بن خالد عنه » و كذا في فهرست الشيخ في الحسين بن علوان قال : « له كتاب أخبرنا به ابن أبي جريد ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله والصفّار عن أبي الجوزاء المنته بن عبدالله ، عن الحسين بن علوان » -

٢ - في التهايه : التخليل : تفريق شعر اللحية و أصابع اليدين و الرجلين في الوضوء و في الحديث : خللوا بين الأصابع لا تحلل الله بينها بالثار . و أخبار المنته بن عبدالله غالبها موافق للعامة و مع ذلك وثقه التجاشي ؛ و الحسين بن علوان عامي له كتاب روى عنه المنته بن عبدالله .

أو أخره لسببٍ من الأسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلةً و يفرق بينها بزمان قلّ أم كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره ﴿١﴾ .
فقد مضى شرحه وما في معناه .

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿١﴾ وليس في مسح الأذنين سنة ولا فضيلة ، و من مسح ظاهر أذنيه و باطنها فقد أبدع ﴿٢﴾ .
فالأذي يدلُّ عليه أنّ غسل الأعضاء في الطهارة و مسحها حكمٌ شرعيٌّ ، فينبغي أن يتبع في ذلك دليلاً شرعياً ، وليس في الشرع ما يدلُّ على وجوب مسح الأذنين في الوضوء ، و من أثبت في الشريعة حكماً من غير دليل شرعي فهو مُبدعٌ بلاخلاف بين المسلمين .

و يدلُّ على ذلك أيضاً ما أخذ في به الشيخ - أيده الله تعالى - :

صحّ ﴿٢٤٩﴾ ٩٨ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة «قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أن أناساً يقولون : إنّ بطن الأذنين من الوجه ^(١) ، و ظهرهما من الرأس ؟ فقال : ليس عليها غسلٌ ولا مسحٌ» .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿١﴾ و غسل الوجه والذراعين في الوضوء مرّة - إلى قوله - ولا يُستأنف للمسح ماءً جديداً ، بل يستعمل فيه نداوة الوضوء ﴿٢﴾ .
فقد بينا ما في ذلك .

↑
٩٤

ثم قال : ﴿١﴾ و من أخطأ في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه ، رجع فغسل وجهه ، ثم أعاد غسل يديه ، و كذلك إن قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى و جب عليه الرجوع إلى غسل يده اليمنى ، و إعادة غسل يده اليسرى ، و كذلك إن قدم مسح رجله على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم أعاد مسح رجله ﴿٢﴾ .

والذي يدلُّ على ذلك الآية و هي قوله تعالى : « وإذا قمتم إلى الصلوة

١ - المراد بقوله : «أن أناساً» يعني من المخالفين ، والظاهر من «الخلاف» للشيخ هو الزهري و أتباعه ، قالوا بأن ما أقبل من الأذنين من الوجه يغسل مع الوجه .

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» و قد قال جماعة من التحويين: إن الواو توجب الترتيب، منهم الفراء و أبو عبيد القاسم بن سلام و غيرهما، و إذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الأعضاء على بعض، و تدلُّ الآية من وجهٍ آخر و هو أنه قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» فأوجب غسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة بدلالة الفاء في قوله: «فَاغْسِلُوا» و لا خلاف أنَّ الفاء توجب التعقيب^(١)، و إذا ثبت أنَّ البدأة في الوضوء بالوجه و هو الواجب، ثبت في باقي الأعضاء^(٢)، لأنَّ الأُمَّة بين قائلين: قائل يقول بَعْدَ التَّرتيب و يجوز أن يبدء بالترجلين أولاً و يختم بالوجه، و قائل يقول: إنَّ البدأة في الوضوء بالوجه و هو الواجب و يوجب في باقي الأعضاء كذلك.

فإن قال قائل: على هذه الطريقة إنَّ الفاء في الآية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء، و الفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل: اضرب زيداً فَعَمَّراً و الفاء في الآية تجرى في الجزء تجرى قول القائل: إذا جاء زيد فأكرمه، و الفرق بين الفائين أنَّ الفاء إذا دخلت في الجزء لا يصحُّ قطع الكلام عنها، و إذا كانت للتعقيب يصحُّ قطع الكلام، ألا ترى أنه يصحُّ في قولك اضرب زيداً فَعَمَّراً، أن تقتصر على قولك: اضرب زيداً، و لا يصحُّ في قولك إذا جاء زيداً فأكرمه الاقتصار على الشرط فقط.

قلنا: لا فرق بين الفائين في اللُّغة، لأنَّه لا إشكال في أنَّ الفاء في اللُّغة تقتضي التعقيب بعد أن لا يكون من نفس الكلمة، و لا فرق في اقتضاها ما ذكرناه بين

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : إذا سلمنا أنَّ الفاء هنا للترتيب، فإنَّها يدلُّ على تعقيب مدخولها عمَّا قبله، و مدخولها هنا المجموع من حيث هو مجموع لأنَّه الجزء حقيقة، و لا يلزم من تعقيب المجموع وجوب تقديم جزءٍ على جزءٍ. كما إذا قلنا: إذا جاء زيدٌ فأعطه درهماً و أكرمه و قل له كذا و كذا، فإنَّ الظاهر لا يلزمه غير الاشتغال بالجزء عقيب تحقق الشرط، لا تقديم الإعطاء على الباقي، و في بطلان خرق مثل هذا الإجماع المركَّب تأمل. (ملد)

٢ - استدلال المؤلف بالآية غرضه إثبات الترتيب إجمالاً، و تمام الترتيب اثباته بالأخبار.

أن يكون جزءاً أو عطفاً، لأن قول القائل: إذا دخل زيد فأعطه درهماً، الفاء فيه موجبة للتعميق وإن كان جزءاً لأنه حين وقع منه الدخول استحق الإعطاء، كما أنه في قول القائل: اضرب زيداً فعمرراً، إذا وقع الضرب بزيد يجب أن يوقعه بعمرو، فكيف يظن الفرق بين الفائين، ويدل على وجوب الترتيب من جهة الستة ما روي:

س (٢٥٠) ٩٩ - عن النبي ﷺ «أنه طاف وخرج من المسجد، فبده بالصفاء، وقال: ابدؤوا بما بدء الله به»^(١).

وقوله ﷺ على لفظة أمر، وهو يقتضي الوجوب بأن يبده فعلاً بما بدء الله تعالى.

فإن قيل: قوله: «ابدؤوا بما بدء الله تعالى به» يقتضي أن يبدؤوا قولاً بما بدء الله به قولاً، والخلاف أتا وقع في البدأة بالفعل.

قلنا: لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين، أحدهما: أنه إذا قال: ابدؤوا بما بدء الله به، وكان ذلك لفظاً عمومياً يدخل تحته القول والفعل فليس لنا أن نخصص إلا بدليل، والثاني: أنه ﷺ بده فعلاً بالصفاء وقال: ابدؤوا بما بدء الله به فاقترض ذلك ابدؤوا فعلاً بما بدء الله به قولاً.

فإن قيل على الوجه الأول: إن قوله ﷺ: «ابدؤوا بما بدء الله به» يمنع من حمل قوله ابدؤوا على العموم، ألا ترى أن القائل إذا قال: اضرب زيداً بما ضربه به عمرو، وكان عمرو إتماً ضربه بعضاً، لم يجوز أن يحمل قوله: اضرب زيداً على العموم في كل ما يضرب به، بل يجب قصره على ما ضرب.

قلنا: بين الأمرين فرق لأنه لا يمكن أن يضربه على وجوه مختلفة بغير العصا ويكون ضارباً بما ضرب به عمرو، فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو

١ - روى محدثين جرير الطبري في تفسيره ج ٢ ص ٥٠ ذيل آية «إن الصفا والمروة من شعائر الله» «عن يوسف بن سليمان، عن حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: لما دعا رسول الله ﷺ من الصفا في حجة قال: «إن الصفا والمروة من شعائر الله» ابدؤوا بما بدء الله بذكره. فبده بالصفاء فرقى عليه».

بعينه ، و ليس هكذا الخير ، لأنه يُمكن أن يبدؤوا قولاً و فعلاً بمبدء الله تعالى به قولاً ، و نحن إذا بدأنا به فعلاً نكون مبتدئين بمبدء الله تعالى به على الحقيقة ، فَبَانَ الفرق بين الأمرين ، و يدلُّ على وجوب الترتيب أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

صَحَّ ﴿٢٥١﴾ ١٠٠ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زُرارة « قال : قال أبو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء ^(١) كما قال الله عزَّ و جلَّ ، ابدء بالوجه ، ثم باليدين ، ثم امسح بالرأس و الرجلين ، و لا تُقدِّمَنَّ شيئاً بين يدي شيءٍ تخالفُ ما أمرت به ، فإن غسَلت الذراع قبلَ الوجه فابدء بالوجه و أعدْ على الذراع ، و إن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبلَ الرجل ، ثم أعدْ على الرجل ، ابدء بمبدء الله عزَّ و جلَّ به » .

صَحَّ ﴿٢٥٢﴾ ١٠١ - و أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن - أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زُرارة « قال : سألت أحدهما عليهما السلام ^(٢) عن رجل بدءَ بيده قبل وجهه ، و برجله قبل يديه ؟ قال : يبدء بمبدء الله به وليعد ما كان » .

صَحَّ ﴿٢٥٣﴾ ١٠٢ - و بهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يتوضأ فيبدء بالشمال قبل اليمين ؟ قال : يغسل اليمين و يُعيد اليسار » .

صَحَّ ﴿٢٥٤﴾ ١٠٣ - و أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمَّن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة ؟ قال : ينصرف و يمسح رأسه و رجله » .

١ - أي اجعل بعض أفعاله تابعاً مؤخراً ، و بعض أفعاله متبوعاً مقدماً .

٢ - أي سألت هو عن أحدهما عليهما السلام .

ثُمَّ قَالَ - أَيْدَهُ اللهُ تَعَالَى - : ﴿فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ حَتَّى يَجِفَّ مَا وَضَّاهُ مِنْ جَوَارِحِهِ أَعَادَ الْوُضُوءَ مُسْتَأْنَفًا لِيَكُونَ وَضُوءُهُ مُتَتَابِعًا غَيْرَ مُتَفَرِّقٍ﴾ .
فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدَهُ اللهُ تَعَالَى - :

مع ﴿٢٥٥﴾ ١٠٤ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَأَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وَضُوءِكَ فَعَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَبْسَ وَضُوءُكَ فَأَعِدْ وَضُوءَكَ ^(١) ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَبْعَضُ» .

« ﴿٢٥٦﴾ ١٠٥ - عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَمزة ، عَنْ معاوية بن عمار « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي - عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : رُبَّمَا تَوَضَّأْتَ وَ نَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ ، فَيَجِفُّ وَضُوءِي ، فَقَالَ : أَعِدْ » ^(٢) .

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْخَيْرِ الَّذِي رَوَاهُ :

مع ﴿٢٥٧﴾ ١٠٦ - سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ - الْقَاسِمِ ؛ وَأَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عليه السلام : « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ غَسَلَ يَسَارِهِ ؟ فَقَالَ : يَغْسِلُ يَسَارَهُ وَحَدَّاهُ وَلَا يُعِيدُ وَضُوءَ شَيْءٍ غَيْرِهَا» .

فَقَالَ : هَذَا الْخَيْرُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي وَجُوبِ التَّرْتِيبِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا ، لَمَا أَجَازَ إِعَادَةَ غَسْلِ الْيَسَارِ وَحَدَّاهُ ، لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ آخِرَ الْأَعْضَاءِ فِي الطَّهَارَةِ .

١ - فِي الْكَافِي « حَتَّى يَنْشَفَ وَضُوءُكَ فَأَعِدْ وَضُوءَكَ » وَالْوُضُوءُ - بِالْفَتْحِ - ظَاهِرًا ، وَ تَقَدَّمَ الْخَيْرُ تَحْتَ رَقْمِ ٧٩ مِنَ الْبَابِ ، وَالْمُرَادُ بِأَبِي دَاوُدَ سَلْيَانَ بْنَ سَفْيَانَ الْمُسْتَرْقِ .

٢ - هَذَا بَعِينُهُ لَفْظُ الْكَافِي ، وَ فِي الْإِسْتِْبَصَارِ «عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ معاوية بن - عَمَّارٍ» وَقِيلَ : لَا اسْتِيعَادَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ عَمَّارٍ لِأَنَّهُ بَقِيَ إِلَى أَوَاخِرِ زَمَانِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ ، وَ تَقَدَّمَ الْخَيْرُ أَيْضًا تَحْتَ رَقْمِ ٨٠ .

قلنا: معنى هذا الخبر أنه لا يُعيد وضوء شيءٍ غيرها مِمَّا تقدّمها دونَ ما تأخر عنها، مثل غَسْلِ الوجه واليد اليمنى، فأما ما تأخر عنها فإنه يجب إعادةَ مسحها، والذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

٢٥٨ ﴿٢٥٨﴾ ١٠٧ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وأبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن نسيتَ فغسلتَ ذراعيك قبلَ وجهك فأعد غَسْلَ وجهك ثم اغسِلْ ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأتَ بذراعيك الأيسرَ قبلَ الأيمنِ فأعدْ على الأيمنِ، ثم اغسلِ اليسارَ، وإن نسيتَ مسحَ رأسك حتى تغسِلَ رجليك فامسحْ رأسك، ثم اغسِلِ رجليك»^(١).

٢٥٩ ﴿٢٥٩﴾ ١٠٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا نسي الرجلُ أن يغسِلَ يمينه فغسلَ شماله ومسحَ رأسه ورجليه، فذكر بعد ذلك غسلَ يمينه وشماله ومسحَ رأسه ورجليه، وإن كان إثماني شماله فليغسلِ الشمالَ ولا يُعيد على ما كان تَوْضُأً، قال: وأتبع وضوءك بعضه بعضاً»^(٢).

٢٦٠ ﴿٢٦٠﴾ ١٠٩ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل ينسى مسحَ رأسه حتى يدخل في الصلاة؟ قال: إن كان في حَيْثُ بَلَّلَ بِقَدْرِ مَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ وَلْيُصَلِّ، قال: وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروضِ فعليه أن يبدءَ بمانسِيهِ ويعيد ما بقِيَ لتمامِ الوضوء»^(٣).

قال الشيخ - أيده الله تعالى -: ﴿وَمَنْ كَانَ جَالِسًا عَلَى حَالِ الْوُضُوءِ وَلَمْ

١ - المراد بأبي داود في السند: المُشْتَرَقُ كما تقدّم، وقوله: «ثم اغسل رجليك» محمول على

التقنية. ٢ - قوله: «اتبع وضوءك» سياق الكلام يشعر بأن المراد به الترتيب لا التأسيس.

٣ - قوله: «لتمام الوضوء» يمكن أن يكون تعليلاً للجزء الأول، وللجزئين معاً أيضاً،

لأن الترتيب شرطٌ في الوضوء، فهو من متقناته. (ملذ)

يَفْرَغُ مِنْهُ فَعَرَضَ لَهُ ظَنٌّ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ أَوْ تَوَهَّمُ أَنَّهُ قَدَّمَ مُؤَخَّرًا مِنْهُ أَوْ آخَرَ مُقَدِّمًا مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ مِنْ أَوَّلِهِ لِيَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، وَ قَدْ فَرَّغَ مِنَ وَضُوءِهِ عَلَى يَقِينٍ لِسَلَامَتِهِ مِنَ الْفَسَادِ ، فَإِنْ عُرِضَ لَهُ شَكٌّ فِيهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ وَ قِيَامِهِ مِنْ مَكَانِهِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ وَ قَضَى بِالْيَقِينِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ قَدَانْتَقَضَ بِمَآذٍ يُفْسِدُ الطَّهَارَةَ أَوْ بِتَقْدِيمِ مُؤَخَّرٍ أَوْ تَأْخِيرِ مُقَدِّمٍ أَعَادَ الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ ﴿١﴾ .

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله - :

مع ﴿٢٦١﴾ ١١٠ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ؛ و سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ؛ و محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : إذا كنت قاعداً على وضوءك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا ، فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه ^(١) أنك لم تغسله أو تمسحه متى سمى الله مادمت في حال الوضوء ، فإذا قمت عن الوضوء و فرغت منه و قد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله متى أوجب الله عليك فيه وضوءه ، لا شيء عليك فيه ، و إن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه و على ظهر قدميك ^(٢) ، فإن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك و امض في صلاتك ، و إن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء ، قال حماد : قال حريز : قال زرارة : قلت له : رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة ، فقال : إذا شك و كانت به بلة ، وهو في صلاته مسح بها عليه ^(٣) و إن كان قد استيقن

↑
١٠٠

١ - لاختلاف بين الأصحاب في وجوب الإتيان بالمشكوك و بما بعده عند عروض الشك

حال الوضوء و عدم الحاجة إلى الاستيناف ، و في عدم اعتبار الشك بعد الوضوء (ملذ)

٢ - الظاهر أن المراد به بعد الفراغ ، و حمل على الاستحباب لعدم القول بالوجوب ، مع

اعتضاده بالعمومات ، والله يعلم . (ملذ) ٣ - أي استحباباً لا وجوباً إجماعاً ليزيل الشك . و

رَجَعَ فَأَعَادَ عَلَيْهَا (١) مَا لَمْ يُصِْبْ بِلَءٍ ، فَإِنْ دَخَلَ الشَّكَّ وَ قَدْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَ إِنْ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، وَ إِنْ رَأَى وَ بِهِ بِلَاءٌ مَسَحَ عَلَيْهِ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتِيقَانٍ ، وَ إِنْ كَانَ شَاكًّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ شَيْءٌ فَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ».

٢٦٢ ﴿ ١١١ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ : إِذَا شَكَّكَتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَ قَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ (٢) فَلَيْسَ شَكُّكَ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزِهِ».

٢٦٣ ﴿ ١١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَقَّادٍ ، عَنِ الْخَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ : إِنْ ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَنْتَ كَد تَرَكْتَ شَيْئًا مِنْ وُضُوءِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانصَرَفَ فَأَتَمَّ الَّذِي نَسِيْتَهُ مِنْ وُضُوءِكَ وَ أَعَدَّ صَلَاتَكَ ، وَ يَكْفِيكَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِكَ بِلَمْلَمَةٍ إِذَا نَسِيْتَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ فَتَمَسَّحْ بِهِ مُقَدِّمَ رَأْسِكَ» (٣).

٢٦٤ ﴿ ١١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ كنى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ مَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : يَمِضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يَعْيِدُ».

٢٦٥ ﴿ ١١٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبِي بَانِي بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ

مقال الشيخ البهائي - رحمه الله - : الجمع بين قوله «مسح بها عليه» وبين قوله : «فإن دخله الشك» يحتاج إلى إمعان النظر . فتأمل (ملذ)

١ - أي على الغسل والصلاة . وقوله : «ما لم يصب بلاء» لبيان أنه لو أصابها لا يلزمه إعادة الغسل ، فيلزمه في الحالين . و في الكافي بدل «عليها» «عليه الماء» وهو أظهر ، فيكون شرطاً لإعادة الماء فقط ، لا الرجوع أيضاً ، و يمكن على الأول إرجاع ضمير التفتية إلى بعض الجسد ، إذ يشكل الحكم بإعادة الغسل مع الجفاف أيضاً ، لعدم لزوم الموالاة فيه . (ملذ)

٢ - يمكن إرجاع ضمير «غيره» إلى الشيء و إلى الوضوء و لعمارة لم يقل بالاول أحد حُل على الثاني . (ملذ)

٣ - أي مع الرجلين ، كما دلت عليه الأخبار .

بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ «قال: قلت له: الرَّجُلُ يَشْكُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ، قال: هو حين يَتَوَضَّأُ أَذْكَرَ مِنْهُ حينَ يَشْكُ» (١).

٢٦٦ ﴿١١٥﴾ - عنه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ فِي الْقُرْآنِ، كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ».

٢٦٧ ﴿١١٦﴾ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ يشكُّ في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة، قال: يمضي على صلاته ولا يعيد».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿فإن تيقن أنه قد أحدث وتيقن أنه قد تطهر ولم يعلم أيهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة﴾.

يدلُّ على ذلك أنه مأخوذ على الإنسان أن لا يدخل في الصلاة إلا بطهارة، فينبغي أن يكون مُسْتَيَقِناً بمصوِّب الطهارة له ليسوع له الدخول بها في الصلاة، ومن لا يعلم أن طهارته سابقة للحديث فليس على يقين من طهارته [و] وجب عليه استينافها حسب ما يتناه.

قال - أيده الله تعالى - : ﴿ومن كان على يقين من الطهارة (٢)، وشك في انتقاضها، فليعمل على يقينه ولا يلتفت إلى الشك وليس عليه طهارة إلا أن يتيقن الحديث﴾. يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

٢٦٨ ﴿١١٧﴾ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرِ الْقَصْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا استيقنت أنك قد نوضأت، فإياك أن تُحْدِثَ وَضُوءاً أَبَداً حَتَّى تَسْتَيَقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ» (٣).

١ - هذا الخبر يدل على أن المناط الفراغ من أفعال الوضوء.

٢ - أي في إيقاعها، لا في بقائها لئلا يلزم اجتماع اليقين والشك. ٣ - عبارة الكافي هكذا «إذا استيقنت أنك قد أحدثت فنوضأ، وإياك أن تُحْدِثَ - إلخ» راجع ج ٣ ص ٣٣ منه.

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿و كذلك إن كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ، ولا تجزئه صلاة مع شك في الطهارة لها ؛ فينبغي أن يُعرف هذا الباب ليكون العمل عليه﴾^(١).

قد بيّنا أنه مأخوذ على الإنسان أن لا يدخل في الصلاة إلا وهو على طهر^(٢) ، فإذا تيقن أنه كان قد أحدث فينبغي أن لا يتصرف عن هذا اليقين إلا بيقين من حصول الطهارة له .

٥ - باب الأغسال المفترضات والمسنونات ﴿

يشتمل هذا الباب على أربعة و ثلاثين غسلاً ، ذكر أن من جملتها ستة أغسال مفترضات و ثمانية و عشرين غسلاً مسنونات ، و أنا مُوردٌ فيه ما يدلُّ على الفرق بين المفترض والمسنون - إن شاء الله تعالى - .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿فأما المفترضات من الأغسال فالغسل من الجنابة ، والغسل على النساء من الحيض ، والغسل عليهن من الاستحاضة ، والغسل من التفاس ، والغسل من ممس أجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل ، و تغسيل الأموات من الرجال والنساء والأطفال مفترض في ملة الإسلام﴾.

الذي يدلُّ على أن غسل الجنابة واجبٌ قوله تعالى : «وإن كنتم جنباً فاطهروا»^(٣) والاطهار هو الاغتسال بلاخلاف بين أهل اللسان ، فأوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ، ويدلُّ على ذلك أيضاً إجماع المسلمين لأنه لاخلاف بينهم أن غسل الجنابة واجبٌ .

وأما الذي يدلُّ على وجوب الغسل الحيض للنساء أيضاً إجماع المسلمين لأنه لاتنازع فيه بينهم ويدلُّ أيضاً قوله تعالى : «وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَيْضِ قُلْ هُوَ أذى

١ - في بعض النسخ لتعمل عليه إن شاء الله . و ما في المتن مطابق للمقتعة .

٢ - في بعض النسخ «على طهارة» . ٣ - المائة : ٦ .

فَاغْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ^(١)» فيمن قرء به^(٢)، و قد بيّنا أن الاظهار معناه معنى الاغتسال.

والذي يدل على ذلك من جهة الشئ ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

↑
١٠٣

ع [٢٦٩] ١ - قال: أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر^(٣) «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام كيف أصنع إذا أُجِنْتُ؟ قال: اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل» [٤]

هـ [٢٧٠] ٢ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال: أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة، فقال: واجب في الشفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في الشفر لبقلة الماء»^(٥). وقال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشيت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعلها الغسل لكل صلاتين، وللفجر غسل، فإن لم يجز الدم

١ - بقرة: ٢٢٢.

٢ - وقد قرء ابن كثير، و نافع، و أبو عمرو، و ابن عامر، و يعقوب الحضرمي، و حفص عن عاصم (حتى يطهرن) خفيفة من الطهارة، و قرء حمزة والكسائي (يطهرن) بالتشديد، و كذلك أبو بكر عن عاصم. فن خفف فهو زوال الدم لأن «يطهرن» من طهرت المرأة من حيضها، و ذلك إذا انقطع الحيض، فالعنى لا تقربوهن حتى يزول عنهن الدم، و من قرأ (يطهرن) بالتشديد فهو على معنى يتطهرن - أي يغتسلن - .

٣ - يعنى عبدالله بن محمد أبا بكر الحضرمي الثقة .

٤ - ليس الخبر في جل التسخ ههنا، بل جاء في الاستبصار في أول باب الأغسال و أورده المؤلف في التهذيب في حكم الجنابة تحت رقم ٨٤ و لعل بعض المحققين نقله عن الاستبصار في هامش نسخته من التهذيب فاشتبه على الكاتب فأورده هنا، و سند الخبر في التهذيب غير ما ههنا. والمراد بأبي بكر الحضرمي واسم عبدالله، و قيل محمد بن شريح، و الأول أصح. والوضوء مع غسل الجنابة مخالف للإجماع والكتاب العزيز، و يحمل على التقية لأن المشهور بين العاقبة استحباب الوضوء قبله. ٥ - في بعض نسخ الكافي «وقلة الماء» فيكون قيداً للتسقوط .

الكَرْسُفُ فعلها الغُسل كلَّ يوم مرَّةً [واحدة] والوضوء لكلِّ صلاة؛ و غُسل
التفشاء واجب، و غُسل المولود واجب^(١)، و غُسل الميت واجب، و غُسل من
غُسل ميتاً واجب، و غُسل المحرم واجب^(٢)، و غُسل يوم عرفة واجب^(٣)، و
غُسل الزيارة واجب إلا من علة، و غُسل دخول البيت واجب، و غُسل دخول
الحرم يستحب أن لا يدخله إلا بغسل، و غُسل المباهلة واجب، و غُسل
الاستسقاء واجب^(٤)، و غُسل أوَّل ليلة من شهر رَمَضان يستحب، و غُسل
ليلة إحدى و عشرين سنة، و غُسل ليلة ثلاث و عشرين سنة لا يتركها، لأنَّه
يُرْجى في إحداهنَّ ليلة القدر، و غُسل يوم الفطر و غُسل يوم الأضحى سنة، لا
أحبَّ تركها، و غُسل الاستخارة مستحبُّ «^(٥)».

فتضمَّن هذا الحديث وجوب الأغسال السَّنَّة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ،
و ليس لأحدٍ أن يقول: لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لأنَّه يتضمَّن ذكر
وجوب أغسال اتفقتم على أنَّها غير واجبة، لأنَّنا لو خَلينا و ظاهر الخبر لقلنا إنَّ
هذه الأغسال كلَّها واجبة إلا أنَّه منعنا عن ذلك أخباراً مبيَّنة لهذه الأغسال و
أنَّها لَيْسَتْ بواجبة، فإذا ثبتت هذه الأخبار، حملنا ما يتضمَّن هذا الخبر من لفظ
الوجوب على أنَّ المراد به تأكيد السَّنَّة، و نحن نورد من بعد ما يدلُّ على ذلك
- إن شاء الله تعالى -.

س٢٧١ ﴿٣﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن
أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن
يونس - عن بعض رجاله - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الغُسل في سبعة عشر

١ - المشهور أنَّ غُسل المولود غُسلٌ كسائر الأغسال لا غُسل، والمشهور كونه مستحباً،
ولفظ الواجب لتأكيد استحبابه، وقال ابن حمزة الطوسي أحد الفقهاء القنانية في كتابه «الوسيلة»
بوجوبه لهذه الأخبار.

٢ - أي للإحرام قبله، قال ابن عقيل من القدماء فقط بوجوبه.

٣ - حمل على تأكيد الاستحباب، و نقل الإجماع على استحبابه، والمراد من غسل الزيارة
زيارة البيت أو لطوافه أو زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٤ - حمل على الاستحباب المؤكَّد. ٥ - المراد الغسل لصلاة الاستخارة لا المطلق.

مَوْطِنًا: مِنْهَا الْفَرَضُ ثَلَاثَةٌ، فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا الْفَرَضُ مِنْهَا؟ قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلُ مَنْ غَسَلَ مَيْتًا^(١)، وَالغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ» وَإِنْ كَانَ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرَضٍ^(٢) فَعِنَا أَنْ ثَوَابَهُ ثَوَابُ غُسْلِ الْفَرِيضَةِ.

٤ - ﴿٢٧٢﴾ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ^(٤)، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَثَلَاثَ لَيَالٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحِينَ تَدْخُلُ الْحَرَمَ، وَإِذَا أُرِدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَإِذَا أُرِدْتَ دُخُولَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ»^(٥).

٥ - ﴿٢٧٣﴾ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: اغْتَسَلْ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَالْجُمُعَةِ، وَإِذَا غَسَلْتَ مَيْتًا، وَلَا تَغْتَسَلْ مِنْ مَيْتِهِ إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ وَلَا إِذَا حَمَلْتَهُ».

٦ - ﴿٢٧٤﴾ - وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ دُونٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ قِصَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدًا^(٦)، قَالَ: وَ

١ - قوله: «ما الفرض منها» بمعنى ما الواجب منها، لا الفرض في قبال الستة.

٢ - قال بعض الفقهاء بوجوبه، لكن الشيخ لم يعتد به، وظاهر الإجماع على استحبابه.

٣ - يعني ابن العواض التطائي.

٤ - حدّد بعض الأصحاب وقتها بالزوال، وبعضهم بالصلاة وظاهر هذا الخبر امتداد وقتها إلى آخر اليوم، والظاهر أن المراد بـ«العيدين» صلاتها. ٥ - أي غسل من غسل الميت.

٦ - يعني في الكيفية، ولا يدل على غير ذلك من عدم وجوب الوضوء للصلاة كما توهّمه بعض واستدل بقولهم «أي وضوء أطهر من الغسل» لأن الوضوء أمر خارج عن ذلك. وإن قول الله تعالى «فإن كنتم جنباً فاطهروا» صريح في كفاية غسل الجنابة عن الوضوء ولكن قوله تعالى: «ولا تقربوهن حتى يظتهرن» لا يفهم منه غير وجوب التطهر أي الغسل، أمّا كفايته ←

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم».

٢٧٥ ﴿٧﴾ - وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن - أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته أعلها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم - يعني الحائض -».

٢٧٦ ﴿٨﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الخياط، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الطامث تغتسل بتسعة أرطال من [الهاء]».

وهذا الخبر وإن كان ظاهره ظاهر الخبر^(١) فإن المراد به الأمر، لاستحالة أن يكون المراد به الخبر، لأنه لو أراد الخبر لكان كذباً، ويجري هذا مجرى قوله تعالى: «ومن دخله كان آمناً»^(٢) وإتمامه: آمنوه.

٢٧٧ ﴿٩﴾ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن - إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلى فيها ولا يقرها بعلمها، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء الآخرة غسلًا،^١ تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للمصبح وتحتشي^(٣) ولا تحتى^(٤)»

عن الوضوء فلا يفهم منه، وإثبات عموم المائلة يحتاج إلى نص صريح وليس له نص بل النص صريح في وجوب الوضوء بعد الغسل للمستحاضة مثلاً.

١ - قوله: «ظاهر الخبر» المراد به ما يقابل الإنشاء، ولا بد من أن نحمله على الأمر وحينئذ ظاهرة الاستحباب لعدم وجوب الغسل بالمقدار المذكور. ٢ - آل عمران: ٩٧.

٣ - استنثر الرجل: ثنى ثوبه بين رجليه فأخرجه من بين فخذه و غرزه في حجرتة.

٤ - أي لا تحتى ظهرها كثيراً مخافة أن يسيل الدم، قيل: أنه مأخوذ من البقاء، وأثبتها الشيخ بهاء الدين في الحبل المتين «وتحتى»، وقال: في بعض النسخ التهذيب المضبوطة المعتمدة «تحتى» بالشين المعجمة المشددة وفي بعضها «تحتى» بالتاء المثلثة من فوق والباء الموحدة - اهـ. والمنقول من العلامة «تحتى» باليائين، أي لاتصلى تحية المسجد، وفي بعض النسخ «لا تحتى» بحذف حرف المضارعة أي لا تحتضب.

و تضمّ قَيْدِيهَا فِي الْمَسْجِدِ وَسَائِرِ جَسَدِهَا خَارِجٌ وَلَا يَأْتِيهَا بَعْلُهَا أَيَّامَ قُرْنِهَا، وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الكُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ وَ دَخَلَتْ الْمَسْجِدَ وَ صَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوَضُوءٍ، وَ هَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا».

ح ﴿٢٧٨﴾ ١٠ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ؛ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «قَالَ: التَّنْفِيسُ تَكْفٌ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمُكِّثُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ».

ح ﴿٢٧٩﴾ ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ خَدَّاجِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأُكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ وَ عَرَفَةَ وَالتَّحْرَ وَالذَّبْحَ وَ الزِّيَارَةَ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ اللهُ عَلَيْكَ حَقُوقُ أَجْزَائِهَا عَنْكَ غَسْلٌ وَاحِدٌ^(١)»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجْزئُهَا غَسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جَمْعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عَيْدِهَا».

تَوَاحُجٌ ﴿٢٨٠﴾ ١٢ - وَالْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمَّانَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ^(٢) غَسْلٌ فِي السَّفَرِ».

إِنَّمَا يَرِيدُ لَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلٌ إِذَا لَمْ تَتِمَّ كُنَّ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ إِتْمَانًا لِعَوَازِ الْمَاءِ أَوْ مَخَافَةَ الْبَرْدِ أَوْ لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ لِلشَّرْبِ، وَ لَمْ يُرَدَّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

ص ١٠٧ ﴿٢٨١﴾ ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْقَاسِمِ الصَّقِيلِ «قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ اغْتَسَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ حِينَ غَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ؟ فَأَجَابَهُ: النَّبِيُّ ﷺ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، وَ لَكِنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَلَ وَ جَرَّتْ بِهِ السُّتَّةُ»^(٣).

١ - سواء كان جميعها واجباً، أو جميعها مستحباً، أو بعضها واجباً و بعضها مستحباً.

٢ - في بعض النسخ: «ليس على النساء». ٣ - قال العلامة المجلسي: يمكن أن يكون المراد

مع ﴿٢٨٢﴾ ١٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد؛ و محمد بن خالد، عن التضمر بن - سويد، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن غسل الميت، فقال: اغسله بماء و سدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء و كافور و ذريرة إن كانت^(١)، و اغسله الثالثة بماء قراح، قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: نعم، قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل؟ فقال: إن استطعت أن يكون عليه قميص، تغتسله من تحته^(٢) و قال: أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقه حين يغتسله»^(٣).

ح ﴿٢٨٣﴾ ١٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن - إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من غسل ميتاً فليغتسل، قال: و إن مته مادام حاراً فلا غسل عليه، فإذا برد، ثم مته فليغتسل، قلت: فمن أدخله في القبر؟ قال: لا غسل عليه إنهما يمسن القباب»^(٤).

مع ﴿٢٨٤﴾ ١٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن - سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يغتسل الذي غسل الميت، و إن قبل الميت إنسان بعد موته و هو حار فليس عليه غسل، و لكن إذا مته و قبته و قد برد فعليه الغسل، و لا بأس أن يمته بعد الغسل و يقبته».

↑
١٠٨

١ - أن أمير المؤمنين عليه السلام اغتسل استحباباً لا وجوباً لأنه عليه السلام كان طاهراً مطهراً، أو أنه عليه السلام و إن كان طاهراً، لكن وجوب الغسل مطرود، كما أن تغسله عليه السلام لا ينافي عدم تنجسه عليه السلام بالموت. و قوله: «جرت به السنة» يعني صار مشروعاً مقرراً، أعم من الوجوب والتدب.

٢ - يعني الطيب المسحوق، و ذررت الحب والملح والدواء: فرقته و منه الذريرة.

٣ - في الكافي «فغسله من تحته».

٤ - دل على رجحان التغسل من وراء القميص، بل ظاهر بعض الأحاديث وجوب ذلك، و ربما حمل على تأكيد الاستحباب، و يمكن أن يكون لف الخرقه لعدم مس عورة الميت عند إزالة التجاسة.

٥ - جواب إسكاتي عن سؤال السائل.

فا تَتَضَمَّنْ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مِنْ لَفْظِ الْأَمْرِ بِالغُسْلِ مِنْ مَتَى الْمَيْتِ وَتَغْسِيلِ الْأَمْوَاتِ^(١) يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي بظَاهِرِهِ الْوَجُوبَ وَ لَا يَتَعَدَّلُ عَنِ الْوَجُوبِ إِلَى التَّدْبِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ .

سـ ﴿٢٨٥﴾ ١٧ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن رجلٍ حَدَّثَهُ «قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفرٍ، أحدهم جنُب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماءو يغتسل به و كيف يصنعون؟ قال : يغتسل الجنُب و يدفن الميت و تيمم الذي عليه وضوء لأن الغسل من الجنابة قريضة، و غُسل الميت سُنَّة، و التيمم للآخر جائز»^(٢).
فا تَضَمَّنْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَنَّ غُسْلَ الْمَيْتِ سُنَّةٌ لَا يَعْتَرِضُ مَا قَلَنَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَرْسَلٌ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ : «عَنْ رَجُلٍ» وَ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَأْمُونٍ وَ لَا مَوْثُوقٍ بِهِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ الْمُرَادُ فِي إِضَافَةِ هَذَا الْغُسْلِ إِلَى السُّنَّةِ أَنَّ فَرَضَهُ عُرِفَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَدُلُّ عَلَى فَرَضِ غُسْلِ الْمَيْتِ وَإِنَّمَا عَلِمْنَاهُ بِالسُّنَّةِ، وَ قَدْ قَدَّمْنَا رِوَايَةَ يُونُسَ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «أَنَّهُ قَالَ : الْأَغْسَالُ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ قَرُصٌ» ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهَا

- ١ - الظاهر عطفه على «متى الميت» فيكون راجعاً إلى غسل المتى و يحتمل عطفه على الغسل، فيكون أوفق برواية ابن مسكان، فتأمل. (ملذ)
- ٢ - المسألة خلافية، والصواب قول من قال باختصاصه بالجنب إن كان الماء ملكاً لجميعهم لوجوب الغسل له فريضة للصلوة ولغيرها من دخول المساجد والجلوس فيها، و متى كتابة القرآن و قراءة سُور العزائم أو آياتها و وضع شيء في المساجد، و كراهة أكثر من سبعين آية من الكتاب و حرمة ما زاد على السبعين عند بعض و دخول مسجد الحرام أو مسجد النبي و لو مجتازاً، ولا يحرم كل ذلك إلا متى الكتابة لغير المتوضيء، و أما الميت فغسله واجب لكن كان من السنة لا لفريضة. و أما الخبر الذي يأتي تحت رقم ٢٠ من الباب يمكن حمله على ما إذا كان الماء مشتركاً بين الميت والحى فينبغي أن يبذل سهمه فيصرف في تغسيل الميت، والشيوخ أفتى في النهاية بأولوية الجنب. و قال في الخلاف : إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به، وإن لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص، والأصح تخصيص الجنب.

غُسل الميت، وقد تكلّمنا على هذا الخبر فيما مضى.

﴿٢٨٦﴾ ١٨ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن محمد، عن الحسن التّفليسي «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت و جنب اجتمعا ومعها ما يكفي أحدهما أيّهما يغتسل، قال: إذا اجتمعت سنة و فريضة بئذ بالفرض».

﴿٢٨٧﴾ ١٩ - عنه، عن الحسين بن النضر الأزمني «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت و معهم جنب و معهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيّهما يبدء به، قال: يغتسل الجنب و يترك الميت لأن هذا فريضة و هذا سنة».

فالوجه في هذين الخبرين ما قدّمناه في الخبر الأوّل سواء، و قد روي أنّه إذا اجتمع الميت و الجنب، غُتِل الميت و تيمّم الجنب.

﴿٢٨٨﴾ ٢٠ - روى ذلك عليّ بن محمد، عن محمد بن علي - عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت للميت و الجنب يتفقان في مكان واحد، لا يكون فيه الماء إلا يقدر ما يكفي به أحدهما، أيّهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: تيمّم الجنب و يغتسل الميت بالماء».

﴿٢٨٩﴾ ٢١ - وأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين ابن الحسن اللؤلؤي^(١)، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن أبي خلف «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغسل في أربعة عشر مؤطناً، واحد فريضة و الباقي سنة».

فالمراد به أنّه ليس بفرضي المذكور بظاهر اللفظ في القرآن وإن جاز أن تثبت بالسنة أغسال آخر مفترضة. و قد بيّنا ما ورد من جهة السنة ممّا يتضمّن وجوب هذه الأغسال. ثم ابتداء بذكر الأغسال المسنونة.

فقال: ﴿وَأَمَّا الْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَاتُ فَعُشِلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾. يدلّ على ذلك ما يتضمّن حديث عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن

١ - كذا في النسخ، والصواب «الحسين اللؤلؤي» كما في كتب الرجال والحديث.

أبي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره، وأيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :
 مع ﴿٢٩٠﴾ ٢٢ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن -
 أبان، عن الحسين بن سعيد، عن التصير بن سويد، عن ابن سنان ^(١)، عن أبي -
 عبد الله عليه السلام « قال: الغسل من الجنابة، و يوم الجمعة، و يوم الفطر، و يوم
 الأضحى، و يوم عرفة عند زوال الشمس، و من غسل ميتيناً، و حين مجرم، و
 عند دخول مكة والمدينة، و دخول الكعبة، و غسل الزيارة، و الثلاث الليلي
 من شهر رمضان ».

ح ﴿٢٩١﴾ ٢٣ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر
 ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن -
 المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال: سألت عن الغسل يوم الجمعة، فقال:
 واجب على كل ذكرٍ وأنثى من عبدٍ أو حرٍّ » ^(٢).

ح ﴿٢٩٢﴾ ٢٤ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد،
 عن سهل بن زياد، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن
 محمد بن عبيد الله « قال: سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة، فقال:
 واجب على كل ذكرٍ وأنثى من عبدٍ أو حرٍّ ».

ح ﴿٢٩٣﴾ ٢٥ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من
 أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن أبيه سيف بن عميرة، عن
 الحسين بن خالد « قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل يوم
 الجمعة واجباً، قال: إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة التافلة، وأتم صيام
 الفريضة بصيام التافلة، وأتم وضوء التافلة ^(٣) بغسل الجمعة ما كان من ذلك من

١ - يعني به عبد الله بن سنان لا محمد، لأنه لم يدرك أبا عبد الله عليه السلام.

٢ - لفظ الوجوب في الأخبار غير ما في المصطلح، والمعنى كما قال المصنف: الأول على
 الإنسان أن يفعله، ولا يتركه، والدليل على ذلك ما يأتي تحت رقم ٢٧.

٣ - في الكافي و محاسن البرقي و ما يأتي في الزيادات تحت رقم ١١١١ هذا الإسناد
 و في المجلد الثالث ص ١٠ برقم ٢٩: « وضوء الفريضة ».

سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نَقْصَانٍ».

١١١ م ٢٩٤ ﴿٢٦﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن يقطين «قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليَسَاءِ أَعْلَيْهِنَّ غُسْلُ [يوم] الجُمُعَةِ ، قال : نَعَمْ» . فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ تَسْتَدِلُّونَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ وَهِيَ تَتَضَمَّنُ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ وَعِنْدَكُمْ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ ؟ قُلْنَا : مَا يَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ لَفْظِ الْوُجُوبِ فَالمراد به أَنَّ الْأَوْلَى عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَقَدْ يَسْمَى الشَّيْءُ وَاجِبًا إِذَا كَانَ الْأَوْلَى فَعَلَهُ ؛ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَأَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ بِهِ الْفَرِيضَ الَّذِي لَا يَسُوعُ تَرْكُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أيده الله تعالى - : م ٢٩٥ ﴿٢٧﴾ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين «قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغُسلِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ، قَالَ : سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِفَرِيضَةٍ» .

م ٢٩٦ ﴿٢٨﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سألته عن غُسلِ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : سُنَّةٌ فِي الشُّفْرِ وَالْحَضْرِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمَسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرْ»^(١).

م ٢٩٧ ﴿٢٩﴾ - وبهذا الإسناد ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ، عن علي^(٢) «قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غُسلِ الْعَيْدَيْنِ أَوْاجِبٌ هُوَ ، فَقَالَ : هُوَ سُنَّةٌ ، قُلْتُ : فَالْجُمُعَةُ ؟ قَالَ : هُوَ سُنَّةٌ» .
فهذا الخبر يدلُّ على أَنَّ مَا تَضَمَّنَ حَدِيثُ عِمَّانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ مِنْ

١ - القُرْ - بالضم - البرد ، أو يَخْضُ بِالشَّدَةِ . (الضَّحَّاح)

٢ - يعني علي بن أبي حمزة و راويه القاسم بن محمد الجوهري يروي عنه أحمد بن محمد بن -

ذكر وجوب غسل العيدين ، المراد به ما ذكرناه من تأكيد الشئ .

ث (٢٩٨) ﴿٣٠﴾ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن - الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عن عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى ، قال : إن كان في وقت فعله أن يغتسل ويُعِيدَ الصَّلَاةَ ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته » .

↑
١١٢

فهذا الخبر محمول على الاستحباب ، وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد ، وتقديمه يوم الخميس إذا خيف الفوت (١) ، الوجه فيه الاستحباب على ما بيته .

ح (٢٩٩) ﴿٣١﴾ - روى ما ذكرناه أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك ، قال : إن كان ناسياً فقد تمت صلاته ، وإن كان متعمداً فالغسل أحب إليّ ، وإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود » (٢) .

ح (٣٠٠) ﴿٣٢﴾ - الصَّغَارُ ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار ، قال : يقضيه في آخر النهار ، فإن لم يجد فليقضيه يوم السبت » .

كصح (٣٠١) ﴿٣٣﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألت عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة ، قال : يغتسل ما بينه وبين الليل ، فإن

١ - لعل مراده إذا خيف عوز الماء ، كما هو ظاهر الأخبار ، لامتلفاً ، وأداؤه إذا كان مستحباً فقضاؤه كذلك .

٢ - قوله « فالغسل أحب إلي » أي قضاء الغسل الذي فاته أحب إلي من تركه ، فإن تركه فتدركه بالاستغفار ، ولا يتأدى في تركه يوم الجمعة ، أو لا يترك قضاءه إذا فاته يوم الجمعة فيقضيه يوم السبت كما يأتي .

فاته أَعْتَسَلَ يَوْمَ السَّبْتِ» .

ثُمَّ قَالَ -أَيْدَهُ اللهُ تَعَالَى- : ﴿وَعُسْلُ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ سُنَّةٌ أَيْضاً بِإِخْلَافٍ^(١)﴾
وَكذَلِكَ عُسْلُ الْإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ سُنَّةٌ ﴿ .

[و] يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أوردناه مِنَ الْخَبَرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ^(٢) ،
عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِنْ قَوْلِهِ : « وَحِينَ يُحْرَمُ » .

↑
١١٣

وَإِذَا كَانَ الْإِحْرَامُ قَدْ يَكُونُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ السَّنَةَ فِيهِمَا جَمِيعاً
الْغُسْلُ . ثُمَّ قَالَ : ﴿وَعُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَعُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ﴾ .
يَدُلُّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ مِنْ أَنَّهُ قَالَ : « وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى » .
[ثُمَّ] قَالَ : ﴿وَعُسْلُ يَوْمِ الْغَدِيرِ سُنَّةٌ﴾ .

وَنَحْنُ نَذَكُرُ فِيهَا بَعْدَ عِنْدِ ذِكْرِنَا صَلَاةِ يَوْمِ الْغَدِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ فِي
هَذَا الْيَوْمِ مُسْتَحَبٌّ مَدْنُوبٌ إِلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَيْضاً إِجْمَاعُ الْفِرْقَةِ الْمُحَقِّقَةِ لِمُخْتَلِفِينَ فِي
ذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ -أَيْدَهُ اللهُ تَعَالَى- : ﴿وَعُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ﴾ فَالْحَدِيثُ الَّذِي
رَوَيْنَاهُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ^(٣) يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ .

ثُمَّ قَالَ -أَيْدَهُ اللهُ تَعَالَى- : ﴿وَعُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَعُسْلُ
لَيْلَةِ التَّصْفِي مِنْهُ ، وَعُسْلُ لَيْلَةٍ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْهُ ، وَلَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ ، وَلَيْلَةٍ
إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ﴾ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ هَذِهِ
الْأَغْسَالِ الْخَبَرُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ^(٤) ، وَكَذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ

١- إن كان مراده السنة في قبال الكتاب فهو ، وإن كان مراده عدم الوجوب ففيه تأمل ،
لأن الشئد المرتضى تلميذه نقل القول بوجوبه عن أكثر الأصحاب ، ودلالة بعض الأخبار عليه .

٢- يعني النضرين سويد . وقوله : « ما أوردناه من الخبر » يعني به الخبر الذي تقدم تحت
رقم ٢٢ من الباب . والمراد بابن سنان في السنن عبد الله بن سنان .

٣- أي الخبر الثاني من الباب تقدم ص ١٠٨ ، وقال فيه : « غسل يوم عرفة واجب » . وكذا
خير الحسين بن سعيد الذي تقدم تحت رقم ٤ تضمنه .

٤- ليس في خبر عثمان بن عيسى المتقدم ذكر عن غسل ليلة التصف من شهر رمضان و
كذا خير الحسين بن سعيد ، بل فيه أخبار رواها ابن طاووس في إقباله .

الحسين بن سعيد، عن النَّضْر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام.
ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

مع ﴿٣٠٢﴾ ٣٤ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان،
عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما
عليهما السلام «قال: الغُسل في سبعة عشر مؤظناً، ليلة سبع عشرة من شهر رمضان و
هي ليلة التَّقِيَّ الجَمْعان^(١)، وليلة تسع عشرة وفيها يُكْتَتَبُ الوَفْدُ وفد الستة، وليلة
إحدى وعشرين وهي الليلة التي أُصِيبَ فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رُفِعَ عيسى
ابن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام، وليلة ثلاث وعشرين يُرْجَى فيها ليلة
القَدْرِ، ويومَي العِيدَيْنِ، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تُحْرِمُ ويوم الزيارة، ويوم
تَدْخُلُ البيت، ويوم التَّروِيَةِ، ويوم عَرَفَةَ، وإذا غسَلت ميتاً أو كَفَنْتَهُ^(٢) أو مَسَّسْتَهُ
بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الجنابة فَرِيضَةً، وغسل الكُسُوفِ إذا احترق
الْقُرْصُ كُلُّهُ فَاغْتَسِلْ»^(٣). ثم قال - أيده الله تعالى -: ﴿وغسل ليلة الفِطْرِ سُنَّةً﴾.
والذي يدلُّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

مع ﴿٣٠٣﴾ ٣٥ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن
محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدِّه الحسن بن راشد
«قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إنَّ المَغْفِرَةَ تَنْزَلُ عَلَى مَنْ صَامَ
شَهْرَ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ! فقال: يا حَسَنُ! إنَّ القَارِيحَاجِرَ^(٤) إِنَّمَا يُعْطَى أَجْرَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ
وكذلك العِيدُ، قلتُ: فما يَتَّبَعِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا؟ فقال: إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ،

١ - المراد ليلة غزوة بدر التي في غدها جمع المسلمون والكفار.

٢ - أي إذا أردت تكفينه تغسل غسل المتس، لأنه يستحب الغسل بعد التكفين كما قيل، و
يحمل استحباب الغسل بعد التكفين. (ملذ)

٣ - روى الصدوق (ره) في الخصال باب التسعة عشر هذا الخبر عن أبيه، عن القمي، عن
أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام بزيادة في آخره وهي
«فاستيقظت ولم تصل فاعتسل واقض الصلاة». وهذا صريح في كون الغسل للقاء، و
ظاهر كلام الشيخ الغسل للأداء وجوباً. ولم يقل به أحد من الأصحاب.

٤ - القاريجار: معرَّب «كارينجر» بمعنى العامل الذي يعطى أجره عند فراغه من العمل.

فإذا صليت الثلاث ركعات فارق يدك وقل: «تمام الحديث»^(١).
 قال الشيخ -أيده الله تعالى-: ﴿وَعُسْلُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ^(٢)؛ وَعُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ^(٣)؛ وَعُسْلُ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤)، وَعُسْلُ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْمَةِ ﷺ، وَعُسْلُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ، وَعُسْلُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَعُسْلُ الْمَبَاهِلَةِ﴾.
 فهذه الأغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمان بن عيسى، عن سماعة، وبعضها في حديث محمد بن مسلم المتقدم ذكره وفيها غنى عن إيراد غيره إن شاء الله تعالى.

↑
١١٥

قال الشيخ -أيده الله تعالى-: ﴿وَعُسْلُ التَّوْبَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ﴾.
 من ﴿٣٠٤﴾ -٣٦- روي عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥) «أن رجلاً جاء إليه فقال له: إن لي جيراناً ولهم جواريتن ويضربن بالعود، فربما دخلت المحرج فأطيل الجلوس استماعاً متي هن؟ فقال له عليه السلام: لا تفعل، فقال: والله ما هو شيء آتية برجلي، إننا هو سماع أسمعته بأذني، فقال الصادق عليه السلام: لله أنت، أما سمعت الله يقول: «إِن السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً»^(٦) فقال الرجل: كائني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي، لا جرم أتى قدرتها^(٧) وإني أستغفر الله تعالى، فقال له الصادق عليه السلام: فمما غتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوأ حالك لو مؤت على ذلك، استغفر الله وأسأله التوبة من كل ما يكره

١ - رواه الصدوق في الفقيه قبل «باب نوادر صومه» بباب، وفي طبعنا ج ٢ ص ١٦٨، و تنقح الخبر «يا ذا الطول، يا ذا الحول، يا مصطفي محمد و ناصره صل على محمد و آل محمد، واغفر لي كل ذنب أذنبته، و نسيتته أنا و هو عندك في كتاب مبین» و تحز ساجداً و تقول مائة مرة: «أتوب إلى الله» و أنت ساجد و تسأل حوائجك»، و رواه الكليني أيضاً مع ادنى اختلاف في بعض الألفاظ. ٢ - زاد في المطبوعة «دخول مدينة الرسول ﷺ لأداء فرض فيها أو نفل ستة».

٣ - و زادت المطبوعة «لمثل ذلك» هنا.

٤ - و زادت هنا « ستة » وفي كل ما جاء بعد إلى آخر الخبر. و بعد قول الشيخ «من الكبائر». ٥ - رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٤٣٢ كتاب الأشربة باب الغناء تحت رقم ١٠ بسند صحيح أو موثق. ٦ - الإسراء: ٣٦.

٧ - في الكافي «لا جرم إتني لأعود إن شاء الله»، أي لا بد.

فإنه لا يكره إلا القبيح، والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلاً»^(١).
 ثم ذكر ﴿غُسْلَ الْاِسْتِسْقَاءِ﴾ وقدمضى ذكره في حديث عثمان بن عيسى،
 عن سماعة.

ثم ذكر بعده ﴿غُسْلَ صَلَاةِ الْاِسْتِخَارَةِ﴾، و﴿غُسْلَ صَلَاةِ الْاِحْوَانِ﴾.
 فَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ -أَيده الله تعالى-:

« ﴿٣٠٥﴾ ٣٧ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن
 علي بن إبراهيم، عن أحمد بن أبي عبد الله^(٢)، عن زياد القندي، عن عبد الرحمن
 القصير «قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إني اخترعت
 دعاءً، فقال: دعني من اختراعك، إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصل
 ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: كيف أصنع؟ قال: تغتسل وتصلّي
 ركعتين - و ذكر الحديث - الخ^(٣)، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: أنا الضامن على الله أن
 لا يبرح حتى تُقضى حاجته»^(٤).

↑
١١٦

مع ﴿٣٠٦﴾ ٣٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن
 أحمد بن محمد، عن علي بن دؤيب^(٥)، عن مقاتل بن مقاتل «قال: قلت للرضا عليه السلام:
 جعلت فداك علمني دعاءً لِقضاءِ الْاِحْوَانِ، قال: فقال: إذا كانت لك حاجة إلى الله
 تعالى مُهَمَّةٌ فاغتسل والبس أنظف ثيابك - و ذكر الحديث».

مع ﴿٣٠٧﴾ ٣٩ - وأخبرني الشيخ -أَيده الله تعالى- عن أحمد بن محمد، عن أبيه،
 عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن -
 وهب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ، «قال:

١ - هذا الخبر يدل على استحباب الغسل عند التوبة عن الفسق مطلقاً سواء كان من الكبائر
 أو من الصغائر. ٢ - يعني أحمد بن محمد بن خالد البرقي صاحب المحاسن.
 ٣ - الخبر رواه الكليني في باب صلاة الْاِحْوَانِ تحت رقم - ١، و ذكر تمام الدعاء (راجع
 ج ٣ ص ٦٧٦ من الكافي).

٤ - في بعض النسخ التهذيب والمطبوع منه «أنا الضامن على الله أن لا تبرح من مكانك
 حتى تقضى حاجتك». ٥ - لم أجده في كتب الرجال إلا أن الكافي روى الخبر بلفظه عنه
 عن مقاتل في الباب المذكور آنفاً بتامه.

يَتَصَدَّقُ فِي يَوْمِهِ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا، عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ صَاعًا بِصَاعِ الثَّبِيِّ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَغْتَسَلَ فِي ثَلَاثِ اللَّيْلِ الثَّانِي وَيَلْبَسُ أَدْنَى مَا يَلْبَسُ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: - فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ يَقُولُ - وَذَكَرَ الدَّعَاءَ (١).

ثُمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: ﴿وَعُسِّلَ لَيْلَةَ التَّيَّصِفِ مِنْ شَعْبَانَ سُنَّةً﴾.
 ص ٣٠٨ ﴿٤٠﴾ - أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ الْقَطْعِيِّ الْبِزْازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هِلَالِ الْعَبْرَتَائِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمَّانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ: صَوْمُوا شَعْبَانَ وَاغْتَسِلُوا لَيْلَةَ التَّيَّصِفِ مِنْهُ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ».

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَعُسِّلَ قَاضِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ لَتَرْكِهِ إِيَّاهَا مَتَعَمَّدًا سُنَّةً﴾.
 يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

ص ٣٠٩ ﴿٤١﴾ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ: إِذَا أَنْكَسَفَ الْقَمَرُ ^(٢) فَاسْتَيْقِظِ الرَّجُلُ وَلَمْ يَصَلِّ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ عَدِيٍّ وَ لِيَقْضِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَلَمْ يَعْلَمْ بِانْكَسَافِ الْقَمَرِ ^(٣) فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلٍ » ^(٤).

وَقَالَ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: ﴿وَعُسِّلَ الْمَوْلُودُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ سُنَّةً﴾.
 وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ.

﴿ ٦ - بَابُ حُكْمِ الْجِنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا ﴾

قَالَ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: ﴿وَالْجِنَابَةُ تَكُونُ بِشَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْزَالُ الْمَاءِ

١ - رواه الكليني في باب صلاة الخواص تحت رقم ٨ بإسناده عن الحسين بن سعيد - إلخ -

٢ - كذا، والظاهر تصحيحه، والصواب: «انحسب».

٣ - كذا، والصواب: «بانحساف القمر».

٤ - هذا الخبر مقيد بالليل والانحساف، وقول الشيخ مطلق - وليس في الخبر تصريح

باحتراق القرص، لكن تقدم في حديث محمد بن مسلم فيجمع بينها بالحمل عليه. (ملذ)

الدَّفِيقِ فِي التَّوْمِ وَالتَّيَقُّظَةِ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَالْآخِرُ : بِالْجَمَاعِ فِي الْمَرْجِ سَوَاءٌ أَنْزَلَ الْجَمَاعُ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ .

هَذَانِ حُكْمَانِ يَشْتَرِكُ فِيهِمَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَمْتَتْ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي التَّوْمِ أَوْ التَّيَقُّظَةِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ سَوَاءٌ أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزَلْ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَأَنَا أُبَيِّنُ مَا فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

ص ٣١٠ ﴿ ١ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا الْحَقَّ » قَالَ : سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، فَقَالَ : إِذَا دَخَلَهُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَالْمَشْهُرُ وَالرَّجْمُ » (١) .

ص ٣١١ ﴿ ٢ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ » قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا الْحَقَّ عَنِ الرَّجُلِ يَجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيباً مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُرِلَانِ ، مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ ؟ فَقَالَ : إِذَا التَّقَى الْخِتَانَيْنِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ ، قُلْتُ : التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوبَةُ الْحَشْفَةِ (٢) ؟ قَالَ : نَعَمْ .

ص ٣١٢ ﴿ ٣ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ » قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْحَقَّ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبِكْرَ ، لَا يُفْضِي إِلَيْهَا ، أَعْلَمُهَا الْغُسْلُ ، قَالَ : إِذَا وُضِعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانَيْنِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ ، الْبِكْرُ وَغَيْرُ الْبِكْرِ » (٣) .

ص ٣١٣ ﴿ ٤ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ » قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

١ - قوله : « إذا أدخله » فيه إطلاق للدخول سواء كان المدخول به إنساناً أو حيواناً ، و هذه الحشفة ، و قيل : في الرجم والمشهر إيماء بتخصيص الحكم بالإنسان لكن فيه تأخر .

٢ - من قبيل حمل التشب على المستب ، والمراد أنه حصل بها . (ملذ)

٣ - أي سواء كان بكراً أو ثيباً ، مبتدئاً وخبره محذوف .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْمُفَخَّذِ أَعْلِيَةَ غُسْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ» (١).

صح (٣١٤) ٥ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي بن -
عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر ع (قال: جمع عُمَرُ بن الخطاب أصحاب النبي
ﷺ فقال: ماتقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار:
الماء من الماء (٢)، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل،
فقال عُمَرُ لِعَلِيِّ ع ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال عليُّ ع أتوجبون عليه الحد و
الرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟! إذا التقى الختانان (٣) فقد وجب عليه
الغسل، فقال عُمَرُ: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار).

صح (٣١٥) ٦ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن -
عثمان، عن عتبة بن مُصعب، عن أبي عبدالله ع (قال: كان عليُّ ع لا يرى
في شيء الغسل (٤) إلا في الماء الأكبر).

هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الأكبر سواء أنزل بشهوة أو بغير
شهوة، في التوم كان ذلك أو [في] اليقظة، و على كل حال، وقوله: «لم يكن
يرى الغسل إلا في الماء الأكبر» فعناه إذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء
بعد ذلك غسل (٥) إلا في الماء الأكبر بدلالة ما تقدم من الأخبار.

ح (٣١٦) ٧ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن -

١ - يراد بالمفخذ من أصاب فيما بين الفخذين، إما دون إيلاج أصلاً، أو مع إيلاج ما دون
الحشفة. (الحبل المتين)

٢ - قوله: «فيخالطها» أي يجامعها. وقولهم «الماء من الماء» يعني الغسل للإنزال، و
يجب فيه الغسل.

٣ - أي بمحاذاتها، والمراد مواراة الحشفة مطلقاً. و «صاعاً من ماء» كناية عن الغسل،
والمراد أنكم توجبون عليه أي الفاعل رجماً، ولا توجبون عليه غسل أكثر مراتبه يكون بصاع
من ماء!.

٤ - أي لا يرى في شيء مما يخرج من مخرج البول الغسل إلا المني.

٥ - يعني غسل الجنابة بقريضة لفظ «التقى الختانان» وإلا فوجب غيره غيره.

محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجده الشهوة وهو يرى أنه قد احتلم، وإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده؟ قال: ليس عليه الغسل؛ وقال: كان علي عليه السلام يقول: إنها الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل».

ص ٣١٧ ﴿٨﴾ - فأما ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة ودفع وقر بخروجه ^(١) فعليه الغسل، وإن كان إنها هو شيء لم يجده له فترة ولا شهوة فلا بأس» ^(٢).

قوله عليه السلام: «وإن كان إنها هو شيء لم يجده له فترة ولا شهوة فلا بأس» معناه: إذا لم يكن الخارج الماء الأكبر لأنَّ من المستبعد في العادة والطبائع أن يخرج المنى من الإنسان ولا يجده منه شهوة ولا لذة، وإنا أراد أنه إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد أنه مني وإن لم يكن في الحقيقة منياً يعتبره بوجود الشهوة من نفسه، فإذا وجد وجب عليه الغسل، وإذا لم يجد علم أن الخارج منه ليس بمنى.

ص ٣١٨ ﴿٩﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل؟ قال: تغتسل» ^(٣).

ص ٣١٩ ﴿١٠﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان، عن آدم بن الحر «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها

١ - أي فتر الرجل، والضمير البارز في «خروجه» إلى «الشهوة» والمراد بها المنى.

٢ - أجمع الأصحاب على وجوب الغسل له إذا تيقن أن الخارج مني سواء كان مع الصفات المذكورة في الخبر من مقارنة الشهوة والفتور وغيرهما أو عدمها.

٣ - أي واقعاً، لأنَّها ترى في المنام ذلك، والحاصل أنه غاية للزؤية لا للجماع. (ملذ)

غُسل؟ قال: نَعَمْ (١) ولا تُحْدِثُوهُنَّ فَيَتَّخِذْنَ عِلَّةً (٢).

ص ٣٢٠ ﴿١١﴾ - محمد بن الحسن الصَّقَّار، عن محمد بن عبد الحميد، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام (٣) «قال: قلت: تلزمني المرأة أو الجارية من خلني وأنا متكفيء على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة و تنزل الماء أفعلها غسل أم لا؟ قال: نَعَمْ إذا جاءت الشهوة و أنزلت الماء و جب عليها الغسل».

ص ٣٢١ ﴿١٢﴾ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن - محمد، عن الحسين (٤)، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد «قال: قلت لأبي عبد الله: عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمضي عليها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله و ليس عليها شيء إلا أن يدخله، قلت: فإن أمنت هي و لم يدخله؟ قال: ليس عليها الغسل».

ص ٣٢٢ ﴿١٣﴾ - و روى هذا الحديث (٥) الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد «قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة و لبست ثيابي و تطيبت، ففرت بي و صيفة ففخذت لها فأمدت أنا و أمنت هي (٦)، فدخلتني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: ليس عليك

١ - يعني لافرق في الإنزال بين الرجل والمرأة في وجوب الغسل عليها.

٢ - أي لا تحيروهن بهذه الأمور لئلا يخطر بالهن عند التوم و يتفكرن في موجبات ذلك فيحتلمن إذ اينمن، إذ الغالب في الإحتلام ما يخطر بالبال قبل التوم.

٣ - يعني به موسى بن جعفر عليه السلام.

٤ - يعني ابن سعيد.

٥ - الظاهر ههنا تصحيف والصواب: «و روى مثل هذا الحديث» و سقط من قلم الكاتب لفظه «مثل». وإلا بينها فرق بين، والخبر الأول تضمن مسألة كلية وهي أن الرجل لو وضع ذكره على فرج امرأته فأمني، هل على المرأة شيء؟ فأجابه بأنه لو أصابها من ماء مني الرجل و جب عليها غسله، و بدون الدخول ليس على المرأة غسل، و مغايرة الخبرين واضحة، و أمّا قوله «أمنت هي» فالصواب: «فأمدت هي» فحرف للتشابه الخطي.

٦ - «فأمدت أنا و أمنت هي» محرف والصواب: «فأمدت أنا و أمدت هي» فصحتف

للتشابه الخطي أيضاً. و قوله: «فرت بي و صيفة» سقط بعده كلمة «لي».

وُضوءٌ ولا عليها غُسلٌ»^(١).

فيحتمل أن يكون السامعُ قد وهمَ في سَماعِهِ وأَنَّهُ إِنَّمَا قالَ «أَمَدْتُ» فوقع له «أَمَدْتُ» فزواه على ما ظنَّ^(٢)، و يحتمل أن يكون إِنَّمَا أَجابَهُ عليه السلام على حَسَبِ ما ظَهَرَ لَهُ في الحالِ مِنْهُ، و علم أَنَّهُ اعتقد أَنَّها «أَمَدْتُ» و لم يكن كذلك فأجابَهُ عليه السلام على ما يفتَضِيهِ الحُكْمُ لا على اعتقاده.

سح ﴿٣٢٣﴾ ١٤ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي - جعفر عليه السلام: كيف جُعِلَ على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغُسلُ، و لم يُجَعَلْ عليها الغُسلُ إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت^(٣)؟ قال: لأنَّها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغُسلُ، و الآخرُ إِنَّمَا جامعها دون الفرج فلم يُجِبْ عليها الغُسلُ لأنَّهُ لم يَدْخُلْهُ، ولو كان أَدْخَلَ في اليقظة وجب عليها الغُسلُ أَمَدْتُ أو لم تُمُنْ».

فالوجهُ في هذا الخبر أيضاً ما ذكرناه في الخبر الأول سواء^(٤)، يدلُّ على ذلك ما أخبرني به جماعة:

ثم ﴿٣٢٤﴾ ١٥ - عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد ابن سعيد، عن أحمد بن الحسين بن عبد الكريم الأودي^(٥)، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن حُكَيْمٍ «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أَمَدَّتِ المرأةُ والأمةُ مِنْ شَهْوَةِ جَامِعِها الرَّجُلُ أو لم يُجَامِعِها، في نَوْمٍ كان ذلك أو في يقظة، فإنَّ عليها الغُسلُ».

١ - الضواب «ليس عليك ولا عليها وضوء ولا غسل».

٢ - الحق ما قلناه من تصحيف التسخ ولا ربط له بالزوي.

٣ - الظاهر أن لفظة «فأمنت» كانت بعد جملة «يجامعها في فرجها» فسقطت، وكتبها المصحح بين السطرين فظنَّ التاسخ أنها من السطر التحتاني فجعلها فيه بعد «في اليقظة».

٤ - مراده ما تقدّم من الخبرين لعمر بن يزيد.

٥ - الظاهر كونه مصحف «أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي الكوفي الثقة». كما

يظهر من الاستبصار، و فهرست المؤلف، و ذكر أنه يؤب كتاب المشيخة.

« ﴿٣٢٥﴾ ١٦ - الصَّفَّارُ ، عن أحمد ، عن شاذان ، عن يحيى بن أبي طلحة «أنه سأل عبداً صالحاً عن رجل مسح فرج امرأته أو جاريتها يعبث بها حتى أنزلت، عليها غسل أم لا؟ قال: أليس قد أنزلت من شهوة؟ قلت: بلى، قال: عليها غسل».

١٢٢ ↑

« ﴿٣٢٦﴾ ١٧ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد^(١)، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزّل الماء، عليها الغسل؟ أو لا يجب عليها الغسل، قال: إذا جاءت الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل»^(٢).

مع « ﴿٣٢٧﴾ ١٨ - أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري «قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريتته حتى ينزل الماء من غير أن يباشر، يعبث بها بيده حتى تنزل؟ قال: إذا أنزلت من شهوة فعلها الغسل».

مع « ﴿٣٢٨﴾ ١٩ - عنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزّل المرأة، هل عليها غسل، قال: نعم».

مع « ﴿٣٢٩﴾ ٢٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن ابن أدينة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تحتلم في المنام فتتهريق الماء الأعظم؟ قال: ليس عليها الغسل».

مع « ﴿٣٣٠﴾ ٢١ - وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله، عن جميل بن صالح؛ وحماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد مثل ذلك.

فعنائه أتمها إذا رأت الماء الأعظم في حال منامها فإذا انتهت لم تر شيئاً فإنه لا يجب عليها الغسل، والذي يدل على ما قلناه ما أخبرني به الشيخ: -

١ - يمكن أن يكون هو الحسين بن محمد بن عمران الأشعري.

٢ - تقدم هذا الخبر بلفظ آخر تحت رقم ١١ عن محمد بن الفضيل أيضاً.

صح (٣٣١) ٢٢ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرّجل ؟ قال: إن أنزلت فعليها الغسل ، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل» .

سل (٣٣٢) ٢٣ - فأما ما رواه الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، - عمّن رواه - عن عبيد بن زرارة «قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرّجل ؟ قال: لا ، و أيتكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك ، أن يرى ابنته أو أخته أو أمّه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل فيقول : ما لك ؟ فتقول : احتلمت ، وليس لها بعل ؟ ثمّ قال : لا ، ليس عليهنّ ذلك ، وقد وضع الله ذلك عليكم ، قال : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ^(١) » ولم يقل ذلك لهنّ ^(٢) .

فهذا خبر مرسل لا يعارض به ماقدّمناه من الأخبار ، ويحتمل أن يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الأوّل .

ويزيد ما ذكرناه بياناً ما أخبرني به الشّيخ - أيده الله تعالى - :

صح (٣٣٣) ٢٤ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ؛ و محمد ابن الحسن الصّفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتزل ، عليها غسل ؟ قال : نعم» .

صح (٣٣٤) ٢٥ - وأخبرني الشّيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد ابن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله ابن سنان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أنّ الرّجل يُجامعها في المنام في

٢ - إذا كان الاستدلال بالآية لإثبات عدم الغسل عليهنّ لذلك بدليل أنّ الضمير كان للمخاطب المذكور دون المؤنث ؛ فلا يجب عليهنّ الغسل في الإنزال والدخول ، وكذا الوضوء لكون الخطاب للذكور دونهم . فليتأمل . فالخبر غير ارساله متضمن لأمر بعيد جداً صدوره عن المعصوم ولو تقيّة .

فرجها حتى تنزل، قال: تغتسل».

م ١٢٤ صح (٣٣٥) ٢٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن -
أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب
المرأة فيما دون الفرج (١) أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: ليس عليها
غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل».

فع (٣٣٦) ٢٧ - أحمد بن محمد، عن البرقي - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام
«قال: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها، فإن أنزل فعليه الغسل
ولا غسل عليها» (٢).

م ٣٣٧ (٣٣٧) ٢٨ - عنه، عن محمد بن إسماعيل «قال: سألت الرضا عليه السلام عن
الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج، وتنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال: نعم».

قال الشيخ - أئده الله تعالى - : ﴿ فإذا أجنب الإنسان بأحد هذين الشئتين فلا
يقرب المساجد إلا عابر سبيل (٣) ، ولا يجلس في شيء منها إلا لضرورة ﴾ .

فيدل عليه ما أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى - :

ع (٣٣٨) ٢٩ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن
علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل «قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم».

م ٣٣٩ (٣٣٩) ٣٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان «قال:

١ - المراد التفخيز ونحوه لا الدخول في الدبر، والفرج ما يشمل القبل والدبر، لكن
المؤلف استدان به هنا وفي الاستبصار على عدم وجوب الغسل بوطي المرأة في دبرها، والخبر
صحيح.

٢ - هذا الخبر مرفوع والبرقي يروي عن الضعفاء كثيراً ولا اعتماد على مراسيله ومرفوعاته.

٣ - عدم جواز اللبث للجنب في المسجد هو المعروف من مذهب أصحابنا، ولم يخالف في
ذلك سوى سلالر، فقد جوزة على كراهية. (الحبل المتين) والمتلار أطلق الحكم ولم يستثن
المسجدين: الحرم ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي بعض النسخ: «فلا يقرب المسجد».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمُتَاعِ يَكُونُ فِيهِ، قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئاً» (١).

ثُمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿وَلَا يَمَسُّ أَسْمَاءً مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَكْتُوباً فِي لَوْحٍ أَوْ قِرْطَاسٍ أَوْ فَصٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ﴾.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

٣٤٠ ﴿٣١﴾ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى؛ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: لَا يَمَسُّ الْجَنْبُ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى» (٢).

وَلَا يَنَافِي هَذَا مَا رَوَاهُ:

٣٤١ ﴿٣٢﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ؛ وَعَلِيِّ بْنِ - التَّيْنَدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنْبِ وَالطَّامِثِ يَمْتَنَانِ بِأَيْدِيهِمَا الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ».

لَأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَازَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا اسْمُ «اللَّهِ» تَعَالَى وَإِنْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ بَيْضاً، وَالْأَوَّلُ نَهَى إِذَا كَانَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿وَلَا يَمَسُّ الْفِرَّانَ﴾.

فَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» (٣) فَحَظَرَ مَسَّ الْكِتَابِ

١ - قيل: الظاهر أنه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله، لكن الحكم بقريئة الشياق ظاهر في الدخول لأجل أخذ متاعه، أو الدخول لوضع متاعه، فالأول جائز لأنه لا بد له من ذلك والثاني لا.

٢ - حرمة المس مشهور بين فقهاءنا، وألحق الشيخ المفيد والمؤلف باسم الله أسماء الأنبياء والمعصومين عليهم السلام تعظيماً.

٣ - الواقعة ٧٩. ونقل الإجماع على حرمة المس. وحيث أن ابن الجنيد قال بكرهته حلوا كلامه على التحريم أو لم يعتدوا بخلافه. وقال الفاضل التستري: الاستدلال بالآية صحيح إذا جعلنا الضمير للقرآن في قوله: «يمسها» وإن جعلناه للوح المحفوظ كما احتمل فلا وجه للاستدلال. ونقل العلامة الحلبي في التذكرة إجماع العلماء عليه أيضاً، وفيه كلام طويل راجع ملاذلاً لأخبار.

مَعَ ارْتِفَاعِ الطَّهَارَةِ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : هَذَا يَلْزِمُكُمْ عَلَيْهِ أَلَّا تَحْجُزُوا مِنْ لَيْسَ عَلَى الطَّهَارَةِ الصَّغْرَى أَنْ يَمَسَّ الْقُرْآنَ ، قِيلَ لَهُ : كَذَلِكَ نَقُولُ ، وَإِنَّمَا نَجِيزُ لَهُ أَنْ يَمَسَّ حَوَاشِي الْمَصْحَفِ ، فَأَمَّا نَفْسُ الْمَكْتُوبِ فَلَا يَجُوزُ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

↑
١٢٦

س ﴿٣٤٢﴾ ٣٣ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ ؛ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيرٍ - عَمَّنْ أَخْبَرَهُ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ اقْرَأِ الْمَصْحَفَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ عَلَى وُضوءٍ ، فَقَالَ : لَا تَمَسَّ الْكِتَابَةَ وَمَسَّ الْوَرَقَ وَاقْرَأْهُ » (١) .

ن ﴿٣٤٣﴾ ٣٤ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُحْتَارِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمَصْحَفِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ ، قَالَ : لَا بِأَسْ ، وَلَا يَمَسَّ الْكِتَابَةَ » .

ه ﴿٣٤٤﴾ ٣٥ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ ؛ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ جَمِيعاً ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام « قَالَ : الْمَصْحَفُ لَا تَمَسُّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَلَا جُنْباً وَلَا تَمَسَّ خَطَّهُ (٢) وَلَا تَعْلِقُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى طَهْرٍ ، وَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ » .

ص ﴿٣٤٥﴾ ٣٦ - وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ أَخَاهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام « عَنْ

← ج ١ ص ٤٦١ .

١ - فِي سِنْدِ الْخَيْرِ ضَعْفٌ ، وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي تَحْرِيمِ مَسِّ خَطِّ الْمَصْحَفِ لِلْمُحَدَّثِ فَذَهَبَ الشَّيْخُ هُنَا وَ فِي الْخِلَافِ وَ أَبُو الصَّلَاحِ وَ الْمُحَقِّقُ وَ الْعَلَامَةُ إِلَى التَّحْرِيمِ وَ هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الضُّدُوقِ أَيْضاً فِي الْفِقْهِ ، وَ ذَهَبَ الْمُؤَلَّفُ فِي مَبْسُوطِهِ ، وَ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي سِرَّاتِهِ وَ ابْنُ الْبِرَّاجِ فِي الْمَهْدَبِ إِلَى الْكِرَاهَةِ . (مِلْذ)

٢ - كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ ، وَ فِي أَكْثَرِهَا : « خَيْطُهُ » ، وَ الظَّاهِرُ مِنَ الْخَيْرِ كِرَاهِيَتُهُ ؛ وَ التَّهْيِيءُ تَزْيِينٌ لَا تَحْرِيمٌ .

الرَّجُلُ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي الْأَلْوَاحِ وَالصَّحِيفَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، قَالَ: لَا»^(١).

ثُمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿ وَلَا بِأَسْ أَنْ يَقْرَأَ ^(٢) مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَبْعِ آيَاتٍ ﴾ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

↑
١٢٧

ث ٣٤٦ ﴿ ٣٧ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، قَالَ: نَعَمْ ، يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ».

ث ٣٤٧ ﴿ ٣٨ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «قَالَ: لَا بِأَسْ أَنْ تَتْلُوَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ الْقُرْآنَ».

ص ٣٤٨ ﴿ ٣٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ^(٣) ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ أَتَقْرَأُ النَّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالرَّجُلُ الْمَتَغَوِّطُ ^(٤) الْقُرْآنَ ، فَقَالَ: يَقْرَؤُونَ مَا شَاءُوا».

ص ٣٤٩ ﴿ ٤٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ - أَبِي الْحَطَّابِ ، عَنْ النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْقَفَّارِ الْجَازِيِّ ، عَنْ

١ - استدل به على تحريم المتس للمحدث بوجهين :

١ - إذا كانت الكتابة حراماً فالمتس بالطريق الأولي. ٢ - أصل الكتابة حرمة عند جمهور العلماء غير معلوم. وأجيب عنها بمنع الأولوية وعدم ثبوت الثاني ، وعلى تقدير ثبوته فالحمل على الكراهة أولى من حمله على فرد بعيد يتحقق المتس معه ، وعدم الانفكاك غالباً بمنوع. وعلى أيّ، طريق الشيخ إلى علي بن جعفر عليه السلام خارج عن صلاحية الاستدلال به على الحرمة.

٢ - يعني الجنب والحائض والمحدث.

٣ - كذا في التنسخ وفيه سقط ، والصواب ما في الاستبصار (في باب حكم الجنب والحائض يقرءان القرآن) (عن ابن أبي عمير ، عن حنّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي).

٤ - في بعض النسخ : « والرّجل يتغوّط ».

أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال: الحائضُ تقرأ ما شاءت من القرآن». فما تَتَصَمَّنْ هذه الأخبار من إباحة قراءة القرآن ما شاء للجنب والحائض فعناها ما شاء من أي سورة شاء سَبَعَ آياتٍ على ما بيناه^(١)، يَدُلُّ عَلَى هذا التَّأْوِيلِ ما أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

ث **﴿٣٥٠﴾** ٤١ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان^(٢)، عن سماعة^(٣) «قال: سألته عن الجنب هل يَقْرَأُ القرآن؟ قال: ما بينه وبين سَبِّعِ آياتٍ».

ث **﴿٣٥١﴾** ٤٢ - وفي رواية زُرْعَةَ، عن سماعة: «سَبَّعِينَ آيةً^(٤)».

فَأَمَّا ما ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِلَّا أَرْبَعِ سُورٍ مِنْهُ»^(٥) فَإِنَّهُ لَا يَقْرَأُهَا حَتَّى يَتَطَهَّرَ وَهِيَ سُورَةُ سِجْدَةِ لِقْمَانَ^(٥)، وَحَمَّ السَّجْدَةِ، وَالتَّجْمِ إِذَا هَوَى، وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ . فالوجه فيه ما ذكره من قوله: «لأنَّ في هذه السُّورِ سُجُوداً واجباً، ولا يجوز السُّجُودَ إِلَّا لِطَاهِرٍ مِنَ التَّجَاسُاتِ بِإِخْلَافٍ»^(٦).

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً ما أَخْبَرَنِي بِهِ جَمَاعَةٌ:

ث **﴿٣٥٢﴾** ٤٣ - عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن؛ وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن - الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن خريز، عن زرارة؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الحائضُ والجنبُ يَقْرَأُ شَيْئاً؟ قال: نَعَمْ ما شاءَ إِلَّا السَّجْدَةَ، وَيَذْكُرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ».

ولا يَنَافِي ذلك ما رواه : -

١ - بعد هذا التأويل غير خفي، ولا بد من حمل الخبر على الجواز.

٢ - يعني عثمان بن عيسى العامري.

٣ - لم أجده إلا في الاستبصار وفي الكتب المنقولة عن التهذيب والاستبصار.

٤ - عدم جواز قراءة الجنب والحائض السور العزائم متا لاخلاف فيه ظاهراً، و ظاهر الأخبار حرمة آية السجدة فحسب. ٥ - المراد سورة التي تكون بعد سورة لقمان، وهي «الم سجدة» ٦ - سيجيء عن قريب تصريح المؤلف بخلافه، حيث حمل الأمر بالسجدة للحائض

السامعة للآية على الاستحباب. وأكثر المتأخرين على عدم اشتراط الطهارة لها وللجنب أيضاً.

٣٥٣ ﴿٤٤﴾ - علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة الخدّاء «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها». لأن هذه الرواية محمولة على الاستحباب .

٣٥٤ ﴿٤٥﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده و تمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب»^(١).

مع ٣٥٥ ﴿٤٦﴾ - الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن حريز «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يدهن ، ثم يغتسل؟ قال: لا»^(٢).

مع ٣٥٦ ﴿٤٧﴾ - أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق والطيب والشيء اللزق مثل علك الزوم والطرار^(٣) وما أشبهه ، فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلق والطيب وغيره؟ فقال: لأبأس»^(٤).

↑
١٢٩

١ - المشهور كراهة الأكل والشرب للجنب قبل المضمضة والاستنشاق ، وألحق بها بعض فقهائنا الوضوء ، وذهب في المعتبر إلى كفاية غسل اليد والمضمضة ، وظاهر الصدوق عدم الجواز قبل غسل اليد والمضمضة والاستنشاق . ويمكن حمل كلامه على شدة الكراهة ، ولم أجد لفظ الاستنشاق في خير . وهذا الخبر تضمن غسل الوجه ، ولم يقله أحد من فقهائنا .

٢ - حمل على ما إذا كان مانعاً من وصول الماء إلى البشرة . وأفتى الشهيد - رحمه الله - بكراهته للجنب في «الدروس» .

٣ - قوله: «اللزق» في بعض التسخ «الكد» وفي الصحاح : لزق به أي لصق به ، وفي القاموس : لكد عليه الوسخ - كقريح - : لزمه ولصق به ، والعلك - بكسر العين وسكون اللام - : الضمغ وما يقال له بالفارسية : «أنكم» وقيل أحسنه العلك الزومي ، والطرار : نوع من الطين اللزج ، وفي بعض التسخ «الضرب» بفتح الزاء أي العسل .

٤ - قال الفاضل القسري - ره - : لعل في هذه الرواية دلالة على عدم اشتراط العلم بوصول الماء إلى جميع الجسد ، ولعل هذا إذا فرغ من الغسل . ولا يبعد العمل بالأول إذا كان شيئاً يسيراً ، نظراً إلى تحقق المستقى عرفاً ، إلا أنني لأعرف به قائلاً متاً . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل ذلك : قال الوالد العلامة - ره - : كأنه نبي الأبأس نظراً إلى أن الماء يصل إلى ما تحت هذه

مع ﴿٣٥٧﴾ ٤٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن الشكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يختضب الرجل ، و يتجنب و هو محتضب ، و لا بأس بأن يتنور الجنب و يحتجم و يذبح ، و لا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه و يتمضمض فإنه يخاف منه الوضوح^(١)» .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿وإذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبره بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاربه ، فإن لم يتيسر له ذلك فليجتهد بالاستبراء يمسح تحت الأثمين إلى أصل القضيب و عصره إلى رأس الحشفة ، ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسة ، ثم يغسل رأس إحليله و مخرج المني منه ، وإن كان أصاب فحذه أو شيئاً من جسده مبيغ غسله ، ثم ليتمضمض و يستنشق - ثلاثاً - سته و فضيلة^(٢) ، ثم يأخذ كفاً من الماء بيمينه فيفيضه على أم رأسه و يغسله به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء إلى أصوله ، و إن أخذ بكفيه الماء فأفاضه على رأسه كان أسبغ ، فإن أتى ذلك على غسل رأسه و لحيته و عنقه إلى أصل كتفيه و إلا غسل يكف آخر ، و يدخل إصبعيه الشبابتين في أذنيه فيغسل باطنها بالماء ، و يلحق ذلك بغسل ظاهرهما ، ثم يغسل جانبه الأيمن من أصل عنقه إلى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث أكف من الماء ، إلى ما زاد على ذلك ، ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك ، و يمسح يديه جميعاً سائر جسده ليصل إلى جميعه الماء﴾

مع ﴿٣٥٨﴾ ٤٩ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن سنان «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يجنب الأنف و القم لأنهما سائلان»^(٣) .

← الأشياء ، و في علك الزوم تأمل .

- ١ - الوضوح - بالتحريك - : البرص ، والمشهور كراهة اختضاب الجنب . و قوله «لا بأس بأن يختضب الرجل» أي لا بأس بأن يختضب الجنب . كما هو في بعض نسخ الكافي .
- ٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم نر في الكتب ما يدل على تفلث التمضمض والاستنشاق ، ثم رأيت في أمالي الشيخ - رحمه الله - في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى أهل مصر تفلثها في الوضوء .

٣ - أي لا يجب غسلها بالمضمضة والاستنشاق ، و تعليقه عليه السلام كناية عن عدم كونها من ←

ح ﴿٣٥٩﴾ ٥٠ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنتها من الجوف»^(١).

د ﴿٣٦٠﴾ ٥١ - عنه عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يتمضمض؟ قال: لا، إنما تجنب الظاهر».

سح ﴿٣٦١﴾ ٥٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن راشد «قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام^(٢): ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق».

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار أن المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء، وإنما هما من المسنونات، والذي يدل على أنها مسنونان في غسل الجنابة ما رواه:

سح ﴿٣٦٢﴾ ٥٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كفيك، ثم تدخل يدك فتغسل فرجك، ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء»^(٣).

سح ﴿٣٦٣﴾ ٥٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى -، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الإناء، ثم اغسل ما أصابك

↑
١٣١

← البشرة ١٠ - يفهم منه أن وجوب الغسل إنما كان لظواهر البدن لا الجوف.

٢ - الفقيه هو أبو الحسن الثالث الإمام الهادي عليه السلام.

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ادعى الشيخ في «الخلافة» الإجماع على وجوب تقديم الرأس على الميامن ثم المياسر، وذكر أنه من متفردات أصحابنا. وغاية ما يمكن أن يستدل عليه بالأخبار هو تقديم الرأس على الجسد، وأما تقديم اليمنى على اليسار فلم أر ما يدل عليه صريحاً، نعم قد ورد التصريح به في غسل الميت، إذ يشكل غسل الجانبين معاً فيه، وورد تشبيهه بغسل الجنابة، وبمحض ذلك يشكل إثبات وجوب الترتيب فيه.

منه، ثم أفيض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه».

ث (٣٦٤) ٥٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلها دون المرفق^(١)، ثم يدخل يده في إنائه، ثم يغسل فرجه، ثم ليصب على رأسه ثلاث مرّات ملاً كفيه^(٢)، ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه، ثم يفيض الماء على جسده كله فانتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس».

مع (٣٦٥) ٥٦ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ وقضالة، عن العلاء، عن محمد^(٣)، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألت عن غسل الجنابة، قال: تبدء بكفك، ثم تغسل فرجك، ثم تصب على رأسك ثلاثاً، ثم تصب على سائر جسدك مرّتين، فما جرى الماء عليه فقد طهره».

٤ (٣٦٦) ٥٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حماد، عن بكر بن كريب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة، أيغسل رجله بعد الغسل؟ فقال: إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجله فلا عليه إن لم يغسلها، وإن كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلها»^(٤).

ح (٣٦٧) ٥٨ - أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: جعلت فداك أغتسل في الكنيف الذي يبال فيه

١ - أي من عند المرفق إلى الأصابع، والابتداء من الرّند.

٢ - المراد أن يكون غسل الرأس بثلاث أكف من الماء لا يزيد من ذلك، لاغسله ثلاث-

مرّات.

٣ - يعني محمد بن مسلم الثقفي الثقة الذي يكون من أصحاب الإجماع.

٤ - أي إن كان ماء الغسالة يجتمع تحت رجله فلا يكتفي بغسل رجله بذلك، وإن كان

يجري ماء الغسل على رجله ويذهب ولا يجتمع، فلا يحتاج إلى غسل الرجلين بعد الغسل، و يفهم منه عدم جواز التطهير بالغسالة بل يجب غسلها بماه آخر. (ملذ)

و عليّ نعلٌ سنديّة؟ فقال: إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك»^(١).

ح ﴿٣٦٨﴾ ٥٩ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن خريز، عن زرارة قال: «قلت له^(٢): كيف يفتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفه مني غمسها في الماء ثم بده بقرجه فأنقاه، ثم صب على رأسه ثلاث أكف، ثم صب على منكبيه الأيمن مرتين وعلى منكبيه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»^(٣).

وهذه الأخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لأنه لما عطف حكم بعض الأعضاء على بعض، عطف بـ «ثم»، ولا خلاف أنها للترتيب.

ويزيد ذلك أيضاً وجوباً ما أخبرنا به الشيخ - أيده الله تعالى -:

صح ﴿٣٦٩﴾ ٦٠ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى؛ وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن خريز، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه، ثم بدّاه أن يغسل رأسه لم يجزئ بدأه من إعادة الغسل».

فبين عليه السلام أن من آخر غسل الرأس حتى يغسل باقي أعضائه فإنه يجب عليه

١- إما أن يكون سؤاله عن التجاسة بماء الغسالة، فأجابه عليه السلام بعدمها؛ وإما أن يكون غرض السائل عن سراية التجاسة وقال يلزمي في الغسل من لبس نعل سنديّة لئلا يتعدى التجاسة من الأرض إلى رجلي فهل يجوز الغسل معها، فأجيب بأنه إن علم وصول الماء إلى رجليه فلا بأس به. (نقل ذلك العلامة المجلسي عن والده رحمه الله)

٢ - الضمير يرجع إلى أبي عبد الله عليه السلام.

٣ - قال في المعتبر: واعلم أن الروايات دلّت على وجوب تقديم الرأس على الجسد، أمّا اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك، ورواية زرارة دلّت على تقديم الرأس على اليمين، ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال، لأن الواو لا تقتضي ترتيباً - ثم ضرب مثلاً لذلك - ثم قال: لكن فقهاؤنا اليوم بأجمعهم يفتنون بتقديم اليمين على الشمال و يجعلونه شرطاً في صحة الغسل وقد أفق بذلك الثلاثة وأتباعهم. أقول: المراد بالثلاثة: المفيد والمرضى والشيخ - رحمه الله -.

غُسلَ الرَّأسُ وِإِعَادَةَ غِسلِ سَائِرِ الأَعْضَاءِ ، فَلَوْلَا أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ لِمَا أُوجِبَ إِعَادَةُ غِسلِ الأَعْضَاءِ ، وَقد مَضَى فِيمَا تَقَدَّمَ مَا يَكْفِي فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الوُضُوءِ وَالغِسلِ مَعاً وَأوردنا ههنا ما يؤكِّد ذلك وفيه كفاية إن شاء الله تعالى .

ص ٣٧٠ ﴿٦١﴾ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها، وقال لها: إذا أردت أن تركي فاغسلي رأسك، ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها، فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان، فقالت له أم إسماعيل: أي موضع هذا؟ قال لها: هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول .

فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لأنه لا يمتنع أن يكون قد سمع أن يقول لها أبو عبد الله عليه السلام: اغسلي رأسك فإذا أردت الرُّكُوبِ فاغسلي جسدي فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك، والذي يدل على ذلك أن هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه:

ص ٣٧١ ﴿٦٢﴾ - روى الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسُطِطَ عليه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه، فقال: ادنه، هذه أم إسماعيل جاءت وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول، كنت أردت الإحرام فقلت: ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعت فاستخففتها فأصبت منها، فقلت: اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً، لا تعلم به مولاتك^(١)، فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدي ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك^(٢)، فدخلت فسُطِطَ مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فست مولاتها رأسها فإذا لزوج الماء، فحلقت رأسها وضربتها، فقلت لها:

١ - قوله: «ادنه» هاؤه هاء التكت لحتت بفعل الأمر . وقوله: «استخففتها» كناية عن حصول الميل إليها ، أي وجدتها خفيفة على طبعي . وقوله: «لا تعلم به مولاتك» أي وامسحيه حتى لا تعلم مولاتك ذلك . و يجوز نصب «لا تعلم» بأن مقدرة أي «لئلا تعلم» .

٢ - منسوب بقاء الشبيبة بعد التهي .

هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْبَبَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكَ».

صحح (٣٧٢) ٦٣ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غُدْوَةً وَيَغْسِلُ سائر جسده عند الصَّلَاةِ».

فلا يدلُّ على خلافٍ ما ذكرناه في وجوب الترتيب، وإثباته يدلُّ على أن الموالاة غير واجبة، وعيننا أن الموالاة لا تجب في الغسل إثمًا تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى.

ثم قال - أيده الله تعالى - ﴿وإن أفاض الماء يناء يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالرأس، ثم ميا من الجسد، ثم ميا سره﴾. فقد بيئنا ما في ذلك من وجوب الترتيب.

ثم قال - أيده الله تعالى - ﴿وليجتهد أن لا يترك شيئاً من ظاهر جسده إلا و يمته الماء﴾. فيدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

صح (٣٧٣) ٦٤ - عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر ابن بشير، عن حُجْر بن زائدة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مَتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ (١)».

ثم قال - أيده الله تعالى - ﴿والغسل بصاع من الماء، وقدره تسعة أرطالٍ بالبغدادي، وذلك إسباغ، ودون ذلك مجز في الطهارة﴾. فيدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

ص (٣٧٤) ٦٥ - عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن. وأحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى،

١ - قال الفاضل القسري - رحمه الله - : كأن المراد ما تحت الشعرة، أو مثل الشعرة، وإلا فلا أعرف قولاً بوجوب غسل الشعر، ولا دليلاً واضحاً، وقال العلامة المجلسي (ره) - بعد نقل هذا الكلام - : يفهم من ظاهر المعبر والذكرى : الإجماع على عدم الوجوب.

↑
١٣٤↑
١٣٥

عن علي بن محمد - عن رجل - عن سليمان بن حفص المروزي «قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الغسلُ بصاعٍ من ماءٍ، والوضوءُ بمِدةٍ من ماءٍ؛ و صاعُ النبي صلى الله عليه وآله خمسةُ أمداً، والمدُّ وزنُ مائتينِ وثمانينِ درهماً، والدرهمُ وزنُ سِتَّةِ دوانيقٍ، والدانِقُ وزنُ سِتَّةِ حباتٍ، والحَبَّةُ وزنُ حَبَّتَيْ شَعِيرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الحَبِّ، لا من صِغارِهِ ولا مِنْ كِبارِهِ»^(١).

مع **﴿٣٧٥﴾** ٦٦ - وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار، عن موسى بن - عمر، عن سليمان بن حفص المروزي^(٢).

مع **﴿٣٧٦﴾** ٦٧ - وهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن زُرعة، عن سماعة «قال: سألته عن الذي يُجزي من الماء للغسل؟ فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاعٍ وتوضأ بمِدةٍ، وكان الصَّاعُ على عهدِهِ خمسةَ أرطالٍ، وكان المدُّ قدر رطلٍ وثلاثِ أواقٍ».

مع **﴿٣٧٧﴾** ٦٨ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن عاصم بن حُميد، عن أبي بصير؛ و محمد بن مسلم «عن أبي جعفر عليه السلام أنها سمعاه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاعٍ من ماءٍ، ويتوضأ بمِدةٍ من ماءٍ».

مع **﴿٣٧٨﴾** ٦٩ - وهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان^(٣)، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمِدةٍ من ماءٍ، ويغتسل بصاعٍ».

مع **﴿٣٧٩﴾** ٧٠ - وهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز،

↑
١٣٦

١ - رواه الصدوق في الفقيه بأدنى اختلاف في اللفظ في بعض فقراته.

٢ - لا يحتاج هذا إلى الترميم، لكن لا بد لنا منه لأن كثيراً من الكتب التي نقلوا أحاديث هذا الكتاب بعد طبعه الحروف المرقمة أشاروا إلى رقم الحديث في كتبهم من تلك الطبعة، والتصرف في الأرقام يوجب الخلط والاشتباه، فلذا لم تصرف فيه مع عدم صحته عندنا، وليس هذا عملنا في جميع الكتاب.

٣ - يعني به عبد الله بن سنان الثقة، لا محمد بن سنان الضعيف على المشهور.

عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمُدٍّ ، و يغتسل بصاع ، والمدّ رطلٌ ونصف ، والصّاع سِتَّة أرطال .»

يعني أرطال المدينة ، فيكون تسعة أرطال بالعراقي حسب ما ذكره في الكتاب .
 ح ﴿٣٨٠﴾ ٧١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن -
 دُرّاج ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الجنب ما جرى عليه الماء من جسده
 قليله وكثيره فقد أجزأه .»

ص ﴿٣٨١﴾ ٧٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن جميل ، عن
 زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء « قال : إذا مَسَّ جِلْدَكَ الماء فحسبك .»

ص ﴿٣٨٢﴾ ٧٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن
 الغلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « قال : سألته عن وقت غسل
 الجنابة ^(١) كم يجزئ من الماء ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداً بينه
 وبين صاحبته ، ويغتسلان جميعاً من إناءٍ واحدٍ .»

ص ﴿٣٨٣﴾ ٧٤ - الحسين بن سعيد ، عن التّمّر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن
 معاوية بن عمّار « قال : سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله
 يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ ، وإذا كانَ معه بعض نِسائِهِ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَمُدٍّ .»

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وأدنى ما يجزئ في غسل الجنابة من الماء
 ما يكون كالدهن لليدن يمسح به الإنسان عند الضرورة لشدة البرد ، أو عوز الماء ﴾ .
 يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ث ﴿٣٨٤﴾ ٧٥ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد
 ابن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ؛ والحسين بن -
 سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ ومحمد بن خالد الأشعري ، عن الحسن بن علي بن -
 فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زُرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن
 غسل الجنابة ، فقال : أفض على رأسك ثلاث أكفٍ ، و عن يمينك ، و عن يسارك ،

١ - في الكافي : « سألته عن غسل الجنابة » . والوقت هنا بمعنى القدر كما يفهم من السؤال .

إتما يكفيك مثلُ الدُّهنِ» (١).

٣٨٥ ﴿٧٦﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يُجزئ منه ما أجزء من الدُّهنِ الَّذي يَبُلُّ الجسدَ».

٣٨٦ ﴿٧٧﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن - علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن بن موسى الخشاب، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة العنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك» (٢).

٣٨٧ ﴿٧٨﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إتبا الوضوءُ حدُّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شيء، إتبا يكفيه مثل الدُّهنِ» (٣).

٣٨٨ ﴿٧٩﴾ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد ابن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إسبغ الوضوء إن وجدت ماءً وإلا فإتة يكفيك اليسير».

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : مقتضى ظاهر الرواية الاكتفاء بذلك اختياراً، فإتبا أن يجمل على المبالغة، أو يكون المراد الجريان اليسير، أو تخصيص المدعى بحال الضرورة. (ملذ)

٢ - حل على المبالغة في القلّة، والحكم في الاستنجاء أشكل، إلا أن يجمل على الاستنجاء من البول. (ملذ)

٣ - قال الشيخ البهائي - رحمه الله - : أي المؤمن لا ينجس بشيء من الأحداث نجاسة خفيفة حتّى يحتاج في إزالتها إلى صبّ ماء زائد على ما يشبه الدُّهن كما هو الواقع في أغلب النجاسات الحديثة . و أقول: لعل المراد أنّ الوضوء والغسل لا يكونان للنظافة الجسديّة بل للطهارة الروحانيّة فيكفي فيه قليل من الماء كالتهدين إن لم تجد كثيره .

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿وليس على الجنب وضوء مع الغسل﴾ .
فيدلُّ على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة : «وإن كنتم جنباً فاطهروا» و من
اغتسل من الجنابة فقد اظهر بلا خلاف، وأيضاً:

س ٣٨٩ ﴿٨٠﴾ - ما رواه محمد بن الحسن الصقار، عن إبراهيم بن هاشم، عن
يعقوب بن شعيب، عن حريز - أو عمن رواه - عن محمد بن مسلم «قال: قلت
لأبي جعفر عليه السلام: إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل
الغسل من الجنابة، قال: كذبوا على علي عليه السلام ما وجدنا ذلك في كتاب علي عليه السلام،
قال الله تعالى: «وإن كنتم جنباً فاطهروا».

ص ٣٩٠ ﴿٨١﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - ، عن أحمد بن محمد، عن
أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد؛ و محمد بن -
خالد، عن عبد الحميد بن عواض، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال:
الغسل مجزئ عن الوضوء، وأي وضوء أظهر من الغسل؟!».

ص ٣٩١ ﴿٨٢﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن -
محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن
يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير - عن رجل - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كلُّ
غُسلٍ قبلَهُ وضوءٌ إلا غُسلَ الجنابة».

ص ٣٩٢ ﴿٨٣﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - ، عن أحمد بن محمد، عن
أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد
ابن عثمان، عن حكيم بن حكيم «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن غُسلِ الجنابة؟
فقال: أفضُّ على كَفِّكَ اليمَى مِنَ المَاءِ فَاغْسِلْهَا، ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَ جَسَدَكَ مِنْ أَدْنَى،
ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَكَ وَأَفْضُ عَلَى رَأْسِكَ وَجَسَدِكَ فَاغْتَسِلْ، فَإِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ
نَظِيفٍ فَلَا يَضُرُّكَ إِلَّا تَغْسِيلَ رِجْلَيْكَ، وَإِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِنَظِيفٍ فَاغْسِلْ
رِجْلَيْكَ؛ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْغُسْلِ، فَضَحِكَ، وَ
قَالَ: أَيُّ وَضُوءٍ أَنْتَ مِنَ الْغُسْلِ وَأَبْلَغُ» (١).

١ - قوله: «من الغسل» يعني غسل الجنابة بقريئة ما تقدم من السؤال، لا كلُّ غسلٍ ←

ح ﴿٣٩٣﴾ ٨٤ - فأما مارواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام (قال: سألته قلت: كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال: اغسل كفيك و فرجك و تَوَضَّأْ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْتَسِلْ) (١).

قوله عليه السلام: «تَوَضَّأْ وُضُوءَ الصَّلَاةِ» فإنما أراد به التَّوَضُّعَ والاستحبابَ لا الوجوب يدلالة ما تقدم من الأخبار، ولا ينقض هذا التأويل الخبر الذي رواه:

ب ﴿٣٩٤﴾ ٨٥ - محمد بن أحمد بن يحيى مرسلًا بأن «الوضوء قبل الغسل، وبعده بدعة» لأن هذا خبر مرسل لم يُسندَه إلى إمام، ولو صحَّ لكان معناه أنه إذا اعتقد أنه فرض قبل الغسل فإنه يكون مُبدعاً، فأما إذا تَوَضَّأَ نَدْباً واستحبَّ بآبِ فليس بمبدع.

د ﴿٣٩٥﴾ ٨٦ - فأما مارواه أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس، عن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان (قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: الوضوء بعد الغسل بدعة).

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول من أنه إذا اعتقد أن الغسل لا يُجزئهُ فيكون مُبدعاً، ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصاً بما عدا غسل الجنابة لأنَّ مَنْ الْمُسْتَوْنُ فِي هَذِهِ الْأَغْسَالِ أَنْ يَكُونَ الْوَضُوءُ فِيهَا قَبْلَهَا، فَإِذَا أَخْرَهَ إِلَى بَعْدِ الْغَسْلِ كَانَ مُبْدِعاً.

١٤٠ ↑ ت ﴿٣٩٦﴾ ٨٧ - وأما مارواه الحسين بن سعيد، عن عثمان (٢)، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام (قال: الوضوء بعد الغسل بدعة (٣)).

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه في الخبرين الأولين سواء، فأما في سائر الأغسال فيجب تقديم الطهارة عليها، والأخبار التي وردت بأن لا وضوء فيها، مثل مارواه:

بدليل قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم - إلى - وإن كنتم جنباً فاطهروا»، الظاهر من الآية أن المحدث بغير الجنابة إذا قام للصلوة يجب عليه الوضوء، وإن كان حدثه الجنابة يجب عليه الغسل منها، ويكفي عن الوضوء بصريح الآية، وأما الأغسال التي تجب لغير الجنابة فلا تكفي عن الوضوء لقوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم - الآية».

١ - تقدم الكلام فيه في ص ١٢٤. ٢ - يعني عثمان بن عيسى الواقفي الموثق.

٣ - يعني بعد غسل الجنابة الذي فرض الله على الجنب الإتيان به إذا قام للصلوة.

« ﴿٣٩٧﴾ ٨٨ - سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد ، عن جده إبراهيم بن محمد « أن محمد بن عبدالرحمن الهمداني كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة ، فكتب : لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره . » ومثل ما رواه :

« ﴿٣٩٨﴾ ٨٩ - سعد أيضاً عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي ^(١) « قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من الجنابة أو يوم الجمعة أو يوم عيده هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : لا ، ليس عليه قبل ولا بعد ، فقد أجزأه الغسل ، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد ، وقد أجزأها الغسل . » ومثل ما رواه :

« ﴿٣٩٩﴾ ٩٠ - سعد ، عن موسى بن جعفر ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن حماد بن عثمان - عن رجل ^(٢) - عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أجزأه عن الوضوء ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : وأي وضوء أظهر من الغسل ؟ » .

فمعنى هذه الأخبار هو أنه إذا اجتمعت هذه أو شيء منها مع غسل الجنابة فإنه يسقط الوضوء فإذا انفردت هذه الأغسال أو شيء منها عن غسل الجنابة فإن الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله عليه السلام : « كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة » ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

« ﴿٤٠٠﴾ [٩١] - محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن خريز - أو عمّن رواه - عن محمد بن مسلم « قال : قلت

١ - رجال السنن بعد سعد كلهم فطحي المذهب إجماعاً غير عمرو بن سعيد ففيه اختلاف ، لكنهم موثقون و مصدق بن صدقة من قهناهم ، فلا يحتج بحديثهم إذا كان له معارض من أخبار الثقات .

٢ - السنن مرسل و موسى بن جعفر البغدادي مجهول الحال و شيخه الحسن بن الحسين اللؤلؤي الكوفي مختلف فيه ضعفه محمد بن الحسن بن الوليد و أبو جعفر الصدوق ، والحسن بن - علي بن فضال كان فطحيّاً حتى إذا حضره الموت فصار حينئذ إمامياً ..

لأبي جعفر عليه السلام: إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، قال: كذبوا علي عليه السلام، ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام، قال الله تعالى: «وإن كنتم جنبا فاطهروا»^(١). ويدل أيضاً عليه ما رواه: «**٤٠١**» - محمد بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن سليمان بن الحسين، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام «قال: إذا أردت أن تغتسل للجُمعة فتوضأ واغتسل».

وأقوى ما يدل على ذلك أن الوضوء فريضة لا يجوز استحباحة الصلاة من دونها إلا بدليل شرعي، وليس ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة لهذه الأغسال يقطع العذر، فيجب أن يكون وجوبه لازماً^(٢)، ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لأننا لم نقل ذلك إلا بدليل وهو إجماع العصابة على أن غسل الجنابة والطهارة من الوضوء إذا اجتمعتا فإنه يُجزئ الغسل عنها، وما روينا من الأحاديث مؤكدة لذلك ويزيده بياناً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

«**٤٠٢**» - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام؟ فقال: الجنب يفتسل، يبدء فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسها في الماء، ثم يغسل ما أصابه من أذى، ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قصى الغسل، ولا وضوء عليه».

قال الشيخ - أيده الله تعالى -: «وكل غسل لغير الجنابة فهو غير مجزئ في الطهارة^(٣) حتى يتوضأ معه الإنسان وضوء الصلاة قبل الغسل».

فقد مضى ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى ويزيده بياناً ما رواه:

١ - هذا الحديث زيادة في بعض النسخ المخطوطة ولم يوجد في سائر النسخ وكأنه كان في هامش بعض النسخ أورده المحقق بالمناسبة للباب فدخل في المتن بعد ذلك. ولم يتعرض العلامة المجلسي في شرحه (ملاذ الأخيار) له، وتقدم تحت رقم ٨٠ باختلاف في المتن والسند.

٢ - قال الفاضل التستري - ره - : كأن في هذا الكلام دلالة على أن أخبار الآحاد لا يصلح لتخصيص القرآن، فإن أراد هذا فكلام متين. ٣ - يعني الطهارة التي لا تنصح الصلاة إلا بها.

ص ٤٠٣ ﴿٤٠٣﴾ ٩٤ - محمد بن الحسن الصَّفَّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن-
أبي عمير، عن حماد بن عثمان - أو غيره - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في كلِّ غُسلٍ
وُضوءٌ إلا الجنابة».

ثم قال الشيخ -أيده الله تعالى-: ﴿وإذا وجد المغتسل من الجنابة بللاً على
رأسٍ إحليله أو أحسَّ بخروج شيءٍ بعد اعتسائه، فإنه إن كان قد استبرأ بما ذكرناه
قبل هذا من البول أو الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا إعادة غسل، لأن ذلك ربما
كان ودياً أو مدياً، وليس ينتقض من هذين، وإن لم يكن استبرأ بما شرحنه أعاد
الغُسل﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

٥ ﴿٤٠٤﴾ ٩٥ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مُسكان،
عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجلٍ أُجِنِبَ فاغْتَسَلَ
قبل أن يبول فخرج منه شيءٌ؟ قال: يعيدُ الغُسل، قلت: فالمرأةُ يخرج منها شيءٌ بعد
الغُسل؟ قال: لا تعيد، قلت: فالفرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من
ماء الرَّجل» (١).

٦ ﴿٤٠٥﴾ ٩٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد (٢)،
عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سُئِلَ عن الرَّجلِ يَغْتَسِلُ ثمَّ يجدُ بللاً، وقد
كان بالَ قبل أن يغتسل، قال: إن كان بال قبل الغُسل فلا يعيد الغُسل» (٣).

٧ ﴿٤٠٦﴾ ٩٧ - الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرَّعة، عن سَماعة
«قال: سألته عن الرَّجلِ يجنب، ثمَّ يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يَغْتَسِلُ؟
قال: يعيد الغُسل، فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، ولكن يتوضأ و
يستنجي» (٤).

١ - هذا إذا لم تعلم أنه من ماء نفسها أو مخلوط بماء زوجها. وأما إذا علمت أنه من مائها أو
مخلوط بمائها فحكمها الغُسل فلا يدلُّ الخبر على بقاء طهارتها. وبأبي أيضاً تحت رقم ١١١.

٢ - يعني به حماد بن عثمان النائب الفاضل الققة الجليل القدر.

٣ - مفهومه وجوب إعادة الغُسل إذا لم يبيل بعد الجنابة واغتسل.

٤ - عمول على عدم الاستبراء من البول. وبعد أن يستبرأ من البول لا يكون البلل مشتبهاً ←

مع ﴿٤٠٧﴾ ٩٨ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله؛ ومحمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن - سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد ^(١) « قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء؟ قال : يغتسل ويُعيدُ الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل ، فإنه لا يُعيدُ غسله؛ قال محمد : قال أبو جعفر عليه السلام : من اغتسل وهو جنبٌ قبل أن يبول ، ثم يجِدُ بَللاً فقد انتقضَ غسله ^(٢) ، وإن كان بال ثم اغتسل ، ثم وجد بَللاً فليس ينقضُ غسله ولكن عليه الوضوء لأنَّ البولَ لم يدعُ شيئاً » .

﴿٤٠٨﴾ ٩٩ - وهذا الإسناد عن فضالة ، عن معاوية بن ميسرة ^(٣) « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في رجل رأى بعد الغسل شيئاً ، قال : إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ ، وإن لم يبُلْ حتى اغتسل ، ثم وجد البلل فليعد الغسل » .
فما يتضمَّنُ هذان الحدِيثان من ذكر إعادة الوضوء فإنَّها هو على طريقة الاستحباب ^(٤) لأنه إذا صحَّ بما قدَّمنا ذكره أنَّ الغسل من الجنابة مُجْزٍ عن الوضوء ولم يحدث ههنا ما ينقض الوضوء ، فينبغي أن لا يجب عليه إعادة الطهارة ولا تعلق على ذمته الطهارة إلا بدليل قاطع ، وليس ههنا دليل يقطع العذر ؛ ويحتمل أيضاً أن يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولاً فيجب عليه حينئذ الوضوء وإن لم يجب الغسل حسب ما تصمَّنه الخبر .

مع ﴿٤٠٩﴾ ١٠٠ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن -

ناقضة لظهارته ، على ما في الأخبار .

١ - يعني حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم القففي .

٢ - إذا علم أنه مني فحكمه معلوم لا يحتاج إلى السؤال ، فالسؤال عن البلل المشتبه الخارجة بعد الغسل ، والجواب أنه إذا بال قبل الغسل فليس البلل متياً ، وكذا في البول والاستبراء بعده ، فإن استبرء من البول فالبلل لا يكون بولاً إذا كانت مشتبه ، وإن لم يستبرء ورأى البلل بعد الوضوء فعليه الإعادة .

٣ - هو معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي له كتاب .

٤ - الحمل على عدم الاستبراء من البول أولى .

السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن ذرّاج «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تُصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل، ثم يرى بعد الغسل شيئاً يغتسل أيضاً؟ قال: لا، قد تعصّرت ونزل من الحبائل» (١).

فهذا الخبر مضمون على أنه إذا علم أن الخارج منه بعد الغسل مذي فحينئذٍ لا يجب عليه إعادة الغسل لأن الذي يوجب إعادة الغسل خروج المني قليلاً كان أو كثيراً (٢).

مع ﴿٤١٠﴾ ١٠١ - وما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن هلال «قال: سألت عن رجل اغتسل قبل أن يبول؟ فكتب: إن الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل» (٣).

فيحتمل هذا الخبر والذي تقدّم أن يكونا مختصين بمن ترك ذلك ناسياً.

مع ﴿٤١١﴾ ١٠٢ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالله بن هلال «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله، ثم يغتسل قبل أن يبول، ثم يخرج منه شيء بعد الغسل؟ فقال: لا شيء عليه، إن ذلك ممّا وضعه الله عنه» (٤).

مع ﴿٤١٢﴾ ١٠٣ - وعنه، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألت عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول، ثم رأى شيئاً؟ قال: لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً» (٥).

١ - الحبائل: عروق ظهر الإنسان وحبال الذكر عروقه. والمعنى قد تعصرت الحبائل و نزل منها.

٢ - مراده ظاهراً أنّ إعادة الغسل في الصور المفروضة إنّما كان باعتبار احتمال المني، وفي تلك الصورة الاحتمال مرفوع فتدبر. (ملذ)

٣ - ظاهر الخبر وجوب إعادة ماصلي قبل خروج البول، لدلالته على عدم الاعتداد بذلك الغسل، لكن لا اعتبار بأخبار أحمد بن هلال العيرتاني المتهم في دينه.

٤ - عبدالله بن هلال بن جابان: مجهول الحال، لا ينبغي التمسك بخرجه عند التعارض.

٥ - مفضل بن صالح أبو جميلة النخاس الأسدي بالولاء كذاب يضع الحديث لا يحتاج ←

فعناه إذا كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ قَبْلَ الْغُسْلِ بِأَنْ يَبُولَ فَلَمْ يَتِمَّكَنْ وَ لَمْ يَتَأْتْ لَهُ ، فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَئِذٍ إِعَادَةَ الْغُسْلِ ، فَأَمَّا مَعَ التَّقْرِيطِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُ إِعَادَةَ الْغُسْلِ حَسَبُ مَا ذَكَرْنَاهُ .

↑
١٤٥

٤٤ ﴿٤١٣﴾ ١٠٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ (١) ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ - عُرْوَةَ ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ تَرَى نُطْفَةَ الرَّجُلِ بَعْدَ ذَلِكَ ، هَلْ عَلَيْهَا غَسْلٌ ؟ فَقَالَ : لَا » (٢) .

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿ وَيَنْبَغِي لِلْجُنُبِ أَنْ لَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ﴾ . فَقَدْ مَضَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي بَابِ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ .
ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَيُسَمِّي اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ اغْتِسَالِهِ وَ يُجِدُّهُ وَ يُسَبِّحُهُ ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي ﴾ .

٤٥ ﴿٤١٤﴾ ١٠٥ - فَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣) ، عَنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِرْوَانَ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : تَقُولُ فِي غَسْلِ الْجُمُعَةِ : « اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمَحَّقُ بِهَا دِينِي وَ تَبْطُلُ بِهَا عَمَلِي » (٤) ، وَ تَقُولُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ : « اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي ، وَ زَكِّ عَمَلِي » (٥) ، وَ تَقْبَلُ سَعْيِي ، وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي » .
س ﴿٤١٥﴾ ١٠٦ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ (٦) : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ النَّوَابِينِ ،

← بأخباره (راجع خلاصة الرجال للعلامة الخليلي - ره -) .

١ - يعني به العباس بن معروف القتي الثقة .

٢ - قوله : « ترى نطفة الرجل » صريح في العلم بها دون البلل المشبه .

٣ - يعني به أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ، و أما جعفر فجهول الشخص ، و أما الحسن بن حماد فجهول الحال ، و لأبأس ، لكون الخبر من الآداب والشنن ، و التسامح فيها عند الكل معروف .

٤ - قوله : « تمحق بها ديني » على صيغة الغيبة ، و كذا « تبطل » بإرجاع الضمير إلى الآفة و المراد العقائد الفاسدة التي توجب محق الدين ، و يبطل العمل ، و يحتمل شمولها للأخلاق السيئة .

٥ - أي اجعله نامياً زاكياً ، أو طاهراً متى يدتسه من الزبء و العجب . ٦ - أي للجمعة .

وَأَجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» .

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ و غُسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدء بغسل رأسها حتى توصل الماء إلى أصول شعرها ﴾ .

قديمتنا بما تقدم أن هذه الأحكام تلزم الجنب ، والجنب يقع على الرجل والمرأة^(١) ، فينبغي أن يكون الحكم لازماً لهما .

↑
١٤٦

ثم قال : ﴿ وإن كان الشعر مشدوداً حلقته ﴾ .

يريد به إذا لم يصل الماء إليه إلا بعد حلقه ، فأما مع وصول الماء إلى أصل الشعر فلا يجب ذلك^(٢) ، يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

سـ ﴿٤١٦﴾ ١٠٧ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تنقض^(٣) المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة » .

سـ ﴿٤١٧﴾ ١٠٨ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ؛ ومحمد بن خالد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « قال : لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة » .

حـ ﴿٤١٨﴾ ١٠٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون^(٤) ، فقال : لم تكن هذه المشطة^(٥) إنما كن تجمعتها ، ثم وصف أربعة أفككتها ، ثم قال : يبالغن في الغسل »^(٦) .

١ - أي لا يقال : اللفظ في الآية « وإن كنتم جنباً فاطهروا » بصيغة المذكر ولذا لم يشتمل النساء . ٢ - يفهم من ظاهر «المعتبر» و «الذكرى» الإجماع على عدم وجوب غسل الشعر ، ولا يظهر من كلام أحد وجوبه إلا من ظاهر هذه العبارة من المفيد - رحمه الله - وقد أوله الشيخ بمتري . (ملذ) ٣ - أي لا يجب عليها أن تحل شعرها حين اغتسلت من الجنابة .

٤ - القرن : ذؤابة المرأة ، جمعه قرون . ٥ - المشط : ترجيل الشعر ، والمشطة - بسكون الشين - مصدر و قوله : « و لم تكن » أي في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٦ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : « يعني لم تكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الضفائر ، -

صح ﴿٤١٩﴾ ١١٠ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: حدّثني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: كان أشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهنّ مقدّم رؤوسهنّ، فكان يكفيهنّ من الماء شيء قليل، فأما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء».

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - ﴿و ينبغي لها أن تستبرئ^(١) الآن قبل الغُسل بالبول، فإن لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء﴾. يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

ن ﴿٤٢٠﴾ ١١١ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مُسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل أجنب فأغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغُسل، قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغُسل؟ قال: لا تعيد [الغُسل]، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إتما هو من ماء الرَّجُل»^(٢).

صح ﴿٤٢١﴾ ١١٢ - وهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن قُصالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مُسكان، عن منصور^(٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك، «و قال: لأن ما يخرج من المرأة ماء الرَّجُل».

ثم قال: ﴿والجنب إذا ارتمس في الماء أجزأه ليطهارته ارتماسة واحدة﴾.

← بل كن يفرقن أشعار رؤوسهنّ في أربعة أمكنة، و كان إيصال الماء إلى ما تحت الشعر سهلاً، و أما الآن فيلزم أن يبالغن حتى يصل الماء إلى البشرة - الخ ».

والضفائر جمع ضفيرة و هي الشعر المفتول (كيس بافته)، والمراد أن في زمان النبي صلى الله عليه وآله لم تكن هذه الضفائر، بل كن يفرقن أشعار رؤوسهنّ في الجوانب الأربعة من الرأس، و إيصال الماء إلى ما تحت الشعر سهل، و أما هذا الزمان يلزم أن يبالغن حتى يصل الماء إلى البشرة. و قال بعض: المراد بأربعة أمكنة محلات في جوانب المدينة، أهلها اختلفوا في جمع الشعر في كل مكان. ولا يخفى بعده.

١ - أي تبول كما في المتن. ٢ - تقدّم الكلام فيه تحت رقم ٩٥ من هذا الباب.

٣ - يعني منصور بن حازم البجلي بالولاء و هو ثقة.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

مع ﴿٤٢٢﴾ ١١٣ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أدينة، عن زرارة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: تبده فتغسل كفيك ثم تفرغ يمينك على شمالك، فتغسل فرجك ومرافقك، ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل جسدك من لدن قرنيك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء، وكلُّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته، ولو أن رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده» (١).

ح ﴿٤٢٣﴾ ١١٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة (٢) أجزأه ذلك من غسله».

مع ﴿٤٢٤﴾ ١١٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى ابن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يجنب هل يُجزئه من غسل الجنابة أن يقوم في المنظر (٣) حتى يغسل رأسه و جسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك». ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ولا ينبغي له أن يرتمس في الماء التراكد، فإنه إن كان قليلاً أفسده﴾.

فالوجه فيه أن الجنب حكمه حكم التجسس إلى أن يغتسل، فحتى لا في الماء الذي يصبغ فيه قبول التجاسة فسد، وليس ينقض هذا، الحديث الذي رواه:

١ - قال في الحبل المتين: الاجتزاء في غسل الجنابة بارتماسة واحدة مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، و الحقا به بقية الأغسال. و نقل الشيخ في الميسوط قولاً بأن في الارتماس ترتيباً حكماً، و لكن لا يعرف قائله.

٢ - كذا في الكافي، لكن في الفقيه: «إذا اغتمس الجنب في الماء اغتامة واحدة».

٣ - في بعض النسخ المخطوطة: «في القطر».

مع ﴿٤٢٥﴾ ١١٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان قال : حدثني محمد بن ميسر «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغيرف به ويدها فذرتان ؟ قال : يضع يده ويتوضأ ويغتسل ، هذا مما قال الله تعالى : «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(١).

لأن معنى هذا الخبر أن يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل بصيته على البدن ، فأما إذا نزله فسد حسب ما يتناه.

يدل على ما ذكرناه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

مع ﴿٤٢٦﴾ ١١٧ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن - حازم ، عن ابن أبي يعفور ؛ و عتبسة بن مضعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغيرف به فتيمم بالصعيد ، فإن رب الماء و رب الصعيد واحد ، ولا تقع في البئر ، ولا تفسد على القوم ماءهم».

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وإن كان كثيراً خالف السنة بالاغتسال

فيه ﴾ .

يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

مع ﴿٤٢٧﴾ ١١٨ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال : كتبت إلى من يسأله^(٢) عن الغدير مجتمع فيه ماء السماء ، أو يستقي فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان من بول ، أو يغتسل فيه الجنب ، ما حده الذي لا يجوز ؟ فكتب : لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه»^(٣).

١ - الحج : ٧٨ . وينبغي حمل القليل على القليل العرفي ، أو حمل القدر على الوسخ ، والمراد

بالتوضي غسل اليد . ٢ - الظاهر كون الصمير يرجع إلى الرضا عليه السلام .

٣ - حمل على الكراهة ، فالوضوء أو الغسل من الماء التراكذ القليل ولو لم ينجس إذا كان غير

ضروري مكره .

قوله عليه السلام: « لا تَوَضَّأُ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ » يدلُّ على كراهية التزوُّلِ فِيهِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهاً لَمَا قَيْدَ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ مِنْهُ بِجِمالِ الضَّرورةِ ، فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ لِلْمَاءِ إِذَا زَادَ عَلَى الْكَرِّ بِزَوْلِ الْجَنِّبِ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كَثْرًا لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ .

مع ﴿٤٢٨﴾ ١١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ « قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ » (١) .

١٥٠

﴿٧﴾ - باب حكم الحيض والاستحاضة والتفاس

﴿والتطهارة من ذلك﴾

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الأحمر الخارج منها بجمرة﴾ ، يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ع ﴿٤٢٩﴾ ١ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْرِيِّ « قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ عَنِ الْمُرَأَةِ يَسْتَمُرُّ بِهَا الدَّمُ ، فَلَا تَدْرِي حَيْضٌ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : فَقَالَ لَهَا : إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ ، عَيْيْطٌ ، أَسْوَدٌ ، لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَةٌ (٢) ، وَ دَمٌ

١ - أما قضاء الصلاة فلاريب فيه ، وإنا الخلاف في قضاء الصوم ، فذهب الأكثر إلى وجوبه لهذه الصحيحة وخبر إبراهيم بن ميمون الذي رواه الصدوق في الفقيه برقم ١٨٩٥ عن الصادق عليه السلام « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ، ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان ؟ قال : عليه قضاء الصلاة والصوم » ، وقال ابن إدريس - ره - : لا يجب قضاء الصوم ، لأنه ليس من شرطه الطهارة في الرجال إلا إذا تركها متعمداً من غير اضطرار ، و وافقه المحقق في النافع والشرائع . (المرأة) و أقول : المراد بالجمعة الأسبوع .

٢ - أي له شدة و سرعة عند خروجه . و في بعض النسخ « غليظ » مكان « عييط » .

الاستحاضة أصفر، بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد^(١) فلتدع الصلاة؛ قال: فخرجت وهي تقول: [والله] لو كان امرأة مازاد على هذا».

﴿٤٣٠﴾ ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضة بارد وإن دم الحيض حار».

٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن جرير، عن حريز «قال: سألتني امرأة متأن أدخلها على أبي عبد الله عليه السلام، فاستأذنت لها فأذن لها، فدخلت ومعها مولاة لها، فقالت له: يا أبا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال: إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة، قالت: فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة فكيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيام حيضها، ثم تغتسل لكل صلاتين، قالت له: إن أيام حيضها تختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجده له حرقة، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد، قال: فالتفتت إلى مولاتها فقالت: أترأه كان امرأة مرة».

٤ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زياد ابن سوقة «قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته أو أمته فرأت دمًا كثيرًا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تمسك الكرسف، فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فإنه من العذرة، تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي، وإن خرج الكرسف منغمسًا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض».

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿فينبغي لها أن تعزل الصلاة﴾
وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين، ويدل عليه أيضاً الحديث الأول من

١ - الظاهر أن هذه كلها من علامات دم الحيض دون الاستحاضة.

قوله: «فلتدع الصلاة» وأمرهم على الوجوب.

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ ولا تقرب المسجد إلا مجتازة ^(١) ، و لا تمس القرآن و لا إسماً من أسماء الله تعالى مكتوباً في شيء من الأشياء ﴾ .

فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة عليه إن شاء الله تعالى .

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ ولا يجملها الصيام ﴾ .

وهذا أيضاً مما عليه الإجماع ، ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به جماعة :

٤٣٣ ﴿ ٥ - عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أبي العباس أحمد بن محمد ابن سعيد ، عن علي بن الحسن بن فضال ؛ وأخبرني أيضاً أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم البجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة طمّثت في رمضان قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : تفطر ^(٢) .

٤٣٤ ﴿ ٦ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ^(٣) ، عن أبيه ، عن علي بن عتبة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في المرأة حاضت في رمضان حتى إذا ارتفع النهار رأت الطهر ؟ قال : تفطر ذلك اليوم كله تأكل و تشرب ، ثم تقضيه ؛ وعن امرأة أصبحت في رمضان طاهراً حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض ؟ قال : تفطر ذلك اليوم كله » .

٤٣٥ ﴿ ٧ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، [و] ^(كذ) عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان ، أتفطر أو تصوم ؟ قال : تفطر ؛ و في المرأة ترى الدم في أول النهار في شهر رمضان أتفطر أم تصوم ؟ قال : تفطر ، إنما فطرها من الدم » ^(٤) .

١ - في المتن ههنا زيادة وهي « كما ذكرناه في باب الجنابة » .

٢ - كأن في العبارة سقطاً ، في الكافي والفتاوى : « عن امرأة طمّثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ، قال : تفطر حين طمّثت » .

٣ - المراد بـ « علي بن الحسن » ابن فضال ، و بـ « أحمد بن الحسن » أخوه .

٤ - أي لا صوم لها ولا بأس عليها .

قوله عليه السلام: «إِنَّمَا فَطَرَهَا مِنَ الدَّمِّ» يدلُّ على أنَّها لو لم تفتطر بالقطعام والشراب فإنَّها تكون بحكم المفطرة.

ثم قال: ﴿وَيَحْرَمُ عَلَى زَوْجِهَا وَطَوُّهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْحَيْضِ﴾.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: «وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ»^(١) فحظر بهذا اللفظ^(٢) قُرْبَهُنَّ، و أوجب اعتزالهنَّ إلى أن يَظْهَرْنَ وهذا ظاهر. و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ -أيده الله-:

٨ - ﴿٤٣٦﴾ - بالإسناد المتقدم عن علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما^(٣)، عن عبد الله بن بكير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا حاضت المرأة^(٤) فليأتها زوجها حيث شاء ما أتى موضع الدَّمِّ».

٩ - ﴿٤٣٧﴾ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن رزج، عن إسحاق بن عمار، عن عبد الملك بن عمرو «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها؟ قال: كلُّ شيءٍ ما عدا القُبْلَ بَعِيْنَهُ»^(٥).

١٠ - ﴿٤٣٨﴾ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زُرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: لَا يَأْسُ إِذَا اجْتَنَبَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ».

١١ - ﴿٤٣٩﴾ - فأما ما رواه علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زُرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الحائض ما يجلُّ لزوجها منها؟ قال: تنزّر بإزارٍ إلى الرُّكبتين وتخرج

١ - البقرة: ٢٢٢.

٢ - في بعض النسخ: «فحظر بظاهر اللفظ».

٣ - يعني الحسن بن علي بن فضال التيمي مولى تيم الله بن ثعلبة.

٤ - في بعض النسخ: «إذا حاضت امرأة».

٥ - المراد بالقُبْلُ الفرج كما صرح به في الخبر الآتي.

سُرَّتْهَا ثُمَّ لَهُ مَافُوقَ الْإِزَارِ»^(١).

١٠٤ ↑
 ث (٤٤٠) - عنه، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سُئِلَ عن الحائض ما يَجْلُ لزوجها منها؟ قال: تَتَزَرَّ بِإِزَارٍ إِلَى الرَّكْبَتَيْنِ وَتَخْرُجُ سَاقِهَا وَلَهُ مَافُوقَ الْإِزَارِ».

ث (٤٤١) - عنه، عن العباس بن عامر، عن حجاج الحشّاب «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يَجْلُ لزوجها منها؟ فقال: تلبس دِرْعاً، ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَهُ».

فلاتنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار التي قدّمناها، لأنّ هذه نَحْمَلُهَا عَلَى الاستحباب، وتلك على ارتفاع الحظر عَمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَبِجُوزِ أَنْ يَكُونَ وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

ع (٤٤٢) - ١٤ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن إسماعيل^(٢)، عن عمّار بن حنظلة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ؟ قال: مَا بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ».

ص (٤٤٣) - ١٥ - عنه، عن البرقي، عن عمّار بن يزيد «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ؟ قال: مَا بَيْنَ الْيَتْبِيهَا وَلا يُوقِبُ».

ث (٤٤٤) - ١٦ - وبهذا الإسناد^(٣) عن علي بن الحسن، عن العباس بن عامر؛ وجعفر بن محمد بن حكيم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجُلِ مَا يَجْلُ لَهُ مِنَ الطَّامِثِ؟ قال: لا شَيْءَ حَتَّى تَطْهُرُ».

١ - المراد ظاهراً بما فوق الإزار أعالي بدنها، و يمكن الحمل على ما هو خارج عن الإزار فيشمل ماتحت الركبتين (قاله المولى مراد التفرشي) وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : الخير صحيح يدل على كراهة الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة، كما عليه أكثر الأصحاب جمعاً بين الأخبار، و ذهب جماعة إلى الحرمة عملاً بظاهر هذا الخبر وغيره من الأخبار.

٢ - الظاهر أنّ السند في هذا الكتاب و في الاستبصار مدخول و ما يخطر بالبال أنّ الصواب «أحمد بن محمد، عن أبيه البرقي، عن إسماعيل (يعني ابن مهران)، عن عمر بن حنظلة» كما من مشيخة الفقيه في إسماعيل بن مهران، و طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن خالد البرقي معلوم، ذكره في مشيخة التهذيب. ٣ - أي الإسناد المتقدم تحت رقم ٥ من الباب.

قال محمد بن الحسن: معناه لاشيء له من الوطء في الفرج وإن كان محل له ماغدها كما تضمنته الأخبار الأولى.

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ وأقلُّ أيام الحيض ثلاثة أيام ، وأكثرها عشرة و أوسطها ما بين ذلك ﴾ .

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

٤٤٥ ﴿ ١٧ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ﴾ قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ؟ قال : ثلاثة أيام وأكثره عشرة .

صح ٤٤٦ ﴿ ١٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ﴾ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ؟ فقال : أدناه ثلاثة وأبعده عشرة .

صح ٤٤٧ ﴿ ١٩ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن الثَّضَر ، عن يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ﴾ قال : أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة .

٤٤٨ ﴿ ٢٠ - وأخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ﴾ قال : أقلُّ ما يكون الحيض ثلاثة أيام ، وإذا رأت الدَّم قبل عشرة أيام فهي من الحيضة الأولى وإذا رآته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة .

٤٤٩ ﴿ ٢١ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن - زياد الخزاز ، عن أبي الحسن عليه السلام ﴾ قال : سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدَّم وإذا رأت الصفرة و كم تدع الصلاة ؟ فقال : أقلُّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة ، وتجمع بين الصَّلَاتين .

صح ٤٥٠ ﴿ ٢٢ - فأما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد

ابن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «إن أكثر ما يكون الحيض ثمان وأدنى ما يكون منه ثلاثة».

فهذا الحديث شاذٌ أجمعت العصابة على ترك العمل به، ولو صحح كان معناه: إن المرأة إذا كان من عاداتها أن لا تحيض أكثر من ثمانية أيام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة، فإن أكثر ما تحتسب به من أيام الحيض ثمانية أيام حسب ما جرت به عاداتها قبل استمرار الدم، ونحن نبيت ما يدل على هذا التأويل فيما بعد إن شاء الله تعالى.

صح ﴿٤٥١﴾ ٢٣ - أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يكون القرء^(١) في أقل من عشرة فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم»^(٢).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿و متى مارأت المرأة أقل من ثلاثة أيام، فليس ذلك بحيض، و عليها أن تقضي ما تركته من الصلاة﴾. يدل عليه ما تقدم وهو أنه إذا ثبت أن أقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، ثبت أن ما ينقص عن الثلاثة ويزيد على العشرة ليس منه، وإذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين أنه يلزمها الصلاة والصوم وعليها قضاء الصلاة. ويؤيد ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ص ﴿٤٥٢﴾ ٢٤ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس - عن بعض رجاله - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أدنى الظهر عشرة أيام».

١ - القرء يطلق على الظهر والحيض معاً، وأريد به هنا الظهور.

٢ - قال في الحبل المتين: قوله: «فما زاد أقل ما يكون - إلخ» المتبادر منه أن المراد به لا يكون أقل من عشرة فصاعداً، وهو لا يخلو من إشكال بحسب المعنى فلعل التقدير: فالقرء ما زاد على أن يكون الفاء فصيحة، أي إذا كان كذلك فالقرء ما زاد على أقل من عشرة، وقوله عليه السلام: «أقل ما يكون عشرة» لعله إنما ذكره للتوضيح ورفع ما عسى أن يتوهم من أن المراد بالقرء معناه الآخر، ولفظة «يكون» ناقصة، و«عشرة» بالرفع خير «أقل».

وذلك أن المرأة أوّل ما تحيض ربما كانت كثيرة الدّم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلّها كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقلّ من ثلاثة أيام، فإذا رأت المرأة الدّم في أيام حيضها تركت الصّلاة، فإن استمرّ بها الدّم ثلاثة أيام فهي حائض، وإن انقطع الدّم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت و صلّت وانتظرت من يوم رأت الدّم إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدّم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رآته في أوّل الأمر مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة أيام هو من الحيض، وإن مرّ بها من يوم رأت [الدّم] عشرة أيام ولم تر الدّم فذلك اليوم واليومان الذي رآته لم يكن من الحيض، إمّا كان من علّة إمّا من قرحة في الجوف وإمّا من الجوف، فعليها أن تعيد الصّلاة تلك اليومين التي تركتها، لأنها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضي ما تركت من الصّلاة في اليوم واليومين، وإن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض، وهو أدنى الحيض، ولم يجب عليها القضاء، ولا يكون الظاهر أقلّ من عشرة أيام، فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدّم اغتسلت و صلّت، فإن رأت بعد ذلك الدّم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض^(١) تدع الصّلاة، فإن رأت الدّم أوّل ما رأت الثاني الذي رآته تمام العشرة أيام^(٢) و دام عليها عدّت من أوّل ما رأت الدّم الأوّل والثاني عشرة أيام، ثم هي مستحاضة تعمل ما تعلمه المستحاضة.

وقال: «كلّما رأت المرأة في أيام حيضها من صُفرة أو حُمرة فهو من الحيض وكلّما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض».

مع ﴿٤٥٣﴾ ٢٥ - عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زُرعة، عن سماعة، «قال: سألته عن المرأة ترى الدّم قبل وقت حيضها؟ قال: فلتدع الصّلاة

١٥٨

١ - معناه أنها إن رأت الدّم مرّة أخرى قبل أن يمضي من طهرها من الدّم الأوّل عشرة أيام «فذلك من الحيض» يعني من الحيض الأوّل، وإمّا يكون ذلك من الحيض إذا لم يزد مع الأوّل على عشرة إلا أن تجعل عشرة منها حيضاً وتعمل عمل المستحاضة. (الوافي)
٢ - يعني تسعة العشرة الأيام من أوّل ما رأت الدّم الأوّل فلا تغفل، فإن فيه دقة. (الوافي)

فإنه زُبناً تَعَجَّلَ بها الوقت ، فإذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فَلَترَبَصْ ثلاثة أيام بعد مامضي أيامها ، فإذا ترَبَصْتَ ثلاثة أيام فلم ينقطع الدَّم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة».

صَحَّحَ ﴿٤٥٤﴾ ٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا رأَت المرأة الدَّم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة».

ثم قال - أيده الله تعالى - ﴿ وينبغي للحائض أن تتوضأ وضوء الصلاة عند أوقاتها ، وتجلس ناحية من مُصَلَّاهَا ، فتحمد الله وتكبره وتُهلِّله وتُسَبِّحه بمقدار زَمان صَلَاتِهَا فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ﴾ .

صَحَّحَ ﴿٤٥٥﴾ ٢٧ - فأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمار بن مروان ، عن زيد الشحام «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ، ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تُصَلِّي» .

صَحَّحَ ﴿٤٥٦﴾ ٢٨ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال: إذا كانت المرأة طامئاً فلا تحل لها الصلاة ، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتُسَبِّحه وتُهلِّله وتحمده بمقدار صَلَاتِهَا ، ثم تفرغ لحاجتها» .

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ وليس عليها إذا طهرت قضاء شيءٍ ترَكْتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ لَكِنْ عَلَيْهَا قِضَاءُ مَا تَرَكَتَهُ مِنَ الصِّيَامِ ﴾ .

صَحَّحَ ﴿٤٥٧﴾ ٢٩ - فأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلّى بن محمد ، عن أبان - عمّن أخبره - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «قالا: الحائض تقضي

الصَّيَامَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ»^(١).

صَحَّحَ ﴿٤٥٨﴾ ٣٠ - وأخبرني الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ -
حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . وَ عَنْ أَبِي غَالِبِ الزُّرَّارِيِّ ؛ وَأَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرَ
ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ،
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ^(٢) « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟
قَالَ : لَا ، قُلْتُ : تَقْضِي الصَّوْمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا ؟ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ
قَاسَ إِبْلِيسُ »^(٣).

صَحَّحَ ﴿٤٥٩﴾ ٣١ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ -
أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْتَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ -
الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ تَقْضِي الصَّيَامَ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهَا
أَنْ تَقْضِيَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ كَانَتْ تَأْمُرُ^(٤) بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ » .

قَالَ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - : ﴿ وَ إِذَا أَرَادَتْ الطَّهَّارَةَ بِالْغَسْلِ فَعَلَيْهَا أَنْ
تَسْتَبْرِئَ بِقُطْنَةٍ تَحْتَمِلُهَا ثُمَّ تَخْرِجُهَا ، فَإِنْ خَرَجَ عَلَيْهَا دَمٌ فَهِيَ بَعْدَ حَائِضٌ ،
فَلْتَرْكُ الْغَسْلِ حَتَّى تَنْقَى ، وَإِنْ خَرَجَتْ نَفْيَةً مِنَ الدَّمِ فَلْتَغْسِلْ فَرْجَهَا ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ

١ - حكم قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة إجماعي متصوِّص في الأخبار .

٢ - في بعض النسخ « الحسين » .

٣ - حيث كان استبعاده عن ذلك نشأ عن قياس الصلاة بالصوم أجابه عَلَيْهِ السَّلَامُ برد القياس ،
وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون قضاء الصلاة على الحائض ؛
والعامة نقلوا الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزُّهْرِيُّ منهم .

٤ - في بعض النسخ الكتاب و بعض نسخ الكافي « يأمر بذلك فاطمة و كان يأمر بذلك
المؤمنات » وقال صاحب الخدائق : احتمل بعض العلماء أن المراد بفاطمة هنا بنت أبي حُبَيْش
المذكورة في أبواب الحيض والاستحاضة ، لأنها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن
مسائلها في ذلك الزمان ، و على هذا ذكر « السلام » بعد لفظ « فاطمة » من توهم بعض
النساج بأنها الزهراء عَلَيْهَا السَّلَامُ . وأقول : ذكر فاطمة بنت أبي حُبَيْش في أخبار أحكام الحيض
والمستحاضة جاء في جميع الصحاح الستة .

وَصُوءَ الصَّلَاةِ وَتَبَدُّهُ بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، ثُمَّ تَغْسِيلِ وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا وَتَمْسِحِ بِرَأْسِهَا وَظَاهِرِ قَدَمَيْهَا، ثُمَّ تَغْسِلُ فِتَبَدُّهُ بِغَسْلِ رَأْسِهَا، ثُمَّ جَانِبَيْهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ جَانِبَيْهَا الْأَيْسَرِ، فَإِنْ تَرَكَتِ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي وَضُوءِهَا لَمْ تَخْرُجْ بِذَلِكَ ﴿٤﴾.

ص ٤٦٠ ﴿٣٢﴾ - فأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل».

ص ٤٦١ ﴿٣٣﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن شرحبيل الكندي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: كيف تعرف الطامث طهرها^(١)؟ قال: تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى^(٢)، فإن كان مثل رأس الذباب^(٣) خرج على الكرسف^(٤)».

ص ٤٦٢ ﴿٣٤﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس^(٥)، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: المرأة ترى الطهر و ترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أظهرت أم لا؟ قال: فإذا كان كذلك فلتقم

١ - الطمث بمعنى الدم واستعمل في دم الحيض، فالطامث أي الحائض.

٢ - استعمال اليمنى في الفرج مخالف لسائر الأخبار، و لعله نوع من الضرورة، إذ استعمال اليمنى حينئذ أسهل، ولا يبعد كونه تصحيحاً (ملذ).

٣ - قوله: «فإن كان مثل رأس الذباب» وفي الكافي: «فإن كان ثم مثل رأس الذباب».

٤ - قال صاحب المدارك: الحائض متى انقطع دمها ظاهراً لدون العشرة وجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من الدم بإدخال القطنة والصبر هنيئة، ثم إخراجها لتعلم التقاء أو عدمه، والظاهر حصوله بأي كيفية اتفق لإطلاق قوله عليه السلام في صحبة مسلم (أي الذي تقدم)؛ والأولى أن تعتمد برجلها اليسرى على حائط أو شبهه وتستدخل القطنة بيدها اليمنى لرواية شرحبيل. ٥ - تقدم ذكره كراراً بأنه هو العباس بن معروف.

فلتصق بطنها إلى حائط ، وترفع رجليها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ، ثم تستدخل الكرّسُف ، فإذا كان ثمة من الدّم مثل رأس الذباب خرج ، فإن خرج دم فلم تطهر^(١) ، وإن لم يخرج فقد طهرت .»

هذا إذا كان ما بين الأيام القليلة من أيام الحيض إلى الأيام الكثيرة منه ، فأما إذا زاد على عشرة فإن خرج الدّم فقد انقضى أيام حيضها حسب ما ذكرناه .

وأما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بيتنا فيما تقدّم أنّه ليس شيء من الأغسال يسقط معه فرض الوضوء إلا غسل الجنابة ، وفي ذكره هناك كفاية إن شاء الله تعالى .

وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فإنّما هو سُنّة فقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة .

وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى أيضاً^(٢) في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية إن شاء الله تعالى . ويزيد ذلك بيانا ما رواه :

٣٥ ﴿٤٦٣﴾ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زُرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : غسل الجنابة والحيض واحد» .

٣٦ ﴿٤٦٤﴾ - عنه ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سألتُه أعلها غسلٌ مثلُ غسلِ الجنب ؟ قال : نعم - يعني الحائض -» .

٣٧ ﴿٤٦٥﴾ - عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدّق ابن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سئل عن التيمم من الوضوء ، ومن الجنابة ، ومن الحيض للنساء سؤله ؟ قال : نعم»^(٣) .

٣٨ ﴿٤٦٦﴾ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن يحيى^(٤) ، عن غياث

١ - مقتضاه عدم الطهارة ولو كان أصفر ، و كأنه لهذا قال الشيخ : «هذا إذا كان - إلخ» .

٢ - كأن ما تقدّم بخصوص بيان غسل الجنابة ، فالتعمد منه قياس . (ملذ)

٣ - دلالة هذا الخبر والخبر الآتي على المدعى غير معلوم . ٤ - هو محمد بن يحيى الخزاز الثقة ، -

ابن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة » .

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عِلْمٍ بِحَائِضِهَا ﴾ .

↑
١٦٢

قد ذكرنا ماورد في حظر وطء الحائض ومن فعل محظوراً فقد أثم بلا خلاف .
ثم قال : ﴿ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْفِرَ ^(١) إِنْ كَانَ وَطِئَهُ فِي أَوَّلِ الْخَيْضِ بِدِينَارٍ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَضَّةً ، وَإِنْ كَانَ فِي وَسْطِهِ كَفَّرَ بِنِصْفِ دِينَارٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ كَفَّرَ بِرُبْعِ دِينَارٍ ﴾ ^(٢) .

فيدلّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

مُح ﴿ ٤٦٧ ﴾ - ٣٩ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن حفص ^(٣) ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت عمتي أمي وهي طامثٌ ، قال : يتصدق بدينار ، ويستغفر الله تعالى » .

هذا محمولٌ على أنه إذا كان الوطء في أوّل الخيض ، ألا ترى إلى ما أخبرني به جماعة :

ن ﴿ ٤٦٨ ﴾ - ٤٠ - عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن عليّ بن الحسن بن فضال ؛ وأخبرني أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمد بن - الزبير ، عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عيسى ، عن التنصر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله

و رواه محمد بن علي بن محبوب الثقة ، و غياث بن إبراهيم برقي موثق . وتقدم الخير بالترقم
المسلسل ٤١٧ .

١ - وجوب الكفارة واستحبابها مختلفٌ فيه ، ذهب المؤلف في نهايته إلى الاستحباب ، وكذا المحقق في المعتمد ، و به جمعا بين الأخبار ولم يطردا خيراً معتبراً منها .

٢ - هذا ملخص كلام الشيخ المفيد - رحمه الله - .

٣ - هو ابن البخري البغدادي الكوفي الثقة .

«قال:» من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به».

وهذا محمولٌ على أنه إذا كان الوطءُ في وسط الحيض.

٤١ - وهذا الإسناد عن علي بن الحسن (١)، عن محمد بن عبد الله ابن زُرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ماعليه؟ قال: يتصدق على مسكين بقدر شيعه» (٢).

المعنى فيه إذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة، والذي يكشف عن ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

٤٢ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن صفوان، عن أبان بن عثمان، عن عبد الملك بن عمرو «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث؟ قال: يستغفر ربّه، قال عبد الملك: فإنّ الناس يقولون: عليه نصف دينار، أو دينار؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: فليتصدق على عشرة مساكين».

هذا محمولٌ على أنه إذا كان الوطءُ في آخر الحيض، لأنّه لو كان في أوّله أو وسطه لما عدل عن كفارة دينار أو نصف دينار حسب ماقدّمناه، ولما كان آخر الحيض - ورأى ما يلزمه من الكفارة الأولى أن يفرضه على عشرة مساكين - أمره بذلك، والذي يقضي على جميع ماقدّمناه من التفاصيل مارواه:

٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى - عن بعض أصحابنا - عن الطيالسي، عن أحمد بن محمد (٣)، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام «في كفارة الطمّث أنّه يتصدق إذا كان في أوّله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع

١ - يعني ابن فضال الذي تقدّم اسمه في الخبر السابق -

٢ - يمكن حمله على من لم يجد الكفارة كما يومئ إليه ذيل خير ابن فرقد الذي يأتي تحت رقم

٤٣ - والشيع - بالفتح - ضدّ الجوع .

٣ - المراد بالطيالسي محمد بن خالد، أو ابنه الحسن بن محمد، والمراد بأحمد بن محمد،

دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: فليتصدق على مسكين واحد،
والأستغفر الله ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل
إلى شيء من الكفارة».

فأما ماورد من الأخبار التي رووها مثل ما رواه:

صح **﴿٤٧٢﴾** ٤٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عيص بن -
القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث؟ قال:
لا يلتبس فعل ذلك [فلقد نهي الله أن يقربها! قلت: فإن فعل عليه كفارة؟ قال:
لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله تعالى» . ومثل ما رواه:

صح **﴿٤٧٣﴾** ٤٥ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسن، عن أبيه،
عن أبي جميلة، عن ليث المرادي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل
على امرأته وهي طامث خطأ، قال: ليس عليه شيء وقد عصي ربه» .
وروى أيضاً:

صح **﴿٤٧٤﴾** ٤٦ - عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن
خريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألت عن الحائض يأتيها زوجها؟
قال: ليس عليه شيء، يستغفر الله ولا يعود» .

فهذه الأخبار محمولة على أنه إذا لم يعلم أنها حائض، فأما مع علمه بذلك
فإنه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه، وليس لأحد أن يقول: لا يمكن
هذا التأويل، لأنه لو كانت هذه الأخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام:
«يستغفر ربه» مما فعل ولا أنه «عصى ربه» لأنه لا يمتنع من إطلاق القول
عليه بأنه عصي، ولا الحث على الاستغفار من حيث أنه فطر في السؤال عنها:
هل هي طامث أم لا، مع علمه أنها لو كانت طامثاً لحرم عليه وطؤها، فهذا
التفريط كان عاصياً ووجب عليه الاستغفار (١)، لأنه أقدم على ما لا يأمن أن
يكون قبيحاً، والذي يكشف عن صحة هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم

١ - يعني كفارة التفريط بالاستغفار فحسب، واستحباب أداء الكفارة المالية أمر آخر.

«قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرَّجُلِ على امرأته وهي طامِثٌ خطأً»،
فقتيد السؤال بأن وقوعه عليها كان في حال الخطأ فأجابه عليه السلام «ليس عليه شيءٌ
وقد عصي ربه».

وأما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الأيام في الفرق بين الأول والأوسط
والأخير فلا بد منه، لأنه إذا كان أكثر الأيام عشرة أيام وقال: في أوله دينار، وفي
وسطه نصف دينار، وفي آخره رُبع دينار، فلا بد من أمر يميز به كل واحدٍ
من هذه الأيام عن الآخر ولا يتميز إلا بما ذكرناه بأن تصير ثلاثة أقسام حسب
ما بينه.

↑
١٦٥

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿وإذا انقطع دمُ الحيض عن المرأة وأراد
زوجُها جماعها فالأفضل له أن يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فإن غلبته
الشهوةُ وشقَّ عليه الصبر إلى فراغها من الغسل فليأمرها بغسل فرجها، ثم
يطأها، وليس عليه في ذلك حرجٌ﴾.

ن ﴿٤٧٥﴾ ٤٧ - أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد
ابن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال؛ وأخبرني أحمد بن عبدون،
عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال قال: حدثني أيوب
ابن نوح، عن الحسن بن محبوب، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر
عليه السلام «قال: المرأة ينقطع عنها الدمُ الحيضة في آخر أيامها؟ فقال: إن أصاب
زوجها شبق^(١)، فلتغسل فرجها، ثم يمستها زوجها إن شاء قبل أن تغتسل».

س ﴿٤٧٦﴾ ٤٨ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن محمد وأحمد، عن
أبيهما، عن عبد الله بن بكير - عن بعض أصحابنا - عن علي بن يقطين^(٢)، عن

١ - الشبق - بالتحريك - شدة الغلظة وطلب التكااح .

٢ - السند فيه خلط والصواب ما في الاستبصار ج ١ ص ١٣٥ «عن محمد وأحمد، عن
أبيهما عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام» وكيف يروي عبد الله بن بكير الذي كان أقدم
من علي بن يقطين عنه بالواسطة، و علي بن يقطين وإن روي أنه «رأى أبا عبد الله و عليه جبة
خز» على مارواه الكشي وأشار إليه التحاشي، و لكن لم يرو عن الصادق عليه السلام في الأحكام ←

أبي عبد الله عليه السلام « قال: إذا انقطع الدَّم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء ». (٤٧٧) ٤٩ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، عن الحسن بن محبوب ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في المرأة ينقطع عنها دَمُ الحيضة في آخر أيامها ، قال : إن أصاب زوجها شَبَقٌ فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمستها إن شاء قبل أن تغتسل » (١).

فأما الأخبار التي رواها علي بن الحسن أنه لا يجوز مجامعتها إلا بعد الغسل مثل ما رواه :

٤٧٨ (٥٠) - عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا ، حتى تغتسل ، قال : وسألته عن امرأة حاضت في السفر ، ثم طهرت فلم تجد ماءً يوماً أو اثنين يحلُّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا يصلح حتى تغتسل » (٢).

٤٧٩ (٥١) - و روى عن أيوب بن نوح ؛ و سندي بن محمد جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : المرأة تحرم عليها الصلاة ، ثم تطهر فتوضأ (٣) من غير أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا ، حتى تغتسل ».

فحمولة على أن الأولى أن لا يقربها ، والأفضل أن يتركها حتى تغتسل ، دون أن يكون ذلك محظوراً حتى لو جامعها قبل أن تغتسل كان عاصياً ، والذي يكشف عن هذا ما أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى - ؛ وأحد بن - عبْدون بالإسناد المتقدم :

٤٨٠ (٥٢) - عن علي بن الحسن بن فضال ، عن معاوية بن حكيم ؛ و

« حديثاً أبداً ، و ما نقله الكشي لعله ما رأى في صباه بالمدينة .

١ - سيأتي الخبر في باب زيادات فقه التكاح تحت رقم ١٥٨ بطريق صحيح .

٢ - يدل على أن التيمم لا ينفع في رفع الحرمة أو الكراهة للوطء . (ملذ)

٣ - لعل المراد بالوضوء غسل الفرج .

عُمرُ بن عثمان ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سَمِيعه من العبد الصالح عليه السلام « في المرأة إذا طهرت من الحيض و لم تمس الماء ^(١) فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل ، وإن فعل فلا بأس به ؛ وقال : تمس الماء أحب إليّ » .

٥٣ ﴿٤٨١﴾ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الحائض ترى الظهر أيقع بها ^(٢) زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا بأس ، و بعد الغسل أحب إليّ » .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وأما المستحاضة فهي التي ترى في غير أيام حيضها دماً رقيقاً بارداً صافياً ﴾ .

فقد مضى في أول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة .

ثم قال ﴿ فعليها أن تغسل فرجها منه ، ثم تحتنمي بالقطن و تشدّ الموضع بالخرق يمنع القطن من الخروج ، و إن كان الدم قليلاً و لم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها لقلته كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلاة ، والاستنجاء ، و تغيير القطن والخرق ، و تجديد الوضوء للصلاة ، و إن كان رشح الدم على الخرق رشحاً قليلاً ، و لم يسيل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلاة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ^(٣) ، ثم الوضوء للصلاة ، والاعتسال بعد الوضوء لهذه الصلاة ، و تجديد الوضوء ، و تغيير القطن والخرق عند كل صلاة من غير اغتسال ، و إن كان الدم كثيراً فرشح على الخرق و سال منها وجب عليها أن

١ - كناية عن الغسل ، أو يراد به غسل الفرج ، أو كليهما .

٢ - في بعض النسخ « أيقع عليها زوجها » .

٣ - المشهور في المتوسطة و هي التي تثب الدم الكرسف و لم يسيل منها إلى الخرقه - و ذكر تغيير الخرقه لوصول رطوبة الدم فيها بالمجاورة - ، يجب لها أن تغتسل للصبح و تتوضأ لسائر الصلوات . وقال جمع من الفقهاء كأبن أبي عمير و ابن الجنيد بل المحقق في المعتبر بوجوب ثلاثة أغسال كالكثيرة : غسل لصلاة الفجر و غسل لصلاتي الظهر والعصر و غسل لصلاتي المغرب والمعشاء الآخرة ، و كلام المفيد - رحمه الله - هنا يدل على لزوم وصول الدم إلى الخرقه في المتوسطة و سيلانه على الخرقه في الكثيرة . (من ملذ)

تؤخّر صلاة الظهر عن أوّل وقتها، ثمّ تنزع الخرق والقطن، وتستبرئ بالماء وتستنّف قطناً نظيفاً وخرقاً طاهرة تتشدد بها، وتتوضأ وضوء الصلاة، ثمّ تغتسل وتصلّي بغسلها^(١)، ووضونها صلاتي الظهر والعصر معاً على الاجتماع، وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الآخرة، فتؤخّر المغرب عن أوّل وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق، وتقدّم العشاء الآخرة في أوّل وقتها وتفعل مثل ذلك ليصلاة الليل والغداة، فإن تركت صلاة الليل فعملت ذلك ليصلاة الغداة، وإن توضأت واغتسلت على ما وصفناه حلّ لزوجها أن يطأها، وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء؛ والمستحاضة لا تترك الصوم والصلاة في حال استحاضتها وتتركها في الأيام التي كانت تعتاد الحيض فيها] قبل تغيير حالها بالاستحاضة.

يدلّ على ذلك ما أخبرني به:

٤٨٢ ﴿٥٤﴾ - الحسين بن عبّيد الله، عن أبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري، عن أبي العباس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة الحافظ، عن أحمد بن - الحسين بن عبد الملك الأودي؛ وأخبرني أحمد بن عبّودون، عن أبي الحسن علي بن - محمّد بن الرّبير، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك، عن الحسن بن محبوب، عن حسين بن نعيم الصحّاف «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أمّ ولد لي ترى الدّم، وهي حامل كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال: إذا رأيت الحامل الدّم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدّم من الشهر^(٢) الذي كانت تقعد

١ - اعتبار الجمع بين الصلاتين إنّما هو ليحصل الاكتفاء بغسل واحد، فلو أفردت كل صلاة بغسل جاز. وأما الوضوء فلم يجب عند القدماء كالصدوق والشيخ والشيخ المرتضى - رحمهم الله - ووجوب الوضوء عند كل غسل مذهب عاقمة المتأخّرين، وكلام المفيد (ره) هنا يدلّ على الاكتفاء بالوضوء مع الغسل وعدم وجوب الوضوء في الصلاة الثانية إذا جمع بينهما.

٢ - قوله «من الوقت» «من» لا ابتداء الغاية. وقوله: «من الشهر» «من» للتبعيض، أي حال كون ذلك الوقت من الشهر. (مشرق الشمسين) وقال العلامة المجلسي - ره - : الظاهر أنّ ابتداء العشرين من أوّل العادة، إذ لو كان من آخرها لكان إتماً مصادفاً للعادة أو قبلها بقليل غالباً.

فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بالكرسف و
تصلي، وإذا رأته الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في
الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت
تعد في حيضها، فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل وتصل، وإن لم ينقطع
عنها الدم إلا بعد أن تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل
ولتحتش ولتستغفر^(١) وتصل الظهر والعصر، ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها و
بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف^(٢) فلتتوضأ وتصل عند وقت كل
صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها^(٣)، فإن طرحت الكرسف عنها و سال الدم
وجب عليها الغسل^(٤)، قال: وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسال الدم فلتتوضأ
وتصل ولا يغسل عليها، قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من

١ - المراد أن تعمد إلى خرقة طويلة تشد أحد طرفها من قدام ونخرجها من بين فخذها و

تشد طرفها الآخر من خلف (الحبل المتين)

٢ - قال صاحب المدارك: ذكر الشهيد في «الذكري» أن هذه الرواية مشعرة باعتبار وقت

الصلاة وهو غير واضح ولا ريب أن الأول أحوط ويتفرع عليها ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت
القلة فعلى الثاني يجب الغسل للكثرة المتقدمة، وعلى الأول لا يغسل عليها ما لم يوجد قبل الوقت
متصلاً أو طارئاً، ولو تحددت الكثرة بعد صلاة الظهرين وانقطعت قبل الغروب وجب عليها
الغسل على الثاني دون الأول، ولم يتعرض الأصحاب لبيان زمان اعتبار الدم ولا ليقدر القطة مع
أن الحال قد يختلف بذلك والظاهر أن المرجع فيها إلى العادة.

٣ - ظاهره أن الغسل في الكثرة باعتبار خروج الدم لأنه حدث، فصاحبة القليلة إذا

رفعت الكرسف و سال فهو بحكم الكثرة يجب عليها الغسل، ويمكن حمله على أنه إذا كان مع
عدم الكرسف يسيل يظهر أنه مع حمل الكرسف والضرب بين زمان الضلالتين يسيل البتة فهذا
تقديري. (ملذ)

٤ - قال صاحب المدارك: استدلت بها على أن على المتوسطة غسل واحد، والجواب أن موضع

الدلالة فيها قوله **الطَّيِّبُ**: «فإن طرحت الكرسف عنها و سال الدم وجب عليها الغسل» وهو غير
محل النزاع فإن موضع الخلاف ما إذا لم يحصل التيلان، مع أنه لإشعار في الخبر بكون الغسل
للفجر فحمله على ذلك تحكّم، ولا يبعد حمله على الجنس ويكون تنمّة الخير كالميتين له.

خَلْفَ الْكُرْسُفِ ضَيْبِيًّا لَا يِرْقًا^(١) فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَحْتَشِي وَتُصَلِّي ، تَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ وَ تَغْتَسِلُ لِلظَّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَ تَغْتَسِلُ لِلْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ ، قَالَ : وَ كَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنَّمَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالذَّمِّ عَنْهَا^(٢).

٤٨٣ ﴿٤٨٣﴾ ٥٥ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ - خَالِدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الظَّامِثِ تَقَعُدُ بِعَدَدِ أَيَّامِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : تَسْتَظْهَرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَلتَغْتَسِلُ وَتَسْتَوِثِقُ مِنْ نَفْسِهَا وَتُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ بِوَضُوءٍ مَا لَمْ يَنْفِذِ الدَّمُ فَإِذَا نَفِذَ اغْتَسَلْتَ وَصَلَّتْ^(٣) .

٤٨٤ ﴿٤٨٤﴾ ٥٦ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ - عَيْسَى ، وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّي فِيهَا ، وَ لَا يَقْرَبُهَا بَعْلُهَا ، فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامَهَا وَرَأَتْ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظَّهْرِ وَالْعَصْرِ ، تُوَخَّرُ هَذِهِ وَ تُعَجَّلُ هَذِهِ ، وَ لِلْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا ، تُوَخَّرُ هَذِهِ وَ تُعَجَّلُ هَذِهِ وَ تَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ ، وَتَحْتَشِي ، وَتَسْتَنْفِرُ ، وَتَحْتَشِي^(٤) وَتَضْمُّ فَخُذَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ وَ سَائِرِ جَسَدِهَا خَارِجًا ، وَ لَا يَأْتِيهَا

١ - رَقَا الدَّمْعُ أَوْ الدَّمُ أَي جَفَّ وَ سَكَنَ .

٢ - قَوْلُهُ : « بِالذَّمِّ » الْبَاءُ زَائِدَةٌ مِنَ التَّنَاسُخِ . ٣ - هَذَا حُكْمُ الْاسْتِحَاضَةِ الْقَلِيلَةِ ، وَ

مَا فِي بَعْضِ التَّنَسُخِ : « مَا لَمْ يَنْفِذْ » بِالذَّلَالِ الْمَهْمَلَةِ تَصْحِيفٌ .

٤ - قَالَ فِي الْوَاوِيِّ « تَحْتَشِي » فِي بَعْضِ التَّنَسُخِ الْمَعْتَمَدِ عَلَيْهَا بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ الْمَشْدُودَةِ ، وَ فُسِّرَ بِرِبْطِ خَرْقَةٍ مَحْشُوءَةٍ بِالْقَطَنِ - يُقَالُ لَهَا الْحَشَى - عَلَى عَجِيزَتِهَا لِلتَّحْفِظِ مِنْ تَعْدِي الدَّمِّ حَالَ الْقَعُودِ ، وَ فِي الصَّحَاحِ : الْحَشَى الْعُظْمَاءُ تُعْظَمُ بِهَا الْمَرْأَةُ عَجِيزَتَهَا . وَ فِي بَعْضِ التَّنَسُخِ « تَحْتَشِي » بِالتَّاءِ الْمُفْتَاةِ مِنْ فَوْقِ وَ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ مِنَ الْإِحْتِبَاءِ وَ هُوَ جَمْعُ التَّنَاقُيْنِ وَالْفَخْذَيْنِ إِلَى الظُّهْرِ بِعِمَامَةٍ وَ نَحْوِهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ مُوجِبًا لَزِيَادَةِ تَحْفِظِهَا مِنْ تَعْدِي الدَّمِّ ، وَ فِي بَعْضِ التَّنَسُخِ « لِاتْحَشِي » بِزِيَادَةِ لَآءٍ وَ بِالتَّوْنِ وَحَذْفِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ أَي لِاتْحَتَضِبَ بِالْحِجَاءِ ، وَ نَقَلَ عَنِ الْعَلَمَةِ

بعلها أيام قُرئها، وإن كان الدَّم لا يثقب الكُرْسُفَ تَوَضَّأتُ و دخلتِ المسجدَ
وَصَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بوضوءٍ، وهذه يأتها بعلها إلا في أيام حَيْضِها».

٣٥ ﴿٤٨٥﴾ ٥٧ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن
محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: قال: المستحاضة إذا ثقب
الدَّم الكُرْسُفَ اغتسلت لكلِّ صلاتين وللفجر غُسلًا، فإن لم يجز الدَّم الكُرْسُفَ
فعلها الغُسلُ كلَّ يوم مرَّةً، والوضوء لكلِّ صَلَاةٍ. وإن أراد زَوْجها أن يأتها فحين
تغتسل، هذا إذا كان دَمًا عبيطًا، فإن كانت صُفْرَةً فعليها الوضوء».

٣٦ ﴿٤٨٦﴾ ٥٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل،
عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له:
١٧٠ جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدَّم، ثم طَهَّرت فكثت ثلاثة أيام
طاهرًا، ثم رأت الدَّم بعد ذلك أُمسِكُ عن الصلَاة؟ قال: لا، هذه مُستحاضة تغتسل
وتستدخل قُطْنةً وتجمع بين صلاتين بغسل، ويأتيها زوجها إن أراد».

٣٧ ﴿٤٨٧﴾ ٥٩ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن
أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن
ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر و

(ره) أنها باليائين التحتانيين أولها مشددة، أي: لا تصلى تحية المسجد، والأول أقرب إلى الصواب؛
أقول: ما في الكافي المطبوع يوافق قول العلامة - قدس سره - وإن كان الأول أقرب. و
قوله: «وتضم فخذها في المسجد» أي في مصلاها وسجاداتها، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -:
«ظاهرة أنها تدخل فخذها لخلوها من الدَّم في المسجد لإدراك فضله».

لكن استشكل في الخبر شيخنا صاحب الأخبار الذخيلة و قال: أي معنى لقوله: «تضم
فخذها في المسجد و سائر جسدها خارج» و أي معنى لقوله بعده: «ولا يأتها بعلها أيام قُرئها»
بعد أن قال في أول الخبر: «ولا يقربها بعلها» يعني في أيام عاداتها؟! و أقول: لعل المعنى أنها إذا
دخلت المسجد تضم فخذها في مصلاها أو في المسجد حفظاً من أن يخرج منها الدَّم و يلوث
لباسها أو مكانها، و قوله: «و سائر جسدها خارج» أي خارج عن هذا الحكم، أو إذا أرادت
الإعتكاف فلا مانع لها إذا دخلت فخذها منضمتين حال كون بدنهما خارجاً منه. والعلم عند الله،
و يحظر بالبال تصحيحه كما في لفظة «تحمي».

تُصَلِّي الظَّهْر والعَصْر، ثم تغتسل عند المغرب فتُصَلِّي المغرب والعِشاء، ثم تَغْتَسِل عند الصُّبْح فتُصَلِّي الفجر، ولا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء^(١) إلا في أيام حيضها فيَعْتَزُّهَا زَوْجُهَا، وقال: لم تفعله امرأة قط احتساباً^(٢) إلا عوفيت من ذلك».

صع ﴿٤٨٨﴾ ٦٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المستحاضة تقعد أيام قُرْنِهَا، ثم تحتاط بيوم أو يومين، فإن هي رأت طهراً اغتسلت، وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشيت، فلا تزال تُصَلِّي بذلك الغُسل حتى يظهر الدَّم على الكُرْسُفِ، فإذا ظهر أعادت الغُسل وأعدت الكُرْسُفَ»^(٣).

قوله: «تحتاط بيوم أو يومين» هذا إذا كانت عادتُها مادون العشرة الأيام تحتاط بيوم أو يومين، فأما من كان عادتُها عشرة أيام فليس لها أن تستظهر بشيء آخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه، وكذلك معنى كلِّ ما روي في أنها «تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة» مثل ما رواه:

صع ﴿٤٨٩﴾ ٦١ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر^(٤)، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة».

ث ﴿٤٩٠﴾ ٦٢ - وعنه^(٥)، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن

١ - أي مع الأغسال أو مطلقاً. ٢ - أي طلباً لأجر الله و ثوابه.

٣ - ظاهر الخبر بيان حكم المستحاضة في الصلاة زائداً على حكم الظاهرة، والتمسك بأماله على عدم وجوب الوضوء لها توهّم محض ومخالف لصريح قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة - الآية» وعلى كلِّ يدلُّ الخبر على أنَّ حكم المتوسطة حكم الكثيرة.

٤ - الظاهر كونه أحمد بن محمد بن خالد، أو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

٥ - الظاهر إرجاع الضمير إلى سعد، لكن لم يرو سعد عن ابن سعيد بلا واسطة خبراً، ويمكن إرجاعه إلى البرقي لكن ينافيه السند الآتي. والظاهر أنَّ في ترتيب الأخبار الثلاثة ٦١ و ٦٢ و ٦٣ تقدماً وتأخيراً، والصواب: ٦٢ ثم ٦١ و في الآخر ٦٣، كما يظهر من الاستبصار، وعلى هذا أنَّ الضمير هنا راجع إلى «أحمد بن محمد» المذكور في الخبر ٥٩.

سعيد بن يسار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض، ثم تطهر، وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدَّم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها؟ فقال: تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي».

مع ﴿٤٩١﴾ ٦٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن الطامث كم حدّ جلوسها؟ فقال: تنتظر عدّة ما كانت تحيض، ثم تستظهر بثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة».

فعناه ما ذكرناه، يدلّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

مع ﴿٤٩٢﴾ ٦٤ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن الطامث وحدّ جلوسها؟ فقال: تنتظر عدّة ما كانت تحيض، ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة»^(١).

مع ﴿٤٩٣﴾ ٦٥ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة ترى الدّم، فقال: إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة^(٢)، وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر».

مع ﴿٤٩٤﴾ ٦٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود مولى أبي المغيرة - عن أخيه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدّم؟ قال: فقال: تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام، فإن استمرّ الدّم فهي مستحاضة، وإن انقطع الدّم اغتسلت وصدّلت».

قال الشيخ - أيده الله تعالى -: ﴿وأما النفساء وهي التي تضع حملها فيخرج

١ - هذا الخبر بعينه هو الزواية التي تقدّمت و وقع التكرار سهواً، ولا يدلّ على مدّعه

بوجهها .

٢ - قال المولى المجلّسي - ره - : يدلّ على الاستظهار إلى العشرة، ويحتمل أن يكون المراد عدم

التجاوز عن العشرة .

معه الدَّم فعليها أن تعزل الصلاة، وتحتنب الصوم، ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب، فإذا انقطع دَمُهَا اسْتَبْرَأَتْ كاستبراء الحائض بالقطن، فإذا خرج نَقِيًّا من الدَّم غَسَلَتْ فَرَجَهَا منه وَتَوَضَّأَتْ وضوء الصلاة، ثم اغتسلت كما وصّفناه من الغُسل للحيض والجنب، وإن خرج على القطن دَمٌ أَخْرَتِ الغُسل إلى آخرِ أَيامِ التِّقَاسِ وهو انقطاع الدَّم عنها ﴿١﴾.

فقد مضى فيما تقدّم ما يدلُّ على أنه ليس لها أن تقرب المسجد، ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يجبُ عليها الصوم والصلاة أَيامِ نفايسها، وإنما اختلفوا في كَمِيَّةِ أَيامِ نفايسها، وأنا أذكر بعد هذا ما يدلُّ عليه إن شاء الله تعالى.

ومما يتضمّن هذه الجملة من الأخبار ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

صح ﴿٤٩٥﴾ ٦٧ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن الفضيل بن يسار، عن زُرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: التُّفَسَاءُ تكفُّ عن الصلاة أَيامها التي كانت تمكثُ فيها، ثم تَغْتَسِلُ كما تَغْتَسِلُ المُسْتَحَاضَةُ» (١).

صح ﴿٤٩٦﴾ ٦٨ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زُرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت: التُّفَسَاءُ متى تصلي؟ قال: تَقْعُدُ قَدْرَ حَيْضِهَا وَتَسْتَظْهَرُ بِيَوْمَيْنِ، فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَإِلَّا اغتسلت واحتشيت واستثفرت وصلت، فإن جاز الدَّمُ الكُرْسُفَ تَعَصَّبَتْ» (٢) واغتسلت ثم صلّت الغداة بغُسل والظهر والعصر بغُسل، والمغرب والعشاء بغُسل، وإن لم يجز الكُرْسُفَ صلّت بغُسل واحدٍ (٣)، قلت: فالحائض؟ قال: مثل

↑
١٧٣

١ - فيه حذف وتصحيف ويأتي الخبر عن قريب برقم ٧١ نقلاً عن الكافي عن ابن أبي عمير ببقية السند، والمتن فيه «تمكثُ فيها، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة» وهذا هو الضواب ولفظة «عن» بين ابن يسار وزرارة تصحيف والضواب عن الفضيل بن يسار وزرارة.
٢ - تعصبت: شدت العصابة - بالكسر - وهي ما عصب به من منديل ونحوه.
٣ - يدل على أن حكم المتوسطة حكم الكثيرة، والمراد تجاوزه عنه إلى الحرقه. وقوله: «صلت» -

ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدّم وإلا فهي مُستحاضة تصنع مثل التّفساء سواء، ثمّ تصلي ولا تدع الصلاة، على حال، فإنّ النّبِيّ عليه السّلام قال: الصلاة عماد دينكم»^(١).

مح ﴿٤٩٧﴾ ٦٩ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، «قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن التّفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: تدع الصلاة مادامت ترى الدّم الغبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رقت وكانت صُفرة اغتسلت و صلّت إن شاء الله تعالى»^(٢).

٣ ﴿٤٩٨﴾ ٧٠ - وأخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد ابن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن؛ وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن التّفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتتم ذلك اليوم أم تُفطر؟ فقال: تفطر ثم لتقض ذلك اليوم».

قال الشيخ - أيده الله تعالى -: ﴿وأكثر أيام التفاس ثمانية عشر يوماً، فإن رأيت الدّم التّفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من التفاس وإنما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمُستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت أخبار مُعتمدة في أنّ أقصى مُدة التفاس هو عشرة أيام، وعليها أعمل لوضوحها عندي﴾. المعتمد في هذا أنه قد ثبت أنّ ذمة المرأة مُرتبهة^(٣) بالصلاة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف، فإذا طرأ عليها التفاس يجب أن لا يسقط عنها ما لزمها إلا بدلالة، ولا خلاف بين المسلمين أنّ عشرة أيام - إذا رأيت المرأة الدّم - من التفاس، وما زاد

١ - بغسل واحد) - ظاهره الغسل للقليلة، ويمكن أن يكون المراد بغسل واحد غسل انقطاع الحيض،

أي يكفيها ذلك الغسل ولا يحتاج إلى غسل آخر، ويكون المراد بتجاوز الكرسف ثقبه. (ملذ)

١ - يعني لا يقوم دينكم إلا بها من باب تشبيه الدين بفسطاط حيث يكون بقاؤها بعادها.

٢ - محمول على التقيّة، والمراد بأبي الحسن الماضي موسى بن جعفر عليه السلام.

٣ - أي مرهونة محبوسة، والمرتهن بصيغة اسم الفاعل هو من يأخذ الزهن.

على ذلك مختلف فيه فينبغي أن لا تصير إليه إلا بما يقطع العذر، و كل ما ورد من الأخبار المتضمنة لما زاد على عشرة أيام فهي أخبارٌ آحادٌ لا تقطع العذر، أو خبرٌ خرج عن سبب، أو للثقة، وأنا أبين عن معناها إن شاء الله تعالى.

ويدل على ما ذكرناه من أن أقصى أيام النفاس عشرة أيام ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

ح ﴿٤٩٩﴾ ٧١ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عميرين أدينة، عن الفضيل بن يسار، وزرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: النفاس تكف عن الصلاة أيام أقرانها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة».

ث ﴿٥٠٠﴾ ٧٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وأبي داود^(١)، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن يونس بن يعقوب «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: النفاس تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض، ثم تستظهر^(٢) وتغتسل وتصلّي».

ث ﴿٥٠١﴾ ٧٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: تقعد النفاس أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين».

وقدمت حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مشروحاً.

ث ﴿٥٠٢﴾ ٧٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو، عن يونس^(٣) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى؟ قال: فلتقعد أيام قرنها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت دمًا

↑
٧٥

١ - أبو داود هو سليمان بن سفيان المسترق.

٢ - أي بالأيام، أو تستبرء رحماً هل فيها دم أم لا.

٣ - يعني محمد بن عمرو والزيات المدائني الثقة، عن يونس بن يعقوب أبي علي الجلاب الثقة.

صيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة، وإن رأَتْ صُفْرَةً فلتتوضأ ثم لتصل» .
قوله ﷺ «تَسْتَظْهَرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ»، يعني: إلى عشرة أيام^(١) لأنَّ حروف
الصفات تقوم بعضها مقام بعض.

مع ﴿٥٠٣﴾ ٧٥ - وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن
الحسين بن سعيد؛ ومحمد بن خالد البرقي؛ والعباس بن معروف، عن صفوان بن -
يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبا الحسن موسى ﷺ عن امرأة
نفست وبقيت ثلاثين ليلة أو أكثر ثم طهرت وصلت، ثم رأَتْ دماً أو صُفْرَةً؟
فقال: إن كانت صُفْرَةً فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة، وإن كانت دماً
ليست بصُفْرَةٍ فلتمسك عن الصلاة أيام قرئتها، ثم لتغتسل ولتصل»^(٢).

ن ﴿٥٠٤﴾ ٧٦ - وأخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد
ابن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن؛ وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن -
محمد ابن الزبير، عن علي بن الحسن [بن فضال]، عن محمد بن عبد الله بن زرارة،
عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أدينة، عن زرارة؛ والفضيل عن أحدهما ﷺ
«قال: التُّفْسَاءُ تكفُّ عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكثُ فيها، ثم تغتسل و
تصلي كما تغتسلُ المستحاضة»^(٣).

ع ﴿٥٠٥﴾ ٧٧ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن
الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مالك بن أعين «قال: سألت أبا جعفر
ﷺ عن التُّفْسَاءِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي نَفَاسِهَا مِنَ الدَّمِّ؟ قال: نعم إذا مضى لها
منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّة حيضها، ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها
زوجها، يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحب».

١ - قال المولى المجلسي - ره - : يمكن أن يكون الباء معناها، و يكون موافقاً للأخبار الآتية،

بأن تكون الزيادة للاستظهار.

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الأمر بالإمساك في قوله «فلتمسك» الإمساك عن

الصلاة لمكان الحيض لا للتفاس لأنها مستحاضة حكمها العمل بالتمييز.

٣ - تقدم الخبر بعينه تحت رقم ٦٧، وأشرنا إلى تصحيحه.

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ أكثر أيام النفاس مثل أكثر أيام الحيض (١) لأته لو كان زائداً على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لما قدّمناه من أنَّ التّفساء لا يجوز وطؤها أيام نفاسها، وما ينافي ما ذكرناه من الأخبار مثل ما رواه:

٥٠٦ ﴿٧٨﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «قال: التّفساء تقعد أربعين يوماً فإن طهرت وإلا اغتسلت وصالّت، ويأتيها زوجها، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتُصلي» (٢).

مع ٥٠٧ ﴿٧٩﴾ - وروى أيضاً عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التّفساء، فقال: كما كانت تكون (٣) مع ماضى من أولادها وما جرّبت، قلت: فلم تلد فيما مضى؟ قال: بين الأربعين إلى الخمسين» (٤).

مع ٥٠٨ ﴿٨٠﴾ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم تقعد التّفساء حتى تُصلي؟ قال: ثمانى عشرة، سبع عشرة (٥) ثم تغتسل وتحتشي وتُصلي».

مع ٥٠٩ ﴿٨١﴾ - وعنه (٦)، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: تقعد التّفساء إذا لم ينقطع عنها الدّم ثلاثين [أو] أربعين يوماً

١ - الظاهر أن مراد الشيخ أن حكم النفاس حكم الحيض في أن ذات العادة تعمل بعبادتها، و غيرها تمكث عشرة أيام، لكن يرد عليه ما مر: أن الثاني لا يظهر من الأخبار، ولا يلزم كون حكم ذات العادة حكم الحائض، كون غيرها أيضاً كذلك. (ملذ)

٢ - قدم أن حفص بن غياث من قضاة العاقبة، لا يحتج بحديثه إذا كان له معارض.

٣ - كذا في النسخ ومعناه: تكون كما كانت مع ما مضى من أولادها - الخ.

٤ - محمول على التقية، نقل العلامة في التذكرة عن أبي حنيفة وطائفة منهم أن أكثره أربعون أو يكون الكلام تورية والمراد عشرة أيام لأن ما بين الأربعين والخمسين عشرة أيام.

٥ - يعني إذا انقطع الدّم في سبع عشرة.

٦ - أي عن عليّ بن الحكم، عن العلاء كما صرح به في الاستبصار، وعود الضمير في «عنه»

إلى أحمد بن محمد بن عيسى خطأ لعدم روايته عن العلاء بلا واسطة.

إلى الخمسين»^(١).

مع ﴿٥١٠﴾ ٨٢ - وروى الحسين بن سعيد، عن الثضر، عن ابن سنان^(٢) (قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فإن رأيت دماً صَنَعْتَ كما تصنع المستحاضة»^(٣)).

وقد روينا عن ابن سنان^(٤) ما ينافي هذا الخبر، وأن أيام النفساء مثل أيام الحيض فتعارض الخبران.

مع ﴿٥١١﴾ ٨٣ - وقد روى أيضاً الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم (قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل ثماني عشرة، ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين»).

قوله عليه السلام: «إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل ثماني عشرة» لا يدل على أن أيام النفاس ثماني عشرة وإنما يدل على أنه أمرها بعد الثماني عشرة بالاعتسال، وإنما كان فيه حجة لوقال: إن أيام النفاس ثماني عشرة يوماً، وليس هذا في الخبر، وكلمة روي مما يجري مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحدة، ولنا في الكلام على هذه الأخبار طرق.

أحدها: أن هذه الأخبار أخبار آحاد مختلفة الألفاظ متضادة المعاني، لا يمكن العمل على جميعها لتضادها، ولا على بعضها، لأنه ليس بعضها بالعمل عليه أولى من بعض.

والثانية: أنه محتمل أن تكون هذه الأخبار خرجت مخرج التقيية لأن كل من يخالفنا يذهب إلى أن أيام التفاس أكثر مما نقوله، ولهذا اختلفت ألفاظ الأحاديث

١ - وقال الشافعي كما في التذكرة أكثره ستون.

٢ - هو عبد الله بن سنان بن طريف الكوفي الثقة، يروي عنه الثضر بن سويد الصيرفي الثقة.

٣ - «تسع عشرة» لا يوافق شيئاً من المذاهب إلا أن يحمل على التشطير، أو على الاستظهار

بعد الثماني عشر. (ملذ)

٤ - لم نجد فيما مضى من الأخبار وما يأتي خيراً في ذلك عن ابن سنان.

كاختلاف العامة في مذاهبهم، فكأنهم أفتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم.

والثالثة: أنه لا يمتنع أن يكون السائل سأهم عن امرأة أتت عليها هذه الأيام فلم تغتسل فأمروها بعد ذلك بالاغتسال وأن تعمل كما تعمل المستحاضة ولم تدل على أن ما فعلت المرأة في هذه الأيام كان حقاً.

والذي يكشف عما قلناه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

رفع ﴿٥١٢﴾ ٨٤ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه - رفعه - «قال: سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت: إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ولم أفتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقال رجل: للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن أسماء بنت عميس سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتت لها ثمانية عشر يوماً، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتعمل كما فعلته [المستحاضة]» (١).

صح ﴿٥١٣﴾ ٨٥ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن خريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام بـ «ذي الحليفة» أن تحتشي بالكرفس والحرق، وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك، فأتت لها ثمانية عشر ليلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلّي، ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك» (٢).

١ - قال صاحب المدارك - رحمه الله - : يمكن الجمع بينها (أي بين الأخبار) بحمل الأخبار الواردة بالثمانية عشر على المتداة كما اختاره في المختلف، أو على التخيير بين الفصل بعد انقضاء العادة والصر إلى الثمانية عشر، وكيف كان فلا ريب في أن للمعتادة الرجوع إلى العادة وكون التقاس حيصاً في المعنى فيكون أقصاه عشرة وطريق الاحتياط بالنسبة إليها واضح.

٢ - قال في منتقى الجمان: إن المعتمد في هذه الأخبار ما دل على الرجوع إلى العادة في الحيض -

وهذا الحديث يُبينَ عَمَّا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَأْتَتْ لَهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً» وَ لَمْ يَقُلْ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْقَعْدِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَإِنَّمَا أَمَرَهَا بَعْدَ الثَّمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً بِالصَّلَاةِ.

٥١٤ ﴿٨٦﴾ - وَأَخْبَرَنِي أَيْضاً جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَنَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ - أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ وَفَضِيلٍ؛ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَحْتَشِي بِالْكَرْسُفِ وَتَهْلَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمُوا وَنَسَكُوا الْمَنَاسِكَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهَا: مِنْذُ كُمْ وَوَلَدَتْ؟ فَقَالَتْ: مِنْذُ ثَمَانِيَةِ عَشْرَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ (١) وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّيَ، وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ».

١٧٩

وَهَذَا أَيْضاً مِثْلَ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ سَأَلَهَا «مِنْذُ كُمْ وَوَلَدَتْ؟» فَأَخْبَرَتْهُ بِأَنَّهُ مِنْذُ ثَمَانِيَةِ عَشْرَ يَوْمًا، وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ بِمَا دُونَ ذَلِكَ لَكَانَ يَأْمُرُهَا أَيْضًا بِالْإِحْتِسَالِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَا.

٥١٥ ﴿٨٧﴾ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّنْفِيسِ كَمْ تَقْعُدُ؟ قَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ فِي ثَمَانِيَةِ عَشْرَةِ فَلَإِسْمِ أَنْ تَسْتَظْهَرَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» (٢).

• لِبُعْدِهِ عَنِ التَّأْوِيلِ وَاشْتِرَاكِ سَائِرِ الْأَخْبَارِ فِي الصَّلَاحِيَةِ لِلْحَمْلِ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَهُوَ أَقْرَبُ وَجْوهِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ لِلْجَمْعِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَأْوِيلَ الشَّيْخِ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ، وَقَالَ بَعْدَهُ: وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ بَعِيدٌ عَنْ أَكْثَرِ الْأَخْبَارِ الْمُتَضَعَّةِ لِقَضِيَّةِ أَسْمَاءَ فَاعْتَادَ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الْجَمِيعِ أَوْلَى.

١ - الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا غَسْلَ الْإِحْرَامِ، فَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَنَافَاتِهِ لِلْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ كَوْضُوءِ الْحَائِضِ وَ يَحْتَمِلُ بَعِيدًا أَنَّ يَكُونُ هَذَا غَسْلَ انْقِطَاعِ التَّفَاسِ، بِأَنَّ يَكُونُ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ عَادَتِهَا فَيُؤَيِّدُ حَمْلَ الشَّيْخِ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ غَسْلَ الدَّمِ بِمَجَازٍ. (مِلْد)

٢ - ظَاهِرُهُ أَنَّهَا تَقْعُدُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا، وَتَسْتَظْهَرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْاسْتَظْهَارِ بَعْدَ الْعَادَةِ عَلَى تَأْوِيلِ الشَّيْخِ - رَه - لِكِتَابِهِ بَعِيدٍ. (مِلْد)

وهذا أيضاً يتضمّن أنه أمرّها بالغُسل في اليوم الثامن عشر، ولم يتضمّن أنّها لو أخبرت بما دونَه لقال لها مثل ذلك.

ثمّ قال - أيده الله تعالى - : ﴿ وكذلك إذا رأيتِ الحائضَ دَمًا في اليوم الحادي عشر من أوّل حَيْضِها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوءِ وصَلّت وصامت ، فذلك دم استحاضة ، وليس بحيض على ماقدّمناه ﴾ .

فقد مضى فيما تقدّم شرح ذلك وفيه كفاية إن شاء الله .

مع ﴿ ٥١٦ ﴾ ٨٨ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن عبدوس ، عن الحسن بن علي ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن التّفساء كم حدّ نفاسها حتى تحب عليها الصّلاة ؟ و كيف تصنع ؟ قال : ليس لها حدٌّ » (١) .

فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا كان المرعى في ذلك أيام حَيْضِها فليس لذلك حدٌّ لأبْد منه بل تختلف عادة التّفساء في ذلك ، فمنهنّ من تحيض أقلّ أيام الحيض ، ومنهنّ من تحيض أكثر أيامه ، وذلك لا ينافي ماقدّمناه من الأخبار .

قال - أيده الله تعالى - : ﴿ ويكره للحائض والتّفساء أن يخبّضن أيديهنّ وأرجلهنّ بالحيّاء وشبهه معاً لا يزيله الماء لأنّ ذلك يمنع من وصول الماء إلى ظاهر جوارِحهنّ التي عليها الخِضاب ، وكذلك يكره للجنب الخِضاب بعد الجنابة وقبل الغُسل منها ، فإن أجنب بعد الخِضاب لم يخرج بذلك ، وكذلك لا حرّج على المرأة أن تحتضب بعد الحيض ، ثمّ يأتيها الدّم و عليها الخِضاب و ليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض والجنابة على ما بيّناه ﴾ .

مع ﴿ ٥١٧ ﴾ ٨٩ - فأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبي سعيد (٢) « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : أيجتضب الرّجل و هو جُنُب ؟ قال : لا .

١ - قال المقدّس الأردبيلي - أعلى الله درجته - : هذا الخبر مشعر بأنّ أكثر أيام التّفساء هو العادة ، وكان الأولى تقديم هذا الخبر . ٢ - الظاهر كونه أبا سعيد الأحول ، وقال العلامة المجلسي (ره) كاتّه هشام بن حيان أبو سعيد المكاربي ، أو أبو سعيد القمّاط .

قلتُ: فيجنب وهو مُتَحَضِّبٌ؟ قال: لا، ثمَّ سَكَتَ قليلاً، ثمَّ قال: يا أبا سعيد ألا أدلك على شيءٍ تفعله؟ قلت: بلى، قال: إذا اختضبت بالحِثَاءِ وأخذ الحِثَاءَ مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع».

مع ﴿٥١٨﴾ ٩٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن كيردين المسمعي «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يمتحضب الرجل وهو جنبٌ، ولا يغتسل وهو مختضبٌ»^(١).

مع ﴿٥١٩﴾ ٩١ - وأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن - الحسن بن [ز] إعلان، عن جعفر بن محمد بن يونس «أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب أيمتضب أو يجنب وهو مختضبٌ؟ فكتب: لا أحبُّ له ذلك».

مع ﴿٥٢٠﴾ ٩٢ - وأخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد ابن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن؛ وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن - الزبير، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام «قال في المرأة الحائض هل تحتضب؟ قال: لا، يخاف عليها الشيطان عند ذلك»^(٣).

مع ﴿٥٢١﴾ ٩٣ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا تحتضب الحائض ولا الجنب، ولا تجنب وعلها خضابٌ، ولا يجنب هو وعلها خضابٌ، ولا يمتحضب وهو جنبٌ»^(٤).

١ - الظاهر كونه تصحيف والصحيح كما تقدّم في الخبر ٨٩ «ولا يجنب وهو مختضب». و يؤيد ذلك الخبر الآتي . ٢ - الظاهر كون المراد بأبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي.

٣ - لأن الخضاب زينة لها، وإذا تزينت برغب إليها الزوج ويتسلط الشيطان عليها أو عليها بكتان حالها فيورد ههما في الهلكة بإتيان ما هو محرم عليها . ٤ - قوله: «ولا الجنب» زائد، أو قوله: «ولا يمتحضب وهو جنب» زائد. أو فيه سقط والصحيح «ولا يجنب الرجل».

قوله عليه السلام: «ولا يجنب و عليه خِصَابٌ» يعني إذا كان قد أجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية و عليه خِصَابٌ حتى يغتسل من الجنابة الأولى. وأما ما يدل على أن هذه الأخبار خرجت مخرج الكراهة لا الحظر ما أخبرني به الشيخ - أيده الله -:

ع ﴿٥٢٢﴾ ٩٤ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه [سهل بن اليسع] «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تحتضب وهي حائض؟ قال: لا بأس به».

ص ﴿٥٢٣﴾ ٩٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الثَّضْرِبِ بن سُوَيْدٍ، عن محمد بن أبي حمزة «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: تحتضب المرأة وهي طامِثٌ؟ فقال: نعم».

ث ﴿٥٢٤﴾ ٩٦ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن سماعة قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيجتنبان؟ قال: لا بأس».

ض ﴿٥٢٥﴾ ٩٧ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن علي^(١)، عن العبد الصالح عليه السلام «قال: قلت: الرجل يجتضب وهو جنب؟ قال: لا بأس؛ وعن المرأة تحتضب وهي حائضة؟ قال: ليس به بأس».

س ﴿٥٢٦﴾ ٩٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود - عن رجل - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألت عن التَّعْوِيذِ يعلَقُ على الحائض؟ قال: لا بأس؛ وقال: تقرأه وتكتبه ولا تمسه».

﴿ ٨ - باب التيمم وأحكامه ﴾

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿وإذا فقد المحدث الماء أو فقد ما يصل به إلى الماء، أو حال بينه وبين الماء حائلٌ من عَدْوٍ أو سَبِيحٍ أو ما أشبه ذلك، أو كان مريضاً

١ - الظاهر كونه علي بن أبي حمزة، واحتمل بعض بأنه علي بن جعفر عليه السلام.

يخاف التلّف باستعمال الماء، أو كان في بردٍ أو حالٍ يخاف على نفسه فيها من الظهور بالماء فليتيمم بالتراب كما أمر الله تعالى ورخص فيه للعباد، فقال جلّ اسمه: «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» (١).

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجده الإنسان؛ ومعلوم أنه أراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه، لأنه لو وجد الماء ولم يكن متمكناً من الوصول إليه للخوف من الشبع أو التلّف على النفس لم يكن واجباً عليه استعماله، ولم يجوز أن يكون مراداً فعلم أنه إنما أراد التمكن، والتمكن يرتفع بأحد الأشياء التي ذكرها، إما لعدم الماء أو لعدم ما يصل به إلى الماء، أو لحائل بينه وبين الماء، أو ما أشبه ذلك، فالآية بمجرد ما تدلّ على جميع ما تقدّم ذكره.

ويدلّ عليه أيضاً من جهة الأثر ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

ح ﴿٥٢٧﴾ ١ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمرّ بالركية (٢) وليس معه دلو؟ قال: ليس عليه أن ينزل الركية، إن رب الماء هو رب الأرض (٣) فليتيمم».

مع ﴿٥٢٨﴾ ٢ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن يعقوب بن سالم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره

١ - المائة ٠٦. وقوله: «أو جاء أحد منكم من الغائط» كناية عن الحدث، إذ الغائط المكان المنخفض من الأرض، وكانوا يقصدون للحدث مكاناً منخفضاً تغيب فيه أشخاصهم من الزائرين، فكفي عن الحدث بالمجيء من مكانه، والمراد «لامستم النساء» الجماع. والمراد بعدم وجدان الماء، عدم التمكن من استعماله، وعدم وجوده، كلاهما. ويأتي من المفيد - ره - أن الصعيد هو التراب، وإنما سمي صعيداً لأنه يصعد من الأرض على وجهها، والطيب منه: ما لم تعلم فيه نجاسة.

٢ - الركية: بالفتح والتشديد: البئر ذات الماء، وجمعها ركن.

٣ - في بعض النسخ «هو رب الصعيد»، وفي بعضها «هو رب التراب».

غَلَوْتَيْنِ^(١) أو نحو ذلك؟ قال: لا أمره أن يغرّر^(٢) بنفسه فيعرض له لِيَصُّ أو سَبَّعَ، وهذا الخبر يدلُّ على أنه متى لم يخف من لِيَصِّ أو سَبَّعَ وجب عليه الطلب، وإن كان على مقدارِ غَلَوْتَيْنِ.

ج ٣ ﴿٥٢٩﴾ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن سُكَيْنِ^(٣) وغيره - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قيل له^(٤): إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجدورٌ فقتلوه فأت، فقال: قتلوه، ألا سألوها؟ ألا يَمُوه؟ إن شفاء العي السَّوَالُ»^(٥).

قال^(٦): «وزوي ذلك في الكسير والمبطون^(٧) يتيَّم ولا يغتسل».

ج ٤ ﴿٥٣٠﴾ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح؟ قال: لا بأس بأن لا يغتسل، يتيَّم»^(٨).

ج ٥ ﴿٥٣١﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد^(٩)، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود ابن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام «(في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد، فقال: لا يغتسل و يتيَّم».

ج ٦ ﴿٥٣٢﴾ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسن، عن معاوية بن حُكَيْم،

١ - الغلوة: الغاية، مقدار رمية. (الضحاح)

٢ - غرر بنفسه تفريراً أو تَمَرَّةً: عرضها للهلكة.

٣ - هو محمد بن سُكَيْنِ بن عمار التميمي الجعفي الثقة، له كتاب.

٤ - يعني قال أبو عبدالله عليه السلام: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، (كما في الفقيه).

٥ - العي - بالمهمل - : الجهل و عدم الاهتداء إلى وجه الصواب.

٦ - قائله على ما يظهر من الكافي في نقله ذلك هو ابن أبي عمير.

٧ - المبطون في اللغة: من يشتكى بطنه، و في الطب: من به إسهال يمتد ستة أشهر بسبب

ضعف المعدة. والكسير - فعيل بمعنى المفعول - أي المكسور اليد أو الجناح.

٨ - يفهم من هذا الخبر وغيره - ماتمّم أو يأتي - التخيير بين الجبيرة واليتيم، فحمل هذا

الخبر على حال الضرر بالجبيرة. ٩ - يعني أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ظاهر أ.

عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة؟ قال: يتيمم».

ص ٥٣٣ (٧) - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام «يؤتم المجدور^(١) والكسير إذا أصابتهما الجنابة».

ص ٥٣٤ (٨) - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس^(٢)، عن عبدالله، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «أنه سئل عن رجل يكون في وسط الرّحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس [يحدث]؟ قال: يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف»^(٣).

ص ٥٣٥ (٩) - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن - حازم، عن عبدالله بن أبي يعفور؛ وعن عنبسة بن مضعب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد، فإن رتب الماء رتب الصعيد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم»^(٤).

ص ٥٣٦ (١٠) - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن داود الرقي «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء، ويقال: إن الماء قريب متافطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك، فتصل ويأكلك الشبع»^(٥).

١ - المجدور المصاب بالجذري وهو مرض يستب بثوراً حمراً بيض الزؤوس تنتشر في البدن وتفتح سريعاً وهو شديد العدوى.

٢ - تقدم كراراً كونه العباس بن معروف. و «عبدالله» في النسخ المخطوطة عندنا بدون ذكر الأب، ولذا قال والد الشيخ الهادي - ره - : هو عبدالله بن المغيرة، وقال العلامة المجلسي - ره - : رأينا في نسخ أنه عبدالله بن بكير.

٣ - أفتى بضمون الخبر الشيخ في مسوطه و نهايته في خصوص صلاة الجمعة. وسيأتي الخبر في ج ٣ ص ٢٧١ بسند آخر وفيه: «... أو يوم عرفة فأحدث، أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج - الخ». ٤ - أي لا تفعل ذلك لأنه يمكن أن تقع في البئر فتموت، و تكون سبباً لموتك و فساد البئر بموتك فيه. ٥ - قال صاحب المدارك - ره - : أجمع علماءنا وأكثر العامة على أن من كان عذره عدم الماء، لا يسوغ له التيمم إلا بعد الطلب، إذا أمل الإصابة وكان في الوقت سعة، حكى ذلك المحقق في المعتمد والعلامة في المنتهى.

قال الشيخ - أئده الله - : ﴿والصعيد هو التراب وإثنا ستي صعيداً لأنه يصعد من الأرض على وجهها، والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة﴾ .
يدلُّ على ذلك ما ذكره ابن دَرِيدٍ في كتاب الجَمَهَرَة، عن أبي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ -
المُثَنَّى^(١) : أن الصَّعِيدَ هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخٌ ولا رملٌ، وقوله حُجَّةٌ في اللِّغَةِ، ولأنَّه لا يخلو أن يكون المراد به التراب أو نفس الأرض أو ما تصاعد على الأرض، فإن كان الأوَّل فقد تمَّ ما قلناه، وإن كان الثَّانِي لم يدخل أيضاً فيه ما ذهب مخالفونا إليه من أصحاب أبي حنيفة لأنَّ الكُحْلَ والزَّرْنِيخَ لا يستمى أرضاً بالإطلاق كما لا يستمى سائر المعادن كالفضَّة والذهب والحديد بأنَّه أرض، ألا ترى أنَّه لا يقول من عنده شيءٌ من الكُحْلِ أو الزَّرْنِيخِ : عندي قطعة من الأرض، فعلم أنَّه لا يُطلق عليه اسمُ الأرض، وإن كان المراد به ما تصاعد على الأرض فلا يخلو أن يراد ما تصاعد عليها ممَّا هو من جنسها، أو ما لا يكون من جنسها، فإن كان الأوَّل فقد ثبت ما ذكرناه، وإن كان الثَّانِي فهو باطلٌ لأنَّ فيما يتصاعد على الأرض ما لا يطلق عليه اسم الصَّعِيدِ مثل الثَّارِ والمعادن وكلِّ شيءٍ خارجٍ من جنس الأرض.

ثمَّ قال : ﴿ويستحبُّ التَّيْمَمُ مِنَ الرُّبِيِّ^(٢) وَعَوَالِي الْأَرْضِ الَّتِي تَنْحَدِرُ مِنْهَا الْمِيَاهُ فَإِنَّهَا أَطْيَبُ مِنْ مَّهَابِطِهَا﴾ .
يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيْخُ :

٤٤ ﴿٥٣٧﴾ ١١ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي الكوفي^(٣)، عن التَّوْقِيّ، عن غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا وضوءَ من مَوْطَأٍ؛

↑
١٨٦

١ - هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي - بالولاء - البصري التحويلي المتوفى ٢٠٨ راجع ترجمته مفصلاً «وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان» تحت رقم ٧٠٢ الطبعة الأولى في سنة ١٣٦٧ في المجلد الرابع منه .

٢ - التربة : ما ارتفع من الأرض، جمعها رُبِي .

٣ - هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البجلي الثقة .

قال التَّوْقَلِيُّ: يعني ما تطأ عليه برجلك».

٥٣٨ ﴿١٢﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن الحسن بن علي العلوي، عن سهل بن جمهور، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن الحسن بن الحسين العُرَقي^(١)، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق».

وهذان الخبران يدلان على كراهية التيمم من أثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق بعد هذا إلا الرُّبِّي والعوالي التي يستحبُّ التيمم منها.

ثم قال - أيده الله تعالى - ﴿ولا يجوز التيمم بغير الأرض مما أنبتت الأرض وإن أشبه التراب في نَعُومته وانسحاقه كالأشنان والتعد والتدر وأشباه ذلك^(٢) ولا يجوز التيمم بالرماد^(٣)، ولا بأس بالتيمم بالأرض الجصية البيضاء، وأرض الثورة﴾.

إذا ثبت بما ذكرناه أن التيمم يجب من التراب أو الأرض، أو ما يقع عليها اسم التراب أو الأرض بالإطلاق، وكانت هذه الأشياء مما لا يقع عليه اسم التراب أو الأرض، فيجب أن يكون التيمم بها غير جائز.

ويدل أيضاً عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

٥٣٩ ﴿١٣﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسين^(٤)، عن قُصَّالة، عن الشَّكُونِي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «أنه سئل عن التيمم بالجص؟ فقال: نعم، فقيل:

١ - بضم العين والزاء المهملة المفتوحة النجار المدني له كتاب.

٢ - الحكم في جميع ذلك إجماعي والتعد - بضم التين و كسرها - نوع من الطيب.

٣ - الرماد ما يبق من المواد المحترقة بعد احتراقها، و يقال له بالفارسية «خاكستر». و لاخلاف أيضاً في عدم جواز التيمم به. إلا ما كان أصله الأرض لا التبات، فما كان خرج بالاستحالة عن اسم الأرض، فالمشهور عدم الجواز كالجص والخزف، و ظاهر الأخبار الجواز ما لم يتغير، و أفنى المفيد - رحمه الله - هنا بجوازه كما هو ظاهر كلامه، و مراده بأرض الجص والثرثرة قبل الاحتراق والاستحالة.

٤ - يعني أحمد بن الحسين بن سعيد الأهوازي ظاهراً و هو يروي عن شيوخ أبيه.

بالتوراة؟ فقال: نعم^(١)، فقليل بالزّمام؟ فقال: لا، إنّه ليس يخرُجُ من الأرض إنّها يخرُجُ من الشّجر».

ع ٥٤٠ ﴿١٤﴾ - وأخبرني الشّيخ - أيده الله تعالى - عن أبي جعفر محمّد بن - علي^(٢)، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضّرير، عن خريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله الطّحطاي «عن الرّجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إنّه هو الماء والصّعيد».

فنفى أن يكون ما يسوى الماء والصّعيد يجوز التوضؤ به.

ع ٥٤١ ﴿١٥﴾ - وأما مارواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبّيد بن زرارة «قال: سألت أبا عبد الله الطّحطاي عن الدّقيق^(٣) يتوضأ به؟ قال: لا بأس بأن يتوضأ به ويتنقع به».

فعناه أنّه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلاة، والذي يكشف عن ذلك ما أخبرني به الشّيخ - أيده الله تعالى -:

ص ٥٤٢ ﴿١٦﴾ - عن أحمد بن محمّد، عن أبيه محمّد بن الحسن، عن الحسين بن - الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج «قال: سألت أبا عبد الله الطّحطاي عن الرّجل يطلي بالتوراة فيجعل الدّقيق بالزيت يلبّته به^(٤) يتمسح به بعد التوراة ليقطع رجمها، قال: لا بأس».

ثمّ قال - أيده الله تعالى -: ﴿ولا يتيتم بالزّرينخ لأته معدن، وليس بأرض يكون ما علا فوقها تراباً﴾.

وهذا أيضاً مثل ما تقدّم لأنّه إذا ثبت وجوب التّيمم ممّا يقع عليه إطلاق اسم التراب فكل ما لا يقع عليه اسم التراب مطلقاً لا يجوز التّيمم به.

١ - المراد أصل أرضها لا نفس الجص والتوراة.

٢ - يعني محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق - رحمه الله -.

٣ - أي الطحين.

٤ - لبّ الرّجل التويق لتأ، من باب قتل: بلّه بشيء من الماء.

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ وإذا حصل الإنسان في أرض و جِلَّة و هو محتاج إلى التيمم ولم يجد تراباً فلينبض ثوبه أو عُرْف دابته أو لِيَد سرجه أو رَحله فإن خرج من شيء من ذلك غَبْرَة يتيمم بها ، وإن لم يخرج منها غَبْرَة فليضع يديه على الوَحْل ، ثم يرفعهما ، فيمسح إحداهما على الأخرى حتى لا يبقى فيها نداوة و يمسح بها وجهه و ظاهر كفيّه ﴾ .

↑
١٨٨

يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

سح ﴿ ٥٤٣ ﴾ ١٧ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد ابن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن - رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتييمم به ^(١) ، فإن الله أولى بالعدر إذا لم يكن معك ثوب جاف و لا يند تقدر على أن تنفضه و تتييمم به » .

سح ﴿ ٥٤٤ ﴾ ١٨ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن خريز ، عن زرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رأيت المواقف ^(٢) إن لم يكن على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على التزول ؟ قال : تيمم من يئده أو سرجه أو معرفه دابته ^(٣) ، فإن فيها غباراً و يصلّي » .

سح ﴿ ٥٤٥ ﴾ ١٩ - محمد بن علي بن محبوب ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إن أصابه الثلج فلينظر ليد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء معه ، و إن كان في حال لا يجد إلا

١ - يستفاد منه عدم جواز التيمم بالأرض الرطبة مع وجود التراب ، و أنه متقدمة على

الطين و أنه يجب تحزى الأَجْف منها عند الإضطرار إلى التيمم بها . (الحبل المتين)

٢ - المواقف : كمقاتل لفظاً و معنى ، يعني أخبرني عن المقاتل إن لم يكن على وضوء كيف

يصنع .

٣ - اللبد - بكسر اللام و إسكان الباء الموحدة - : ما يوضع تحت الشرج ، و المعرفة -

كمرحلة - موضع العُرْف من الفرس ، و هو بالضم شعر عنقه .

الظن فلا بأس أن يتيمم منه (١)».

صح (٥٤٦) ٢٠ - سعد بن عبدالله، عن أحمد، عن أبيه (٢)، عن عبدالله بن المغيرة، عن رفاعه، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كانت الأرض مُبتلّة ليس فيها تراب ولاماء، فانظر أحقّ موضع تجده فتيمم منه، فإن ذلك توسيع من الله عزّ وجلّ؛ قال: فإن كان في ثلج فليُنظر لبند سرّجه فليتيمم من عُباره أو شيء مُغبرّ، وإن كان في حال لا يجد إلا الظن فلا بأس أن يتيمم منه» (٣).

١
١٨٩

صح (٥٤٧) ٢١ - عنه، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد (٤)، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين، ما يصنع؟ قال: يتيمم فإنه الصعيد، قلت: فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء، قال: إن خاف على نفسه من سبغ أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبند والبرذعة (٥) ويتيمم ويصلي».

صح (٥٤٨) ٢٢ - الصّفّار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله، يتوضّؤون هم هو أفضل، أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضّؤون؟ فقال: يتوضّؤون هم ويتيمم الجنب» (٦).

صح (٥٤٩) ٢٣ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن -

١ - تقدّم الكلام ذيل الخبر ١٧ .

٢ - يعني أحمد بن محمد بن عيسى بن عبدالله الأشعري، عن أبيه محمد بن عيسى .

٣ - مضى شرح هذا الحديث ذيل الخبر ١٧ .

٤ - يعني ابن أبي نصر البرزطي كما يظهر من كتب الرجال .

٥ - البرذعة كساء يلتقي على ظهر الذابة .

٦ - هذا إذا كان الماء ملكاً للجميع وبقدر حصّة الجنب لا يمكنه الغسل و يمكنهم الوضوء

من حصّتهم . (قاله المولى المجلسي - رحمه الله -)

محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مطر، عن بعض أصحابنا «قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين؟ فقال: نعم، صعيد طيب وماء طهور»^(١).

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿فإن حصل في أرض قد غطاها الثلج وليس له سبيل إلى التراب فليكسره^(٢) وليتوضأ بمائه وإن خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويجزّكه عليه تحريكاً باعتماد، ثم يرفعها بما فيها من نداوته ويمسح بها وجهه، ثم يضع راحته اليسرى على الثلج، ويصنع بها كما صنع باليمنى، ويمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع كاللّذهن، ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها أولاً ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه إلى أطراف الأصابع، ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه، ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه، ويوصل^(٣) إن شاء الله، وإن كان محتاجاً إلى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح رأسه ووجهه ويديه كاللّذهن حتى يأتي على جميعه، فإن خاف على نفسه من ذلك أجز الصلاة حتى يتمكن من الظهارة بالماء أو يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاتته إن شاء الله تعالى﴾.

ح ٥٥٠ ﴿٢٤﴾ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن - إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الشفر لا يجد إلا الثلج؟ قال: يغتسل بالثلج أو

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأن المعنى أن الطين مركب من الصعيد الطيب و من الماء ويمكن - احتمالاً - أن يكون المراد أن الله تعالى أمر بالصعيد والماء والصعيد حاصل هنا، فيستفاد منه أن الطين صعيد.

٢ - الظاهر أنه إن أمكنه الكسر والتوضى بمائه يقدم على التيمم خلافاً لما يشعر به هذه العبارة (ملذ).

٣ - في المنفعة «ويصلي إن شاء» وفي بعض النسخ بدون «إن شاء الله» وفي بعضها بدون «الله».

ماء التهر»^(١).

٢٥ ﴿٥٥١﴾ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن -
حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال:
إن كان في الثلج فليُنظر ليد سرحه فيتيمم من غباره أو من شيء منه^(٢)، وإذا كان
في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه».

٢٦ ﴿٥٥٢﴾ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شريح «قال: سألت رجل أباعده الله عليه السلام - وأنا
عنده - فقال: يصيبنا الدمق^(٣) والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماء جامداً
فكيف أتوضأ؟ أذلك به جلدي؟ قال: نعم».

↑
١٩١

٢٧ ﴿٥٥٣﴾ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي^(٤)، عن
حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أباعده الله عليه السلام عن
الرجل يجيب في السفر فلا يجد إلا الثلج أو ماء جامداً؟ قال: هو بمنزلة الضرورة،
يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه^(٥)».

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يتمكن من استعماله من برد أو غيره،
يدل على ذلك مارواه:

٢٨ ﴿٥٥٤﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن
العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن
الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما

١ - المراد أنه إما يغتسل بالثلج، أو يخرق الثلج و يغتسل من ماء التهر. (ملذ)

٢ - يحمل على عدم إمكان الجريان. (ملذ) و مر الخبر تحت رقم ١٩ عن كتاب محمد بن -

علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، وهنا عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى، عنه - الخ.

٣ - الدمق - محرّكة - ريح، و ثلج، معرّبة: دمة. (القاموس)

٤ - هو محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أبو جعفر العبيدي اليقطيني الثقة.

٥ - قوله: «يتيمم» أي هو في حال الحرج فلا بد له من أن يتيمم بالتراب - وقيل: يعني

لا بد له أن يتيمم بالثلج، ولا يخفى بعده، وأوبقه أي أهلكه.

أفضل؟ أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل^(١)، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم».

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿فإن كان في أرض صخر أو أحجار ليس عليها ترابٌ وضع يديه أيضاً عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب، وليس عليه حرجٌ في الصلاة بذلك لموضع الاضطرار ولا إعادة عليه﴾. فالوجه في الدلالة عليه أن هذه الأحجار يطلق عليها اسم الأرض وإذا أطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدّم ذكره.

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ومتى وجد المتيّم الماء وتمكّن منه ولم يخف على نفسه من الظهور به^(٢) لم تجزه الصلاة حتى يتطهر به، وليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء﴾.

فيدلُّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ح ﴿٥٥٥﴾ ٢٩ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أدينة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء، فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل»^(٣).

صح ﴿٥٥٦﴾ ٣٠ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن

١ - أي بشرط أن لا يضرب به ولا يقع في العسر والحرج، فإن الله يقول: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» ويقول: «ما يريد الله ليخفّل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم»، والحرج الضيق، ويقول: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»، أي مادون طاقتها بحيث كان في الإتيان بما موريتها في سعة.

٢ - الظهور - بضم الطاء المهمل - : التطهر، وبالفتح: الماء الذي يتطهر به كالوضوء، وهنا بالضم يعني من التطهر به.

٣ - قوله: «فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه». ظاهره وجدان الماء بعد الوقت، ولا خلاف في عدم القضاء حينئذ، وأما في الوقت فظاهر الأخبار سقوط القضاء سواء كان وجد الماء في داخل الوقت أم بعده، ويظهر من بعضها استحباب الإعادة في وجدان الماء داخل الوقت.

أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن النَّضْر، عن ابن سنان «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً أو كان جنباً فليتمسح من الأرض وليصل إذا وجد ماءً فليغتسل و قد أجزأته صلاته التي صلتى».

ص ٥٥٧ ﴿٣١﴾ - وهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن -
مُسكَّان، عن الحسين العامري - مولى مسعود بن موسى - «قال: حدَّثني مَنْ سأله
عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد، ثم مرَّ بالماء
ولم يغتسل، وانتظر ماءً آخر ورأه ذلك، فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى
الماء وخاف فوت الصلاة، قال: يتيمم ويصلي فإن تيممته الأول انتقض حين مرَّ
بالماء ولم يغتسل».

٥٥٨ ﴿٣٢﴾ - فأما الخبر الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن -
خالد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم، عن
أبي عبد الله عليه السلام «في رجل تيمم فصلّى ثم أصاب الماء؟ فقال: أما أنا فكنت فاعلاً
إني كنت أتوضأ وأعيد»^(١).

فعناه أنه إذا كان قد صلى في أول الوقت يجب عليه الإعادة، فأما إذا كان قد
صلى في آخر الوقت فليس عليه إعادة الصلاة.
والذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

ص ٥٥٩ ﴿٣٣﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان،
عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن
رجل تيمم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟
قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد الصلاة، فإن مضى الوقت
فلا إعادة عليه»^(٢).

١ - ليس للخبر محصل وكأن فيه سقطاً أو تصحيفاً، ولعل الأصل «فإن كنت فاعلاً
كنت أتوضأ وأعيد» فيدلُّ على الاستحباب. ٢ - ظاهر الخبر يدلُّ على جواز التيمم في
السعة والإعادة بعد وجود الماء في الوقت، وعدمها مع خروجه. (ملذ)

« ﴿٥٦٠﴾ ٣٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : إذا لم يجد المسافر الماء ، فليمسك ما دام في الوقت ، فإذا تخوف أن يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل . »

مع ﴿٥٦١﴾ ٣٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم « فقال : يا رسول الله هلكت ! جامعته على غير ماء ! قال : فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحمل فاسترت به وبماء فاغتسلت أنا وهي ^(١) ، ثم قال لي : يا أبا ذر كيفيك الصعيد عشرين ^(٢) . »

مع ﴿٥٦٢﴾ ٣٦ - فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت ؟ قال : تمت صلاته ولا إعادة عليه . »

المعنى فيه أنه حين صلى بتيمم وهو في الوقت ولم يرد أنه حين أصاب الماء كان في الوقت ، لأنه لو كان - في وقت إصابته للماء - الوقت باقياً لوجب عليه إعادة الصلاة ^(٣) حسب ما تقدم ، وكذلك الخبر الذي رواه :

مع ﴿٥٦٣﴾ ٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن - أسباط ، عن يعقوب بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل تيمم و صلى ثم أصاب الماء ، وهو في وقت ؟ قال : قدمصت صلاته ، وليتطهر . »

فيحتمل ما ذكرناه من أنه حين تيمم و صلى كان في الوقت ، لأنه حين أصاب الماء كان الوقت باقياً ^(٤) ، و يجوز أن يكون المراد أنه أصاب الماء وهو في

١ - يعني زوجته .

٢ - أي التيمم إذا لم تجد الماء أو لم تقدر على استعماله .

٣ - وجوب الإعادة مخالف لصريح الخبر ، والحق أن الإعادة لا تجب بل يستحب بقريئة

سائر الأخبار : ٤ - لا يجني بعده ، ومثل هذا في الأخبار يرفع بل يمنع الاعتداع عنها بالكلية .

الوقت غير أنه لم يفرغ من الصلاة على تمامها وإنما صلى منها ركعة أو ركعتين ، فقال: «مضت صلاته» يعني ما صلى منها.

فأما قوله: «وليتطهر» يكون محمولاً على أنه يتطهر لما يستأنف من صلاة أخرى.

٥٦٤ ﴿٣٨﴾ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن - معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن ميسرة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم أتى الماء و عليه شيء من الوقت يمضي على صلاته ؟ أم يتوضأ ويعيد الصلاة ؟ قال : يمضي على صلاته ، فإن رُبَّ الماء هو رُبُّ التراب » (١).

فالوجه في هذا الخبر أن قوله «ثم صلى» المراد به دخل في الصلاة ولا يكون قد فرغ منها ، فإنه لا يجب عليه الانصراف (٢) ، بل ينبغي أن يمضي في صلاته ، ولو كان قد فرغ من صلاته والوقت باقٍ كان عليه إعادة على ما قدمناه .

٥٦٥ ﴿٣٩﴾ - و ما رواه أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن - مُسكَّان ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم و صلى ، ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ؟ فقال : ليس عليه إعادة الصلاة » .
فالجواب فيه أيضاً ما قدمناه في الأخبار الأولة سواء (٣).

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ و من احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد ، أو كان به مرض يضره معه استعماله الماء ضرراً يخاف على نفسه منه تيمم و صلى ، فإذا أمكنه الغسل اغتسل لما يستأنف من الصلاة ﴾ .

٥٦٦ ﴿٤٠﴾ - فأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين (٤) ؛ و محمد بن عيسى ؛ و موسى بن عمير

١ - يعني من أمر بالوضوء هو الذي أمر بالتيمم ، و ما قبل فيه من الاحتمالات لا يصلح للعمل ، و بالجملة الخبر يناهض التضييق مطلقاً . ٢ - قال الفاضل القسري : فيه من البعد و تنزيل الكلام على نقيض ما يفهم من التفاهم العرفي ما لا يخفى . (ملذ) ٣ - الكلام فيه ما تقدم . ٤ - يعني محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبا جعفر الهمداني الثقة ، كما يأتي .

ابن يزيد الصيقل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « في الرّجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد ؟ قال : لا يغتسل ، يتيمم » .

س ٤١ ﴿ ٥٦٧ ﴾ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير - عمن رواه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة ، يخاف على نفسه التلف إن اغتسل ؟ قال : يتيمم ، فإذا أمن به البرد اغتسل وأعاد الصلاة » . وقد روى هذا الحديث :

س ٤٢ ﴿ ٥٦٨ ﴾ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن سنان أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ^(١) .

فأول ما فيه أنه خبرٌ مرسلٌ منقطع الإسناد لأن جعفر بن بشير في الرواية الأولى قال « عمن رواه » وهذا مجهولٌ يجب إطرأحه ، وفي الرواية الثانية قال : « عن عبد الله بن سنان أو غيره » فأورده وهو شاكٌ فيه ^(٢) ، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ، ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولاً على من أجنب نفسه متعمداً وخاف على نفسه التلف ، فإنه يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة ، وإن كان

١ - مرسل بسنده ، و رواه الكليني مرسلًا ، والصدوق عن عبد الله بن سنان ، و طريقه إليه صحيح ، و أفتى بمضمونه على رسمه في الفقيه ، و حل إعادة الصلاة على فرض صحة الخبر على ما إذا كان أجنب نفسه متعمداً .

و قال سلطان العلماء : لا يجزئ منافاته لما سبق في خبر عبيد الله بن علي الخليلي من عدم إعادة الصلاة ، فيحمل هذا على الاستحباب أو على إحداث الجنابة عمداً مع العلم بعدم التمكن من استعمال الماء والشابق على غير هذه الصورة كما مز إشعار به في خير المجدور ، و يمكن حل هذا على صورة بقاء الوقت و ذلك على خارجه إلا أنه قدم أيضاً ما يدل على أنه لا يعيد في الوقت أيضاً ، فلا فائدة في هذا الحمل .

و قال الفاضل القرشي : يمكن حمله على ما إذا أجنب مع علمه بعدم إمكان الغسل جمعاً بينه و بين ما يدل على عدم إعادة صلاة صليت بالتيمم ، و يمكن الحمل على الاستحباب .

٢ - لا يجزئ أن الشيخ عمل في هذا الكتاب بالأخبار الضعيفة والمرسلة والمجهولة إذا كانت مأخوذة من الأصول المشهورة إذا لم تكن معارضة لما هو أقوى منها سنداً ، فقولُه هنا : « يجب إطرأحه » أي مع المعارض .

الأولى له أن يغتسل على كل حال حسب ما ذكره من بعد.
والذي يدل على أن من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه إعادة الصلاة
ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

صح ﴿٥٦٩﴾ ٤٣ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان،
عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى؟ قال: يغتسل ولا يعيد الصلاة» (١).
صح ﴿٥٧٠﴾ ٤٤ - وهذا الحديث أخبرنا به الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن -
محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن صفوان،
عن العيص مثل ذلك.

صح ﴿٥٧١﴾ ٤٥ - وبهذا الإسناد - أعني الإسناد الأول - عن الحسين بن سعيد،
عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أجنب فتيمم بالصعيد وصلى، ثم وجد الماء؟ فقال: لا يعيد، إن رب الماء هو رب
الصعيد، فقد فعل أحد الظهورين».

صح ﴿٥٧٢﴾ ٤٦ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن الثضر، عن ابن -
سنان «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً و كان جنباً
فليمسح من الأرض وليصل فإذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي
صلى» (٢).

قال أيده الله تعالى: ﴿وان أجنب نفسه مختاراً وجب عليه الغسل، وان خاف
منه على نفسه، ولم يجزه التيمم﴾. يدل عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى :
صح ﴿٥٧٣﴾ ٤٧ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن

١ - فيه سقط والصواب «وقد صلى بالتيمم».

٢ - قال الفاضل الأردبيلي - رحمه الله - : هذه الأخبار تدل على عدم وجوب القضاء على
من صلى بتيمم بعد وجود الماء كما اعترف به الشيخ، فهي مطلقة ولا تقييد فيها على وجدان الماء
في الوقت و خارجه، فكأنه رجع عما ذكر، أو قيد هذه الأخبار، أو قيد مذهبه الأول بغير
الجنب المضطر، و كلاهما بعيد، و يدل على جواز التيمم أول الوقت، فافهم.

علي بن إبراهيم - رفعه - «قال: إن أجنب نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان منه»^(١) وإن احتلم تيمم».

ربح ﴿٥٧٤﴾ ٤٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد^(٢) - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن مجذور أصابته جنابة؟ قال: إن كان أجنب هو فليغتسل ، وإن كان احتلم فليتيمم».

مع ﴿٥٧٥﴾ ٤٩ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن - علي ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ؛ وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن - محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الثّضر بن شويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد ؛ وحماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ؛ وفضالة ، عن حسين ابن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الله بن سليمان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنتٌ من الغسل^(٣) كيف يصنع؟ قال: يغتسل وإن أصابه ما أصابه؛ قال: وذكّر أنّه كان وجعاً شديداً الوجع ، فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلظة فقلت لهم: احمّلوني فاغسلوني ، فقالوا: اتأخّاف عليك ، فقلت لهم: ليس بُدُّ^(٤) فحمّلوني ووضعوني على خشبات ، ثمّ صبّوا عليّ الماء فغسلوني».

مع ﴿٥٧٦﴾ ٥٠ - وبهذا الإسناد عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم

١ - في الكافي «ما كان عليه» ، والظاهر أنّ المراد به التعميم ، وضمير «منه» للغسل ، أي على أي شيء كان من الغسل ، و محتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى المغتسل ، أي بسبب جنابة صدرت منه (ملذ).

٢ - يعني علي بن أحمد بن أشيم ، الذي كان من أصحاب الرضا عليه السلام ، والسند مرفوع .

٣ - العنت - محرّكة بالفتح - : الفساد و دخول المشقة على الإنسان ، و في الصحاح : العنت الوقوع في أمرٍ شاقٍ .

٤ - أي لأرضي بغير ذلك ، لأنه واجب ، فلا ينافي ما حمله الشيخ عليه من استحباب (ملذ)

«قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء، عسى أن يكون الماء جامداً؟ فقال: يغتسل على ما كان؛ حدّته رجل أنه فعل ذلك فرض شهر من البرد^(١)، فقال: اغتسل على ما كان، فإنه لا بد من الغسل، وذكر أبو عبد الله عليه السلام أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل، وقال: لا با من الغسل».

↑
١٩٨

٥١ - وروى الحسين بن سعيد بهذا الإسناد عن فضالة، عن حسين ابن عثمان، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سليمان مثل حديث التضر^(٢).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿والمتيّم يصلي بتيّمه صلوات الليل والنهار كلّها من الفرائض والتوافل ما لم يحدث شيئاً ينقض الطهارة، أو يتمكن من استعمال الماء، فإذا تمكّن منه انتقض تيّمه ووجب عليه الظهور به للصلاة فإن فرط في ذلك حتى يفوته الماء ويصير إلى حال يضرب به استعمال الماء أعاد التيّم﴾.

يدلّ على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة^(٣)، وإنه تعالى أوجب الطهارة على القائم إلى الصلاة إذا وجد الماء، ثم عطف عليه بالتيّم عند فقد الماء، والصلاة اسم الجنس فكأنه قال: إن الطهارة تجزئكم لجنس الصلاة إذا وجدتم الماء، فإذا فقدتموه أجزأكم التيّم لجنسها، فكأنه لا تختص الطهارة بصلاة واحدة، فكذلك التيّم. فإن قيل: قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة» يدلّ على إيجاب الظهور أو التيّم إذا لم يكن الماء على كلّ قائم إلى الصلاة وهذا يقتضي وجوب التيّم لكلّ صلاة، قلنا: ظاهر الأمر لا يدلّ على التكرار فلا يدلّ على أكثر من فعل مرّة واحدة، فليس يجب تكرّر الطهارة والتيّم بتكرّر القيام، ألا ترى أنكم تذهبون إلى أن الرجل لو قال لإمرأته: أنت طالق إذا دخلت الدار، فلم يقتض قوله أكثر من دفعة واحدة عندكم، ولو تكرّر دخولها لم يتكرّر وقوع الطلاق عليها.

١ - هذه الجملة زائدة، ويكون قوله: «حدّته رجل أنه فعل ذلك فرض شهر من البرد»

كلام محمد بن مسلم.

٢ - هذا الخبر مكرر ويرجع إلى أحد الأسانيد الثلاثة في الخبر المتقدم تحت رقم ٤٩.

٣ - يعني الآية ٦ من سورة المائدة: «إذا قمتم إلى الصلاة - الآية».

ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

١٩٩ ↑ **٥٧٨** ﴿٥٧٨﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت! جامعتُ على غير ماء! قال: فأمر النبي ﷺ بمحمِل فاستترتُ به ودعا بماء فَاغْتَسَلْتُ أَنَا وَهِيَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سَنِينَ» (١).

صح **٥٧٩** ﴿٥٧٩﴾ - ٥٣ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار؛ وسعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة؛ وابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل تيمم، قال: يجزئه ذلك إلى أن يجده الماء».

وهذا الخبر على عمومه لأنه لم يقيده بوقتٍ دون وقت، وإِنَّمَا أُطْلِقَ بِأَنَّهُ يَجْزِيهِ إِلَى وَقْتِ وَجُودِهِ الْمَاءِ.

صح **٥٨٠** ﴿٥٨٠﴾ - ٥٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام يُصَلِّي الرَّجُلُ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كَلَّمَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يُجِدْثِ أَوْ يُصِيبْ مَاءً» (٢)، قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماءٍ آخر وظنَّ أنه يقدر عليه، فلما

١ - قد تقدّم «عن العباس بن معروف، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني» تحت رقم ٣٥ من الباب. والمعنى أنَّ الصَّعِيدَ إِذَا احْتَجَّتْ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَكْفِيكَ عَشْرَ سَنِينَ، يَعْنِي كَلَّمَا احْتَجَّتْ إِلَيْهِ أَجْزَاكَ الصَّعِيدَ، لِأَنَّ تَيْمَمًا وَاحِدًا يَكْفِيكَ عَشْرَ سَنِينَ، لِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ عِنْدَ كُلِّ مَنْ فَهَمَ الْكَلَامَ.

وفي سنن أبي داود في حديث أبي ذر - وساق إلى أن قال - : «قلت: هلكت يا رسول الله! قال: وما أهلكك؟ قلت: إنني كنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور. فأمرني رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعثتني بتخشخض ما هو بملائن، فاستترت إلى بعيري فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سَنِينَ، فَإِذَا وَجِدْتَ الْمَاءَ فَامْسَهُ جِلْدَكَ».

٢ - في الكافي: «قال: نعم ما لم يجد، قلت: فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كَلَّمَا، قال: نعم ما لم يجد أو يصب ماءً، قلت: فإن - إلخ».

أرادته تعمّر عليه ذلك؟ قال: ينقض ذلك تيمّمه و عليه أن يعيد التيمّم، قلت: فإن أصاب الماء^(١) و قد دخل في الصلاة؟ قال: فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمّم أحد الطهورين».

صح **﴿٥٨١﴾** ٥٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حنّاد بن عثمان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل لا يجد الماء أيتيمّم لكلّ صلاة؟ فقال: لا، هو بمنزلة الماء».

↑
٢٠٠

صح **﴿٥٨٢﴾** ٥٦ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن أبي همام^(٢)، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن الشكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: لا بأس بأن يصلي صلاة اللّيل والنهار بتيمّم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء».

صح **﴿٥٨٣﴾** ٥٧ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن الرضا عليه السلام «قال: يتيمّم لكلّ صلاة حتى يوجد الماء»^(٣).

صح **﴿٥٨٤﴾** ٥٨ - وهذا الحديث^(٣) رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن الشكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: لا يتمتع بالتيمّم إلاّ صلاة واحدة ونافلتها».

فهذان الحديثان^(٤) مختلفا اللفظ والرّوي واحد لأنّ أبا همام روى عن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن عليّ بن محبوب، وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان، والحكم واحد، وهذا ممّا يضعف الاحتجاج بالخبر، ثمّ لو صحّ الخبر لكان محمولاً على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب، وإن كان لاخلاف في استباحة صلوات كثيرة به، و يحتمل أيضاً أن يكون أراد يتيمّم لكلّ صلاة إذا كان قد ركع على الماء فيما بين الصّلاتين لأنّه إذا

١ - فيه دلالة على صحة التيمّم في الشعة كما قال المولى المجلسي (ره). * - هو إسماعيل.

٢ - أي لا يترك الصلاة لعدم وجدان الماء بل يتيمّم و يصلى حتى يجد الماء فيتوضأ لها.

٣ - أي معنى هذا الحديث، والظاهر حمله على التقيّة بقريّة أنّ الرّوي عامي. (ملذ)

٤ - عدّ الحديثين الأخيرين لقرب مضمونها و اتّحاد روايهما حديثاً واحداً. (ملذ)

احتمل أن يكون المراد به ما ذكرنا بطل الاحتجاج به^(١)، وقد روى هذا الراوي^(٢) ما يصاد هذا الخبر.

ويدل على ما ذهب إليه ما أخبرني به الشيخ - أيدته الله تعالى -:

٥٨٥ ﴿٥٨٥﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى؛ والحسين بن -
عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن -
محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد، عن الشكوني، عن
جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام «قال: لا بأس بأن يصلي صلاة الليل والنهار
بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصيب الماء».

ثم قال - أيدته الله تعالى -: ﴿وَمَنْ فَقَدَ الْمَاءَ فَلَا يَتِيمَمُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ
الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَطْلِبُهُ أَمَامَهُ وَ عَنِ يَمِينِهِ وَ عَنِ شِمَالِهِ مِقْدَارَ رَمِيَّةِ سَهْمِينَ مِنْ كُلِّ
جَهَةٍ﴾^(٣) إن كانت الأرض سهلة، وإن كانت حَزَنَةً طلبه في كلِّ جَهَةٍ مِقْدَارَ رَمِيَّةِ
سَهْمٍ، فإن لم يجد فليتيمم في آخر أوقات الصلاة عند الأياس^(٤) منه، ثم صلى
بتيممه الذي شرناه.

قدمت فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على ما قدره رَمِيَّةِ سَهْمِينَ
مع زوال الخوف وأن مع حصول الخوف لا يجب الطلب، ويؤكد ذلك ما رواه:
٥٨٦ ﴿٥٨٦﴾ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوقي،
عن الشكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام «أنه قال: يُطَلَّبُ الْمَاءُ
فِي الشَّفْرِ إِنْ كَانَتْ الْحُزُونَةُ فَقَلْوَةَ سَهْمٍ، وَإِنْ كَانَتْ سُهولةً فَقَلْوَتَيْنِ، لَا يَطْلُبُ
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(٥). ولا ينافي هذا ما رواه:

١ - هذا الاحتمال بعيد جداً لاستثنا في الرواية الأولى، والحمل على الاستحباب أو التقية
متعين. ٢ - الظاهر كون المراد بالراوي هنا الشكوني.
٣ - أي من الجهات المذكورة المتقدمة، وإنما لم يذكر خلفه، لأن غالب هذا الحكم إنما
يكون في المسافر، وخلفه هي الجهة التي أتى منها، ويعلم وجود الماء فيها وعدمه غالباً، فلو
احتمل وجود الماء فيها بعد مروره لكان عليه الطلب فيها أيضاً على الاستحباب. (ملذ)
٤ - كذا وفي بعض النسخ: «عند الأياس».
٥ - السند ضعيف والأولى حمله على عدم الوجوب.

مع ﴿٥٨٧﴾ ٦١ - سعدٌ، عن الحسن بن موسى الحشّاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن سالم^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: أتيمّم وأصلي، ثم أجد الماء وقد بقي عليّ وقت؟ فقال: لا تُعيد الصلاة فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصّعيد، فقال له داود بن كثير الرّقيني: فأطلب الماء يميناً وشمالاً؟ فقال: لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بئر، إن وجدته على الطريق فتوضّأ وإن لم تجده فامض»^(٢).
لأنّ الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة، والذي يدلّ على أنّ التيمّم إنّما يجب في آخر الوقت ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

↑
٢٠٢

مع ﴿٥٨٨﴾ ٦٢ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم «قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماءً، وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت. فإن فاتك الماء لا تفتك الأرض».

ح ﴿٥٨٩﴾ ٦٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّمم وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل»^(٣).
ثم قال - أيده الله تعالى -: ﴿ومن قام إلى صلاة بتيّمم ليقعد الماء، ثمّ وجده بعد قيامه فيها، فإنّه إن كان كبر تكبيرة الإحرام فليس عليه الانصراف من الصلاة، وإن لم يكن كبرها فلينصرف، وليتطهر، ثمّ ليستأنف الصلاة - إن شاء الله -﴾.
أقوى ما يدلّ عليه أنّ المتيمّم مسوّغ له الدخول بتيّممه في الصلاة، فإذا دخل في الصلاة لا يوجب عليه الانصراف إلاّ بدليل يقطع العذر، وليس ههنا ما يقطع العذر، وأنّ من دخل في الصلاة بتيّمم ثمّ وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها.

١ - هو علي بن أبي حمزة البطائني أحد عمد الواقعة .

٢ - يمكن حمل التهيي على عدم الوجوب أو في صورة توقع الضرر .

٣ - مضمي الخبر بتغيير يسير تحت رقم ٢٩ من الباب .

« ﴿٥٩٠﴾ ٦٤ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر الزينطي قال: حدثني محمد ابن سماعة، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: رجل تيمم ثم دخل في الصلاة، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة؟ قال: يمضي في الصلاة؛ واعلم ^(١) أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت».

وما روي من الأخبار بأنه ينصرف عنه ما لم يركع ^(٢) فعنها أنه إذا كان الوقت ممتداً لانصرافه والتوضؤ بالماء، ومتى كان الأمر على هذا، فإنها يوجب عليه الانصراف، لأنه قد دخل في الصلاة في غير وقتها، لأن وقتها آخر الوقت وعند تضييق الزمان، وإنها متى لم يصلها فاتته، ومتى كان الوقت ممتداً يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الأخبار، وقد دللت على ذلك رواية الزينطي، وقوله: «إنه لا ينبغي التيمم إلا في آخر الوقت» وبيّناه أيضاً فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم؛ وزرارة وأنه لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت، ومما ورد في ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

« ﴿٥٩١﴾ ٦٥ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله ابن عاصم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ، وإن كان ركع فليمض في صلاته».

« ﴿٥٩٢﴾ ٦٦ - وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن عاصم مثله.

« ﴿٥٩٣﴾ ٦٧ - ورواه محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن الحسين

١ - الظاهر أن هذا الكلام من تنمة الحديث، و ظاهره استحباب التأخير. (قاله الأردبيلي)

٢ - الظاهر أن الشيخ بنى في هذا المقام كلام المصنف في عدم الانصراف بعد التكبير على

عدم الانصراف إذا كان في ضيق الوقت، وفيه تأمل واضح. (الفاضل التستري)

اللؤلؤي، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن عاصم مثله.
ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ولو أن متيمماً دخل في الصلاة فأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمّد و وجد الماء، لكان عليه أن يتطهر و يبني على ما مضى من صلاته ما لم يتخرف عن الصلاة إلى استنبارها أو يتكلم عامداً بما ليس من الصلاة﴾. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

صح (٥٩٤) ٦٨ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب؛ وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن محمد بن مسلم^(١)، عن أحدهما عليهما السلام «قال قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلّى ركعة ثم أحدث^(٢) فأصاب الماء، قال: يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم».

صح (٥٩٥) ٦٩ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، و محمد بن مسلم «قال قلت^(٣) في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة، فتيمم و صلّى ركعتين، ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعها^(٤)، و يتوضأ، ثم يصلي؟ قال: لا ولكنته يمضي في

١ - كذا في بعض النسخ والظاهر بقريئة ما يأتي و ما في بعض النسخ و رواية الفقيه له الصواب «عن زرارة و محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قالوا: قلناه - الخ».

٢ - كذا في النسخ والفقيه، و هو متحد مع الخبر الآتي و فيه كما ترى «فصلّى ركعة و أحدث» و مثله في الاستبصار، و قوله: «و أحدث» أو «ثم أحدث» المراد بالأحداث الأمطار الفصلية و يؤيده التفریع بقوله: «فأصاب ماء» و قال سلطان العلماء: «لا يخفى بعده» و الذي يحظر بالبال تحريفها في نسخ الأصول، و الصواب «فصلّى ركعة واحدة» و عليه لا يحتاج إلى حمل الاحداث على الأمطار أو توجهات أخر - كما قاله العلامة (ره) في المختلف - .

٣ - كذا في النسخ و الصواب «قال زرارة: قلت له» بقريئة ما يأتي، أو «قال محمد بن مسلم: قلت له» بقريئة مامز، أو كما قلناه في الخبر السابق «قالا: قلناه».

٤ - كذا و الصواب: «أو يقطعها» أي الصلاة.

صلاته ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهور بتيمم. قال زُرارة: فقلت له: دخلها وهو مُتيمم فصلّى ركعة وأحدث فأصاب الماء؟ قال: يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم»^(١).

ولا يلزم مثل ذلك في المتوضئ إذا صلى ثم أحدث، أن يبني على ما مضى من صلاته، لأنَّ الشريعة منعت من ذلك وهو أنه لا خلاف بين أصحابنا أن من أحدث في الصلاة ما يقطع صلاته يجب عليه استينافها. ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

«**٥٩٦**» ٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن - سعد، عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار، عن الحسن بن الجهم «قال: سألته - يعني أبا الحسن عليه السلام - عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة؟ فقال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله فلا يعيد، وإن كان لم يشهد قبل أن يحدث فليعد».

«**٥٩٧**» ٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن - فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «(في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبُّ القُرْع^(٢) فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وإن خرج مُتَلَطِّخاً بالعدرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة».

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿فإن أحدث ذلك متعمداً كان عليه أن يتطهر و يستأنف الصلاة من أولها﴾.

إذا ثبت بما يدلُّ عليه في المستقبل أنَّ هذه الأشياء التي هي الكلام على سبيل

١ - ذهب أكثر الأصحاب إلى أنَّ من أحدث في الصلاة عامداً أو ساهياً بطلت صلاته، و ذهب الشيخ والمرضى (ره) إلى عدم البطلان إذا كان سهواً وقالوا: يتطهر و يبني على ما مضى من صلاته، و فرق المفيد في المقنعة بين التيمم وغيره، فأوجب البناء في التيمم إذا سبقه الحدث و وجد الماء والاستيناف في غيره.

٢ - تقدم الكلام فيه في الأحداث الموجبة للظهاره تحت رقم ١٩.

العمد أو الانحراف إلى استدبار القبلة عامداً أو احداث حدث مما يقطع الصلاة ثبت أنه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد إن شاء الله ما يدل على ذلك ما فيه مُقنِعٌ إن شاء الله تعالى.

﴿ ٩ - باب صفة التيمم وأحكام المحدثين منه ^(١) ﴾

﴿ وما ينبغي لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار ﴾

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وإذا بال الإنسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول كما وصفناه في باب الطهارة، ليخرج ما بقي منه في مجاريه، ثم ليتنشف بالخرق إن وجدها، أو بالأحجار أو التراب ﴾ .
وهذا قدمي شرحه في باب الطهارة.

ثم قال : ﴿ ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الأرض ^(٢) وهما مبسوطتان قد فرق بين أصابعها ويرفعها وينفضها ^(٣)، ثم يرفعها فيمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه، ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى، ويمسحها بها من الزند إلى أطراف الأصابع ويرفع كفه اليمنى فيضعها على ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند إلى أطراف الأصابع وقد حل له بذلك الدخول في الصلاة ﴾ .

يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

صح ^ج ﴿ ٥٩٨ ﴾ ١ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن - محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود بن التعمان « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم ؟ قال : إن عمارة أصابته جنابة، فتمسك كما تتممك الدابة، فقال له رسول الله ﷺ - وهو يهزأ به - : يا عمارة ! تمسكت كما تتممك الدابة ؟! فقلنا له :

١ - الضمير في « منه » راجع إلى التيمم، أي الأحكام العارضة لهم من جهة التيمم .

(ملذ)

٢ - أي تراب الأرض، لما تقدم منه أن الصعيد هو التراب .

٣ - المشهور عدم اشتراط علوق شيء من التراب بالكف ونقل عن بعض اشتراطه .

فكيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض، ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً»^(١).

مد ﴿٥٩٩﴾ ٢ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «أته سئل عن التيمم فتلا هذه الآية «والتارك والتارقة فأقطعوا أيديها» وقال: «اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»، وقال: وامسح على كفيك من حيث موضع القطع، وقال: «وما كان ربك نسياً»^(٢).

ح ﴿٦٠٠﴾ ٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن الكاهلي^(٣) «قال: سألته عن التيمم؟ قال: فضرب يده على البساط فمسح بها وجهه، ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى».

ث ﴿٦٠١﴾ ٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد^(٤) عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن - محمد^(٥) عن ابن بكير، عن زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم، فضرب

٢٠٧

١ - الخبر يدل على التيمم بدل الغسل، وهو خلاف مطلبه، وقال الفاضل التستري: كأنه أراد على بعض ما ذكر، وإلا فظاهر هذا الخبر عدم وجوب استيعاب ظهر الكف. (ممد) و معك في التراب و نمثك أي تمرغ، و تمرغ في التراب: تقلب.

٢ - مريم: ٦٤. وقال الفيض - رحمه الله - عند ذكر الخبر بعد أخبار التيمم: لعل المراد أنه لنا أطلق الأيدي في آبي الشربة والتيمم وقيدت في آية الوضوء بالتحديد إلى المرافق علمنا أن الحكم في الأولين واحد وفي الثالث حكم آخر في معنى الأيدي، و موضع القطع إنما هو الكف كما يأتي في محله لا لئلا يفتقد هذا الخبر شأنا ينافي ما سلف من الأخبار، و لم يعترض صاحب التهذيبين لهذا التنافي و التوفيق، و قوله: «ما كان ربك نسياً» يعني لم ينس ما قاله في آية الشربة حين أتى بما أتى في آية الوضوء.

٣ - يعني به عبدالله بن يحيى الكاهلي و هو الكاهل الكبير الأسدي و كان وجهاً عند أبي الحسن عليه السلام. ٤ - هو ابن عيسى الأشعري. ٥ - يعني ابن أبي نصر.

بيديه الأرض، ثم رفعها فنَقَضَها، ثم مسح بها جبهته وكفيه مرّة واحدة» (١).
 ن ﴿٦٠٢﴾ ٥ - وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان (٢)، عن سباعة
 «قال: سألته كيف التيمّم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى
 المرفقين».

فإنها أراد به الحكم لا الفعل (٣) لأنه إذا مسح ظاهر الكف فكأنه غسل ذراعيه في
 الوضوء، فيحصل له بمسح الكفين في التيمّم حكم غسل الذراعين في الوضوء.
 والذي يدلّ على أنه لم يرد مسح الذراعين في الفعل:
 ما أخبرنا به الشيخ - أيده الله تعالى -:

سح ﴿٦٠٣﴾ ٦ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن -
 محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن حماد بن عثمان، عن زُرارة
 «قال: سمعت أبا جعفر الطوسي يقول - وذكر التيمّم وما صنع عقار - فوضع
 أبو جعفر الطوسي كفيه على الأرض، ثم مسح وجهه وكفيه، ولم يمسح الذراعين
 بشيء».

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿فإذا كان حَدَثُهُ مِنَ الْغَائِطِ، اسْتَبْرَأَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ
 طَاهِرَةٍ لَمْ تَسْتَعْمَلْ فِي إِزَالَةِ التَّجَاسَةِ قَبْلَ ذَلِكَ، يَأْخُذُ مِنْهَا حَجْرًا فَيَمْسَحُ بِهِ الْمَوْضِعَ
 وَيَلْقِيهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْحَجْرَ الثَّانِي فَيَمْسَحُ بِهِ الْمَوْضِعَ وَيَلْقِيهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ الثَّلَاثَ وَيَتَّبِعُ
 مَوَاضِعَ التَّجَاسَةِ الطَّاهِرَةَ فَيَزِيلُهَا بِالْأَحْجَارِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِحَجْرٍ وَاحِدٍ،
 ثُمَّ يَصْنَعُ فِي التَّيْمَمِ كَمَا وَصَفْنَا مِنْ ضَرْبِ التَّرَابِ بِبَاطِنِ كَفَيْهِ وَمَسْحِ وَجْهِهِ وَ
 ظَاهِرِ كَفَيْهِ وَقَدْ زَالَ عَنْهُ بِذَلِكَ حُكْمُ التَّجَاسَةِ كَمَا قَدَّمْنَا﴾.
 فهذا كله قدمضى شرحه فيما تقدم، ويؤكده أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله
 تعالى -:

↑
٢٠٨

١ - سيأتي الخبر بأدنى اختلاف في اللفظ تحت رقم ١٦ نقلاً عن الكافي.

٢ - يعني به عثمان بن عيسى أبا عمر العامري الكلابي وكان من وجوه الواقعة.

٣ - قال الأردبيلي - قدس سره - : بعيد جداً، ويمكن الجزم بعدمه، والحمل على التقية

أولى. مع أنّ الخبر غير صحيح ويعارض بما هو أصح.

٦٠٤ ﴿٧﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى؛ وفضالة بن أيوب؛ والحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن التمسح بالأحجار؟ فقال: كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار».

٦٠٥ ﴿٨﴾ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا صلاة إلا بطهور، ويزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما البول فإنه لا بد من غسله».

٦٠٦ ﴿٩﴾ - وبهذا الإسناد عن حماد، عن حريز، عن زرارة «قال: كان يستنجي^(١) من البول ثلاث مرات^(٢)، ومن الغائط بالمدر^(٣) والخرق».

٦٠٧ ﴿١٠﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد - عن بعض أصحابنا - رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام «قال: جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أباكرا ويتبع بالماء».

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿وإن كان المحدث جنباً يريد الظهارة استبرأ قبل التيمم - بما بيّناه فيما سلف - ثم ضرب الأرض بباطن كفيه ضربة واحدة، يمسح بها وجهه من قصاص شعره إلى طرف أنفه، ثم ضرب الأرض بها ضربة أخرى ويمسح باليسرى [منها] ظهر كفه اليمنى، وباليمينى ظهر كفه اليسرى، وقد زال عنه حكم الجنابة، وحلت له الصلاة﴾^(٤).

١ - هذا كلام زرارة، والضمير المستتر راجع إلى أحد الإمامين الباقر أو الصادق عليهما السلام، ويمكن أن يقرء «يستنجي» على بناء المجهول، فهو كلام الإمام عليه السلام بياناً لفعل المعصومين عليهم السلام.

٢ - المراد ظاهراً غسل البول بماء بقرينة ما بعده، ولعل فعله ذلك كان من باب الاحتياط والتظافة استحجاباً. ٣ - المدر: قطع الطين اليابس. (القاموس)

٤ - في عدد الضربات في التيمم اختلاف، قال بعضهم: للوضوء ضربة وللغسل ضربتان. ←

يدلّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ص ٦٠٨ ﴿١١﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام « في التيمم قال : تضرب بكفك على الأرض مرتين ، ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك [أ] وذراعيك » (١) .

ص ٦٠٩ ﴿١٢﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام الكندي، عن الرضا عليه السلام « قال : التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين » .

ص ٦١٠ ﴿١٣﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن التيمم ؟ فقال : مرتين مرتين للوجه واليدين » .

ص ٦١١ ﴿١٤﴾ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : كيف التيمم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة ، تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه (١) ومرة لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً ، والوضوء إن لم تكن جنباً » .

ص ٦١٢ ﴿١٥﴾ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن

← وقال بعضهم : ضربتان للغسل وضربتان للوضوء . وقال بعضهم : الواجب ضربة واحدة في الجميع ، وحكي عن علي بن بابويه اعتبار ثلاث ضربات ، ضربة باليدين للوجه ، وضربة باليسار لليمين ، وضربة باليمين لليسا ، ولم يفرق بين الوضوء والغسل ، و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار ، والمشهور الضربة على بدل الوضوء ؛ والضربتين على بدل الغسل للمناسبة .
١ - قوله « هو ضرب واحد » المراد الوحدة النوعية لا العددية ، أي الضرب على الأرض فيها واحد غير مختلف ، وقوله : « نفضة للوجه » الظاهر كونه تصحيف والصواب بقرينة ما بعده « مرة للوجه » . - قوله : « ذراعيك » حمل على التقية .

ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم ، فضرب بكفيه الأرض ، ثم مسح بها وجهه ، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع ، واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها^(١) ، ثم ضرب يمينه الأرض ، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثم قال : هذا التيمم على ما كان فيه الغسل^(٢) في الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين ، وألقى^(٣) ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤتم بالصعيد^(٤) » .

↑
٢١٠

فما تضمن هذا الحديث من أنه مسح من المرفق إلى أطراف الأصابع ، واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها معناه : ما تقدم في تأويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمان بن عيسى ، وأن المراد به الحكم دون الفعل ، فكأنه قال : مسح على ظهر كفه فحصل له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها و باطنها ، وهذا لا ينقض ما ذهبنا إليه .

إن قال قائل : إن الخبرين الأولين اللذين أحدهما عن أبي بصير ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، والثاني عن إسماعيل بن همام الكندي ، عن الرضا عليه السلام مع الخبر

١ - حمله الشيخ في الاستبصار على التقية و هنا على الاستيعاب الحكمي دون الفعلي ، والحمل على التقية أولى ، حيث قال « مالك » في « المدونة الكبرى » : « التيمم ضربة للوجه و ضربة لليدين ، يضرب الأرض بيديه ، جميعاً ضربة واحدة ، فإن تعلق بها شيء نفضها نفضاً خفيفاً ، ثم مسح بها وجهه ، ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدء باليسرى على اليمنى فيمزها من فوق الكف إلى المرفق ، و يمزها أيضاً من باطن المرفق إلى الكف ، و يمز أيضاً اليمنى على اليسرى » . * - قال البهائي (ره) : طنتي أن الواو زيادة من الناسخ و أن الغسل بفتح العين .

٢ - في بعض النسخ المنقول من التهذيب « فألقى » بالعين المعجمة . وكلاهما بمعنى واحد .

٣ - قال صاحب المنتقى (ره) بعد نقل هذه الروايات : « الذي يقتضيه التأمل والاعتبار في أخبار هذا الباب اعتقاد ما تضمنت الضربتين ، و أنه لافرق في ذلك بين القطارتين ، و أن المسح بالواحدة للوجه وبالأخرى للكفين ، و يتخير في الضربة التي للكفين بين جمع اليدين كما في الضربة التي للوجه ، و تفرقها بحيث يضرب بكل واحدة لمسح الأخرى - إلى أن قال : - و أما ما تضمنته الخبر الثاني من مسح الذراعين فيحتمل أن يكون على وجه الجواز كما اختاره المحقق في المعبر ، أو الاستحباب كما استوجهه العلامة في المنتهى ، و يحتمل أن يكون وارداً على جهة التقية » .

الذي رواه صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ليس في ظاهرها أن الضربتين أو المرتين إتما هي لغسل الجنابة دون الوضوء، فن أين لكم أنه مقصورٌ على حكم الجنابة؟ وهلا قلتم بما ذهب إليه غيركم من أن الفرض في الوضوء أيضاً مرتان؟

قيل له: إذا ثبتت أخبار كثيرة تتضمن أن الفرض في التيمم مرة مرة، ثم جاءت هذه الأخبار متضمنة للدفتين حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء، وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لثلاثاً تتناقض الأخبار، مع أننا قد أوردنا خبرين مفسرين لهذه الأخبار أحدهما: عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، والآخر: عن ابن أبي عمير، عن ابن أدينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام وأن التيمم من الوضوء مرة واحدة، ومن الجنابة مرتان ^(١)، ومما ورد من الأخبار التي تتضمن الفرض مرة على جهة الإطلاق خبر ابن بكير، عن زرارة المتقدم. وأيضاً ما أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى -:

ح ﴿٦١٣﴾ ١٦ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعلي بن محمد ^(٢)، عن سهل بن زياد جميعاً، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن ابن بكير، عن زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم، فضرب بيده [اليمنى] الأرض، ثم رفعها فنفضها، ثم مسح بها جبينيه و كفيه مرة واحدة» ^(٣).

١ - ليس هذا بخير كما توهمه بعض الأعلام من المتأخرين بل هذا ما استفاد الشيخ من الأخبار التي تتضمن كون الفرض في الوضوء مرة، وأخبار تتضمن مرتين، فنحمل ما تضمن المرة على الوضوء، وما تضمن المرتين على الغسل لثلاثاً تتناقض الأخبار.

٢ - الظاهر كونه علي بن محمد بن إبراهيم الرزازي المعروف بعلان الثقة، وهو من مشايخ الكليني - رحمه الله -، وروى صاحب الكافي الخبر تارة عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وأخرى عن علي بن محمد العلان، عن سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر الزينطي عن عبدالله بن بكير الخ.

٣ - تقدم الخبر برقم ٤ من الباب عن غير الكافي وفيه «فضرب بيديه الأرض، ثم رفعها فنفضها، ثم مسح بها جبهته»، وقوله: «مرة واحدة» يتعلق بالمسح ويمكن تعلقه -

كصح ﴿٦١٤﴾ ١٧ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن - سعيد، عن صفوان، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه وصف التيمم، فضرب بيديه على الأرض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح على جبينيهِ وكفيه مرّة واحدة».

ع ﴿٦١٥﴾ ١٨ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في التيمم قال: تضرب بكفك الأرض ثم تنفضهما، وتمسح وجهك ويديك».

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿وكذلك تصنع الحائض والتفساء والمستحاضة، بدلاً من الغسل إذا فقدن الماء أو كان يضربهن استعماله﴾.

ث ﴿٦١٦﴾ ١٩ - فأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن - عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير «قال: سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى، ثم ذكر أن معه ماءً قبل أن يخرج الوقت؟ قال: عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة؛ قال: وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماء، قال: نعم».

ث ﴿٦١٧﴾ ٢٠ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصادق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي - عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة، ومن الحيض للنساء سواء، فقال: نعم» (١).

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿والمحدث بالتوم والإغماء والمرّة (٢) يتيمم كما

* بالصّرب على التنازع كما في الكافي. (ملذ)

١ - بدلاً بظاهره و صريحه على أنّ كيفة التيمم في الوضوء والغسل واحد.

٢ - المرّة - بالكسر - : خلط من أخلاط البدن وهو الصفراء أو السوداء.

ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك في الصلاة ﴿﴾.

إذا كانت هذه الأشياء مما تَنْقُضُ الطهارة و كان مُنتَقِضُ الطهارة يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه، فلا فرق بين أن يُنْتَقِضَ طهارته بأحد هذه الأشياء أو بالبول والغائط حسب ما ذكرناه في أن التيمم يلزمه.

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ متى وَجَدَ واحدٌ مِمَّن سَمِيناه الماءَ بعدَ فقده ، أو تَمَكَّنَ من استعماله تَطَهَّرَ به حسب ما فاتهُ ، إن كان وضوءاً فوضوءاً ، وإن كان غُسْلاً فغُسْلاً ، والفرق بين التيمم بدلاً من الغُسل والتيمم بدلاً من الوضوء ما قديتاه من أن المحدث لما يوجب طهارته بالغُسل إذا لم يقدر عليه يتيمم بضربتين إحداهما لوجهه والثانية لظاهر كفيه ، والمحدث لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه ﴾ .

فقد مضى شرحه مُستوفى ، وفيه كفاية إن شاء الله تعالى .

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ والميت إذا لم يوجد الماء لغُسله ، يَمِّمَهُ المسلم كما يومم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته إلى التيمم من جنابته ، يضرب بيديه على الأرض ويمسح بهما وجهه من قصاص شَعْر رأسه إلى طرف أنفه ، ثم يضرب بهما ضربة أخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ، ثم يتيمم هو لمسته بمثل ذلك سواء ﴾ .

يدلُّ على ذلك ما ثبت من وجوب غُسل الميت وإن من قَدَّم الماء انتقل قَرُضُه إلى التيمم حسب ما قَدَّمناه .

↑
٢١٣

﴿ ١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز ﴾

قال الله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » (١) ، فكل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض عذباً [كان] أو ملحاً فإنه طاهرٌ مُطَهِّرٌ إلا أن يُتَجَسَّه شيءٌ يتغير به حُكْمُهُ (٢) .

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى قال : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » فأطلق

على ما وقع اسم الماء عليه بأنه طهور، والظهور هو المطهر في لغة العرب، فيجب أن يعتبر كل ما يقع عليه اسم الماء بأنه طاهر مطهر إلا ما قام الدليل على تغير حكمه، وليس لأحد أن يقول: إن الظهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهراً، لأن هذا خلاف على أهل اللغة لأنهم لا يفرقون بين قول القائل: «هذاماء طهور» و«هذا ماء مطهر».

فإن قال قائل: كيف يكون الظهور هو المطهر، واسم الفاعل منه غير متعد، وكل فِعُول ورد في كلام العرب مُتَعَدِيًّا لم يكن مُتَعَدِيًّا إِلَّا و فاعله مُتَعَدِيٌّ، فإذا كان فاعله غير مُتَعَدِيٍّ يَنْبَغِي أَنْ يَحْكَمَ بِأَنَّ «فِعُول» غير مُتَعَدِيٍّ أَيْضًا، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُمْ «ضَرَبَ» إِنَّمَا كَانَ مُتَعَدِيًّا لِأَنَّ الضَّارِبَ مِنْهُ مُتَعَدِيٌّ، وَإِذَا كَانَ اسْمُ الظَّاهِرِ غَيْرَ مُتَعَدِيٍّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الظَّاهِرُ أَيْضًا غَيْرَ مُتَعَدِيٍّ.

قيل له: هذا كلام من لم يفهم معاني الألفاظ العربية، وذاك أنه لا خلاف بين أهل النحو أن اسم الفِعُول موضوع للمبالغة وتكثر الصفة، ألا ترى أنهم يقولون: «فلان ضارب» ثم يقولون: ضروب إذا تكرر منه ذلك وكثر، وإذا كان كون الماء طاهرًا ليس مما يتكرر ويتزايد، فينبغي أن يعتبر في إطلاق الظهور عليه غير ذلك، وليس بعد ذلك إلا أنه مطهر، ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة، وهذا فاسد، وأما مقاله السائل: إن كل اسم للفاعل إذا لم يكن متعدياً فالفِعُول منه غير مُتَعَدِيٍّ، فغلط أيضاً لأننا وجدنا كثيراً ما يعتبرون في أسماء المبالغة التعدية وإن كان اسم الفاعل منه غير مُتَعَدِيٍّ، ألا ترى إلى قول الشاعر:

حَتَّى شَآهَا كَلِيلٌ مَوْهِنًا عَمِلُ بَاتَتْ طِرَابًا وَ بَاتَ اللَّيْلُ لَمْ يَتَمَّ (١)

١ - قال الشُّمْنِيّ في شرح المغني: هو في وصف «برق» و شآها أي سبقها، والضمير فيه يرجع إلى الشحائب، والكليل الذي حصل له كلال أي أعيا و تعب، والموهن - بفتح الميم و كسر الهاء - نصف الليل، والعمل - بكسر الميم: المطبوع على العمل - اهـ. وقال الفاضل التستري - رحمه الله - : «شآها: سبقها، شأوت القوم شأوا إذا سبقهم، والكليل هو الذي أعيا من شدة العمل، يقال: كللت عن الشيء أكل كلاله إذا أعيب، وكذلك البعير. والقيل: الذائب في العمل، والموهن: نحو من نصف الليل والقوهن مثله، وقال الأصمعي هو حين يدير الليل. وقال ابن منظور: شآها أي شاقها و طربها بوزن شعاعها.

فعدى «كليل» إلى «موهنًا» لما كان موضوعاً للمبالغة، وإن كان اسم الفاعل منه غير متعدٍّ، وهذا كثير في كلام العرب، ويدلُّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: «وَيُنزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِّيُطَهِّرَ كُفْمَ بِهِ» (١) فكلُّ ما وقع عليه إطلاق اسم المله يجب أن يكون مُطَهِّراً بظاهر اللفظ إلا ما خرج بالدليل.

ويدلُّ [عليه] أيضاً من جهة الستة ما أخبرني به الشيخ - أيداه الله تعالى -:

صع ﴿٦١٨﴾ ١ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الثَّوْفَلِيِّ، عن السَّكُونِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء يُطَهِّرُ وَلَا يُطَهِّرُ».

صع ﴿٦١٩﴾ ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى - وغيره - عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي بإسناده «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الماء كلُّه طاهرٌ حتى يُعلمَ أنه قَدِرٌ» (٢).

صع ﴿٦٢٠﴾ ٣ - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن أبي داود المُنْشِدِ (٣)، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن حماد بن عيسى مثله.

صع ﴿٦٢١﴾ ٤ - وروى هذا الخبر سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن - أبي الخطاب، عن أبي داود المُنْشِدِ، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن حماد بن - عثمان (٤)، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

صع ﴿٦٢٢﴾ ٥ - وبهذا الإسناد (٥)، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال:

١ - الأنفال: ١١. والحق أن الآية لا تدلُّ على ما ادعاه الشيخ - رضوان الله عليه -، ولا يكون الحكم على حقيقة الماء ولم يقل: «و ينزل عليكم من السماء الماء طهوراً».

٢ - العلم هنا بمعنى اليقين لا الظن.

٣ - اسمه سليمان بن سفيان، ووثقه الكشي، وشيخه جعفر بن محمد الأشعري.

٤ - رواية حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قليلة. ولعلَّ صحف عيسى بن عثمان.

٥ - يعني ما تقدم عن محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله عليه -.

سألته عن ماء البحر أظهور هو؟ قال: نعم»^(١).

ثم ﴿٦٢٣﴾ ٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بكر الحضرمي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر أظهور، قال: نعم».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات الأنفس الشائلة فيموت فيه، ولا شيء من التجاسات إلا أن يغلب عليه فيغير لونه أو طعمه أو رائحته، وذلك لا يكون إلا مع قلة الماء وضعف جزيه وكثرة التجاسة﴾.

يدل على ذلك جميع ما تقدم من الآية والأخبار وأن اسم الماء متناول له. وأما الذي يدل على أنه إذا تغير لا يجوز استعماله ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ثم ﴿٦٢٤﴾ ٧ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت؟ قال: إن كان الثمن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب».

↑
٢١٦

مع ﴿٦٢٥﴾ ٨ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء^(٢) أو تغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب».

وهذان الخبران يدلان على أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه فإنه لا يجوز شربه والتطهر به، سواء كان راكداً أو جارياً لأنه مطلق غير مقيد، وقد مضى فيما تقدم

١ - لاختلاف بين المسلمين في مطهرة الماء الخالص والمياه كلها إلا أن بعض أعيان العامة

مثل سعيد بن المسيب وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو، استثنوا ماء البحر، وقال الأول: إن جاءت إليه توضأت منه، وقال الآخرون: التيمم أحب إلينا.

٢ - أي إذا تغير لونه وطعمه، وخرج عن صدق الماء الخالص.

ما يكون أيضاً دلالة على ما ذكرناه وفي ذكره هناك كفاية و غنى عن إعادته إن شاء الله تعالى. وأما الخبر الذي رواه:

ح ﴿٦٢٦﴾ ٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : في الماء الآجن ^(١) يتوضأ منه إلا أن يجد ماءً غيره ».

هذا إذا كان الماء آجناً من قبل نفسه ، فإنه لا بأس باستعماله ، وإذا حلّه من التّجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البتّة حسب ما قدّمناه .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وإذا وقع في الماء الرّاكد شيءٌ من التّجاسات و كان كترًا - وقدره ألف ومائتا رطل بالبغداديّ - و ما زاد على ذلك لم ينجسه شيءٌ إلا أن يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية ، هذا إذا كان الماء في غدِيرٍ أو قليبٍ ^(٢) ، فأما إذا كان في بئرٍ أو حوضٍ أو إناءٍ فإنه يفسدُ بسائر ما يموت فيه من ذوات الأنفس السائلة و بجميع ما يلاقيه من التّجاسات ، و لا يجوز التّطهّر به حتّى يطهر ، وإن كان الماء في العُدرانِ و القُلبانِ ^(٣) دون ألف رطل و مائتي رطلٍ ، جرى مجرى مياه الآبار و الحياض التي يفسدها ما وقع فيها من التّجاسات و لم يُجز الطهارة به ﴾ .

↑
٢١١

قد يتنا في ما مضى ما يدلُّ على حدِّ الكثر و أنّه متى بلغ الكثر أو زاد عليه فإنه لا يحمل خبثاً إلا ما غير لونه أو طعمه ، و بيتنا أنّ ما نقص عن الكثر فإنه ينجسه ما يحلّه من التّجاسة و إن لم يغير لونه أو طعمه ؛ و أمّا حكم الآبار فسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ و لا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلا ، و ماء الرُّعفران ، و ماء الوُرد ، و ماء الآس ، و ماء الإشنان ، و أشباه ذلك حتّى يكون

١ - الآجن آجن الماء آجناً و أجوناً - من باي ضرب و قعد - : تغير إلا أنه يشرب ، كذا في المصباح المنير .

٢ - القليب : البئر العادية القديمة منها - مذكر و قد يؤنث - مطوية كانت أو غير مطوية .

٣ - العُدران - بضم المعجمة - جمع الغدير و هو التنهر . و القلبان جمع القليب أي البئر العادية .

الماء خالصاً مما يغلب عليه، وإن كان طاهراً في نفسه وغير منجس بالإلقاء. **الدليل على ذلك ما قدمناه من الآية.** وأن الله تعالى سَوَّغَ لنا الطَّهارة بما يقع عليه إطلاق اسم الماء، فإذا كانت هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء إلا بالتقييد يجب أن لا يجوز التوضؤ بها.

ويدلُّ على ذلك أيضاً أن الوضوء حكم شرعيٌّ و ما يتوضأ به أيضاً حكم شرعيٌّ، والذي قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه إطلاق اسم الماء فيجب أن يكون ما عداه غير مجزئ في التوضؤ به، لأنه لا دليل عليه (١).

ويدلُّ أيضاً على ذلك الخبر الذي قدّمنا ذكره من قول أبي عبد الله عليه السلام وأنته «قيل له: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَيَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ الصَّعِيدُ». وقد بيننا فيما تقدّم أنه لافرق بين قول القائل: «إِنَّمَا لَكَ عِنْدِي كَذَا»، وبين قوله: «لَيْسَ لَكَ عِنْدِي إِلَّا كَذَا» في أنه في كلا الحالين يفيد أن ما عدا المذكور بعد «إِنَّمَا» منفي، فكأنه قال: «لَيْسَ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ إِلَّا بِالْمَاءِ وَ الصَّعِيدِ»، وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليه اسم الماء على الإطلاق، فيجب أن تكون منفية الحكم. فأما الخبر الذي رواه:

مع ﴿٦٢٧﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَيَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

فهذا الخبر شاذٌّ شديدُ الشذوذ (٢) وإن تكرر في الكتب والأصول، فإنما أصله يونس، عن أبي الحسن عليه السلام؛ ولم يروِه غيره، وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره (٣) وما يكون هذا حكمه لا يعمل به، ولو سلم لاحتمال أن يكون أراد به

١ - لا يخفى أن قول المفيد - رحمه الله - مطلق الطهارة، وخصّصه الشيخ بالوضوء، وأكثر ما استدلل به عام.

٢ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأن المراد أنه شاذٌّ بالمعنى الظاهر منه، وإلا فقد يأول بما يرتفع المناقاة بينه وبين غيره.

٣ - أفتى الصدوق - رحمه الله - في الفقيه وغيره بصحة الوضوء والغسل بماء الورد، وعلته ←

الوضوء الذي هو التحسين ، و قدبينا فيما تقدم أن ذلك يسمى وضوءاً ، وليس لأحد أن يقول : إن في الخبر أنه سأل عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة ، لأن ذلك لا ينافي ما قلناه ، لأنه يجوز أن يستعمل للتحسين و مع هذا يقصد الدخول به في الصلاة من حيث أنه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلاة و لمناجاة ربه كان أفضل من أن يقصد التلذذ به حسب ، دون وجه الله تعالى ، و في هذا إسقاط ما ظته السائل .

و يحتمل أيضاً أن يكون أراد الطهارة بقوله : « ماء الورد » الماء الذي وقع فيه الورد لأن ذلك قد يسمى ماء ورد و إن لم يكن معتصراً منه ، لأن كل شيء جاور غيره فإنه يكسبه اسم الإضافة إليه و إن كان المراد به المجاورة ، ألا ترى أنهم يقولون : ماء الحلب و ماء المصنع ، و ماء القرب ، و إن كانت هذه الإضافات إنما هي إضافة المجاورة دون غيرها ، و في هذا إسقاط ما ظته .

مع ﴿٦٢٨﴾ ١١ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض الصادقين قال : إذا كان الرجل لا يقدر على الماء و هو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن ، إنما هو الماء أو التيمم ، فإن لم يقدر على الماء و كان نبياً^(١) . - فإني سمعت حريزاً يذكر في حديث النبي : « أن النبي ﷺ قد توضأ بنبيد و لم يقدر على الماء - » .

فأول ما في هذا الخبر أن عبد الله بن المغيرة قال : عن بعض الصادقين^(٢) ، و يجوز أن يكون من أسنده إليه غير إمام و إن كان اعتقد فيه أنه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به ، و الثاني أنه أجمعت العصابة على أنه لا يجوز التوضؤ بالنبيد فسقط أيضاً الاحتجاج به من هذا الوجه ، و لو سلم من هذا كله كان محمولاً على الماء الذي طيب بتميرات طرحت فيه إذا كان الماء مراً ، و إن لم يبلغ حداً يسلبه إطلاق اسم الماء ، لأن التبيد في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء ، و الماء المر إذا طرحت فيه تميرات

↑
٢١٩

← أراد ماء المجاور للورد . ١ - أي إن كان الحاضر نبياً .

٢ - عبد الله بن المغيرة من أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، و الظاهر أن المراد ببعض هو عليه السلام ، و قول ابن المغيرة « عن بعض الصادقين » بصيغة الجمع من باب التثنية .

جاز أن يسمّى نبيذاً.

ويدلّ على هذا التّأويل ما أخبرني به الشّيخ - أيّده الله تعالى -:

مع ﴿٦٢٩﴾ ١٢ - عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد؛ و عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ، عن عليّ بن عبد الله الحنّاط، عن سماعة بن مهران، عن الكلبيّ التّسابي «أته سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التّبيذ؟ فقال: حلال، فقال: إنّا نبيذه فنطرح فيه العكر وما سيوى ذلك؟ فقال: شُه شُه ^(١) تلك الخمرة المنتنة. قال: قلت: جعلت فداك فأنيّ نبيذ تعني؟ فقال: إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بتغيير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرّجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كفّ من تمر فيقذف به في الشّن فنه شربه ومنه طهوره، فقلت: وكم كان عدد التمر الذي في الكفّ؟ فقال: ما حمل الكفّ، قلت: واحدة أو ثنتين؟ فقال: ربما كانت واحدة، وربما كانت ثنتين، فقلت: وكم كان يسع الشّن؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثّمانين إلى فوق ذلك، فقلت: بأيّ الأرتال؟ فقال: أرتال بمكيال العراق» ^(٢).

قال الشّيخ - أيّده الله تعالى -: ﴿ولا تجوز الطهارة أيضاً بالمياه المستعملة في الغُسل من التّجاسات كالحيض والاستحاضة والتّفاس والجنابة و تغسيل الأموات، ولا بأس بالظهور بماء قد استعمل في غُسل الوجه ^(٣) واليدين لوضوء-

١ - العكر - بفتحين - : ما خثر ورسب من الزيت ونحوه، و دردي كل شيء مائع؛ و قوله شُه شُه : كلمة زجر و نمر مثل «صه» إلا أنّها بالضمّ.

٢ - راجع الكافي ج ٦ ص ٣٨٠ كتاب الأشربة فيه أخبار كثيرة في معناه.

٣ - اعلم أنّه لاخلاف بين الأصحاب في أنّ الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر (أي الوضوء) طاهر مطهر، و في أنّ المستعمل في رفع الحدث الأكبر (أي الغُسل) طاهر، و ذهب الشّيخان (المفيد والشّيخ) و ابنا بابويه - رحمهم الله - إلى أنّه غير رافع للحدث، و ذهب المرتضى و ابن إدريس و أكثر المتأخّرين إلى بقائه على الطهوريّة، و نقلوا الإجماع على جواز إزالة الخبث به، و ربما يوهم كلام بعضهم الخلاف فيه أيضاً، و أمّا المستعمل في الأغسال المندوبة، فادّعوا الإجماع على أنّه باق على تطهيره. (ملذ)

الصَّلَاةِ وَبِمَاءِ اسْتَعْمَلَ أَيْضاً فِي غَسْلِ الْأَجْسَادِ الطَّاهِرَةِ لِلسَّنَةِ كغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَ
الْأَعْيَادِ وَالزِّيَارَاتِ، وَالْأَفْضَلُ تَحْرِي الْمِيَاهِ الطَّاهِرَةِ الَّتِي لَمْ تَسْتَعْمَلَ فِي أَدَاءِ فَرِيضَةٍ وَ
لَا سُنَّةٍ عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ ﴿٦٣٠﴾.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَا خُوِذَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا يَتَوَضَّأُ إِلَّا بِمَاءٍ يَتَيَقَّنُ طَهَارَتَهُ وَ
يَقْطَعُ عَلَى اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْجَنَابَةِ مَشْكُوكٌ فِيهِ
فَيَجِبُ أَنْ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:
صع ﴿٦٣٠﴾ ١٣ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ -
عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ، عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ؛
وَقَالَ: الْمَاءُ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ الثُّوبَ أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ
مِنْهُ وَأَشْبَاهَهُ ^(١)؛ وَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِهِ فَيَغْسَلُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَدَهُ فِي شَيْءٍ
نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرَهُ وَيَتَوَضَّأَ بِهِ ».

وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْوَضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى مِضَافاً إِلَى هَذَا
الْخَبْرِ الْآيَةِ، وَأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ بِالْإِطْلَاقِ وَالْإِسْتِعْمَالِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِطْلَاقِ اسْمُ
الْمَاءِ عَلَيْهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَسُوعَ التَّوَضُّؤُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَصْرَفَ عَنْهُ صَارْفٌ، وَ لَيْسَ فِي
الشَّرِيعَةِ مَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

صع ﴿٦٣١﴾ ١٤ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ -
عَثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام « قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ مَا
يَسْقُطُ مِنْ وَضُوئِهِ فَيَتَوَضَّؤُونَ بِهِ ».

١ - المراد كما قال الصدوق - رحمه الله - في الفقيه: « ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل، و
كان النبي صلى الله عليه وآله إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ النَّاسَ مَا يَسْقُطُ مِنْ وَضُوئِهِ فَيَتَوَضَّؤُونَ بِهِ. وَالْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ
الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرَهُ فَيَتَوَضَّأَ بِهِ، فَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ الثُّوبَ أَوْ
يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ تَزَالُ بِهِ نَجَاسَةٌ فَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ ».

٢٢١ ↑ ٦٣٢ ﴿١٥﴾ - علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام «في الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس».

٦٣٣ ﴿١٦﴾ - عنه ^(١)، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سُور الحائض؟ قال: توضأ منه ^(٢)، وتوضأ من سُور الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعاً».

٦٣٤ ﴿١٧﴾ - فأما ما رواه علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان ابن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عنبسة بن مضعب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سُور الحائض تشرب منه ولا توضأ».

٦٣٥ ﴿١٨﴾ - وعنه، عن معاوية بن حُكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الحائض: تُشرب من سُورها ولا توضأ منه».

٦٣٦ ﴿١٩﴾ - وعنه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته هل يتوضأ من فضل الحائض؟ قال: لا».

فألوجه في هذه الأخبار ما فصله في الأخبار الأولة وهو أنه إذا لم تكن المرأة مأمونة فإنه لا يجوز التوضؤ بسورها، و يجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب. يدل على ذلك ما رواه:

١ - الضمير في «عنه» راجع إلى علي بن الحسن المتقدم يعني ابن فضال كما هو نص

الاستبصار.

٢ - كذا في التسخ و رواه الكليني في الكافي «باب الوضوء من سُور الحائض» تحت

رقم ٢ وفيه «وسألته عن سُور الحائض؟ فقال: لا توضأ منه وتوضأ من سُور الجنب - الخ» وهو الضواب بشهادة باقي الأخبار.

٤ ﴿٦٣٧﴾ ٢٠ - علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن حجاج الخشاب، عن أبي هلال «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة الظامث اشرب من فضل شربها ولا أحب أن تتوضأ منه».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ولا يجوز الطهارة بأسنار الكفار من المشركين والتصارى والمجوس والصابئين﴾ (١).

يدل على ذلك قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» (٢) فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ، وهذا يقتضي نجاسة أسنارهم بملاقاتهم للماء، وأيضاً أجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار إطلاقاً، وذلك أيضاً يوجب نجاسة أسنارهم. ويدل أيضاً عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

٥ ﴿٦٣٨﴾ ٢١ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن سعيد الأعرج (٣) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سور اليهودي والتصري؟ فقال: لا».

٥ ﴿٦٣٩﴾ ٢٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن الوشاء - عمن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه كره سور ولد الزنا واليهودي والتصري والمشرک، وكل ما خالف الإسلام» (٤)، وكان أشد ذلك عنده سور التاصب» (٥).

٥ ﴿٦٤٠﴾ ٢٣ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام «عن

١ - نجاسة ماعدا اليهود والتصارى من أصناف الكفار عند أصحابنا اتفاقاً، سواء كان كفرهم أصلياً أو ارتداداً، وأما اليهود والتصارى فذهب الأكثر إلى نجاستهم، بل ادعى عليه المرتضى وابن إدريس الإجماع، ونقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل القول بعدم نجاسة أسنارهم. (من ملذ) ٢ - التوبة: ٢٩.

٣ - الظاهر هو سعيد بن عبد الله أو سعيد بن عبد الرحمن الأعرج الثقة.

٤ - كذا في نسخ التهذيب والكافي، وفي الاستبصار المطبوع الحروي: «وكل من خالف الإسلام»، وهو الصواب.

٥ - يعني البعض لأهل البيت عليهم السلام، أو مبغض علي أمير المؤمنين عليه السلام، والزواية كما لم تكن صريحة في عدم الحرمة، لم يكن صريحة في الحرمة.

التصراوي يغتسل مع المسلم في الحمام؟ قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله، ثم يغتسل. وسأله عن اليهودي والتصراوي يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يضطر إليه.

٢٢٣

٢٤١ ﴿٦٤١﴾ ٢٤ - وأما الخبر الذي رواه سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألت عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب*»، على أنه يهودي؟ فقال: نعم، قلت: فن ذلك الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم» (١).

فهذا الخبر محمول على أنه إذا شرب منه من يظنه يهودياً ولم يتحققه، فيجب أن لا يحكم عليه بالتجاسة إلا مع اليقين، أو أراد به من كان يهودياً ثم أسلم، فأما في حال كونه يهودياً فلا يجوز التوضؤ بسوره حسب ما تقدم.

ثم قال - أيده الله تعالى - ﴿ولا يجوز التطهر بسور الكلب والحزير وإذا ولغ الكلب في الإناء (٢) وجب أن يهراق مافيه ويفسل ثلاث مرّات: مرّتين منها بالماء ومرّة بالتراب، يكون في أوسط الغسّلات التراب، ثم يجفف ويستعمل﴾. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

٢٥ ﴿٦٤٢﴾ ٢٥ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس؛ ومحمد بن يحيى جميعاً، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سُئِلَ عن ماء يشرب منه الحمام، فقال: كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سوره ويشرب».

١ - الظاهر أنه كان السؤال عن التوضي من كوز مسلم كان يهودياً قبل، فأجازه و ذلك من تبعية الاثبات له، لكن أخبار عمار الساباطي مع كونه ثقة عدلاً غالبها شواذ.

٢ - قال في الضحاح: ولغ الكلب في الإناء ولو غاً أي شرب مافيه بأطراف لسانه، و هراق الماء بهريقه - بفتح الهاء - هراقة أي صبه، وأصله أراق يريق إراقة. وفي بعض النسخ «وجب أن يريق مافيه».

* - في الاستبصار «شرب فيه»

قوله: «كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سوره^(١)، ويشرب» يدل على أن كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه، لأنه إذا شرط في استباحة سوره أن يؤكل لحمه، دل على أن ما عداه بخلافه، ويجري هذا مجرى قول النبي ﷺ: **٢٦ ﴿٦٤٣﴾** - «في سائمة الغنم الزكاة» في أنه يدل على أن المعلوفة ليس فيها زكاة، ويدل أيضاً عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

٢٧ ﴿٦٤٤﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد [بن مسلم]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألت عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء. وعن السثور؟ قال: لا بأس أن يتوضأ من فضلها، إنما هي من السباع». **٢٨ ﴿٦٤٥﴾** - وبهذا الإسناد عن حماد، عن حريز - عمن أخيره - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذ ولغ الكلب في الإناء فضبته».

٢٩ ﴿٦٤٦﴾ - وبهذا الإسناد عن حماد، عن حريز، عن الفضل أبي العباس «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخنزير والبيغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا [و] سألته عنه، فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس، لا يتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء»^(٢).

٣٠ ﴿٦٤٧﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن شريح «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام - وأنا عنده - عن سوره السثور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه؟ أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم، اشرب منه وتوضأ. قال: قلت له:

١ - في بعض النسخ «سوره»، وما في المتن موافق لأصل الخبر.

٢ - سقط هنا لفظ «مرتين» يشهد له روايته في خلافه في ١٣٠ من مسائل كتاب طهارته كذلك. ويشهد له تعبير الضدوقين: «مرة بالتراب ومرتين بالماء» ونقل المعتمد والمختلف الخبر أيضاً مع لفظ «مرتين» والظاهر أخذهما من الخلاف لا التهديبين.

الكلب؟ قال: لا، قلت: أليس هو سَبْع؟ قال: لا والله! إنّه نَجَسٌ، لا والله! إنّه نَجَسٌ».

↑
٢٢٥

مع **٦٤٨** ﴿٣١﴾ - سعد بن عبدالله، عن أحمد^(١)، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله.

مع **٦٤٩** ﴿٣٢﴾ - فأما مارواه الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الوضوء ممّا وَلَغَ الكلب فيه والستور أو شرب منه جَمَلٌ أو دَابَّةٌ أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: نعم، إلا أن تجد غيره فتنزّه عنه».

فليس في هذا الخبر رخصة فيما وَلَغَ فيه الكلب، لأنّ المراد به إذا زاد على الكثر الذي لا يقبل التجاسة، والذي يدلّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

مع **٦٥٠** ﴿٣٣﴾ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس بفضل الستور بأس أن يتوضأ منه [ويشرب] ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه».

مع **٦٥١** ﴿٣٤﴾ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الحرّاز، عن محمد بن مسلم «قال: سألته^(٢) عن الماء تبول فيه الدواب، و تلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كترٍ لم ينجسه شيء».

ثمّ قال - أيده الله تعالى -: ﴿ولا بأس بسؤر الهرة، فإنها غير نجسة﴾.

يدلّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

مع **٦٥٢** ﴿٣٥﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن عمّار، عن

↑
٢٢٦

١ - هو أبو جعفر الأشعري، وما في الاستبصار: «سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن -

علي» تصحيف لعدم رواية أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وكثرة رواية أبيه عنه.

٢ - يعني عن الصادق عليه السلام. ولا يخفى ما في لفظة «لم»، والصواب: «لا ينجسه شيء».

أبي عبد الله عليه السلام «في الهرة أتها من أهل البيت ويَتَوَضَّأُ مِنْ سَوْرِهَا» (١).
 ٤ ﴿٦٥٣﴾ ٣٦ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل،
 عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان علي عليه السلام يقول: لا تدع فضل
 السُّور أن تتوضأ منه، إتِّمَّهَا هِيَ سَبْعُ» (٢).

٥ ﴿٦٥٤﴾ ٣٧ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ،
 عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ» (٣).
 ٦ ﴿٦٥٥﴾ ٣٨ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن
 عمر بن أذينة، عن زُرَّارَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في كتاب علي عليه السلام إِنَّ الْهَرَّةَ
 سَبْعٌ وَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ وَإِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ اللَّهِ أَنْ أَدْعَ طَعَامًا لِأَنَّ الْهَرَّةَ أَكَلَ مِنْهُ» (٤).
 قال الشيخ - أيته الله تعالى - ﴿وَلَا بَأْسَ بِالْوَضُوءِ مِنْ فَضْلَةِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ
 وَالْحَمِيرِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ، وَمَا شَرِبْتَ مِنْهُ سَائِرُ الطَّيُورِ إِلَّا مَا أَكَلَ الْجَيْفِ
 مِنْهَا﴾ (٥) فإنه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه، وإن كان شربت منه وفي
 متقاربه أتردم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال.

يدلُّ على ذلك الخبر الذي أوردناه عن حريز، عن أبي العباس الفضل (٦)، و
 يدلُّ على ذلك أيضاً ما روينا عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ ويدلُّ

- ١ - يعني هي كاهل الدار، وأهلية، ولا يمكن الاحتراز عنه، كباقي أهل الدار.
- ٢ - أي ليس فيه إلا الشبعية، وهي لا تصير سبباً للتجاسة ما لم تضم إليها خصوصية
 أخرى، كما في الكلب والخنزير.
- ٣ - في الخبر تلخيص، لم يذكر صدره لوضوحه، وقد تقدم آنفاً.
- ٤ - يدلُّ على كراهة الاحتراز عن سور الهرة. (ملذ)
- ٥ - المشهور بين الأصحاب كراهة سور الجلال و آكل الجيف، مع خلق موضع الملاقات
 عن التجاسة، و ذهب الشيخ في مبسوطه إلى المنع من سور آكل الجيف و في نهايته من
 سور الجلال. (ملذ)
- ٦ - قال العلامة المجلسي (ره): «كَأَنَّ نَظْرَهُ خَيْرَ مَعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ لِقَرَبَاهَا» و
 تقدم خير الفضل رقم ٢٩ و خير معاوية بن شريح رقم ٣٠.

عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى - :

٤٠ ﴿٦٥٦﴾ ٣٩ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أبي داود^(١) عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرعة ، عن سماعة « قال : سألته هل يُشرب سُور شيء من الدَّوابِّ و يتَّوضأُ منه ؟ قال : أمَّا الإبل والبقر فلا بأس . »

مع ﴿٦٥٧﴾ ٤٠ - وأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ؛ و محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درَّاج « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سُور الدَّوابِّ والغَمِّ والبقر أيتَّوضأُ منه و يُشرب ؟ فقال : لا بأس به . »

٢٢٧

مع ﴿٦٥٨﴾ ٤١ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن أحمد ، عن هارون بن مسلم ، عن الحسين بن علوان ، عن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، عن آبائه عليهم السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ شيءٍ يحترُّ^(٢) فسوره حلال ولعابه حلال . »

فأمَّا الذي يدلُّ على جواز استعمال أسنار الطيور ما أخبرني به الشيخ - أئده الله

تعالى - :

مع ﴿٦٥٩﴾ ٤٢ - عن أبي القاسم ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : فضل الحمامة والدُّجاج لا بأس به

١ - المراد بأبي داود سليمان بن سفيان المسترقِّ و كان يسمي بالمنشد ، و قيل : « المراد به غير المسترقِّ ، لأنَّ أبا داود سليمان هذا مات قبل ميلاد محمد بن يعقوب الكليني ، فكيف يروى عنه بلا واسطة ؟ و هذا صحيح لكن لا يروى عن شخصه بل يروى عن كتابه إلا أنه لم يذكر شيخه الذي أجاز له نقل كتاب أبي داود . و مثل هذا المورد نادرٌ في الكافي ، و يحظر بالبال أنه عوّل الشنند على الخبر السابق وهو محمد بن يحيى ، روى عن أحمد بن محمد بن محمد بن جعفر البرقي والحسين بن سعيد . فعلق الخبر بالشنند المتقدم ، أو عن العدة عنه كما في باب صفة الوضوء تحت رقم ٧ في ص ٢٦ من المجلد الثالث .

٢ - الحجرة : ما يخرج البعير من بطنه ليضعفه ، ثم يبلعه ، يقال اجتز البعير يجتز .

والطير»^(١).

قوله: «والطير» عموم في كل طير.

٦٦٠ ﴿٤٣﴾ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس؛ و محمد بن يحيى جميعاً، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو ابن سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سُئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامَةُ، فَقَالَ: كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ سُورِهِ وَيُشْرَبُ؛ وَ عَنْ مَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عَقَابٌ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يَتَوَضَّأُ مَعًا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مَنْقَارِهِ دَمًا، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مَنْقَارِهِ دَمًا فَلَا تَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ»^(٢).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿والمياه إذا كانت في آنية محصورة، فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب إهراقها﴾.

↑
٢٢٨

يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من أن الماء متى نقص عن الكثرة فإنه يتنجس بما تحلّه من التنجاسات، وإذا ثبتت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف؛ ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

٦٦١ ﴿٤٤﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن بيان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الجنب يجعل الزكوة أو التور^(٣) فيدخل إصبعه فيه؟ قال: إن كانت يده قذرة فأهرقه، وإن كان لم يصبها قذراً فليغتسل منه، هذا مما قال الله تعالى: «مَجْعَلٌ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٤).

١ - هذا تعميم بعد التخصيص.

٢ - بين مفهوم الجزء الأول و منطوق الجزء الثاني تناف و قل ما تخلو رواية عمار من أمثاله، و كأن فيه دلالة على أنه إذا زال عين التجاسة من منقاره و باشر الماء لم يتنجس الماء، و على أن القليل يتنجس بالملاقاة. (ملذ)

٣ - الزكوة - مثلثة الزاء - : إناء صغير من جلد، يشرب فيه الماء. و قال الأزهري: التور

إناء معروف. ٤ - الحج: ٧٨. والمراد بالقدر: التجسس، والخبر يدل على انفعال الماء القليل.

٦٦٢ ﴿٤٥﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(١)، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة^(٢) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جُرَّة^(٣) وَجَدَ فِيهَا خُنْفَسَاءَ قَدَمَاتٍ؟ قَالَ: أَلْقَهُ وَتَوَضَّأَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَقْرِبَاءَ فَأَرِقِ الْمَاءَ وَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ؛ وَعَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءٌ فِيهَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَلَا يَسْئَلُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ؟ قَالَ: يَهْرِيْقُهُمَا وَيَتَيَمَّمُ»^(٤).

٦٦٣ ﴿٤٦﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العُمَرَ كِي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الفأرة والكلب إذا أكل من الخبز أو شَمَاهُ، أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: يُطْرَحُ مَا شَمَاهُ وَيُؤْكَلُ مَا بَقِيَ»^(٥).

ثم قال - أيده الله تعالى -: ﴿وَلَيْسَ يُنَجَّسُ الْمَاءُ شَيْءٌ يَمُوتُ فِيهِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ دَمٌ مِنْ نَفْسِهِ^(٥) فَإِنْ مَاتَ فِيهَا ذُبَابٌ أَوْ زَنْبُورٌ أَوْ جَرَادٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَأَلْتُهُ لَمْ يَنْجَسْ بِهِ﴾.

إذ ثبت بما قدمناه من الآية والأخبار أن المياه من حكمها الطهارة وأصلها جواز استعمالها، فما يمنع من جواز استعمالها طارٍ يحتاج إلى دليل، وهذه الأشياء التي

١ - المراد به أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

٢ - الجرَّة: إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع؛ والخنفساء - بضم الخاء المعجمة وسكون التون وفتح الفاء - دويبة سوداء كريهة الرائحة. والضمير المذكور في «مات» و«ألقه» باعتبار «الحيوان»، ويدل الخبر على عدم منجستها.

٣ - اعلم أن المؤلف ذكر في كتابه «عدة الأصول» أن الطائفة (يعني فقهاءنا - رضوان الله تعالى عليهم) عملت بما رواه بنو فضال، والظاطريون، وعبد الله بن بكير الفطحي، وسماعة، وعلي بن أبي حمزة البطائني، وعثمان بن عيسى الواقفيون، والخير يدل على وجوب الاجتناب من الإنائين: المشتبه الظاهر منها بالنجس، ولا خلاف فيه بين فقهاءنا الماضين رحمة الله عليهم أجمعين.

٤ - اقتصاره عليه السلام على حكم النشم يعنينا عن حكم الأكل. وفي سؤر الفأرة اختلاف.

٥ - في بعض نسخ المنفعة «ما كان له دم سائلة».

ليست لها نفثٌ ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه، فيجب أن يكون باقياً على الأصل، ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١). ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

٢٢٠ **٤٧** - عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألت عن الخُنْفَساء تقع في الماء أيتوضأ منه؟ قال: نعم لا بأس به، قلت: فالعقرب؟ قال: أرقه ^(٢)».

ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

٢٢٠ **٤٨** - عن أبي جعفر محمد بن علي ^(٣)، عن محمد بن الحسن، عن أحمد ابن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدِّقَة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - «قال: سئل عن الخُنْفَساء والذباب والجراد والتملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والشمْن وشبهه؟ قال: كل ما ليس له دمٌ فلا بأس به» ^(٤).

٢٢٠ **٤٩** - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مُسْكَان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار؟ قال: أتا الفأرة فيترج منها حتى تطيب ^(٥)، وإن سقط فيها كلبٌ فقد رت على أن ترج ما فيها ^(٦) فافعل، و كل شيء سقط في البئر ليس له دمٌ مثل العقارب والخنفساء وأشباه ذلك فلا بأس» ^(٧).

١ - الخبر المتقدم يدل على الاجتناب عما وقع فيه العقرب و ليس للعقرب دم سائل فهو خلاف المدعى. (فتأمل) ٢ - الكلام فيه مثل ما تقدم.

٣ - يعني أبا جعفر محمد بن علي بن بابويه الصدوق.

٤ - لا شك أن للخنفساء والذباب والجراد والتملة و ما أشبهها دمٌ، فالمراد هنا من الدم السائل من العرق. (ملذ)

٥ - فيه سقط والصواب كما في الكافي «أما الفأرة و أشباهها فيترج منها سبع دلاء، إلا أن يتغير الماء فيترج حتى يطيب - إلخ ». ٦ - في الكافي: «فقد رت أن ترج ماءها - إلخ».

٧ - الخبر يشتمل على ما يخالف المشهور. (ملذ)

٦٦٧ ﴿ ٥٠ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن منهل بن عمرو « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : العقرب تخرج من البئر ميتة ؟ قال : استقى منها عشرة دلاء ، قال : فقلت : فغيرها من الجيف ؟ فقال : الجيف كلها سواء إلا جيفة قد أُجيفت ^(١) ، وإن كانت جيفة قد أُجيفت فاستقى منها مائة دلو ، فإن غلب عليها الريح بعد مائة دلو فإنزحها كلها . » . فالوجه في هذه الزوايه أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب لثلاث تنافي الأخبار الأوّلة .

٦٦٨ ﴿ ٥١ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يفسد الماء إلا ما كانت لها نفس سائلة » ^(٢) .

٦٦٩ ﴿ ٥٢ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ^(٣) ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد عليه السلام « قال : لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة » .

﴿ ١١ - باب تطهير المياه من التجاسات ﴾

٢٣١ قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وإذا غلبت التجاسة على الماء فغيرت لونه أو طعمه أو رائحته وجب تطهيره بزجه إن كان راكداً ^(٤) ، و بدفعه إن كان جارياً حتى يعود إلى حاله [في الطهارة] ويزول عنه التغيير ، ومن تَوَضَّأ منه قبل تطهيره

- ١ - الجيفة : جثة الميت المنتنة ، و قوله : « أجيفت » - من باب المعلوم على خلاف القياس - أي أنتنت تأكيداً ، أو المعنى : غيرت الماء وإن لم يرد في اللغة . (ملذ) أقول : الظاهر أن الهمزة زائدة .
- ٢ - أي البية المنتنة إذا كانت لها نفس سائلة .
- ٣ - يعني أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه محمد بن خالد ، و حفص بن غياث كان من قضاة العامة لكن له كتاب معتمد كما قاله التجاشي .
- ٤ - لفظ التزح مشعر بالبئر ، و قوله « راكداً » مشعر بغير البئر ، والتطهير بالتزح خاص بالبئر فتأمل . وفي بعض نسخ المتن : « بزجه » ، والمزج : الخلط . (القاموس) ولا يبعد تصحيحه .

بما ذكرناه، أو اغتسل منه لجنابة وشبهها، ثم صلى بذلك الوضوء أو الغسل لم تجزه الصلاة، ووجب عليه إعادة الطهارة بماء طاهر وإعادة الصلاة^(١)، وكذلك إن غسل به ثوباً أو ناله منه شيء ثم صلى فيه، ووجب عليه تطهير الثوب بماء طاهر يغسله به، ولزمه إعادة الصلاة.

قد بيثنا في الباب الذي قبله أن ما حل الماء من النجاسة فتغير لونه أو طعمه أو رائحته فإنه لا يجوز استعماله إلا مع زوال ذلك، وما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته إن كان الماء في غدير أو قليب وكان الماء زائداً على الكثر فإنه لا ينجس بما يحله، وإن كان ناقصاً عن الكثر فإنه لا يجوز استعماله؛ وبقي أن ندل على وجوب تطهير مياه الآبار^(٢)، فإن من استعملها قبل تطهيره يجب عليه إعادة ما استعمله فيه إن وضوءاً قوضواً وإن غسلاً فغسلاً وإن كان غسل الثياب فكذلك.

قال محمد بن الحسن: عندي أن هذا إذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة أحد أوصاف الماء إما ريحه أو طعمه أو لونه، فأما إذا لم يتغير شيئاً من ذلك فلا يجب إعادة شيء من ذلك وإن كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره^(٣)، والذي يدل على ذلك أنه مأمور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الأشياء حتى استعمل المياه النجسة فيجب أن لا يكون مجزياً عنه لأنه خلاف المأمور به. ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

صح ﴿٦٧٠﴾ ١ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد^(٤)، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن، فإن

↑
٢٣٢

١ - سواء كان عمداً أو لا، والحكم إجماعي لاخلاف فيه.

٢ - لاخلاف بين الأصحاب في نجاسة البئر بالتغير، وأما نجاسته بالملاقاة، فالأشهر أنه ينجس بالملاقاة مطلقاً. (ملد)

٣ - عدم جواز الاستعمال بعد التطهير يدل على النجاسة وإن لم يتغير. فتأمل

٤ - هو حماد بن عيسى الجهني البصري الثقة الذي روى عن معاوية بن عمار الدهني وغيره، وروى عنه الحسين بن سعيد وغيره، وصرح في الاستبصار بمعاوية بن عمار في التند.

أَتْنِ غَسَلَ الثَّوْبَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ وَنَزَحْتَ الْبَيْرَ».

ص ٦٧١ ﴿٢﴾ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبي طالب عبدالله بن - الصَّلْتِ، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه» (١).

٦٧٢ ﴿٣﴾ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ لَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَيْعَادُ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: لَا» (٢).

٦٧٣ ﴿٤﴾ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبي عيينة « قال: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ؟ فَقَالَ: إِذَا خَرَجْتَ فِلا بَأْسَ وَإِنْ تَفْتَسَخْتَ فَسَبْعَ دَلَاءٍ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ فَلَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَيْعِدُ وَضُوءَهُ وَصَلَاتَهُ وَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ؟ فَقَالَ: لَا، قَدِ اسْتَقَى أَهْلُ الدَّارِ مِنْهَا وَرَشُوا» (٣).

٦٧٤ ﴿٥﴾ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي أسامة؛ و أبي يوسف يعقوب بن عثيم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْرِ الطَّيْرُ وَالذَّجَاجَةُ وَالْفَأْرَةُ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ، قُلْنَا: فَمَا تَقُولُ فِي صَلَاتِنَا وَوُضُوءِنَا وَمَا أَصَابَ ثِيَابِنَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ».

٦٧٥ ﴿٦﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم (٤)، عن محمد ابن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي أسامة (٥)، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الفأرة والستور والذجاجة والطير

↑

٢٣٣

١ - السند صحيح والخبر مسموع على ما إذا خرجت حية وهو بعيد، و ظاهره يدل على عدم انفعال البئر، وهذا أبعد.
 ٢ - حمله المحقق في المعبر على ما إذا خرجت ميتة.
 ٣ - السند ضعيف بأبي عيينة، والمتن إما بمعنى أن أهل الدار استعملوه فتطهير ما لوثوا يلزم الحرج، «فألكم في الذين من حرج»، وإما باستعمالهم حصل الزح المطلوب. والعلم عند الله ما.
 ٤ - يعني ابن قولويه جعفر بن محمد (ره).
 ٥ - يعني زيد بن يونس الأزدي الثقة.

والكلب، قال: ما لم يتفتخ أو يتغير طعم الماء، فيكفيك خمس دلاء، فإن تغير الماء فحذّه حتى يذهب الريح» (١).

مح ﴿٦٧٦﴾ ٧ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: كتبتُ إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزع منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة».

تح ﴿٦٧٧﴾ ٨ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم (٣)، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام بئر يستقى منها، وتوضّى به، وغسل منه الثياب، وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميتة؟ قال: لا بأس (٤) ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة».

قال الشيخ - أيده الله تعالى -: ﴿وإن مات إنسان في بئر أو غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكثر ولم يتغير بذلك الماء، فلينزع منه سبعون ذلواً، و قد ظهر بعد ذلك﴾ (٥).

ذكره للغدير مع البئر يريد به غديراً له مادة بالتبع من الأرض، وما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار، فأما إذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله إذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكثر.

ويدل على ما ذكره (٦) ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

١ - ظاهره تساوي الحكم بين الكلب والفأرة والستور والدجاجة، وهو خلاف المشهور، ويمكن أن يحمل على ما إذا كان الكلب يخرج حياً. وربط الخبر بالمذمى في غاية البعد. وقد يقرء في بعض النسخ: «فحذّه حتى يذهب الريح».

٢ - كذا في النسخ والاستبصار وفيه حذف وإيصال.

٣ - الظاهر كونه عبدالكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي الواقفي الموثق.

٤ - محمولاً على ما إذا لم يكن عالماً بالوقوع قبل الإستعمال بل يظنّ. ٥ - المشهور عدم

الفرق بين المسلم والكافر في ذلك، وذهب ابن إدريس إلى نزح الجميع في الكافر.

٦ - في حكم البئر مسلم، وأما حكم الغدير فلا.

٢٣٤ ↑ ثم ﴿٦٧٨﴾ ٩ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال؛ وعمرو بن عثمان، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارِ السَّابِطِيِّ «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر؟ فقال: ينزح منها دلاء - هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا وما يسوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً، وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد، وما يسوى ذلك فيما بين هذين -».

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿فإن مات فيها حمارٌ أو بقرةٌ أو فرسٌ وأشباهها من الدواب، ولم يتغير بموته الماء ينزح منها كثر من الماء، فإن كان الماء أقل من ذلك نزح كله﴾.

صح ﴿٦٧٩﴾ ١٠ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى؛ والحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن - المغيرة، عن عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ قال: حدثني عَمْرُوبُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ ^(١) «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والستور إلى الشاة؟ فقال: كل ذلك يقول: سبع دلاء، قال: حتى بلغت الحمار والجمل؟ فقال: كثر من ماء» ^(٢).

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿وينزح منها إذا ماتت فيها شاة، أو كلب، أو خنزير، أو ستور، أو غزال أو ثعلب وشبهه - في قدر جسمه - أربعون دلواً، وإذا ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو ما أشبهها نزح منها سبع دلاء﴾.

١ - هو عمرو بن سعيد بن هلال، الثقفى، عنونه الشيخ في رجاله تارة في أصحاب الباقر عليه السلام وأخرى في أصحاب الصادق عليه السلام وهو غير عمرو بن سعيد المدائني المرمى بكونه قطعياً لأنه من أصحاب الرضا عليه السلام، وعمر بن يزيد كان من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام - وهو يروى عنه - وفي بعض النسخ «عن عمرو بن سعيد، عن ابن هلال»

٢ - قوله: «حتى بلغت الحمار» قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لا خلاف في وجوب نزح الجميع في البعير، والخبر يدل على الاكتفاء بالكسر.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ - أيده الله تعالى - :

ص ٦٨٠ ﴿ ١١ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي^(١) ﴾ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر؟ قال : سبع دلاء، قال : و سألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال : سبع دلاء، والسنور عشرون، أو ثلاثون، أو أربعون دلواً، والكلب وشبهه.

١
٢٣٥

قوله عليه السلام : « والكلب وشبهه » يريد به في قدر جسمه، وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخزير وكل ما ذكر.

ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشَّيخ - أيده الله تعالى - :

ن ٦٨١ ﴿ ١٢ - بالإسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ﴾ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير؟ قال : إن أدركته قبل أن يمتن، نزحت منها سبع دلاء، وإن كان ستوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً^(٢)، وإن أتت حتى يوجد ريح التتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب التتن من الماء.

وليس لأحد أن يقول : كيف عملتم على أربعين دلواً في السنور والكلب وشبههما، وفي الدجاجة والطير على سبع دلاء، وفي هذين الخبرين ليس القطع على أربعين دلواً، بل إنهما يتضمَّن على جهة التخيير؟ وهلا عملتم بغير هذين الخبرين ممَّا يتضمَّن نقصان ما ذهبتم إليه؟ لأننا إذا عملنا على ما ذكرناه من نرح أربعين دلواً ممَّا وقع فيه الكلب وشبهه، ونرح سبع دلاء ممَّا وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين أصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء، وتكون أيضاً الأخبار التي تتضمَّن أقلَّ من ذلك داخلية في جملته وإذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين جملة^(٣) وصائر إلى المختلف فيه، فلاجل ذلك عملنا على نهاية ماوردت

١ - هو ابن أبي حمزة البطائني الواقفي، وراويه القاسم بن محمد الجوهري الواقفي.

٢ - كذا، والضواب : «نرح منها ثلاثون دلواً أو أربعون دلواً».

٣ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : الدفع غير واضح، إذ لم يتضمَّن لزوم الأربعين -

به الأخبار.

ومما ورد من الأخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من عدة الترحح مارواه: مع (٦٨٢) ١٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة؛ ومحمد بن مسلم؛ وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبدالله؛ وأبي جعفر عليه السلام «في البئر تقع فيها الذابة والفأرة والكلب والقطير فيموت؟ قال: يُخرج ثم ينزح من البئر دلاءً ثم اشرب وتوضاً».

↑
٢٣٦

مع (٦٨٣) ١٤ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الحشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة، فإذا كانت شاة^(١) وما أشبهها فتسعة أو عشرة».

مع (٦٨٤) ١٥ - وروى أيضاً^(٢) عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الفأرة والسنور والدجاجة والقطير والكلب؟ قال: فإذا لم يتفسخ أو لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح»^(٣).

* حتى يكون القول بالثلاثين دفماً، وهذا إذا كان الخبر المتضمن للتقصان مقصوراً على الثلاثين، وإذا تضمن أقل من الثلاثين كان التدافع واضحاً، إلا أن إدخال هذا الخبر في السؤال المتقدم لاجتلاب من ركافة، إذ لا يلزم من اشتغال هذين الخبرين على التخيير المذكور أن يقول بما يشمل على أقل الفردين المختير بينهما، اللهم إلا أن يجعل قوله: «وهلا عملتم» إيراداً آخر، ويفسر قوله: «ما ذهب إليه» بما اشتمل عليه الخبران ويجعل الثلاثين أو الأربعين متاً ذهب إليه. وفيه ما لا يخفى. وقال العلامة المجلسي (ره): الأظهر في الجمع بين الأخبار مع القول بوجود الترحح العمل بالأقل، إذ يمكن حمل الأكثر على الاستحباب، فلا يطرح شيء من الأخبار، بخلاف ما إذا عملنا بالأكثر وقلنا بوجوده فلا يمحى عن طرح الأقل، ووجوب رعاية الاحتياط غير مسلم. (ملذ)

١ - عمل به الصدوق - رحمه الله - في الفقيه.

٢ - يعنى روى الحسين بن سعيد الذي تقدم ذكره في سند الخبر الأسبق، كما هو في الاستبصار صريحاً، وقد رواه في ما تقدم في الباب رقم ٦: «عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير» كما رواه الكليني عنه.

٣ - قال الفاضل القسري - رحمه الله - : إذا تغير البئر ثم طاب بتدافع الماء والتكاثر و -

ص ٦٨٥ ﴿١٦﴾ - و روى عن القاسم^(١)، عن أبان، عن أبي العباس الفضل التَّبْقَابُ «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في البئر تقع فيها الفأرة أو الذّابة أو الكلب أو الطير فيموت؟ قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء^(٢)، ثم يشرب منه ويتوضأ».

ص ٦٨٦ ﴿١٧﴾ - و روى سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح التَّخَمِي، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألت عن البئر تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة، فقال: يجوزك أن تنزح منها دلاء^(٣)، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى».

ص ٦٨٧ ﴿١٨﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي مريم قال: حدثنا جعفر عليه السلام «قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نرحت، قال: وقال جعفر عليه السلام: إذا وقع فيها ثم أخرج منها حتى تنزح منها سبع دلاء».

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿و إن ماتت فأرة نرحت منها ثلاث دلاء^(٤)، وإن تفسخت فيها أو انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نرحت منها سبع دلاء﴾.

ص ٦٨٨ ﴿١٩﴾ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد؛ وفضالة،

← نحوهما، لا بالنزح، احتمال القول بلزوم نزح ما يظن زوال التغير به، واحتمل القول بالتقوط، لأن المقصود التطيب وقد حصل.

١ - يعنى روى الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن أبان بن عثمان الأحمر الجبلي.

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن القول بالخمسة في الطير، و حمل التسبع على الاستحباب، والدلاء على الخمس. أو القول بالثلاث، لأنه أقل الجمع والزائد على الاستحباب لو لم يكن خروجاً عن الإجماع.

٣ - استدل بالخبر على تنجس البئر، و هو موقوف على ثبوت الحقيقة الشرعية، و على تقدير تسليمه يمكن حمله على التنظيف جمعاً.

٤ - هذا الحكم مشهور في الفأرة، و قال السيد المرتضى - رحمه الله - في المصباح: في الفأرة سبع و قد روى ثلاث. و قال الصدوق - رحمه الله - في الفقيه: في وقوع الفأرة دلو واحد، و إن تفسخت فسبع دلاء. و رجح صاحب المدارك الثلاث. (ملذ)

عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال : يُنزح منها ثلاث دلاء».

صح **﴿٦٨٩﴾** ٢٠ - وروى ^(١) هذا الحديث عن الحسين بن سعيد، عن قضاة، عن ابن سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

صح **﴿٦٩٠﴾** ٢١ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن - علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب؛ والحسن بن موسى الخشاب جميعاً، عن يزيد بن - إسحاق شمر، عن هارون بن حمزة العتوي، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً، هل يُشرب من ذلك الماء و يتوضأ منه؟ قال : يشكّب منه ^(٢) ثلاث مرّات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه».

هذا إذا لم يكن الفأرة قد تفتخت، فأما إذا تفتخت فينزع من الماء سبع دلاء، والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان ^(٣) روى أحدهما الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر، قال : سبع دلاء»؛ والخبر الذي رواه أيضاً الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الظير؟ قال : إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء».

وإنما حملنا هذين الخبرين على أن المراد بهما إذا تفتخت الفأرة لثلاث تناقض الأخبار ولا تكون دافعين ^(٤) لما رويناها مما يتضمّن ثلاث دلاء، وقد جاء حديث

١ - يعني أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري الزاوي عن ابن سعيد.

٢ - سكب الماء أي صبه. (القاموس) و يفهم من قوله « يسكب » حكم مياه الحياض والأواني دون الآبار، فذلك لرفع الاستقذار، وإن أريد البئر فالسكب بمعنى الترح، لكنه بعيد.

٣ - تقدّم تحت رقم ١١ و ١٢.

٤ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : يمكن حملها على ما إذا خرج حياً، كما تضمّنته

رواية هارون، و به يندفع التناقض.

آخر دالاً على ما ذهبنا إليه.

٦٩١ ﴿٢٢﴾ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد^(١)، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء»^(٢).

فكان هذا الحديث مفسراً للحدثين المتقدمين.

٦٩٢ ﴿٢٣﴾ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سنل عن الفأرة تقع في البئر، قال: إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً»^(٣) وإذا انتفخت فيه و تنتت نزع الماء كله».

فقوله عليه السلام: إذا لم تنتن نزع أربعين دلواً، محمولٌ على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار، فأما ما رواه:

٦٩٣ ﴿٢٤﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد - عن بعض أصحابنا - «قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبدالله دلواً فخرجت فيه فأرتان، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أرقه، قال: فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أرقه، قال: فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء، فقال: صبّه في الإناء، فصبّه في الإناء».

↑
٢٣٩

فأول ما في هذا الحديث أن علي بن حديد رواه عن بعض أصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث، ويحتمل مع تسليمه أن يكون أراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكثر فلا يجب نزع شيء منه، ثم لم يقل: إنّه توضع منه، بل قال: صبّه في الإناء وليس في قوله: «صبّه في الإناء» دلالة على جواز استعماله في الوضوء، ويجوز أن يكون إناء أمره بالصب في الإناء لاحتياجهم إليه للشرب وهذا مما يجوز عندنا عند الضرورة^(٤).

١ - هو ابن عيسى الأشعري. ٢ - «فتسلخت» أي تسخت وعريت عن جلدتها.

٣ - أي فنزح أربعين. ٤ - هذا الحمل فيه ما فيه لعدم الضرورة مع وجود الدلو وإم...

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وإن مات فيها بعيرٌ نَزَحَ جميعُ ما فيها ، فإن صعب ذلك لغرارة الماء و كثرته تُرَاوِحُ على نزحه أربعة رجال ، يستقون منها على التَّراوِح من أوَّل النَّهار إلى آخره و قد طَهَّرت بذلك ، فإن وقع فيها خمرٌ و هو الشَّرَاب المُسَكَّر من أيِّ الأصناف كان ، نُزَحَ جميع ما فيها إن كان قليلاً ، و إن كان كثيراً تُرَاوِحُ على نَزْحِه أربعة رجالٍ من أوَّل النَّهار إلى آخره على ما ذكرناه ﴿ ١ 〉 .
الدليل على ذلك أنه إذا وقع البعيرُ في الماء أو الخمر ﴿ ٢ 〉 فقد نجس الماءُ بلاخلاف ، فيجب أن لا يحكم عليها بالطهارة إلاً بدليل قاطع ، و لا دليل يقطع به في الشريعة على شيءٍ مُقدَّر ، فيجب أن ينزح جميعها .

و يؤكد ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ص ٦٩٤ ﴿ ٢٥ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : إذا سقط في البئر شيءٌ صغير فمات فيها فانزح منها دلاءً ﴿ ٣ 〉 ، قال : فإن وقع فيها جنبٌ فانزح منها سبع دلاءً ﴿ ٤ 〉 ، قال : فإن مات فيها بعيراً أو صب فيها خمر فلينزح الماء كله .»

ص ٦٩٥ ﴿ ٢٦ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه

التزح . و قال العلامة المجلسي (ره) : لو حمله على شرب الدواب لكان له وجه ، لكن الصب في الأوليين ينافي ذلك .

١ - قوله : « و إن وقع فيها خمرٌ » أكثر القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة أوجبوا نزح الجميع لوقوع الخمر مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً . و نقل عن الصدوق - رحمه الله - : أنه حكم بنزح عشرين دلاءً لوقوع قطرة منه ، والشيخ و جماعة الحقوا المسكرات مطلقاً بالخمر ، و لاخلاف في وجوب نزح الجميع لموت البعير ، و لاخلاف أيضاً في وجوب التراويح مع تعدد نزح الجميع . و الله يعلم . (ملذ)

٢ - عطف على البعير ، و قوله : « فقد نجس الماء بلاخلاف » الظاهر أنه استدلال من جانب استاذه - رحمه الله - و إلا هو نفسه قائل بعدم التجاسة ، كما تقدم سابقاً . و يمكن أن يكون رجوعاً عما ذهب إليه سابقاً ، و لعل مراده بالتجاسة عدم جواز استعماله قبل التزح .

٣ - قوله : « فانزح منها دلاءً » استدلل به للثلاث في الحية . و هل الحية ذات نفس سائلة أو لا ، فعلم ذلك عند الأطباء . ٤ - الظاهر لنجاسة المني .

عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن التضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن سقط في البئر دابة صغيرة، أو نزل فيها جنب نزع منها سبع دلاء^(١)، فإن مات فيها ثوراً أو نحوه أو صب فيها حمز نزع الماء كله».

صح **﴿٦٩٦﴾** ٢٧ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى^(٢)؛ والحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن - أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في البئر يبول فيها الصبي، أو يصب فيها بول أو حمز؟ فقال: ينزع الماء كله»^(٣).

فايتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي أو صب البول فيه محمول على أنه إذا غير طعم الماء أو رائحته لأنه متى لم يتغير الماء فإن له قدرًا مقدراً يزح منه، ونحن نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

« **﴿٦٩٧﴾** ٢٨ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق^(٤)، عن نوح بن شعيب الخراساني، عن ياسين، عن حريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر؟ قال: الدّم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، ينزع منه عشرون دلوًا، فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب».

« **﴿٦٩٨﴾** ٢٩ - والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن زياد، عن

١ - المشهور نزع سبع لاغتسال الجنب في البئر، وقال ابن إدريس لارتقائه، ورجح بعض الأصحاب لوقوعه ومباشرة لمانها وإن لم يرتس ولم يغتسل كما هو ظاهر الأخبار، بل الظاهر من الأخبار أنها لنجاسة المنى.

٢ - يعني محمد بن يحيى العطار الأشعري القمي. وقوله: «والحسين بن عبيدالله» يعني: «و أخبرني الحسين بن عبيدالله الفضائري، عن أحمد بن محمد بن يحيى - إلخ». وهو من مشايخ المصنف (ره)، سمع الشيخ الطوسي منه وأجاز له جميع رواياته.

٣ - صب الخمر لا يصدق على القطرة والقطرتين عرفاً فلا ينافي ماسياً من نزع عشرين

أو ثلاثين. ٤ - يعني إبراهيم بن هاشم القمي، وهو أول من نشر حديث الكوفيتين بقمه.

كُرْدُوَيْهِ^(١) « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر تقع فيها قطرة دم ، أو نبيذ مُسْكِر ، أو بول ، أو خمر ؟ قال : يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا » .

فمها خبرٌ واحد ولا يمكن لأجله دفع هذه الأخبار كلها ، ونحن إذا عملنا على ما تقدّم من الأخبار نكون عاملين على هذين الخبرين أيضاً ، لأنه إذا نُزِحَ الماءُ كله أو كثر منه فقد دخل فيه الثلاثون دلوًا ، ولو عملنا على هذين الخبرين كتنا دافعين^(٢) لتلك جملة وغير آخذين بشيء من أحكامها .

فأما ما اعتبره من تراوح أربعة رجالٍ على نَزْحِ الماءِ إذا صَغَبَ نَزْحُ الجميع ، يدلّ عليه الخبر الذي رويناها فيما تقدّم عن عمرو بن سعيد بن هلال^(٣) « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر - وعدّ أشياء إلى أن قال : - حتى بلغت الخمار والجمل ، قال : كثر من ماء » وإذا كان كثيراً تراوح عليه أربعة رجالٍ على نزع الماء يوماً يزيد على كثر من ماء ولا ينقص ، ويجب أن يكون مجزئاً^(٤) ، ولأنّ تراوح الرّجال معتبرٌ فيما يقع في الماء فتغيّر لونه أو طعمه ويصعب نزع جميعه ، ألا ترى إلى ما أخبرنا به الشيخ - أيده الله تعالى - :

٣٠ ﴿ ٦٩٩ ﴾ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد ابن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى^(٥) ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن

١ - كقولويه - ، وقال العلامة في المختلف في مسألة التجاسة التي لم يرد فيها نص : « لا أعرف حاله فإن كان ثقة فالحديث صحيح » والزّاوي عنه محمد بن زياد الظاهر بقريّة الحسين ابن سعيد هو محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى المعروف .

٢ - ذلك إذا لانحمل على الاستحباب ، وأما إذا حملنا على الاستحباب فلا .

٣ - المراد الخبر الذي تقدّم تحت رقم ١٠ وفيه : « عن عمر بن يزيد قال : حدّثني عمرو ابن سعيد بن هلال » وتقدّم الكلام فيه .

٤ - قال الفاضل القسريّ (ره) : الإجزاء لا يكفيه للاستحباب ، وبالجملة إذا ثبت برواية قدر أقل ، لا يلزم منه أن يكون القدر الرّائد واجباً نظراً إلى أنّ الرّائد مجز ، وهو واضح - (ملذ)

٥ - يعنى محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ .

عمر بن سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارِ السَّاباطِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام في حديث طويل - «قال: وسئل عن بثر يقع فيها كلب أو قارة أو خنزير؟ قال: ينزف كلها - يعني: إذا تغيَّر لونه أو طعمه، بدلالة ما تقدَّم من اعتبار أربعين دلو في هذه الأشياء - ، ثم^(١) قال: - أعني أبا عبد الله عليه السلام - فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً إلى الليل، ثمَّ يَقام عليها قومٌ يترأَّحون اثنين اثنين، فينزفون^(٢) يوماً إلى الليل وقد طهرت».

ثمَّ قال الشَّيخ - أيده الله تعالى - : ﴿فإن بال فيها رجل نزع منها أربعون دلواً﴾.

يدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ - أيده الله تعالى - :

٧٠٠ ﴿٣١﴾ - عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن بول الصبي الفطيم^(٣) يقع في البثر؟ فقال: دلو واحد^(٤)، قلت: بول الرَّجُل؟ قال: ينزح منها أربعون دلواً».

ثمَّ قال: ﴿فإن بال فيها صبي نزع منها سبع دلاء﴾.

يدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ - أيده الله تعالى - :

٧٠١ ﴿٣٢﴾ - عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، و محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: حدَّثني عِدَّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يُنزَح منها سبعُ دلاء إذا بال فيها الصَّبيُّ، أو وقعت فيه فأرة

١ - لفظة «ثم» زائدة من التراوي.

٢ - قوله: «فينزفون» ليس فيه تعرض للأربعة وللأقل والأكثر، فقوله في الصدر «تراوح أربعة رجال» مأخوذ من «اثنين اثنين» من هذا الخبر.

٣ - الفطيم: الطفل الرضيع الذي فطم عن الرضاع، والفطام فصل الولد عن الرضاع.

٤ - المشهور في بول الصبي سبع دلاء، وذهب المرتضى وجماعة إلى وجوب ثلاث، وفي

بول الرضيع دلو واحد.

أو نحوها».

ثم قال: ﴿فإن بال فيه رضيع لم يأكل الطعام بعد، نزع منها دلوً واحداً﴾. يدلُّ عليه خَبْرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْمُتَقَدِّمِ^(١) وأنه قال: سألته عن بول القطيم قال: دلوً واحداً.

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿فإن وقعت فيها عذرةٌ يابسة لم تذب فيها و لم تقطع، نزع منها عشرُ دلاءٍ، وإن كانت رطبةً أو ذابت و تقطعت فيها نزع منها خمسون دلوًا، وإن ارتمس فيها جنب و جب تطهيرها بنزع سبع دلاءٍ﴾.

↑
٢٤٣

يدلُّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ص ٧٠٢ ﴿٣٣ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله؛ و محمد ابن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن ابن - مسكان قال: حدثني أبو بصير^(٢)﴾ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر يغتسل فيها؟ قال: يُنزع منها سبعُ دلاءٍ^(٣)، و سألته عن العذرة تقع في البئر، فقال: يُنزع منها عشرُ دلاءٍ، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوًا».

ص ٧٠٣ ﴿٣٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - بهذا الإسناد عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد [بن مسلم]، عن أحدهما عليهما السلام﴾ «في البئر تقع فيها الميتة، قال: إذا كان لها ريح، نزع منها عشرون دلوًا، و قال: إذا دخل الجنب البئر يُنزع منها سبعُ دلاءٍ».

ص ٧٠٤ ﴿٣٥ - و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام﴾ «قال: إذا دخل الجنب البئر نزع منها سبعُ دلاءٍ».

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿فإن وقع فيها دمٌ و كان كثيرًا نزع منها عشرُ دلاءٍ، و إن كان قليلًا نزع منها خمسُ دلاءٍ﴾.

١ - أي الخبر الذي تقدم أنفاً تحت رقم ٣١.

٢ - رواه الكليني عن الحسين بن سعيد بطريق آخر عن علي بن أبي حمزة عنه عليهما السلام.

٣ - محمول على الجنب الذي لم يغسل عورته، فذلك لنجاسة المتى لا للتجاسة الحكمتية.

فأخوذ من الخبر الذي أخبرنا به الشيخ - أيده الله تعالى - :

صح **﴿٧٠٥﴾** ٣٦ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البيئر تكون في المنزل للوضوء فتقطرت فيها قطرات من بول أو دم ، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة أو نحوها ما الذي يطهرها حتى يجزئ الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام في كتابي بخطه: ينزح منها دلاء».

وجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنه قال: ينزح منها دلاء، وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة فيجب أن نأخذ به ونصير إليه إذ لا دليل على مادونه. ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿فإن وقع فيها حية فانت نزع منها ثلاث دلاء وكذلك إن وقع فيها وزغة﴾.

صح **﴿٧٠٦﴾** ٣٧ - أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ؛ وفضالة ، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البيئر؟ قال: ينزح منها ثلاث دلاء».

صح **﴿٧٠٧﴾** ٣٨ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن - الحكم ، عن أبان ، عن يعقوب بن عثيم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سأم أبرص^(١) وجدناه قد تفسخ في البيئر؟ قال: إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء، قلت: فنيابنا التي قد صلينا فيها نفيلها ونعيد الصلاة؟ قال: لا».

صح **﴿٧٠٨﴾** ٣٩ - وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام «عن السام أبرص في الماء؟ فقال: ليس بشيء، حرّك الماء بالدلو».

قال محمد بن الحسن: المعنى فيه إذا لم يكن تفسخ لأنه إذا تفسخ ينزح منها سبع

١ - سأم أبرص: دويبة تعرف بأبي برص و يقولون في التننية: ساقا أبرص ، وفي الجمع: هؤلاء سوام أبرص . ويقال له بالفارسية: سوسمار ، مارمولك ، وفي المصباح المنير: سأم أبرص كبار الوزغ و هما اسمان جعلتا اسماً واحداً . وهو غير منصرف .

دلاء على ما بيناه في الخبر الأول.

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ وإن وقع فيها عُصفورٌ وشبهه نُزِحَ منها دَلْوٌ واحدٌ ﴾ .

٢٤٥ ٢
٢
فقد مضى فيما تقدم^(١) في حديث عمرو بن سعيد المدائني، عن مُصدق بن -
صَدَقَةَ، عن عَمَّار السَّاباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام - و
ذكر الحديث إلى أن قال: - وأقلُّ ما يقع في البئر عُصفورٌ يَزْحُ منها دَلْوٌ واحدٌ).

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ وإن سقط فيها بعر غنم أو إبل أو غزلان [أو] أبوالها
لم تنجس بذلك، وكذلك الحكم في أرواث ما يؤكل لحمه وأبواله، فإنه لا يفسد الماء
به، ولا ينجس الثوب، ولا الجسد بملاقاته إلا ذرق الدجاج الجلالة خاصة^(٢) فإنه
إن وقع في الماء القليل نُزِحَ منها خمسٌ دلاءً وإن أصاب الثوب أو البدن وجب غسله
بالماء ﴾ .

إذا ثبت بما قدمناه من الآية والأخبار أن ما وقع عليه إطلاق اسم الماء فهو على
حكم الطهارة إلا أن يطرق عليه ما يتيقن أنه نجاسة^(٣)، فيجب عليه الاجتناب من
استعماله. وهذه الأشياء التي ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي
أصابته أو حلته فيجب أن يكون حكم الطهارة عليه باقياً، وكذلك ما يحكم
بملاقاته الثوب عليه بالتجاسة يحتاج إلى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على
تنجيس هذه الأشياء الثياب فيجب أن يكون حكمها على ظاهر الطهارة، و
يؤكد ذلك أيضاً من جهة الأثر مارواه:

مع ﴿٧٠٩﴾ ٤٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى

١ - أراد الخبر الذي تقدم تحت رقم ٩ .

٢ - قال الشيخ - رحمه الله - بوجوب خمس لذرق الدجاج مطلقاً، وخضه المفيد - رحمه الله -
وجاعة بالجلال، و الكلّ - معاً - لا دليل عليه في الروايات، و بعض الأصحاب كالحقق الحقوة
بالعذرة ولا ينجي مافيه. (ملذ) والمراد بالجلال الحيوان الذي يكون غذاؤه عذرة الإنسان محضاً .

٣ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : ترى هذا الكلام أمتن معاً تقدمه في غسله أغسال

الواجبة، إلا أنه يوجب عدم التنجس في ذرق الدجاج، لا التنجيس الذي هو المقصود .

ابن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام «قال : سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة ، أو من سرقين يصلح الوضوء منها؟ قال : لا بأس^(١) ، وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها ، هل يتوضأ منها؟ قال : يئزف^(٢) منها دلالة يسيرة ، ثم يتوضأ منها» .

ح ﴿٧١٠﴾ ٤١ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة «أنهما قالا : لا تغسل ثوبك من بول مايؤ كل لحمه» .

مصحح ﴿٧١١﴾ ٤٢ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال التبهائم أيغسله أم لا؟ قال : يغسل بول الفرس والحمار والبغل^(٣) ، فأما الشاة وكل مايؤ كل لحمه فلا بأس ببوله»^(٤) .

قوله عليه السلام : لا بأس ببول كل مايؤ كل لحمه^(٥) عام ولا يختص الثياب دون المياه ، يجب أن يكون جارياً على عمومه على كل حال .

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿والإناء إذا وقع فيه نجاسة أو خالطه ، وجب

١ - قال الصدوق - رحمه الله - : هذا إذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر (راجع الفقيه ج ١ ص ١٧) . والزبيل - كأمر ، وسكين - فإذا كسرت شدة : الجراب أو الوعاء ، والمراد بالسرقتين - بكسر السين وفتحها - معرب سرقين - بفتحها - التجسس ، فإن علي بن جعفر فقيه لا يسأل عن الظاهر كذا قال الهائي - رحمه الله - .

٢ - كذا في التسخ ، والظاهر تصحيفه ، والضواب كما في الكافي : «ينزح» لأن الترف في اللغة استخراج الكتل لا البعض لاستيها السير من الدلاء .

٣ - محمول على الاستحباب و سيأتي الكلام فيه .

٤ - كأن المراد : كل ما خلق للاكل و ما تعارف أكله ، و إلا فلانقول بتحريم الحمار والفرس والبغل ، فلما يحسن الاستدلال بهذه الرواية و لكن ذهب المؤلف في النهاية إلى نجاسة أبوال الدواب الثلاثة و أروائها فعليه فلا إشكال عليه ، و أما المشهور فالكرامة .

٥ - هذا هو نقل الكلام بالمعنى .

إهراق ما فيه من الماء، وغسله ﴿٤﴾.

فالوجه فيه أن الماء إذا كان في إناء وحلته التجاسة نجس بها لأنه أقل من الكثر، وقد بينا أن مانقص عنه تنجس بما يلاقيه من التجاسة، ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الإناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى.

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿٥﴾ ومن أراد الطهارة ولم يجد إلا ماءً نجساً بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه، وليتيمم لصلاته، فإذا وجد ماءً طاهراً تطهر به من حدّته الذي كان تيمم له، واستقبل ما يجب عليه من الصلاة [به]، وليس عليه إعادة شيء مما صلى بتيممه على ما قدمناه ﴿٦﴾.

فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿٧﴾ ولا بأس أن يشرب المصطرّ من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدّم وما أشبه ذلك، ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالشرب بها لأنّ التطهر قربة إلى الله تعالى، والتقرب إليه لا يكون بالتجاسات، ولأنّ المتوضي والمغتسل من الأحداث يقصد بذلك التطهر من التجاسة، ولا تقع الطهارة بالتجس من الأشياء، ولأنّ المحدث يجد في إباحة الصلاة بالتراب بدلاً من الماء ولا يجد المصطرّ بالمعش في إقامة رفقته بدلاً من الماء غيره، ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجساً من المياه ﴿٨﴾.

يدلّ على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار أنّ الله تعالى أباح كلّ محرّم عند ضرورة ﴿٩﴾ ألا ترى أنّه أباح أكل الميتة حيث قال تعالى : «خَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَخُمُ الْحَيْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لغير الله به» ﴿١٠﴾ «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ﴿١١﴾ فبين أنّه لا إثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء، لأنّ عند عدم الماء الطاهر انتقل فرضه إلى التيمم بالتراب، فلا يجوز أن يستعمل الماء النجس مع أنّ فرضه في الطهارة في استعمال غيره.

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿١٢﴾ ولو أن إنساناً كان معه إناء، فوقع في

١ - المائة : ٣ . * - المراد الضرورة الحياتية .

٢ - البقرة : ١٧٣ و لفق بين الآيتين .

أحدهما ما ينتجسه ولم يعلم في أيتهما هو، يحرم عليه الظهور منها جميعاً، ووجب عليه إهراقها والوضوء بماء من سواهما، فإن لم يجد غير مأهرقه من الماء يتيمم و صلى، ولم يكن له استعمال مأهرقه منها، وحكم ما زاد على الإناءين في العَدَد إذا تيقن أنّ في أحدها نجاسة على غير تعيين حكم الإناءين سواء ﴿١﴾.

فقد مضى فيما تقدّم ما يدلُّ عليه من الاعتبار والخبر، ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

﴿٧١٢﴾ ٤٣ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ، عن محمد بن الحسن، عن محمد ابن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمَّار السَّاباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - «قال: سُئِلَ عن رَجُلٍ معه إناءان فيها ماء وقع في أحدهما قدرٌ لا يدري أيتهما هو، وليس يقدر على ماءٍ غيره؟ قال: يَهْرِيْقُهُما جميعاً ويتيمم» ﴿١﴾.

﴿٧١٣﴾ ٤٤ - وروى أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سَهَّابَةَ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رَجُلٍ معه إناءان فيها ماء وقع في أحدهما قدرٌ لا يدري أيتهما هو، وليس يقدر على ماءٍ غيره؟ قال: يَهْرِيْقُهُما ويتيمم [إن شاء الله تعالى]».

↑
٢٤٨

﴿١٢﴾ - باب تطهير الثياب وغيرها من التّجاسات

قال الشيخ - أيده الله تعالى -: ﴿فإذا أصاب ثوب الإنسان بول أو غائط أو مني لم يجز له الصلوة فيه حتى يغسله بالماء، قليلاً كان ما أصابه، أم كثيراً﴾.

﴿٧١٤﴾ ١ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد، قال: صب عليه الماء مرّتين فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله مرّتين، و سألته عن الصبّي يبول على الثوب، قال: تصبّ عليه الماء قليلاً، ثمّ تعصره» ﴿٢﴾.

١ - الأمر بإهراقها كناية عن وجوب الاجتناب منها، لا وجوب إهراقها.

٢ - رواه الكليني في الكافي وفيه «قال: يصبّ عليه الماء قليلاً، ثمّ يعصره».

ح ﴿٧١٥﴾ ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فأغسله بالماء غسلًا، والغلام والجارية يشرع سواء»^(١).

صح ﴿٧١٦﴾ ٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي إسحاق التَّحَوِيّ^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن البول يصيب الجسد، قال: صبَّ عليه الماء مرَّتين».

صح ﴿٧١٧﴾ ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن محمد، عن علاء^(٣)، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المِرْكَن^(٤) مرَّتين، فإن غسَلته في ماءٍ جارٍ فمرة واحدة».

صح ﴿٧١٨﴾ ٥ - عنه^(٥)، عن إبراهيم بن هاشم، عن التَّوْقَلِيّ، عن الشَّكُونِيّ، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنَّ علياً عليه السلام قال: لَبِنُ الجارية و بَوْها يُغسَل منه الثوب قبل أن تُطعمَ لأنَّ لَبِنَها يَخرج من مَثانَةِ أمِّها، و لَبِنُ الغلام لا يُغسَل منه الثوب ولا مِن بَوْلِهِ قبل أن يُطعمَ، لأنَّ لَبِنَ الغلام يَخرج من العَضُدَيْنِ و التَّمَكِّيَيْنِ»^(٦).

١ - الغسل ما كان مع الجريان أو العصر، والصبُّ بدونها، و قوله: « والغلام والجارية في ذلك يشرع سواء » حمل على الحكم الأخير كما هو المشهور من اختصاص حكم الرضيع بالغلام دون الجارية، و ظاهر الخبر التسوية بين الصبي والصبيّة.

٢ - هو ثعلبة بن ميمون مولى بني أسد كان فقيهاً، قارئاً، نحوياً، لغوياً، راوية

٣ - هو العلاء بن رزين القلاء، مولى ثقيف، كان يقبل السويق، الثقة الجليل.

٤ - المِرْكَن: الإِجَانة و نحوها لغسل الثياب و غير ذلك.

٥ - الضَّمير في «عنه» راجع إلى محمد بن أحمد بن يحيى.

٦ - التعليل في الموضوعين إما لخصوص اللَّبَنِ، أو له و للبول أيضاً، و الظاهر من كلام ابن-الجنيد الحكم بنجاسة لبن الصبيّة، لرواية الشَّكُونِيّ، و في طريقها ضعف لاتصلح أن تكون مُخرِجاً عما يقتضيه الأصل، و من ثَمَّ قال جمهور الأصحاب بالظَّهارة إذ لم ينقلوا الخلاف إلا عنه، و قيل: بعد شهادة الصدوق بصحة الشند تمنع من رده بضعف الشند لمكان التوفلي أو الشَّكُونِيّ العاقبي، لكن هذا القول غير دقيق لأنَّ الصدوق - رحمه الله - قال: « و قد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام »، و دأبه في الفقيه إذا تردد في صحة خبر قال: « و روي » أو « و قد روي » فالخبر عندهم شاذ لا بد لهم من حمله كما فعله الشيخ، أو رده.

قال محمد بن الحسن: ماتصمّن هذا الخبر من أن «بول الصّبيّ لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم»، معناه أنه يكفي أن يُصبّ عليه الماء، وإن لم يعصر على ما بينه الحلبيّ في روايته المتقدمة.

مع ﴿٧١٩﴾ ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المعاذبيّ، عن محمد ابن خالد، عن سيف بن عميرة، عن أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سُئِلَ عن امرأة ليس لها إلا قيص و لها مولودٌ، فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرّة» (١).

ع ﴿٧٢٠﴾ ٧ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن حكيم بن حكيم الصّيرفيّ «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أبول و لا أصيب الماء، و قد أصاب يدي شيء من البول فأمسح بالحناط أو التراب ثمّ تفرق يدي فأمسّ وجهي أو بعض جسدي أو يُصيبُ ثوبي؟ قال: لا بأس به» (٢).

مع ﴿٧٢١﴾ ٨ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد [بن مسلم] عن أحدهما عليهما السلام: «قال: سألته عن البول

↑
٢٥٠

١ - قال الفاضل القسريّ (ره): إن عملنا بهذه الزاوية فالمناسب عدم الخروج من موردها من اقتضائه ذلك في البول، و من كون المولود لها، و عدم قدرتها إلا على القميص الواحد، و من الاكتفاء في اليوم بالغسل مرّة لا في اليوم والليلّة.

٢ - قال الفيض (ره) في بيان الخبر: كان بالمسح بالحناط والتراب زال العين و لم يبق من البول شيء مما يلاقيه برطوبة فإنّها يلاقي اليد المنجّسة لا التجاسة العينية والتطهير لا يجب إلا بملاقة عين التجاسة، و بعد فإنّه لم يتيقّن إصابة البول جميع أجزاء اليد و لا وصول جميع أجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو الثوب و لا شمّ العرق كلّ اليد، فلا يخرج شيء من الثلاثة عقاً كان عليه من الطهارة باحتيال ملاقاته البول، فإنّ اليقين لا ينقض بالشكّ أبداً.

أقول: يفهم من الخبر عدم التنجّس إذا لم تكن يراية من عين التجسس إلى الملاقى، و المنجّس إذا زال عنه عين التجاسة و إن كان منجّساً لكن ليس به عين التجاسة حتّى ينقلها، و هذا الحكم جارٍ في جميع الموارد، و ما قيل من أنّ الخبر دليل على أنّ إزالة العين مطهر لا وجه له، بل إزالة العين يرفع المنجّسية فحسب، فالخبر لا يعارض الأخبار الصحيحة الآتية.

يصيب الثوب؟ فقال: اغسله مرّتين».

مع ﴿٧٢٢﴾ ٩ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن قِصَالَةَ، عن حمّاد ابن عثمان، عن ابن أبي يعفور «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب؟ قال: اغسله مرّتين».

١٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة «قال: سألت عليه السلام عن بول الصبيّ يصيب الثوب؟ فقال: اغسله، قلت: فإن لم أجد مكانه؟ قال: اغسل الثوب كله».

مع ﴿٧٢٤﴾ ١١ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد^(١)، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: قلت للرضا عليه السلام: الطنفسة^(٢) والفراش يُصيبها البول كيف يصنع به وهو تخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه»^(٣).

مع ﴿٧٢٥﴾ ١٢ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، والحسين بن عبيدالله - عن عدّة من أصحابنا - عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء^(٤)، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألت عن المتّيّ يصيب الثوب، قال: إن عرّفت مكانه فاغسله، فإن خفي عليك مكانه فاغسله كله»^(٥).

ح ﴿٧٢٦﴾ ١٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن ميسر^(٦) «قال: قلت لأبي - عبدالله عليه السلام: أمر الجارية فتغسل ثوبي من المتّيّ فلاتبالغ في غسله، فأصلي فيه،

١ - هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعريّ الثقة بقرينة إبراهيم بن أبي محمود.

٢ - الطنفسة هي البسط والثياب والحصير من سعف.

٣ - قال العلامة - رحمه الله - في المنتهى: هذا الخبر محمول على ما إذا لم تُسّر التجاسة في

أجزائه، وأما مع سريانها فيغسل جميعه، ويكتفي بالتقليب والدق عن العصر.

٤ - يعني الحسن بن علي الوشاء، واحتمال غيره في غاية البعد.

٥ - لاختلاف في وجوب غسل الجميع لو خفي عليه موضعه عند فقهاؤنا.

٦ - ميسر أو ميسرة - كما في بعض النسخ - هو ابن عبدالعزيز التخعيّ الثقة الجليل.

فإذا هو يابس؟ قال: أَعِدْ صَلَاتَكَ، أما إنك لو كنت غَسَلْتَ أَنْتَ لم يكن عليك شيء»^(١).

ق ﴿٧٢٧﴾ ١٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألت عن المنيّ يصيب الثوب؟ قال: اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه، قليلاً كان أو كثيراً».

ح ﴿٧٢٨﴾ ١٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منيّ فليغسل الذي أصابه، فإن ظن أنه أصابه منيّ ولم يستيقن ولم ير مكانه فليتنضحه بالماء، وإن استيقن أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن».

ص ﴿٧٢٩﴾ ١٦ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن عتبة بن مضعب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المنيّ يصيب الثوب، فلا يدري أين مكانه؟ قال: يغسله كله وإن علم مكانه فليغسله».

سج ﴿٧٣٠﴾ ١٧ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ذكر المنيّ فشده وجعله أشد من البول، ثم قال: إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه، ثم صليت فيه، ثم رأيت بعد إعادة عليك وكذلك البول».

ح ﴿٧٣١﴾ ١٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي^(٢) يصيب الثوب، قال: إن

١ - إما لأنك تبالغ فلا يبقى أثره أو أنك إذا غسلت ذلك بنفسك كنت قد بذلت جهدك فلا يضرك إذا رأيت بعدة، ولعل في الخبر إيماء إلى جواز الاتكال على الغير في إزالة النجاسة، وعن الشهيد - رحمه الله -: إن المراد أنك إذا غسلته بنفسك لكنت تصلي وقد اجتهدت في طهارة ثوبك، فلم تكن عليك إعادة الصلاة إذا وجدته.

٢ - كذا، والظاهر بقريئة مامز تحت رقم ١٢ «عن المنيّ» وحذف لكمال التشابه الحظي -

عرفت مكانه فاغسله وإن خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله».

ح ﴿٧٣٢﴾ ١٩ - عنه ، عن علي ، عن الحسين بن أبي العلاء «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به ؟ قال : يغسله ولا يتوضأ».

قال محمد بن الحسن [مصتف هذا الكتاب] : هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الأخبار ، ويزيد ذلك بياناً مارواه هذا الراوي بعينه وهو :

ح ﴿٧٣٣﴾ ٢٠ - علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب ، قال : لا بأس به . فلما ردّنا عليه ، قال : تنضحه بالماء».

سح ﴿٧٣٤﴾ ٢١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير - عن غير واحد من أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : ليس في المذي من الشهوة ، ولا من الإنعاط ، ولا من القبلة ، ولا من مس الفرج ، ولا من المضاجعة وضوء ، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد».

↑
٢٥٣

ن ﴿٧٣٥﴾ ٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص ابن غياث ^(١) ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام «قال : ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم» ^(٢).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿فإن أصاب ثوبه دمٌ وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي - الذي كان مَضروباً من درهم وثلث - وجب عليه غسله ، ولم يجز له الصلاة فيه ، وإن كان قدره أقل من ذلك وكان كالجَمَصَة أو الظفر وشبهه جاز له الصلاة فيه قبل أن يغسله و غَسَلُهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ أَفْضَلُ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمٌ

← والتحرير في النسخة التي نقل منه الشيخ لا في نسخ التهذيب والاستبصار .

١ - هو عاتق من قضاة العامة ، له كتاب معتمد (صه) وقال الشيخ في عدته ص ٣٨٠ :

عملت الطائفة بما رواه حفص .

٢ - أي لا حرج علي في نفس الأمر إذا لم أعلم ما أصابني إذا استمرز عدم العلم ، ويدل ظاهره

على عدم وجوب إعادة الصلاة بذلك في الوقت وخارجه .

حيض فإنه لا تجوز الصلاة في قليل منه ولا كثير، وغسل الثوب منه واجب وإن كان قدره كراس إبرة في الصغر ﴿١﴾.

ح ﴿٧٣٦﴾ ٢٣ - وأخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة؟ قال: إن رأيته و عليك ثوبٌ غيره فاطرحه و صلّ، وإن لم يكن عليك ثوبٌ غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك^(١). وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيتهُ أو لم تره، فإذا كنت قد رأيتهُ وهو أكثر من مقدار الدرهم^(٢) فصيّعت غسّله و صليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه^(٣)».

طع ﴿٧٣٧﴾ ٢٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلّى فنسى و صلى فيه فعلية الإعادة».

ث ﴿٧٣٨﴾ ٢٥ - وهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سباعة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلّى؟ قال: يُعيدُ صلاته كي يَهْتَمَ بالشّيء إذا كان في ثوبه عقوبةً لنسيانه، قلت: فكيف يصنع من لم يعلم أيعيدُ حين يرفعه؟ قال: لا، ولكن يستأنف^(٤)».

↑
٢٥٤

وهذان الخبران يدلان على وجوب إزالة الدم عن الثوب، فأما كميّة ما إذا بلغ إليه

- ١ - في الكافي: «لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، و ما كان أقلّ من ذلك، فليس بشيء» و لعنه الصواب.
 - ٢ - قال ابن الجنيد: سعته سعة العقد الأعلى من الإهام. والمراد قدر سعته لا وزنه.
 - ٣ - جاء في هذا الخبر قال: «أكثر من مقدار الدرهم» و في كلام المفيد (ره): «مقدار الدرهم»، و لعلّ لذلك لم يقل المؤلف في نقل الخبر قبلاً «و يدلّ على ذلك» كما هو رسمه.
 - ٤ - «يرفعه» أي يزيله، و قوله: «يستأنف» يعني مضمي ما مضمي و يطهر لما يستقل.
- (الوافي)

وجبت إزالته، فالخبر الأول^(١) فيه بيانه .

ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

٤٠ ﴿٧٣٩﴾ ٢٦ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، والحسين بن -
عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن -
محبوب، عن الحسين بن الحسن، عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل الجعفي، عن
أبي جعفر عليه السلام «قال: في الدَّم يكون في الثَّوب إن كان أقلَّ من قدر الدرهم فلا يُعيد
الصَّلَاة»^(٢)، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليُعيد
صَلَاتِهِ، وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يُعيد الصَّلَاة» .

مع ﴿٧٤٠﴾ ٢٧ - روى الصَّفَّار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن
زياد بن أبي الخلال^(٣)، عن عبد الله بن أبي يعفور «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
ماتقول في دم التبرغيث؟ قال: ليس به بأس، قال: قلت: إنّه يكثر ويتفاحش؟
قال: وإن كثر، قال: قلت: فالرجل يكون في ثوبه نُقْطُ الدَّم لا يعلم به، ثمَّ يعلم
فينسى أن يغسله فيصلّي، ثمَّ يذكر بعد ما صلّى، أيعيد صلاته؟ قال: يغسله و
لا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصَّلَاة» .

ح ﴿٧٤١﴾ ٢٨ - فأما ما رواه معاوية بن حُكَيْم، عن ابن المغيرة، عن مُتَنَّى بن -
عبد السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: إنّي حَكَمْتُ جِلْدِي فخرج منه
دَمٌ، فقال: إن اجتمع قَدْرُ حِمَّصَةٍ فَأَغْسِلْهُ وَإِلَّا فَلَا»^(٤) .

فحمولٌ على الاستحباب دون الوجوب، والذي يدلُّ على ذلك ما تقدّم من
الأخبار وإنّه متى لم يبلغ الدرهم فباح الصَّلَاة في الثَّوب الذي فيه ذلك الدَّم .
ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

١ - أي ما تقدّم برقم ٢٣ .

٢ - مفهوم هذا يدلُّ على قول المفيد، ومفهوم «وإن كان أكثر» يدلُّ على قول المشهور و
مفهوم الثاني أولى بالعمل لموافقته للأصل وللزواية التي تقدّمت تحت رقم ٢٣ .

٣ - هو من أصحاب الصادق عليه السلام كوفي مولى، ثقة .

٤ - يدلُّ على جواز الصَّلَاة مع هذا المقدار من الدَّم، سواء كان في الجسد أو اللباس، و

لا يدلُّ على طهارة الدَّم ولو على قدر نقطة .

ص ٧٤٢ ﴿٢٩﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج - عن بعض أصحابنا - عن أبي جعفر؛ وأبي عبدالله عليه السلام أنّها «قالا: لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدّم متفرّقاً شبه التّضح، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم».

ص ٧٤٣ ﴿٣٠﴾ - وأما الخبر الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبدالله البرقي، عن إسماعيل الجعفي «قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلي والدّم يسيل من ساقه».

فحمولاً على جرح لازم أو بثر أو قرح، ونحن نبين فيما بعد إن دم الفروح والجراحات وما لا يمكن أو تشق إزالته فإنه لا بأس بالصلاة في قليله وكثيره ويدل ههنا على هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

ص ٧٤٤ ﴿٣١﴾ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة بن أيوب؛ و صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: سألت عن الرجل تخرج به الفروح فلا تزال تدمى كيف يصلي^(١)؟ فقال: يصلي وإن كان الدّم تسيل».

فأما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدّم فهو أنه قد ثبت نجاسة الدّم في الشريعة، وإنما أبيحت الصلاة في بعض الدّم المخصوصة في قليله، لقيام الدّالة عليه وهي ما قدمناه من الأخبار، ودم الحيض، النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب أن يكون وجوب إزالته ثابتاً على كلّ حال ليدخل الإنسان بعد إزالته على يقين في الصلاة، ويدل أيضاً عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

ص ٧٤٥ ﴿٣٢﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى؛ والحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن -

↑
٢٥٦

١ - قوله: «لا تزال تدمى» لا يدل على أن الحكم المفروض فيما إذا كان الدم مستمرّ الجريان لأن هذا الكلام وقع في السؤال والعبارة بالجواب.

محبوب، عن محمد بن عيسى العُبَيْدِيِّ، عن الحسين بن سعيد، عن الثَّغْرِيِّ، عن أبي سعيد، عن أبي بصير^(١) «قال: لا تُعاد الصلاة من دم لم يبصره إلا دم الحيض، فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء».

صح **﴿٧٤٦﴾** ٣٣ - وروي هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عُبَيْد، عن محمد ابن يحيى الأشعري^(*) وزاد فيه: «وسألته امرأة: أن بثوي دم الحائض و غسلته و لم يذهب أثره، فقال: إصْبِغِيهِ بِمِشْقِي»^(٢).

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿وإن كان على الإنسان بُثُورٌ يَرشَحُ دَمُهَا دَائِماً، لم يكن عليه حرج في الصلاة فيما أصابه ذلك الدَّم من الثَّياب وإن كثر... وكذلك إن كان به جراح ترشَح فيصيبُ ثوبه دَمُها وقيحُها، فله أن يصلي في الثوب وإن كثر ذلك فيه...﴾.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: «**مَاجَعَلَّ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**»^(٣)، ونحن نعلم أنه لو ألزم المكلف إزالة الدَّم من هذه الأشياء اللازمة به لحرج بذلك وللحقته بذلك كَلْفَةٌ ومَشَقَّةٌ وربما يفوته أيضاً مع ذلك الصلاة، فأباح الله تعالى ذلك نظراً لعباده ورافة بهم، ويدلُّ أيضاً من جهة الخبر ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ت **﴿٧٤٧﴾** ٣٤ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معاوية بن حُكَيْم، عن المعلّى أبي عثمان، عن أبي بصير «قال: دخلت على أبي جعفر **الطَّيِّبِ** وهو يصلي، فقال لي قاندي: إن في ثوبه دماً، فلما انصرف، قلت له: إن قاندي أخبرني أن بثوبك دماً، فقال: إن بي دما ميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرء»^(٤).

- ١ - كذا في التسخ موقوفاً، و رواه الكليني - رحمه الله - في الكافي ج ٣ ص ٤٠٥ باب «الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر» تحت رقم ٣ بسند آخر «عن الثغري بن سويد، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، أو أبي جعفر - صلوات الله عليهما - قال: - إلخ»
- ٢ - المشق - بالكسر والفتح - المقرة - وهي الظن الأحمر .
- ٣ - الحج: ٧٨ . * - أي عن طريق محمد بن يحيى .
- ٤ - يظهر منه أن دم القروح والجروح معفوٌ، وهو اجماعي لاخلاف فيه، وإنما الخلاف في حذو، قال بعض: حذو انقطاع الدم . وقال بعض: البرء . وما كان مقتضى الأخبار -

٣٥ ﴿٧٤٨﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألته عليه السلام عن الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه؟ قال: يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة».

٣٦ ﴿٧٤٩﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة ابن أيوب؛ و صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي؟ فقال: يصلي وإن كانت الدماء تسيل»^(١).

٣٧ ﴿٧٥٠﴾ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن أبيه؛ و محمد بن خالد البرقي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي «قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل تكون به الدماميل والقروح، فجلده و ثيابه مملوءة دماً و قيحاً، فقال: يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه».

٣٨ ﴿٧٥١﴾ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا تقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح، فيصيب ثوبي؟ فقال: دعه! فلا يضرك أن لا تغسله».

٣٩ ﴿٧٥٢﴾ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن موسى بن عمران، عن محمد بن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء و ينقطع الدم»^(٢).

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ وكذلك حكم الثوب إذا أصابه دم التبرغيث

↑
٢٥٨

← اختصاص العفو بما إذا كان الدم يمسر أو يشق التحرز منه . و قد قال الله تعالى : « ما جعل

عليكم في الدين من حرج » . ١ - قدمر بعينه متناً و سنداً تحت رقم ٣١ .

٢ - الظاهر من جل أخبار الباب العفو من دم الجرح مطلقاً .

والتبَقَ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ كَثِيراً.....».

فَالْآيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي بَيْنَاهُ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُ رَفَعَ الْحَرَجَ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ دَمَ الْبِرَاغِيثِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَلَوْ أُلْزِمَ الْمُكَلَّفُ إِزَالَتَهُ لِحَرَجٍ بِذَلِكَ وَلِضَاقٍ عَلَيْهِ الْقِيَامَ بِهِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَتِمَّ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ - مَتَى غَسَلَ الثَّوْبَ وَعَادَ إِلَى لِبْسِهِ - أَنْ يَحْصَلَ فِيهِ الدَّمُ فَيَبْقَى عَلَى هَذَا أَبَداً فِي الضَّيْقِ وَالْحَرَجِ، وَلَا يَتَسَهَّلُ لَهُ أَدْلُهُ الْفَرْضِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

مسر (٧٥٣) ٤٠ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي بَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ دَمِ الْبِرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا وَإِنْ كَثُرَ، وَلَا بِأَسْ أَيْضاً بِشَبْهِهِ مِنَ الرَّعَافِ، يَنْضَحُهُ وَلَا يَغْسِلُهُ».

مع (٧٥٤) ٤١ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّيَّانِ «قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ (١) هَلْ يَجْرِي دَمُ الْبِقِّ عَلَيْهِ مَجْرَى دَمِ الْبِرَاغِيثِ (٢)؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ بِدَمِ الْبِقِّ عَلَى الْبِرَاغِيثِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ؟ وَأَنْ يَقِيسَ عَلَى نَحْوِ هَذَا فَيَعْمَلُ بِهِ؟ فَوَقَعَ عليه السلام تَجُوزَ الصَّلَاةَ وَالطُّهْرَ مِنْهُ أَفْضَلَ».

أرضع (٧٥٥) ٤٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ لَا يَرَى بِأَسْأَ بَدَمٍ مَا لَمْ يَذْكُفْ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ الرَّجُلُ - يَعْنِي دَمَ السَّمَكِ -».

قال الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿ وَإِذَا مَسَّ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ كَلْبٌ أَوْ خَزِيرٌ وَ

١ - يعني إلى الإمام الهادي عليه السلام . * - هو محمد .

٢ - البق بتشديد القاف : البعوض . والخبر رواه الكليني و ليس فيه «عليه» . و كان

الظرف حال من الدم ، أي هل يجري الدم الكائن على الرجل مجرى دم البراغيث - أي جريانه - ليكون مصدراً ميمياً ، و يحتمل أن يكون اسم مكان . (ملذ)

كانا يابسين فليرش موضع متسهما منه بالماء، وإن كانا رطبين فليغسل مامتاه بالماء ﴿٧٥٦﴾ ٤٣ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن

ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز - عمن أخبره - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا متس ثوبك كلب فإن كان يابساً فانضحه، وإن كان رطباً فاغسله» (١).

مع ﴿٧٥٧﴾ ٤٤ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن الكلب يصيب الثوب؟ قال: انضحه وإن كان رطباً فاغسله».

مع ﴿٧٥٨﴾ ٤٥ - وبهذا الإسناد عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم (٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه».

مع ﴿٧٥٩﴾ ٤٦ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن الفضل أبي العباس «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن متسه جافاً فأصيب عليه الماء، قلت: لم صار هذه المنزلة؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بغسلها» (٣).

مع ﴿٧٦٠﴾ ٤٧ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العَمَرَكِيِّ بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألت عن الرجل يصيب ثوبه خنزيراً فلم يغسله فذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في

١ - التضح: الرش، و نضح البيت بالماء: رشه. و لاخلاف في استحباب الرش بمسح الكلب والخنزير جافين، و نقل عن ابن حمزة بوجوبه، و هو الظاهر من كلام المفيد (ره).

٢ - هو الباطني و راويه الجوهرى، كما مرّ كراراً.

٣ - في بعض النسخ «أمر بقتلها» والصواب ما اخترناه، والسؤال عن علة الغسل، والجواب بأنه أمر النبي صلى الله عليه وآله و هو واجب الإطاعة.

صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ و كذلك الحكم في الفأرة والوزغة يُرَشّ الموضع الذي مَسَّاه [بالماء] من الثوب إذا لم يُؤثّر فيه ، وإن رَطَباه و أثرا فيه غُسل بالماء ﴾ . يدلُّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

صح ﴿ ٧٦١ ﴾ ٤٨ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ؛ وأبي قتادة ، عن علي بن جعفر ؛ وأخبرني أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العَمْرَكي بن علي التيسابوري ، عن علي بن جعفر ؛ وأخبرني أيضاً عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العَمْرَكي بن علي التيسابوري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام «قال : سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمني على الثياب أيصلي فيها؟ قال : اغسل ^(١) ما رأيت من أثرها ، وما لم تره فانضح بالماء» .

وفي رواية أبي قتادة ، عن علي بن جعفر «والكلب مثل ذلك» .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ و كذلك إن مَسَّ واحدٌ ممّا ذكرناه جَسَدَ الإنسان ، أو وقعت يده عليه ، و كان رَطْباً غَسَلَ ما أصابه منه ، وإن كان يابساً مَسَحَهُ بالتراب ﴾ .

فقد مضى فيما تقدّم ما يدلُّ عليه .

ويزيده بياناً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

صح ﴿ ٧٦٢ ﴾ ٤٩ - عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد ابن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى

١ - حله الأصحاب على استحباب كما قاله المجلسي - رحمه الله - ، و ذهب الشيخ والمفيد - رحمهما الله - إلى نجاسة الفأرة والوزغة ، واستدلّ لها بهذا الخبر ، و في الوزغة بالأخبار الواردة بالترج ، والمشهور بين الأصحاب الظهارة ، و حملوا الأخبار على الاستحباب ، و الله يعلم .

عن حَرِيْزٍ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يُصِيبُ شيئاً من جَسَدِ الإنسان؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه».

ص ٧٦٣ ﴿٥٠﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته هل يجوز أن يُمَسَّ الثَّلَبُ والأُرْنَبُ أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً؟ قال: لا يضرُّه ولكن يغسل يده».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿وإذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق أو غيره غتسلها من مته بالماء، وإن لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان أو الشراب﴾.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(١). فحكم عليهم بالتجاسة بظاهر اللفظ، فيجب أن يكون ما يماسونه نجساً إلا ما بيحه الشريعة^(٢). ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ص ٧٦٤ ﴿٥١﴾ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام (٣) «أنه قال في مصافحة المسلم لليهودي والتصراتي، قال: مَنْ وراء الثياب، فإن صافحك بيده فاغسل يَدَكَ».

ص ٧٦٥ ﴿٥٢﴾ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام (٤) «قال: سألته عن رجل صافح مجوسياً؟ قال: يغسل يده ولا يتوضأ».

١ - التوبة: ٢٨.

٢ - لا كلام في نجاسة الكافر المشرك بنص الآية الشريفة، وأما اليهود والتصراتي فيدلُّ على نجاستهم الأخبار، ولكن الكلام في منجستهم، فبعض الأخبار يدلُّ عليه، وبعضها يدلُّ على عدمها، فإما كان ينتقل منهم إلى الملاقي من رطوبات أبدانهم أو بصاقهم أو بزاقهم وأمثالها، وعرق أجسامهم فنجس بلاشك، وإن لم ينتقل فغير منجس، وبذلك يجمع بين الأخبار.

٣ - في الكافي ج ٢ ص ٦٥٠: «عن أحدهما عليه السلام».

٤ - في الكافي ج ٢ ص ٦٥٠: «عن أبي جعفر عليه السلام».

مع ﴿٧٦٦﴾ ٥٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العَمَرَكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال : سألته عن فراش اليهودي والتصراتي ينام عليه ؟ قال : لا بأس ولا يصلى في ثيابها ، وقال : لا يأكل المسلم مع المجوسي في قَصْعة واحدة ، ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ، ولا يصفحه ؛ قال : وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس ، لا يدري لمن كان ، هل يصلح الصلاة فيه ؟ قال : إن اشتراه من مسلم فليصل فيه ، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلى فيه حتى يغسله» .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ويغسل الثوب أيضاً من عرق الإبل الجلالة إذا أصابه كما يغسل من سائر التجاسات ﴾ (١) .
يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله - :

ح ﴿٧٦٧﴾ ٥٤ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فأغسله» .

مع ﴿٧٦٨﴾ ٥٥ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : لا تأكلوا اللحوم الجلالة ، وإن أصابك من عرقها فأغسله» (٢) .
قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ، ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي تحل أكله ﴾ (٣) على ما بيناه .
فقد مضى فيما تقدم ما يدلُّ عليه .
ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

١ - لا يخفى في المقنة المطبوعة هذه الجملة كانت بعد الجملة التي تأتي من «و يغسل الثوب من ذرق - الخ» . ٢ - ذهب الشيخ والمفيد - رحمهما الله تعالى - إلى نجاسة الإبل الجلالة لهذه الزواية ورواية حفص ، وقال الآخرون بالظهاره ، و حملوا الغسل على الاستحباب . ٣ - في بعض النسخ : «التي تحل أكلها» . * - أي الدجاج الجلال كما يأتي بيانه ذيل الخبر ١١٨ .

ح ﴿٧٦٩﴾ ٥٦ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة «أنهما قالا^(١): لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه».

ح ﴿٧٧٠﴾ ٥٧ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه».

وهذا يدل على أن ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع.

ح ﴿٧٧١﴾ ٥٨ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ألبان الإبل والغنم والبقرة وأبوالها ولحومها، فقال: لا تتوضأ منه وإن أصابك^(٢) منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تتنظف، قال: وسألته عن أبوال الدواب والبيغال والحمير، فقال: اغسله، فإن لم تعلم مكانه فأغسل الثوب كله فإن شككت فانضح».

ح ﴿٧٧٢﴾ ٥٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «في أبوال الدواب تصيب الثوب، فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ قال: بلى ولكن ليس مما جعله الله لئلاكل^(٣)».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يقضي على سائر الأخبار التي تضمنت الأمر بغسل الثوب من بول هذه الأشياء وروثها، فإن المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى.

جمع ﴿٧٧٣﴾ ٦٠ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بروث الحمير، وأغسل أبوالها»^(٤).

١ - كذا في التسخ وفي الكافي أيضاً. والضمير راجع إلى أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.
 ٢ - في الكافي «إن أصابك» بدون الواو، فالمراد بالتوضي غسل البدن منه وهو ظاهر، وعلى ما في الكتاب محتمل ذلك، فيكون ما بعده تأكيداً له وأن يكون المراد نفي انتقاض الوضوء بشرب الألبان، أو هي مع اللحوم والأبوال، فتدبر. (ملذ) ٣ - قال المجلسي - رحمه الله -: هذا الخبر جامع بين الأخبار فيشكل القول بالطهارة - ١٥١ - لا يخفى ما في هذه الأخبار من الأمر -

مع ﴿٧٧٤﴾ ٦١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن-مُسكَّان، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال خييل والبيغال؟ فقال: اغسِلْ ما أصابك منه».

مع ﴿٧٧٥﴾ ٦٢ - وبهذا الإسناد^(١) عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن-محمد، عن مُعلَى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي مرثم^(٢) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في أبوال الذَّوَابِّ وأروائِها؟ قال: أمَّا أبوالها فأغسِلْ ما أصابك، وأمَّا أروائِها فهي أكثر من ذلك»^(٣).

٤ ﴿٧٧٦﴾ ٦٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن اليندي بن محمد، عن يونس ابن يعقوب، عن عبد الأعلى بن أعين «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الحَمِيرِ والبيغال، فقال: اغسِلْ ثوبك، قال: قلتُ: فأروائِها؟ قال: هو أكثر من ذلك».

٥ ﴿٧٧٧﴾ ٦٤ - عنه، عن موسى بن عمَرَ، عن يحيى بن عمَرَ، عن داود الرقي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف^(٤) يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده؟ قال: اغسِلْ ثوبك»^(٥). ولا ينافي ذلك ما رواه:

٦ ﴿٧٧٨﴾ ٦٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف».

لأن هذه الرواية شاذة ويجوز أن يكون وردت للثقتية.

ح ﴿٧٧٩﴾ ٦٦ - وبهذا الإسناد^(٦) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله

بـ بالاجتناب عن أبوال هذه المذكورات من الذَّوَابِّ، و ذلك لا يدل على التجاسة.

١ - أي الإسناد المتقدم تحت رقم ٥٦. وجاء الخبر في الكافي ج ٣ ص ٥٧ تحت الرقم ٧.

٢ - الظاهر كونه عبدالغفار بن القاسم.

٣ - لا يبعد أن يقال: أن المقصود أن غسل الثوب عن درن أبوالها أولى من الغسل من أروائِها لعدم أولقته قذارها ولمشقة التكليف بها، وقال الفاضل التستري(ره): قال في المعتمد: يعني أن أكثريتها يمنع التكليف بإزالتها. ٤ - الخشاشيف جمع الخشاف على وزن خفأش وجمعناه.

٥ - في المختلف نقل الإجماع على صحة ما يقتضي مضمون الخبر، و في المبسوط: بول الظير و ذرقها كلها طاهر إلا الخشاف. ٦ - يعني باسنادي إلى الكليني عن علي بن-

إبراهيم - الخ. والخبر في الكافي ج ٣ ص ٥٨ تحت رقم ٩.

ابن المغيرة، عن جميل بن ذُرَّاج، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كلُّ شيء يطير فلا بأس بحُرُّه و بوله»^(١).

﴿٧٨٠﴾ ٦٧ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمتسه بعض أبوالبهايم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار والفرس والبغل، فأما الشاة و كلُّ ما يؤكل لحمه^(٢) فلا بأس ببوله».

﴿٧٨١﴾ ٦٨ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدِّقَة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كلُّ ما أكل^(٣) لحمه، فلا بأس بما يخرج منه».

فأما ما يدلُّ على تخصيص ذرِّق الدجاج ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :
 ﴿٧٨٢﴾ ٦٩ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى؛ وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن فارس^(٤) «قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرِّق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا»^(٥).

﴿٧٨٣﴾ ٧٠ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل - عن بعض أصحابنا - عن أبي الحسن عليه السلام «قال في طين المطر: إنّه لا بأس به^(٦) أن يصيب الثوب ثلاثة

١ - الخرز - بضم الخاء المعجمة - العذرة.

٢ - أي ما خلق للأكل و أعد الله له، أو الشايح أكله.

٣ - كذا، والصواب: «كلُّ ما يؤكل لحمه».

٤ - يعني فارس بن حاتم القزويني الذي قيل في حقه: قلما روى الحديث إلا شاذاً، وذكره الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام.

٥ - يدلُّ على نجاسة ذرِّق الدجاج و ذهب إليه المفيد - رحمه الله - . و سيأتي بيان عن الشيخ (ره) في ذيل ما يأتي تحت رقم ١١٨ بأن المراد بذرِّق الدجاج الجلال.

٦ - يعني موسى بن جعفر عليه السلام.

٧ - لعل المراد غسله استحباباً، والمشهور استحباب إزالة طين المطر بعد مُضَيِّ ثلاثة أيام

أيام إلا أن يعلم أنه قد تحبسه شيء بعد المطر، وإن أصابه بعد ثلاثة أيام فأغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله»^(١).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وإذا ظنَّ الإنسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء، وإن تيقن حصول التجاسة فيه و عرف موضعها غسله بالماء، فإن لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء، ليكون على يقين من طهارته، ويزول عنه الشك فيه والارتباب ﴾ .

فالأصل فيه أنه إذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلاة عليه فيه، وإذا لم يعلم الموضع بعينه^(٢) فغسله صار على يقين من طهارة الثوب، ومتى لم يتعین له الموضع فلا طريق له إلى الحكم بطهارة الثوب إلا بعد غسل جميعه .
ويدل أيضاً عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله - :

سح ﴿ ٧٨٤ ﴾ ٧١ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن المذي يصيب الثوب، فقال : ينضج بالماء إن شاء، وقال في المنجي الذي يصب الثوب : فإن عرفت مكانه فأغسله، وإن خفي عليك فأغسله كله » .

سح ﴿ ٧٨٥ ﴾ ٧٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه « قال : سألته عن بول الصبي يصب الثوب، فقال : اغسله، قلت : فإن لم أجد مكانه ؟ قال : اغسل الثوب كله » .

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ ولا بأس بعرق الحائض والجنب^(٣)، ولا يجب غسل الثوب منه إلا أن يكون الجنابة من حرام فيغسل ما أصابه من عرق صاحبها

« بعد انقطاعه، وأنه لا بأس في الثلاثة ما لم يعلم فيه نجاسة .

١ - في الفقيه : « بعد ثلاثة أيام غسله، وإن كان طريقاً نظيفاً لم يغسله » .

٢ - الظاهر « إذا علم الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب » و إلا ففيه تكرار، و ما في الأصل من سهو القلم . فلفظة « لم » في قوله : « إذا لم يعلم » زائدة .

٣ - المسألة في طهارة عرق الحائض والمستحاضة والجنب والنساء إجماعية لا خلاف فيها، واختلفوا في عرق الجنب من حرام، فذهب أكثر القدماء إلى التجاسة و أكثر المتأخرين إلى الطهارة .

من جسد أو ثوب، ويعمل في الطهارة بالاحتياط ﴿٧٨٦﴾.

فيدلُّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

٢ ﴿٧٨٦﴾ ٧٣ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أدينة، عن أبي أسامة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجُنْبِ يَعرَقُ في ثوبه أو يَغْتَسِلُ فيعائِقُ امرأته و يضاجمُها وهي حائضٌ أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال: هذا كله ليس بشيء».

ضع ﴿٧٨٧﴾ ٧٤ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه؟ قال: لا أرى [فيه] به بأساً، قال: إنه يعرق حتى أنه لو شاء أن يعصره عصره؟ قال: فقطب أبو عبد الله عليه السلام في وجه الرّجل^(١)، وقال: إن أبيتم فشيءٌ من ماءٍ فانضح به».

٣ ﴿٧٨٨﴾ ٧٥ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يجنب الثوب الرّجل ولا يجنب الرّجل الثوب»^(٢).

ضع ﴿٧٨٩﴾ ٧٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتةً من بوله فيصلّي، ثم يذكّر بعد أن لم يغسله؟ قال: يغسله ويعيد صلاته»^(٣).

١ - قطب الرّجل أي زوّى ما بين عينيه وكلح. ٢ - المراد أنّ عرق الجنب لا ينجس الثوب إذا كان من حلال، وكذلك الثوب الذي يجنب فيه الرّجل ويعرق فيه فيغتسل، لآمانه في لبسه لأنّه لا يؤثر فيه ولا يجنبه. روى الصدوق - رحمه الله - «عن ابن بكير، عن الصادق عليه السلام عن الرّجل يلبس الثوب وفيه الجنب فيعرق فيه، فقال: إنّ الثوب لا يجنب الرّجل».

٣ - يدلُّ على إعادة التماسي مطلقاً، وعلى عدم وجوب التعمّد في إزالة البول. (مزد)

ح ﴿٧٩٠﴾ ٧٧- أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي القلاء «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يُصِيبُ الجسد، قال: صُبَّ عليه الماء مرّتين».

مع ﴿٧٩١﴾ ٧٨- وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب^(١)، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جُنُب حتى يبتل القميص؟ فقال: لا بأس وإن أحب أن يرشهُ بالماء فليفعل».

ن ﴿٧٩٢﴾ ٧٩- وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن المنته بن عبد الله^(٢)، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن عمرو بن خالد^(٣)، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام «قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجُنُب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما، فقال: إن الحيض والجنابة حيث جعلها الله عزّ وجلّ ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما».

مع ﴿٧٩٣﴾ ٨٠- وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى؛ وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل أن تغسلها؟ فقال: نعم لا بأس».

ن ﴿٧٩٤﴾ ٨١- فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن

١ - يعني شعيب أبي يعقوب العرقوفي يروي عن خاله أبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي و روى عنه حماد بن عيسى الجهني.

٢ - منته بن عبد الله أبو الجوزاء التميمي صحيح الحديث (صه) والحسين بن علوان رجل عاقبي له كتاب يرويه المنته عنه (ست).

٣ - عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي روى عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام و له كتاب

إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة الحائض تَعْرَقُ في ثوبها؟ فقال: تَغْسِلُهُ، قلت: فإن كان دون الدَّرْعِ إزاراً فإنها يصيب العرقُ مادون الإزار؟ قال: لا تَغْسِلُهُ» (١).

هذا يعني به إذا أصابه قَدْرٌ مع العرق، ألا ترى أنه قال: فإذا عَرِقَتْ مادون الإزار لا تَغْسِلُهُ فَبِتَبَعِهِ إذا عَرِقَتْ في موضع الإزار فالغالبُ من أحوالهنَّ أن تكون هنالك نجاسة، فلاجل هذا قال: تَغْسِلُهُ.

والذي يكشف عن هذا الوجه ما أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى -:

٣٥ ﴿٧٩٥﴾ - ٨٢ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عمار بن موسى الساباطي «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحائض تَعْرَقُ في ثوب تلبسُهُ، فقال: ليس عليها شيء إلا أن يصيب شيءٌ متابهاً (٢) أو غير ذلك من القَدَرِ، فتغسلُ ذلك الموضع الذي أصابه بعينه».

٣٦ ﴿٧٩٦﴾ - ٨٣ - وروى علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمئتها؟ قال: تغسل ما أصاب ثيابها من الدَّمِ وتدع ما سوى ذلك، قلت له: وقد عَرِقَتْ فيها؟ قال: إن العرق ليس من الحيضة» (٣).

٣٧ ﴿٧٩٧﴾ - ٨٤ - ومارواه علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة المفضل بن صالح الأسدي التخاس، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا لبست المرأة الطامث ثوباً فكان عليها حتى تطهر، فلا تصلي فيه

↑
٢٧٠

١ - مادون الدرع أي جانب الذي يلي البدن من الإزار، والحاصل أنه إذا كان الإزار تحت الدرع، فعدم الغسل مخصوص بالدرع، إذ الغالب في الإزار التلوّث.

٢ - في بعض النسخ «من ما فيها» أي من دمها، وما اخترناه في المتن أصح كما في النسخة التي نقل عنها العلامة المجلسي - رحمه الله -.

٣ - رواه الكليني بطريق آخر صحيح عن سورة، وفيه «ليس من الحيض».

حَتَّى تَغْسِلَهُ، فَإِنْ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهَا ثَوْبَانِ صَلَّتْ فِي الْأَعْلَى مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ ثَوْبٍ فَلتَغْسِلْ حِينَ تَطْمِثُ^(١)، ثُمَّ تَلْبِسَهُ، فَإِذَا طَهَّرْتَ صَلَّتْ فِيهِ وَإِنْ لَمْ تَغْسِلْهُ».

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ، أَوْ يَحْمَلُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

٢٧٩٨ ﴿٧٩٨﴾ - ٨٥ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَاقُطِينَ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَائِضِ تَعَرَّقَ فِي ثَوْبِهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ثَوْباً تَلْزِمُهُ فَلَا أَحَبُّ أَنْ تَصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ».

فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَنَابَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ حَرَامٍ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ الثَّوْبُ مِنْهَا احتياطاً فهو ما أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

٢٧٩٩ ﴿٧٩٩﴾ - ٨٦ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ، وَلَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ: يَصَلِّي فِيهِ وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ»^(٢).

لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ إِلَّا مِنْ عَرَقٍ فِي الثَّوْبِ مِنْ جَنَابَةٍ إِذَا كَانَتْ مِنْ حَرَامٍ لِأَنَّ قَدِيمَتَنَا أَنَّ نَفْسَ الْجَنَابَةِ لَا تَتَعَدَّى إِلَى الثَّوْبِ، وَذَكَرْنَا أَيْضاً أَنَّ عَرَقَ الْجَنْبِ لَا يَنْجِسُ الثَّوْبَ فَلَمْ يَبْقَ مَعْنَى يَحْمَلُ عَلَيْهِ الْخَبَرُ إِلَّا عَرَقَ الْجَنَابَةِ مِنْ حَرَامٍ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَصَابَ الثَّوْبَ نَجَاسَةٌ فَحِينَئِذٍ يَصَلِّي فِيهِ وَيُعِيدُ عَلَى مَا بَيْتَاهُ.

قَالَ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: ﴿وَإِذَا غَسَلَ الثَّوْبَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَمَقِي مِنْهُ أَثْرٌ

١ - قَالَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَعَلَّ الْمُرَادَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْهَا الدَّمُ فَيَصِيبُ ثَوْبَهَا .

٢ - قَوْلُهُ : « أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ » يَعْنِي احْتَلَمَ فِيهِ ، وَظَاهِرُ الْخَبَرِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِيهِ مَطْلَقاً ، مَعَ إِمْكَانِ الْحَمَلِ (غَيْرِ مَا قَالَهُ الْمُؤَلَّفُ بَعْدَ) عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى طَرَحِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ لِبُرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ كَوُجُودِ التَّائِبِ الْمَحْتَرَمِ وَإِتْيَانِ الصَّلَاةِ عَرِياناً ، وَ لَكِنْ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَجُوبُ إِعَادَتِهِ بَعْدَ رَفْعِ الْعُذْرِ مَطْلَقاً . ثُمَّ إِنَّ الْخَبَرَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الثَّجَسِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ الظَّاهِرَ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

لا يَقْلَعُهُ الْغَسْلُ لَمْ يَكُنْ بِالصَّلَاةِ فِيهِ بَأْسٌ وَيَسْتَحَبُّ صَبْغُهُ بِمَا يَذْهَبُ لَوْنُهُ فَيَصْلِي فِيهِ ^(١) عَلَى سُبُوغٍ مِنْ طَهَارَتِهِ ﴿.

فتدلُّ عليه الآية وهي قوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» و أثر دم الحيض ربما يخرج الإنسان بقلعه ولا يستهل له ذلك، فأبيح له الصلاة فيه، فأما ما يدلُّ على استحباب صبغ الموضوع فهو ما أخبرني به الشيخ - أيده الله -:

مع ﴿٨٠٠﴾ ٨٧ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام «قال: سألتُه أمٌ ولدٍ لأبيه فقالت: جعلتُ فداك إني أريدُ أن أسألك عن شيءٍ وإن استحي منه، فقال: سَلِينِي وَلَا تَسْتَحِي، قالت: أصاب ثوبي دمُ الحيض ففسلته فلم يذهب أثرُه؟ قال: إصْبِغِيهِ بِمَشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَيَذْهَبَ أَثْرُهُ» ^(٢).

مع ﴿٨٠١﴾ ٨٨ - وأخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن التتدي، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور «قال: قلت لأبي - أيده الله - امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض ففسلته فبقي أثر الدَّم في ثوبها، فقال: نزل لها: تصبغيه بمشقي حتى يختلط». ثم قال - أيده الله تعالى -: ﴿وإذا أصابت التجاسة شيئاً من الأواني طهرت بالغسل﴾. فقد مضى فيما تقدّم شرحه.

قال الشيخ - أيده الله تعالى -: ﴿والأرض إذا وقع عليها البول، ثم طلعت عليها الشمس فجففتها، طهرت بذلك، وكذلك البواري والحضر﴾. يدلُّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

مع ﴿٨٠٢﴾ ٨٩ - عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن

١ - في المقتبة المطبوعة المصححة «ليصلي فيه».

٢ - المشق - بالكسر والفتح - : المفرة وهي الطين الأحمر - و - كمتعظم - : المصبوغ به و قد تقدّم. و ظاهر الخبر عدم العبرة باللون بعد إزالة العين، و حيث إن من رؤية اللون أثر في النفس أمرها عليه السلام بالصبغ لئلا يتميز و يرتفع استنكاف النفس (قاله العلامة المجلسي - ره -).

عمرو بن سعيد المدائني، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارِ السَّاباطِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سُئِلَ عن الشَّمْسِ هل تُطَهَّرُ الأَرْضُ؟ قال: إذا كان الموضع قَدْرًا من البول أو غير ذلك فأصابته الشَّمْسُ، ثمَّ يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشَّمْسُ ولم يبس الموضع القَدِيرُ وكان رَطْبًا فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس، وإن كانت رِجْلُكَ رَطْبَةً أو جَهْتُكَ رَطْبَةً أو غير ذلك مِنْكَ ما يصيب ذلك الموضع القَدِيرُ فلا تُصَلِّ على ذلك الموضع القَدِيرِ، وإن كان غير الشَّمْسِ»^(١) أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك»^(٢).

ص ٨٠٣ ﴿٩٠﴾ - وهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العَمَزَكِيِّ، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن التبوراني يُصِيبُها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم، لا بأس»^(٣).

ص ٨٠٤ ﴿٩١﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن - عبد الملك، عن أبي بكر^(٤)، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشَّمْسُ فقد طهر»^(٥).

ص ٨٠٥ ﴿٩٢﴾ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

١ - في المطبوعة وبعض المخطوطات «عين الشمس»، و نقل في الوافي: أن الموجود في النسخ الموثوق بها هو «عين الشمس» فكأنه لم يفهم الكاتب معنى الكلام و لا المراد منه فغيره «الغير» بال«عين» تصحيحاً.

٢ - غاية ما يستفاد من الخبر جواز الصلاة على الأرض المتنجسة بالبول إذا أصابته الشمس و يبست بإصابته، و لا يدل على تطهير الأرض بإصابة الشمس.

٣ - يدل على جواز الصلاة على المتنجسة بالبول إذا جفت.

٤ - هو أبو بكر عبد الله بن محمد الحضرمي و لم يوثق، و رواه عثمان بن عبد الملك مُهْمَلًا أو مجهول، و لا ينبغي الاستدلال بروايتها على مطهريه الشمس.

٥ - أي كل أرض أشرقت عليه الشمس فحسب، فلا وجه للتمسك بعمومه لأن الأعيان المتنجسة لا يطهر شي منها بالشمس و كذا المتنجسات التي تنجس بغير البول لا تطهرها الشمس.

«قال: سألته عن الأرض والسَّطْح يصيبه البَوْل أو ما أشبهه هل تُطَهِّره الشَّمْس من غير ماء؟ قال: كيف تُطَهِّر من غير ماء؟!».

فالمراد به إذا لم تجفقه الشَّمْس^(١)، والذي يدلُّ على ذلك الخبر الأوَّل وهو قوله: «إذا أصاب الأرض نجاسة وطلعت عليه الشَّمْس، ثم يبس فلا بأس بالصلاة عليه، وإذا لم يبس فلا تجوز الصلاة عليه».

قال الشَّيْخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ولا بأس أن يصلي الإنسان على فراش قد أصابه مني أو غيره من التجاسات إذا كان موضع سجوده طاهراً ﴾ .
فيدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيْخ - أيده الله تعالى - :

« ﴿ ٨٠٦ ﴾ ٩٣ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن صالح [عن] الشَّكُونِي، عن محمد بن أبي عمير^(٢) » قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أصلي على الشاذ كونه^(٣) وقد أصابها الجنابة؟ قال: لا بأس».

ثم قال الشَّيْخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ولا بأس بالصلاة في الخف وإن كانت فيه نجاسة وكذلك التعل، والتنزُّه عن ذلك أفضل، وإذا داس الإنسان بتعليه أو خفه نجاسة، ثم مسحها بالتراب طهراً بذلك ﴾^(٤).

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيْخ - أيده الله تعالى - :

١ - قيل: فيه تأمل، لأن السؤال عن مطهريَّة الشمس في حال من الأحوال، فالجواب بالعدم من غير ماء يدلُّ على التني، وأجيب بأن الجفاف المتعقب عن صب الماء إذا حصل بالشمس طهرت الأرض والآفلا.

٢ - رواية محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام في غاية البعد، (وقيل بخلافه، راجع جامع الرواة ج ٢ ص ٥٦) و رواية الشَّكُونِي عن ابن أبي عمير أبعد، والمراد بصالح الظاهر كونه صالح بن الحكم التليبي، روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، و كأنَّ السند فيه تخليط، وفي بعض النسخ «عن صالح الشَّكُونِي» بدون لفظة «عن» وهو مهمل أيضاً.

٣ - الشاذ كونه: بالفتح، ثياب غلاظ تعمل بالين، وقيل: هي حصير صغير متخذ للاقتراح واللفظ معرب. والمراد هنا الحصير.

٤ - أي زالت عنه عين التجاسة بذلك، فلأمانع بالصلاة فيه مع أفضلية التنزه عنه و تطهيره.

سـ ﴿٨٠٧﴾ ٩٤ - عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن حماد - عمن رواه - عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه القدر؟ فقال: إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس ».

٤ ﴿٨٠٨﴾ ٩٥ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب؛ و صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن حفص ابن أبي عيسى « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم أرفيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه؟ فقال: لا بأس ».

سـ ﴿٨٠٩﴾ ٩٦ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد؛ و [عن] علي بن حديد؛ و عبد الرحمن بن أبي نجران^(١)، عن حماد بن عيسى، عن حرير بن عبد الله، عن زرارة بن أعين « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها^(٢) أينقض ذلك وضوءه؟ و هل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقدرها و لكته مسحها حتى يذهب أثرها و يصلي^(٣) ».

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ فإن أصاب تكته أو جوربه نجاسة لم يخرج بالصلاة فيها فذلك أنهما مما لا تتم الصلاة بهما دون ما سواهما من اللباس ﴾ . يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

سـ ﴿٨١٠﴾ ٩٧ - عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين^(٥)؛ و محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف أو غيره، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان - عمن أخبره - عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال: كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه

١ - في بعض النسخ: «عبدالله بن أبي نجران» و هو مهمل.

٢ - في بعض النسخ: «لأبي عبد الله عليه السلام». ٣ - فساخت أي غاصت.

٤ - في دلالتها على حصول الطهارة تأقل، و غاية ما يستفاد منها جواز الصلاة معها.

٥ - يعني به أبالحسن القمي علي بن الحسين التمد آبادي الذي روى عنه الكليني.

وَخَذَهُ فِلا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَدْرٌ مِثْلَ الْقَلَنْسُوءِ وَالتَّنَكَّةِ وَالكَمْرَةِ (١) وَالتَّمَلِّعِ وَالحَقِيقِينَ وَمَأْشَبَهُ ذَلِكَ» .

ثُمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - : ﴿ وَإِذَا وَقَعَ ثَوْبُ الْإِنْسَانِ عَلَى جَسَدِ مَيِّتٍ مِنْ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَطْهَرَ بِالغُسْلِ نَجَسَهُ ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُهُ بِالْمَاءِ ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ غُسْلِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ وَجَازَلَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ ﴾ .

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ - :

↑
٢٧٥

« ﴿ ٨١١ ﴾ ٩٨ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، وَالحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ (٢) ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ غَيْبِلَ الْمَيِّتِ فَلَا تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُغْتَسَلِ الْمَيِّتِ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ » (٣) .

ثُمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - : ﴿ وَإِذَا وَقَعَ عَلَى مَيِّتَةٍ مِنْ غَيْرِ النَّاسِ نَجَسَهُ أَيْضاً وَوَجِبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ مِنْهُ بِالْمَاءِ ﴾ .

فَلَأَصِلَ فِيهِ أَنَّ الْمَيِّتَ نَجَسَ بِلا خِلاَفٍ ، وَإِذَا لاقَى الثَّوْبَ نَجَاسَةً فَيَجِبُ تَطْهِيرُهُ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ دُخُولِ الصَّلَاةِ بِطَهَارَةِ الثَّوْبِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - :

« ﴿ ٨١٢ ﴾ ٩٩ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُ ثَوْبَهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ ؟ فَقَالَ : يَغْسِلُ مَا أَصَابَ » .

١ - الكمرة : هي الحفاظ و قيل هي الكيس الذي يأخذه صاحب السُّنَس . و قال في القاموس : الكمرة رأس الذَّكْر و في الصَّحاح رأس الحشفة .

٢ - يعني ابن معروف الذي تقدَّم ذكره كراراً .

٣ - محمولٌ على ما لم يكن الملاقة بالرطوبة المسرِّبة ، و في الكافي زاد الراوي « يعني إذا برد

«التَّوْب».

مع ﴿٨١٣﴾ ١٠٠ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم و أبي قتادة عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام «قال : سألته عن الرجل يقع توبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال : ليس عليه غسله و ليصل فيه و لا بأس» (١).

فالوجه في هذا الخبر أن تحمله على أنه إذا أتى على ذلك سنة و صار عظماً (٢) ، فإنه لا يجب غسل التوب منه .

يبين ما ذكرنا مارواه :

مع ﴿٨١٤﴾ ١٠١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الوهاب (٣) ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سألته عن مس عظم الميت ؟ قال : إذا جاز سنة فليس به بأس» (٤).

مع ﴿٨١٥﴾ ١٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمري ، عن علي بن - جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال : سألته عن الرجل وقع توبه على كلب ميت ؟ فقال : ينضح بالماء و يصلّي فيه و لا بأس» (٥).

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿وإذا مس الإنسان بيده أو ببعض جوارحه ميتاً من الثاس قبل غسله وحب عليه الغسل لذلك كما قدمناه﴾ .
فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لإعادته .

١ - لاختلاف في نجاسة ميتة الحيوان ذي النفس السائلة سواء كان آدمياً أو غيره . و مارواه الصدوق «بأن جلود الميتة تجعل فيها اللبن و التمن و الماء و سل أبو عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و تنوضاً منه و تشرب و لكن لاتصل فيها» لا يدل على الظهارة بل يدل على عدم المنجسية بعد الدباغة لأنه لا يسري شيء منه إلى الملاقى .

٢ - العظم الملاقى اللحم التجس متنجس ما لم يغسل فلا وجه لهذا الحمل .

٣ - هو عبد الوهاب بن محمد المدني أو الكوفي مجهول الحال ، بل مهمل .

٤ - لأنه يتجاوز السنة زالت عنه الدسومات و يطهر بالأمطار .

٥ - حمل على ما إذا لاقاه بابساً ، و لم يسر منه شيء إلى الملاقى .

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ وإن مَسَّ بها ميتة من غير النَّاس لم يكن عليَّ أكثرُ من غَسَلِ مامِئته من الميتة ولم يجب عليه غُسلٌ كما يجب على مَنْ مَسَّ الميتة من النَّاس ﴾ .

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

س (٨١٦) ١٠٣ - عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام ((قال : سألته هل يجوز أن يمسَّ الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً ؟ قال : لا يضرُّه ولكن يغسل يده))^(١) .

↑
٢٧٧

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ وما ليس له نفسٌ سائلة من الهوامِّ والحشرات كالزَّنَبور والذُّباب والجراد والحنافيس وبنات وردان - إذا أصابت يدا الإنسان أو جسده أو ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك إن وقع في طعامه أو شربه لم يُفسده^(٢) و كان له استعماله بالأكل والشرب والطهارة معاً وفيه من الماء ﴾ .

فقد مضى بيان ذلك فيما مضى ، وفيه كفاية إن شاء الله .

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ والخمر ونبذ التمر وكلُّ شراب مُسكر نجس إذا أصاب ثوب الإنسان شيء منه قلَّ ذلك أم كثر لم يجز فيه الصلاة حتى يغسل بالماء ﴾ .

فألذي يدلُّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْوَاجُ رَجِسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾^(٣) فأطلق عليه اسم الرجاسة هو الرجس هو التَّجَسُّس بلا خلافٍ فإذا ثبت أنه تجسُّس فيجبُ إزالته، ثم قال : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ فأمر باجتنا ب ذلك على كلِّ حال ، و ظاهر أمر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما يتناول اللفظ على كلِّ وجه .

١ - أي وجوباً في بعض الموارد ، واستحباً في بعضها .

٢ - وذلك إذا لم يعلم انتقال الرجاسة إلى الماء المأكول والمشروب . ٣ - المائدة : ٩٠ .

ويدلُّ عليه أيضاً من جهة الخبر ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

٨١٧ ﴿١٠٤﴾ - عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي - الحسن علي بن الحسين؛ ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن - الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمَّار^(١)، عن أبي - عبدالله عليه السلام «قال: لا تُصَلِّ في بيت فيه خمرٌ ولا مُسْكِرٌ، لأنَّ الملائكة لا تَدْخُلُهُ^(٢) ولا تُصَلِّ في ثوبٍ قد أصابه خمرٌ أو مُسْكِرٌ حتى تُغَسَّلَ»^(٣).

٨١٨ ﴿١٠٥﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن - يونس - عن بعض من رواه - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أصاب ثوبك خمرٌ أو نبيذ مُسْكِرٌ فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، فإن صليت فيه فأعد صلواتك»^(٤).

٨١٩ ﴿١٠٦﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم «قال: كتبت إلى الرجل^(٥) أسأله عن الثوب يصيبه الخمرُ ولحم الخنزير أيسلِّي فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه؟ فكتب: لا تصلِّ فيه فإنه رجسٌ».

٨٢٠ ﴿١٠٧﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين ابن المبارك، عن زكريا بن آدم «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مُسْكِرٍ قُطِرَتْ في قِدْرِ فيه لحمٌ كثيرٌ ومرقٌ كثيرٌ؟ قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، واللحم اغسله وكُله، قلت: فإنه قطر فيه دمٌ؟ قال: الدَّم تاكله النار إن شاء الله تعالى، قلت: فخمُرٌ أو نبيذٌ قُطِرَ في عَجين، أو دُمٌ؟ قال: فقال: فسَدَ،

١ - يعني ابن موسى الشيباطي.

٢ - محمولٌ على الكراهة، وظاهر الصدوق الحرمة.

٣ - حمل على ظاهره ويدلُّ على بطلان الصلاة فيه، وأما على نجاسة الثياب فلا.

٤ - يدلُّ على عدم صحة الصلاة في ثوب أصاب خمرًا، ولعل ذلك للحرمة لا التجاسة.

٥ - المراد بالرجل الإمام الهادي عليه السلام.

قلت: أبيع من اليهود والتصارى وأبيّن لهم؟ قال: نعم، فإنهم يستحلّون شربه، قلت: والفُقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: فقال: أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي.»

فأما ماروي من استباحة الصلاة في ثوب أصابه خمر أو مسكر، فحمول على التقيّة^(١) مثل مارواه:

ح ﴿٨٢١﴾ ١٠٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه؟ قال: نعم، قلت: قطرة من نبيذ قطرت في حُبِّ أشرب منه؟ قال: نعم، إن أصل النبيذ حلال وإن أصل الخمر حرام»^(٢).

فاؤل ما فيه أنه ليس في ظاهر الخبر^(٣) إن الذي أصابه من النبيذ هو المسكر المحرّم دون أن يكون النبيذ الذي ليس بمسكر، وإذا احتمل هذا وهذا حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قدّمنا ذكره ممّا قد نبذ فيه الثمرات لتسكر طعم الماء.

م ﴿٨٢٢﴾ ١٠٩ - وروى أيضاً أحمد، عن أبي عبد الله البرقي^(٤)، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسن بن أبي سارة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله؟ فقال: لا بأس أن الثوب لا يسكر»^(٥).

ث ﴿٨٢٣﴾ ١١٠ - وروى سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير «قال: سألت رجل أباعده الله عليه السلام - وأنا

١ - لواجه للتقيّة لأن أكثر العاقبة يقولون بنجاسة الخمر بل هو محرّم.

٢ - لعل المعنى أن عصير التمر والزبيب لا يمرمان بالغليان ما لم يسكرا، بخلاف عصير العنب، فإنه مجرم بمحض الغليان وإن لم يكن مسكراً، وهذا مؤيد لحمل الشيخ، والحمل على التقيّة في هذا الحديث أظهر، لإشتهار حليّة النبيذ و طهارته بين العاقبة، فالمراد بأصل النبيذ والخمر ما قبل خلطها بماء القدر. (ملذ)

٣ - أي قبل أن نقول بصدور الخبر تقيّة أن ظاهر الخبر لا يدل على كون المراد بالنبيذ النبيذ المسكر. ٤ - يعني محمد بن خالد البرقي و راويه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

٥ - يدل على عدم نجاسة الخمر، و جواز الصلاة بالثوب المصاب به، لكن له معارض في الأخبار.

عنده - عن المسكر والتبذير يصيب الثوب، فقال: لا بأس»^(١).

﴿٨٢٤﴾ ١١١ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن صالح بن سيابة^(٢)، عن الحسن بن أبي سارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نحالط اليهود والنصارى والمجوس ونَدْخِلُ عليهم وهم يأكلون ويشربون، فيمُرُّ ساقهم فيصبُّ على ثيابي الخمر، فقال: لا بأس به إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره»^(٣).

﴿٨٢٥﴾ ١١٢ - عنه، عن محمد بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن حماد بن عثمان «قال: حدثني الحسين بن موسى الخياط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه^(٤) من فيه فيصيبُ ثوبي؟ فقال: لا بأس».

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْآيَةِ وَ
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَ اسْمَ الرَّجَاسَةِ عَلَى الْخَمْرِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ مِنْ جِهَتِهِمْ عليهم السلام مَا يُضَادُّ
الْقُرْآنَ وَيُنَافِيهِ.

وَأَيْضاً قَدْ أوردنا من الأخبار ما يعارضُ هذه، ولا يمكن الجمع بينها إلا بأن نحمل هذه على التقية لأننا لو عملنا بهذه الأخبار كنا دافعين لأحكام تلك جملة، ولم نكن آخذين بها على وجه، وإذا عملنا على تلك الأخبار كنا عاملين بما يلام ظاهر القرآن، فحملنا هذه على التقية لأن التقية أحد الوجوه التي يصحُّ ورود الأخبار لأجلها من جهتهم، فتكون عاملين بجميعها على وجه لاتناقض فيه. و يدلُّ على ورود هذه الأخبار على جهة التقية أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

١ - تقدم الكلام فيه.

٢ - كذا في جميع النسخ والاستبصار والكتب الناقلة منها، والظاهر تصحيفه لعدم وجود صالح بن سيابة في الرجال بل الصواب صباح بن سيابة، والعلم عند الله.

٣ - يدلُّ على حرمة الخمر وعدم نجاسته، ومحمول على التقية.

٤ - مَجَّ الرجل الماء: رمى به.

ص ٨٢٦ ﴿١١٣﴾ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي^(١)؛ وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن - مهزيار «قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد^(٢) إلى أبي الحسن عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنها قالوا: لا بأس أن يُصَلِّيَ فِيهَا إِتْمًا حُرْمَ شَرْبِهَا؛ وروى غيرُ زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلواتك، فأعلمني ما آخذ به؟ فوقع بخطه عليه السلام وقرأته: خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام».

وجه الاستدلال من الخبر أنه عليه السلام أمر بالأخذ بقول أبي عبدالله عليه السلام على الانفراد والمُدُول عن قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام، فلولا أن قوله عليه السلام مع قول أبي جعفر عليه السلام خرج تخرج التفتية لكان الأخذ بقولها عليهما السلام معاً أولى وأحرى، على أن الأخبار التي أوردناها أخيراً ليس فيها أنه لا بأس بالصلاة في الثياب التي يُصِيبُهَا الْخَمْرُ، وإتْمًا سُنِلَ عَنْ ثَوْبٍ يَصِيبُهُ خَمْرٌ، فقال: لا بأس به ويجوز أن يكون نفي الحظر عن لبسه والتمتع به وإن لم تجز الصلاة فيه.

ص ٨٢٧ ﴿١١٤﴾ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف؛ وعبدالله بن الصلت، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن عبد الحميد ابن أبي الديلم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجُلٌ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَبَصَقَ فَأَصَابَ ثَوْبِي مِنْ بُصَاقِهِ^(٣)، فقال: ليس بشيء».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر لاشبهة فيه لأنه إتْمًا سأله عن بُصَاقٍ شَارِبِ الْخَمْرِ، فقال: لا بأس به، والبُصَاقُ لَيْسَ بِنَجَسٍ وَإِتْمًا التَّجَسُّسُ الْخَمْرُ. قال الشيخ - أيده الله تعالى -: ﴿و كَذَلِكَ حَكَمَ الْفُقَهَاءُ﴾. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

١ - يعني أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار.

٢ - مشترك بين الحضيمي الثقة والبلوي الضعيف. ٣ - أي من بزاقه.

مع ﴿٨٢٨﴾ ١١٥ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى - عن بعض أصحابنا - عن أبي جميلة البصري «قال: كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السوق، ففتح صاحب الفقاع فقاعه، فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيتُه قد اغتمَّ لذلك حتى زالت الشمس فقلت له: يا أبا محمد! ألا تصلى؟ قال: فقال لي: ليس أريد أصلي حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي، فقلت له: هذارأي رأيته أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع، فقال: لا تشربه فإنه خمرٌ مجهول، فإذا أصاب ثوبك فأغسله».

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿فإن أصاب جسد الإنسان شيء من هذه الأشربة نجسه ووجب عليه إزالته و تطهير الموضع الذي أصابه بغسله بالماء﴾.

إذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الأشربة، فلا شك في وجوب إزالتها عن الموضع الذي يصيبه لما تقرَّر من أنه مأخوذ على الإنسان أن يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه.

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿وأواني الخمر والأشربة المسكرة كلها نجسة، لا تستعمل حتى يهراق ما فيها منه وتُغسل سبع مرَّات بالماء﴾.

مع ﴿٨٢٩﴾ ١١٦ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبى، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه^(١)، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدُّبَاء والمزقت. وزدتم أنتم الغُضار - والمزقت يعني الزفت الذي يكون في الرِّق يصب في الخوابي ليكون أجود للخمر»^(٢).

١ - فيه سقط عجيب وفي الكافي «... قد سكن غليانه؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام، قال: وسألت عن الظرف، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله - الخ». وسيأتي مع هذه الزيادة في باب الدُّبَائِح والأطعمة تحت رقم ٢٣٥.

٢ - قال الجزري: فيه «أنه نهى عن الدُّبَاء والحنتم» الدُّبَاء: القَرع، واحدها دُبَاءة، كانوا ←

٨٣٠ ﴿١١٧﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمَّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الدَّنِّ (١) يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخَلُّ أو ماءُ كَامِخٍ (٢) أو زيتون؟ فقال: إذا غُسلَ فلا بأس، وعن الإبريق يكون فيه خمر يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غُسلَ فلا بأس، وقال: في قدح أو إناء يُشْرَب فيه الخمر؟ قال: تغسِّله ثلاثَ مرَّاتٍ، سئِلَ: أيجزئه أن يصبَّ فيه الماء؟ قال: لا يجزئه حتى يدلكه بيده ويغسِّله ثلاثَ مرَّاتٍ».

↑
٢٨٣

٨٣١ ﴿١١٨﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب ابن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنه قال: لا بأس بخُرِّ الدُّجَاج والحمام يصيب الثوب».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناها قبل هذا عن فارس (*) عن صاحب العسكر عليه السلام من أنه لا تجوز الصلاة في ثوب أصابه ذرَق الدُّجَاج، لأن ذلك الخبر محمود على ذرَق الدُّجَاج الجَلال. فأما إذا لم يكن جَلالاً كان حكمه حكم سائر ما يؤكل لحمه في جواز الصلاة في ذرقه وبوله.

٨٣٢ ﴿١١٩﴾ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمَّار السَّاباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئِلَ عن الكوز أو الإناء يكون قَدراً كيف يُغسَل؟ وكم مرَّة يُغسَل؟ قال: ثلاثَ مرَّاتٍ، يصبَّ فيه الماء فيحرِّك فيه،

← يتسدون فيها فتسرع الشدة في الشراب؛ والحنتم جرار مدهونة خضُر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فليل للخرق كله حنتم، واحدها حنتمة. وإنما نُهي عن الانتباز فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. وقيل: لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها، والأوَّل أوجه. والمزقت هو الإناء الذي طلى بالزفت، وهو نوع من القار ثم انتدفيه - انتهى. والغضارة: الطين اللازب الأخضر، والغضار: الوعاء الذي يعمل منه، والخواوي جمع خاوية: الدن الكبير. * - أي ما تقدم تحت رقم ٦٩ من الباب.

١ - الدن: الرافود العظيم لا يقعد حتى يحفر له يشبه الحنط. وسيأتي الخبر في ج ٩ ص

٢ - الكامخ: آدم يؤندم به وخصه بعضهم بالمخللات التي تستعمل لتسهي الطعام.

ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه وقد طهر. و عن ماء شربت منه الذجاجة؟ قال: إن كان في منقارها قدر لم تتوضأ منه، ولم تشرب، وإن لم تعلم أن في منقارها قدرًا توضأ واشرب، وقال: كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه واشربه، و عن ماء يشرب منه باز أو صفر أو عقاب؟ قال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن يرى في منقاره دمًا، فإن رأيت في منقاره دمًا فلا تتوضأ منه ولا تشرب. وقال: اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ^(١) مئتا سبع مرات. و سئل عن يثر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: ينزح كلها، فإن غلب عليه الماء فلتنزف يوماً إلى الليل، ثم يقام عليها قوم يترأحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت؛ و سئل عن الكلب والفأرة إذا أكلا من الخبز وشبهه؟ قال: يطرح منه ويؤكل الباقي؛ و سئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: إن كان محتاجاً إليه يتداوى به شربه و كذلك بول الإبل والغنم، و عن الدقيق يصيب فيه خرة الفأرة هل يجوز أكله؟ قال: إذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ أعلاه فيرمى به. و سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والتملة وما أشبه ذلك تموت في اللبن والزيت والسمن وشبهه؟ فقال: كل ما ليس له دم فلا بأس، و عن العظاية تقع في اللبن؟ قال: يحرم اللبن، و قال: إن فيها السم، و قال: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر، فإذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك».

﴿ ١٣ - باب تلقين المحتضرين و توجيههم عند الوفاة ﴾

﴿ و ما يصنع بهم في تلك الحال و تطهيرهم بال غسل ﴾

﴿ و تحنيطهم و تكفينهم [و إسكانهم الأكفان^(٢)] ﴾

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ فإذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من أهل الإسلام أن يوجهه إلى القبلة : فيجعل باطن قدميه إليها و وجهه تلقائياً ﴾ .

١ - نوع من الفأر، جمعه جردان . ٢ - أي القبور . و ما بين المعقوفتين موجود في المقتنة .

يدلُّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى - :

ب ك
٨٣٣ ﴿١﴾ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الشعيري - عن غير واحد - عن أبي عبد الله عليه السلام « في توجيه الميت قال : يستقبل بوجهه القبلة و يجعل قدميه ممًا يلي القبلة » .

ث ٨٣٤ ﴿٢﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت ، فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة » .

↑
٢٨٥

ج ٨٣٥ ﴿٣﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة ، و كذلك إذا عُتِلَّ يُحْفَرُ له ^(١) موضع المُغْتَسَلِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ ، فيكون مستقبلاً بباطن قدميه و وجهه [إلى] القبلة » ^(٢) .

قال الشيخ - أئده الله تعالى - : ﴿ ثُمَّ يُلَقِّنُهُ شَهَادَةَ « أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَوَلِيَّ اللَّهِ الْقَائِمَ بِالْحَقِّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام » وَ يُسَمِّي الْأَثْمَةَ وَاحِدًا وَاحِدًا ، لِيُقَرَّرَ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ بِأَثْمَتِهِ عليه السلام عِنْدَ وَفَاتِهِ ، وَ يَخْتَمُ بِذَلِكَ أَعْمَالَهُ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْتَرِكَ بِالشَّهَادَةِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ لِسَانَهُ ^(٣) وَ إِلَّا عَقَدَهَا قَلْبِهِ ، وَ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَلْقَنَ أَيْضًا كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَ

١ - في بعض النسخ : « فحضر له » .

٢ - ظاهر الخبر و ما تقدمه التوجيه إلى القبلة بعد الموت ، و لكن أريد بالميت المشرف على الموت ، كما في الخبر الذي رواه محمد بن علي بن بابويه في « الفقيه » تحت رقم ٣٤٩ « قال أمير المؤمنين عليه السلام : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبدالمطلب و هو في السق (السوق) - بالفتح - : (الزراع) و قد وجهه لغير القبلة فقال : وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة و أقبل الله عز و جل عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يقبض » .

٣ - أي ففعل و شهد و إن لم يستطع فلا بد من أن يعقد بها قلبه .

هي: « لا إله إلا الله الحليم الكريم [لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ، ورب الأرضين السبع ، وما فيهن وما بينهن ، ورب العرش العظيم ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين] » فإن ذلك مما يسهل عليه صعوبة ما يلقاه من جهد خروج نفسه ﴿ ٤٠٠ ﴾ .

يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ح ﴿ ٨٣٦ ﴾ ٤ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال : إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله » .

ح ﴿ ٨٣٧ ﴾ ٥ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن التصير بن سويد ، عن داود بن سليمان الكوفي ، عن أبي بكر الحضرمي قال : مرّ رجل من أهل بيتي ، فأتيته عائداً له فقلت له : يا ابن أخي ! إن لك عندي نصيحة أتقبلها ؟ فقال : نعم ، فقلت : قل : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له » فشهد بذلك ، فقلت : وقل : « وأن محمداً رسول الله » فشهد بذلك ، فقلت : إن هذا لا تنتفع به إلا أن يكون منك على يقين ، فذكر أنه منه على يقين ، فقلت له : قل : « أشهد أن علياً وصيّه وهو الخليفة من بعده ، والإمام المفترض الطاعة من بعده » فشهد بذلك ، فقلت له : إنك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين ، فذكر أنه منه على يقين ، ثم سئيت له الأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد ^(١) فأقرّ بذلك ، وذكر أنه على يقين ، فلم يلبث الرجل أن توفي ، فجزع أهله عليه جزاً عاً شديداً ، قال : فغبت عنهم ، ثم أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسناً ^(٢) ، فقلت : كيف تجدونكم ؟ كيف عزأوك أيتها المرأة ؟ فقالت : والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة ب وفاة فلان - رحمه الله - وكان مما سخى بنفسي ^(٣) لرؤيا

١ - في بعض النسخ وفي الكافي « رجلاً رجلاً » . ٢ - أي صيراً جميلاً .

٣ - أي سخى نفسي ببذل الزوج ، يعني هون علي الموت . (في) وقال المجلسي (ره) : قوله :

« مما سخى بنفسي لرؤيا » ، كاته بالبناء للمعلوم من باب منع وعلم ، أو على البناء للمجهول من ←

رأيها اللبيلة، فقلت: وماتلك الرؤيا؟ قالت: رأيتُ فلاناً - تعني الميت - حياً سليماً فقلت: فلاناً^(١)؟ قال: نعم، فقلت له: أكنتَ مت؟ فقال: بلى، ولكن نجوتُ بكلماتٍ لفتنَّهينَّ أبو بكر^(٢)، ولولا ذلك كُذِّتْ أهلك^(٣).

مع ﴿٨٣٨﴾ ٦ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كتنا عنده، و عنده حُمران إذ دخل عليه مولى له فقال له: جُعِلْتُ فِدَاكَ هذا عِكْرِمَةَ^(٤) في الموت وكان يرى رأي الخوارج، وكان مُنْقَطِعاً إلى أبي جعفر عليه السلام، فقال لنا أبو جعفر: انظروني^(٥) حتى أرجع إليكم، قلنا: نعم، فالبث أن رجَعَ فقال: أما إني لو أدركت عِكْرِمَةَ قبل أن تقع النَّفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها، ولكتني قد أدركته وقد وقعت النَّفس موقعها، فقلت: جُعِلْتُ فِدَاكَ وما ذلك الكلام؟ فقال: هو والله ما أنتم عليه، فلقنوا موتاكم عند الموت^(٦) شهادة أن لا إله إلا الله، والولاية^(٧)».

↑
٢٨٧

٢٨٧
c ﴿٨٣٩﴾ ٧ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا أدركت

← باب التعميل لمكان الباء، واللام لام التأكيد و مدخوله خبر «كان» أي تلك الرؤيا جعلتني سخيّاً في هذه المصيبة. (المرأة)

١ - أي: أكنت فلاناً؟

٢ - يعني أبا بكر الحضرمي.

٣ - لاشك في عالم البرزخ و كذا لاشك في مسائلة التكبير والمنكر، و لاالبشير و المبشر، وقد قال الله تعالى: «و من ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون» و إنكار عالم البرزخ إنكار الضروري، و لكن هذا الخبر غير مروى عن المعصوم عليه السلام كما ترى، و لاشبهة في صحة مضمونه و عليه إجماع الإمامية.

٤ - عِكْرِمَةَ - بكسر العين والزاء و إسكان الكاف و فتح الميم - تابعي مولى ابن عباس مرمي بنوع من البدعة - مات سنة ١٠٥.

٥ - أي انتظروني، أو على بناء الإفعال، أي أمهلوني، و قوله: «كان منقطعاً» أي مائلاً.

٦ - هذا التصريح باعتبار أنه إذا كان التلقين ينفع المنحرف والتاكب عن الصراط، فكيف بالمؤمن الزاسخ في عقيدته؟

٧ - شهادة الرسالة داخلية في شهادة الولاية.

الرجل عند التَّزَع فَلَقَنَهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، سُبحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ ، وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ ، وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » قَالَ : وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : لَوْ أَدْرَكَتْ عَيْكَرِمَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتَهُ ، فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : بِمَاذَا كَانَ يَنْفَعُهُ ؟ قَالَ : يَلْقَنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ « (١) » .

مع ٨٤٠ ﴿ ٨ ﴾ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قَالَ : كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا حَضَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَوْتَ قَالَ لَهُ : قُلْ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، سُبحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ (٢) ، وَ مَا بَيْنَهُمَا وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » فَإِذَا قَالَهَا الْمَرِيضُ ، قَالَ لَهُ : إِذْهَبْ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ بِأَسْ » .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ فَإِذَا قَضَى نَحْبَهُ (٣) فَلْتَغْمِضْ عَيْنَاهُ ، وَ يُطَبِّقْ فَوْهَ ، ثُمَّ يُدْ يَدَاهُ إِلَى جَنْبَيْهِ ، وَ تَمُدُّ سَاقَاهُ إِنْ كَانَتَا مُنْقَبِضَتَيْنِ ، وَ يُشَدُّ لِحْيَتَهُ (٤) بِعَصَابَةٍ إِلَى رَأْسِهِ ، وَ يُمَدُّ عَلَيْهِ تَوْبٌ يُغَطِّي بِهِ ﴾ .

مع ٨٤١ ﴿ ٩ ﴾ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة « قَالَ : قُتِلَ ابْنُ جَعْفَرٍ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عليهما السلام جَالِسِينَ فِي نَاحِيَةٍ ، فَكَانَ إِذَا دَنَا مِنْهُ إِنْسَانٌ قَالَ : لَا تَمْسُهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ ضَعْفًا ، وَ أضعف ما يكون في هذه الحال ، وَ مَنْ مَسَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَعَانَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَضَى الْغُلَامُ أَمْرَهُ بِه فغمض عيناه و شدّ لحياه ، ثم قال : لنا أن نجزع ما لم ينزل أمر الله ، فإذا نزل أمر الله فليس لنا إلا التسليم (٥) ، ثم دعا بدّهن

١ - أي بالإقرار بإمامة الأئمة من أهل البيت عليهم السلام .

٢ - المراد بالأرضين السبع : طبقات الأرض ، أو الأقاليم السبعة . وكذا السماء ، راجع تحقيق ذلك : « قاموس القرآن » للفاضل المحقق الأملعي الشيد علي أكبر القرشي المعاصر لفظة السماء ج ٣ ص ٤٣٢ . ٣ - التحب : المدة والوقت ، يقال فلان قضى نحبه أي مات .

٤ - كذا في النسخ التي رأيناها ، والظاهر أنه من سهو القلم والصواب « لحياه » وفي المطبوع من المقتنة « لحيه » ، وفي بعض نسخه « لحيته » .

٥ - أي لا ينبغي الجزع بعد نزول أمر الله ، فإن كان فليكن قبل النزول . (ملذ)

فأدهن واكتحل، ودعا بطعام فأكل هو ومن معه، ثم قال: هذا هو الصبر الجميل، ثم أمر به فغُسل ولبس جبّة خَزَّ ومُطْرَفَ خَزَّ وِعِمَامَةَ خَزَّ^(١)، و خرج فصلّى عليه».

ع **﴿٨٤٢﴾** ١٠ - سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن أبي كهمس « قال: حضرت موت إسماعيل، وأبو عبدالله عليه السلام جالس عنده، فلما حضره الموت، شدّ لحييه وغمّضه، و غطّى عليه المِخْحَفَةَ، ثم أمر بتهيئته، فلما فرغ من أمره دعا بكفنه، فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله»^(٢).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وإن مات ليلاً في بيت أسرج فيه مصباح إلى الصباح، ولم يُترك وحده، بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه أو ما يحسنه منه ويستغفر له ﴾.

صع **﴿٨٤٣﴾** ١١ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عثمان ابن عيسى، عن عدّة من أصحابنا « قال: لعا قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبدالله عليه السلام بالترحال في البيت الذي كان يسكنه، حتى قبض أبو عبدالله عليه السلام، ثم أمر أبو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام حتى أخرج به إلى العراق، ثم لأدري ما كان»^(٣).

صع **﴿٨٤٤﴾** ١٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد؛ والحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: ليس من ميت يموت^(٤)

١ - المِطْرَف - بكسر الميم وضمها - رداء من خزّ، مربع ذو أعلام.

٢ - قالوا: لم يذكر في كتابة الكفن غير هذه الرواية، لكن زادوا أشياء كثيرة للعمومات و

بعض المناسبات. ٣ - لا يخفى أنّ قول المفيد - رحمه الله - استحباب إسراج المصباح إلى الصبح عند من مات ليلاً. والخبر يدلّ على دوام الإسراج، فلا يدلّ على المدعى إلا بما لا يقتضى.

٤ - المراد حال الاحتضار.

و يُتْرَكُ وَحَدَهُ إِلَّا لَعِبَ الشَّيْطَانُ فِي جَوْفِهِ» (١).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ولا يترك على بطنه حديدة كما يفعل ذلك العاقمة ﴾ . سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ - رحمهم الله - .

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ثم يستعد لغسله فيؤخذ من الصدر المُسْحُوقَ رَطْلٌ ونحوه من الإشنان شي يسير ينجى به (٢) ومن الكافور الجلال (٣) نصف مثقال ، إن تيسر وإلا ماتيسر منه وإن قلَّ ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل إلى أكثر من ذلك ﴾ .

فسنذكر هذا عند شرح غسل الميت وتكفينه إن شاء الله تعالى .

ثم قال : ﴿ ويؤخذ لحنوطه وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار ، وهو السائغ للحنوط ، وأوسط أقداره وزن أربعة دراهم ، وأقله وزن مثقال إلا أن يتعد ذلك ﴾ (٤)

دفع ﴿ ٨٤٥ ﴾ ١٣ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم - رفعه - « قال : الشنتة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره ، وقال : إن جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحنوط ، فكان وزنه أربعين درهماً فقتمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء ، جزءاً له ، وجزءاً لعلي ، وجزءاً لفاطمة عليها السلام » .

١ - أي لعب الشيطان في فكرته و بطنه تماماً كعداوته .

٢ - كأنه بمعنى الاستنجاء ، أي يغسل به سفاهه .

٣ - الكافور : صمغ يؤخذ أو يقع من الكرم ، أو نبت طيب ، والجلال هو الكبار من قطعة لا حاجة إلى النار ، ويقال : الكافور الخام ، و مايقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر في التراب ، فيؤخذ بترابه و يطرح في قدر فيها ماء يغلى و يميز من التراب ، وقيل : ذلك لا يميز للحنوط .

٤ - اختلفوا في تقدير الأفضل في الحنوط ، فقال المؤلف و استاذه - رحمها الله - : أقله مثقال ، وأوسطه أربعة دراهم ، و أكمل منه وزن ثلاثة عشر درهماً و كذا الصدوق - رحمه الله - ، و قيل : أقله مثقال و ثلث ، و قال ابن الجنيد : أقله مثقال و أوسطه أربعة مثاقيل . و منشأ الاختلاف ، اختلاف الأخبار . (ملد)

مع ﴿٨٤٦﴾ ١٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أقل ما يجزئ من الكافور للميت مثقال».

مع ﴿٨٤٧﴾ ١٥ - وفي رواية الكاهلي، وحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: القصد من ذلك أربعة مثاقيل»^(١).

مع ﴿٨٤٨﴾ ١٦ - وروى ذلك الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، والحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: القصد من الكافور أربعة مثاقيل».

مع ﴿٨٤٩﴾ ١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران - عن بعض رجاله - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال: أقل ما يجزئ من الكافور للميت مثقال ونصف».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ويعدُّ له شيء من القطن ويعدُّ الكفن وهو قبص ومتر وخرقة يشدّها أسفله إلى وركيه، ولقافة وجبّة^(٢) وعباءة﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

ع ﴿٨٥٠﴾ ١٨ - الحسن [بن سعيد]، عن زرعة، عن سباعة «قال: سألت عمّا يكفن به الميت؟ قال: ثلاثة أثواب وإتّما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريّين و ثوب جبّة - والصحارية تكون باليمامة - وكفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب».

ع ﴿٨٥١﴾ ١٩ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل، عن يونس^(٣) - عن بعض رجاله - عن أبي عبد الله [أ] أو أبي جعفر عليه السلام «قال: الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب، والعباءة والخرقة ستّة، وأما التساء ففريضة^(٤) خمسة أثواب».

٢٩١

١ - يعني بين الإسراف والتقتير .

٢ - في القاموس : جبّة - كعبية - : ضرب من برود اليمن .

٣ - يعني إسماعيل بن مزار عن يونس بن عبد الرحمن .

٤ - الضمير راجع إلى الكفن ، و لعلّ الصواب فيه أن يكون هكذا « الكفن فريضة ، -

كصع ﴿٨٥٢﴾ ٢٠ - علي بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا أردت أن تكفنه، فإن استطعت أن يكون في كفته ثوب كان يصلّي فيه نظيف فافعل، فإن ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلّي فيه».

ق ﴿٨٥٣﴾ ٢١ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريّين و ثوب يمنة عبريّ أو أظفار»^(١). والصحيح عندي من ظفار وهما بلدان.

ص ﴿٨٥٤﴾ ٢٢ - وبهذا الإسناد عن علي بن حديد؛ وابن أبي نجران، عن حريز، عن زرارة^(٢) «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميت من الكفن هي؟ قال: لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب [أ] و ثوب تام لا أقل منه، يوارى فيه جسده كله، فإزاد فهو ستة إلى أن يبلغ خمسة فإزاد فابتدع، والعمامة ستة، وقال: أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله. وبعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة لعمامة أبو عبيدة الحداء بدينار فأمرنا أن نشترى له حنوطاً وعمامة ففعلنا».

ح ﴿٨٥٥﴾ ٢٣ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل و يصوم أيكفن فيها؟ قال: أحب ذلك الكفن - يعني قيصاً -، قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به، والقميص أحب إلي».

الرجال ثلاثة أثواب - إلى - وأنا النساء فريضتهن» وحمل على تأكيد الاستحباب.

١ - يمنة - بالضمة - : بريدة من برود اليمن كما في الذكري، والمراد ثوب يمني أو ظفاري، واحتمل التحريف في اللفظين. و عبرى بلد باليمن بين زبيد و عدن، و ظفار مدينة باليمن قرب صنعاء.

٢ - في الكافي: «عن زرارة و محمد بن مسلم» وهو الصواب لما يأتي قولها: «و بعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام».

صع ﴿٨٥٦﴾ ٢٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن ابن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال، الميت يكفن في ثلاثة، سوى العِمامة والخِرقة، تشدُّ بها ورُكْبُهُ لكيلا يبدو منه شيء، والخِرقة والعِمامة لا بدّ منها، وليستما من الكفن».

ح ﴿٨٥٧﴾ ٢٥ - وهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن - أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كتب أبي في وصيته أن أكفنه بثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر، وقيص، فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، فإن قالوا: كفنه في أربعة أثواب أو خمسة، فلا تفعل؛ قال: وعمّمني بعد بعِمامة^(١)، وليس تعدّ العِمامة من الكفن، إنّما يعدُّ ما يلفُّ به الجسد».

صع ﴿٨٥٨﴾ ٢٦ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يكفن الميت في خمسة أثواب: قيص لا يزرُّ عليه، وإزار، وخرقة يعصب بها وسطه، وبرديلف فيه، وِعِمامة يعتمُّ بها، ويلقى فضلها على وجهه»^(٢).
وأما القطن، فسنذكره عند شرح التّغسيل والتّحنيط إن شاء الله تعالى.

ثمّ قال - أيده الله تعالى - : ﴿وليستعدّ جريدتان من التّخلّ خضراوان، [و] طول كلّ واحد منها قدر عظم الذراع، فإن لم يوجد من التّخلّ الجريد يعوّض منه بالخلاف، فإن لم يوجد الخلاف يعوّض منه بالتندر، فإن لم يوجد شيء من هذه الشجر، ووجد غيره من الشجر يعوّض عنه به بعد أن يكون رطباً، فإن لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الإنسان في تركه للاضطرار﴾.

١ - في بعض النسخ «وعتمه» و الظاهر أنه تصحيف لأنّه من تنعة الوصية، و لأمعنى صحيح لعتمه.

٢ - قيل: الوجه مقابل الظهر، فلا ينافي الإلقاء على الصدر، و لا ينجى مافيه، والأظهر التخيير. (ملد)

صع ﴿٨٥٩﴾ ٢٧ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد - عن غير واحد من أصحابنا - (قالوا: قلنا له^(١)): جعلنا الله فداك! إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال: عود السدر، قلت: فإن لم نقدر على السدر؟ فقال: عود الخلاف^(٢).)

صع ﴿٨٦٠﴾ ٢٨ - وبهذا الإسناد عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمد القاسمي، عن محمد بن محمد^(٣)، عن عليّ بن بلال (أنه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن التخلل؟ فكتب: يجوز إذا عوّزت الجريدة والجريدة أفضل وبه جاءت الرواية).

سد ﴿٨٦١﴾ ٢٩ - وروى عليّ بن إبراهيم، - في رواية أخرى - (قال: يجعل بدلها عود الرّومان).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ولا يقطع شيء من أكفان الميت بمديد ولا يقرب التار ببخور ولا غيره ﴾ .

قال مصتف هذا الكتاب: سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ - رحمهم الله - و عليه كان عملهم .

ح ﴿٨٦٢﴾ ٣٠ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا يجتمركفن).

صع ﴿٨٦٣﴾ ٣١ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا،

١ - كذا . ٢ - الخلاف - ككتاب - وشده لحن صنف من الصنفاص . (القاموس) ويقال له بالفارسية: «بيد» . والمشهور تقديم التخلل على غيرها ثم السدر ثم الخلاف ، وفي كتاب الخلاف: « يستحب أن يوضع مع الميت الجريدتان خضراوان من التخلل أو غيرها من الأشجار» . وقال ابن إدريس: ويترك معه جريدتين رطبتين من التخلل إن وجدا ومن الشجر الزطب ويكتب عليها ما كتب على الأكفان ويضع إحداهما من ترقوته اليمنى ويلصقها لجلده والأخرى من الجانب الأيسر بين القميصين والإزار، وقدّم المفيد الخلاف على السدر. وقيل: بعد السدر لارتتيب بين سائر الأشجار.

٣ - يعني ابن يحيى، والمكتوب إليه إما الجواد أو الهادي عليه السلام .

عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور^(١) ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن الفضل بن عمر قال^(٢) : «وحدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام» قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تجمروا الأكفان ، ولا تمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور ، فإن الميت بمنزلة المحرم» .

ص ٨٦٤ ﴿٣٢﴾ - وهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثوقلي ، عن الشكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام «إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ بِمَجْمَرَةٍ» .

ص ٨٦٥ ﴿٣٣﴾ - فأما ما رواه غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام «أنه كان يجمّر الميت بالعود فيه المسك^(٣) ، وربما جعل على التعش الخنوط ، وربما لم يجعله ، وكان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة» .

فهذا محمولٌ على ضرب من التقية لأنه مذهب كثير من العامة ، ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

ص ٨٦٦ ﴿٣٤﴾ - الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة^(٤) قال : «قال أبو جعفر-

١ - هو أبو محمد الحسن بن محمد بن جمهور العمي ينسب إلى بني العم من نعيم ، ثقة . وأحد ابن محمد هنا هو أحمد بن محمد بن عاصم الكوفي الذي روى عنها الكليني بلا واسطة العدة ، فجعله «عن عدة من أصحابنا» اشتباه من المؤلف ، ويؤيد ذلك نقل الكافي .

٢ - يعني قال أحمد بن محمد بن عاصم الكوفي .

٣ - يمكن أن يكون المراد التجمير في البيت الذي يغسل فيه لثلاً يضر ننته ، فلا ينافي التهي عن تجمير الكفن .

٤ - رواية ابن محبوب المتوفى ٢٢٤ في خمس وسبعين من عمره عن أبي حمزة ثابت بن دينار المتوفى ١٥٠ غير ممكن البتة كما استشكله جماعة ، لكن يجب أن يعلم أن أحد التاريخين اشتباه وسهواً وتحريف ، إما عمره خمس وسبعون محرف خمس وتسعون ، وإما ٢٢٤ محرف ٢١٤ أو ٢٠٤ . وكلٌّ منها محتمل لكن الثاني أقرب لعدم روايته عن الإمامين الجواد والهادي عليهما السلام و يمكن أن يكون الأصل «عن ابن أبي حمزة» فالمراد علي بن أبي حمزة ثابت بن دينار فلا إشكال فيه من حيث التاريخ ، وما في الكشي من أن أحمد بن عيسى لا يروي عن ابن محبوب من أجل روايته عن أبي حمزة وفي بعض نسخه «عن ابن أبي حمزة» فهو صحيح والمراد فيه ابن أبي حمزة البطائني الكذاب لا ابن أبي حمزة القمالي أو أبي حمزة على اختلاف النسخ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَقْرَبُوا مَوْتَكُمْ التَّارَ - يعني الدُّخَنَةَ - .»

مع ﴿٨٦٧﴾ ٣٥ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي «ابن بنت - إلیاس» عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لا بأس بدُّخَنَةِ كَفَنِ المَيِّتِ، وینبغی للمرء المسلم أن یدخَن ثیابه إذا كان یقدر.»
فالوجه فيه التَّقِيَّةُ لِأَنَّهُ موافق للعامة.

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ إِحْدَى اللَّفَافَتَيْنِ حَبْرَةً﴾ .
فقد مضى ما يدل على ذلك، ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :
مع ﴿٨٦٨﴾ ٣٦ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن
عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيوب بن نوح - عمن رواه - عن أبي مريم
الأنصاري، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّ الحسَن بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ^(١)
بِبُرْدِ حَبْرَةٍ، وَأَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَةً.»

مع ﴿٨٦٩﴾ ٣٧ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن -
محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن -
إسماعيل بن بزيع، عن علي بن التعمان، عن أبي مريم الأنصاري «قال: سمعت
أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: كَفَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: بُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَةً، وَ
ثَوْبَيْنِ أبيضين صَحَارَتَيْنِ، قلت له: وكيف صُلِّيَ عليه؟ قال: سُجِّي بثوبٍ، وَ
جُعِلَ وَسَطَ البَيْتِ، فإذا دخل عليه قومٌ داروا به وَ صَلَّوْا عليه وَ دَعَوْا له^(٢)، ثُمَّ
يُخْرَجُونَ وَيَدْخُلُ آخَرُونَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ القَبْرَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ وَ ادْخَلَ
مَعَهُ الفَضْلَ بنَ عَتَّاسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ من بني الخيلاء يقال له: أوس بن -
خولي: أُنشِدْ كَمَ اللهُ أَنْ تَقْطَعُوا حَقَّنَا، فقال له عليُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ مَعَهَا؛

١ - أسامة بن زيد، أمه أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ، كنيته أبو محمد. وقوله: «أن الحسن
ابن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ» الظاهر كونه تحريفاً والصواب الحسين بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإن أسامة توفي سنة ٥٤
والحسن بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ سنة ٥٠.

٢ - أي أطافوا به احتراماً، ثم صلَّوا عليه بعد، لا أنهم جعلوه قبلة و توجهوا إليه من كل -
جانب عند الصلاة. (ملذ)

فسألته: أين وضع السرير؟ فقال: عند رجل القبر وشلَّ شلًّا؛
قال: وقال: إن الحسن بن علي عليه السلام كفن أسامة بن زيد^(١) في بُردٍ [أحمر]
حَبْرَةٍ، وإنَّ علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف^(٢) في بُردٍ أحمر حَبْرَةٍ^(٣)».

↑
٢٩٦

٣٨٠ ﴿٨٧٠﴾ ٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الكفن يكون بُرداً فإن لم يكن بُرداً فأجعله كله قُطناً، فإن لم تجد عِمَامَةَ قطن فاجعل العِمَامَةَ سَابِرِيّاً»^(٤).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿فإذا أراد المتوكل لأمر الميت غسله فليرفعه على ساجّة أو شبهها، موجهاً إلى القبلة باطن رجله إليها ووجهه تلقاءها حسب ما وجهه عند وفاته، ثم يزع قيضه - إن كان عليه قيض - من فوقه إلى سرّته يفتق جيبه أو يخرقه ليتسع عليه في خروجه^(٥)، ثم يضع على عورته ما يسترها، ثم يلبس أصابع يديه برفق، فإن تصعبت ترَكها، ويأخذ التدر فيضعه في إجانة و شبهها من الأواني النظاف ويصّب عليه الماء، ثم يضربه حتى تجتمع رغوته على رأس الماء فإذا اجتمعت أخذها بكفيه فجعلها في إناء نظيف كإجانة أو طست أو ما أشبهها، ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده إلى أطراف أصابعه اليسرى،

١ - تقدّم الكلام فيه ذيل الخبر ٣٦.

٢ - سهل بن حنيف الأنصاري كان بدرياً من السابقين الأولين، وهو أحد التقياء الاثني عشر الذين دعوا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة، آخى صلى الله عليه وآله بينه وبين علي عليه السلام وهو وأخاه من شرطة الخميس.

٣ - الحَبْرَةُ والحَبْرَةُ: ضرب من بُرود اليمن. والخبر يدل على استحباب كون البرد أحمر.

٤ - الشابري ثوبٌ رقيق، يؤتى به من جُنْدَيْسَابور.

٥ - قال الشنيد - رحمه الله - في المدارك: ذكر الشيخان وأصحابها استحباب فتح القميص ونزعه من تحته، وإنما استحبت ذلك لأن إخراج القميص على هذا الوجه أسهل على الميت، و لئلا يكون فيه نجاسة تلتصق بأعلى جسده، ولا يخفاء في أن ذلك مشروط بإذن الورثة، فلو تعذر لغيبة أو صغر لم تجز. (ملذ)

ويضع عليها شيئاً من الإشنان الذي كان أعدّه ويفسل بها مخرج النّجس منه، و يكون معه آخرُ يصبّ عليه الماء فيغسله حتى ينقيّه، ثم يلقى الخرقة من يده و يغسل يديه جميعاً بماء قراح، ثم يوضي الميت فيغسل وجهه و ذراعيه، و يمسح برأسه و ظاهر قدميه، ثم يأخذ رغوّة التّيدر فيضعه على رأسه^(١)، و يغسله و يغسل لحيته بمقدار تسعة أرطال من ماء التّيدر، ثم يقلّبه على مياسره لتبدو له ميامنه و يغسلها من عنقه إلى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء التّيدر، و لا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه، ثم يقلّبه على جانبه الأيمن لتبدو له مياسره فيغسلها كذلك ثم يردّه إلى ظهره^(٢) فيغسله من أمّ رأسه إلى تحت قدميه من ماء التّيدر، كما غسل رأسه بنحو التسعة الأرطال من ماء التّيدر إلى أكثر من ذلك، و يكون صاحبه يصبّ عليه الماء، و هو يمسح مايمرّ عليه يده من جسده و ينظفه، و يقول و هو يغسله: «اللّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ»، ثم يُهريق ماء التّيدر من الأواني و يصبّ فيها ماء قراحاً، و يجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان أعدّه، و يغسل رأسه به كما غسّله بماء التّيدر، و يغسل جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الأولى، و يُهريق ما بقي في الأواني من ماء الكافور، و يجعل فيها ماء قراحاً لا شيء فيه، و يغسله الغسلة الثالثة كالأولى والثانية، و يمسح بطنه في الغسلة الأولى مسحاً رقيقاً ليخرج ما لعله بقي من الثقل في جوفه، ممّا لو لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به أو خرج في أكفانه، و كذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية، فإن خرج في الغسلتين منه شيء أزاله عن مخرجيه ممّا أصاب جسده بالماء و لا يمسح بطنه في الثالثة. صح (٨٧١) ٣٩ - محمد بن عيسى اليقطيني، عن يعقوب بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهاً ووجهه نحو القبلة؟ أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره».

صح (٨٧٢) ٤٠ - ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد «قال:

١ - الاستفادة من الأخبار أنّ تفسيل الرّأس برغوّة التّيدر محسوب من الغسل، لا أنه

مستحبٌ متقدّم عليه. (ملذ) ٢ - لم يذكره الأصحاب. (ملذ)

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميت فاستجوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحضر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة».

ضع ﴿٨٧٣﴾ ٤١ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد؛ وأبي غالب الزراري؛ وغيره، عن محمد بن يعقوب؛ وأخبرني الحسين بن - عبيد الله، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان، عن عبد الله الكاهلي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت، فقال: استقبل باطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة، ثم تلبس مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها، ثم ابدء بفرجه بماء السيدر والخرض^(١) فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رقيقاً ثم تحوّل إلى رأسه، فأبدء بشقه الأيمن من لحيته ورأسه، ثم تثنى بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه، فاغسله برفق وإتاك والعنف، واغسله غسلًا ناعماً، ثم اصحبه على شقه الأيسر ليتبدو لك الأيمن، ثم اغسله من قرنيه إلى قدميه وامسح يديك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات، ثم رده على جنبه الأيمن حتى تبدو لك الأيسر، فاغسله بماء من قرنيه إلى قدميه، وامسح يديك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات، ثم رده على قفاه فأبدء بفرجه^(٢) بماء الكافور، فاصنع كما صنعت أول مرة، اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور والخرض، وامسح يديك على بطنه مسحاً رقيقاً، ثم تحوّل إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات، ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى تبدو لك الأيمن، ثم اغسله من قرنيه إلى قدميه ثلاث غسلات، وأدخل يديك تحت منكبَيْهِ وذراعيه، ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة، كلما غسلت شيئاً منه أدخلت يديك تحت منكبَيْهِ، وفي باطن ذراعيه، ثم رده على ظهره، ثم اغسله بماء الفرح، كما صنعت أولاً، تبدء بالفرج، ثم تحوّل إلى الرأس واللحية

١
٢٩٨

١ - الخرض - بضم الخاء و سكون الزاء أو بضمهما - الأسنان أو القيل تغسل به الأيدي بعد الأكل .
٢ - وفي بعض النسخ: « بفرجه » .

والوجه حتى تصنع كما صنعتت أولاً بماء قراح، ثم أذفره^(١) بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به إذ فاراً، قطناً كثيراً، ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى لا يخاف أن يظهر شيء، وإياك أن تقعيده أو تغمز بطنه، وإياك أن تحشو في مسامعه شيئاً، فإن خفت أن يظهر من المنخر شيء فلا عليك أن تصير ثم قطناً، فإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً، ولا تخلل أظفاره، وكذلك غسل المرأة».

ح ﴿٨٧٤﴾ ٤٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عورته إتماً قيصاً وإتماً غيره، ثم تبهء بكفقيه؛ وتفيسل رأسه ثلاث مرّات بالسدر، ثم سائر جسده، وابدء بشقه الأيمن، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلقها^(٢) على يدك اليسرى، ثم أدخل يديك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّة أخرى بماء و كافور و شيء من حنوطه، ثم اغسله بماء بمجّتي^(٣) غسله أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف، ثم جففته».

صح ﴿٨٧٥﴾ ٤٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد؛ و محمد بن خالد، عن التضر بن سويد، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن غسل الميت؟ فقال: اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسله أخرى بماء و كافور و ذريرة^(٤) إن كانت،

١ - في القاموس: الذفر - معرّكة - شدة ذكاء الزبيح. و قال العلامة المجلسي - رحمه الله -:

المراد بالأذفار هنا ذر الذريرة والكافور على القطن وإدخاله الفرج؛ و في الكافي «آزره»

٢ - قال الشيخ بهاء الدين العاملي في الحبل المتين: «ما تضمنته من لف الغاسل خرقة على يده مما لا خلاف في رجحانه عند غسل فرج الميت، قال شيخنا في الذكري: و هل يجب؟ يحتمل ذلك لأنّ المش كالنظر بل أقوى و من ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر أما باقي بدنه فلا يجب الخرقه قطعاً و هل يستحب؟ كلام الصادق عليه السلام يشعر به» - ٣ - أي الخالص.

٤ - ذررت الحب والملح والدواء: فرقته و منه الذرير و هي ما يفرق على الشيء للطيب و

ربما تخص بفتات قصب الطيب و هو قصب مجاء به من الهند، كأنه قصب الشباب و قال في ←

واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غَسَلَات ، قلت : لجسده كله ؟ قال : نَعَمْ ، قلت : يكون عليه ثوبٌ إذا غَسَلَ ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص تُغَسِّله من تحته ، وقال : أَحَبُّ لِمَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ أَنْ يَلْفَ عَلَى يَدِهِ الْخِرْقَةَ حَتَّى يَغْسِلَهُ » (١) .

مع ﴿٨٧٦﴾ ٤٤ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنِ الْخَلْبِيِّ « قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ : مَرَّةً بِالسِّدْرِ وَمَرَّةً بِالْمَاءِ يَطْرَحُ فِيهِ الْكَافُورَ وَمَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ ، ثُمَّ يَكْفَنُ ؛ وَقَالَ عليه السلام : إِنَّ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، أَحَدُهَا رِءَاءُ لَهْ جَبْرَةَ ، وَثَوْبٌ آخَرَ ، وَقَمِيصٌ . قلت : ولم يكتب هذا (٢) ؟ قال : مخافة قول الناس ، وعصبيته بعد ذلك بعمامة و شققنا له الأرض من أجل أنه كان بادناً (٣) ، وأمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات ، وذكر أن رش القبر بالماء حسن » .

٣٠٠

مع ﴿٨٧٧﴾ ٤٥ - وهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه - عن رجاله - عن يونس ، عنهم عليهم السلام « قَالَ : إِذَا أُرِدْتَ غَسْلَ الْمَيِّتِ فَضْمِعْهُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَخْرِجْ يَدَهُ مِنَ الْقَمِيصِ وَاجْعَلْ قَمِيصَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ (٤) » وَ

← المبسوط : إنه يعرف بالقحة - بالقاف والمهملة - . و قال ابن إدريس : هي نبات طيب غير معهود و يسمى بالقحان - بالضم والتشديد - . و في المعبر : أنها الطيب المسحوق ، و أريد بالقراح الخالي عن الخليطين و هو بفتح القاف : الخالص . (الوافي)

١ - في بعض النسخ : « حين يغسله » ، و دلَّ على رجحان التفسير عن وراء القميص بل ظاهر بعض الأحاديث وجوب ذلك و ربما حمل على تأكد الاستحباب . والظاهر عدم احتياج طهارة القميص إلى العصر كما في الخرقه التي يستر بها عورة الميت . (المرآة)

٢ - الظاهر أن هذا كلام الخليلي ، و يجتمل أن يكون كلام الإمام عليه السلام ، و قد تقدم تحت رقم

٢٥ باختلاف .

٣ - قال في الصحاح : بَدَنَ الرَّجُلُ - بالفتح - فهو يَبْدُنُ بَدْنًا ، إِذَا ضَمَّ ، وَ كَذَلِكَ بَدُنَ بِالضَّمِّ - يَبْدُنُ بَدَانَةً فهو بَادِنٌ ، وَ امْرَأَةٌ بَادِنٌ ، وَ امْرَأَةٌ بَادِنٌ أَيْضًا .

٤ - في بعض النسخ و في الكافي « واجمع قميصه على عورته » .

أرفعه من رجليه إلى فوق الرّكبة، وإن لم يكن عليه قيض فآلق على عورته خِرقة واعمد إلى السدر فصيّره في طست، و صب عليه الماء، واضربه بيدك حتى ترتفع رَغوته واعزل الرّغوة في شيء و صب الآخر في الإِجَانة التي فيها الماء^(١)، ثم اغسل يده ثلاث مرّات كما يغتسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع، واغسل قرّجه وأنفه، ثم اغسل رأسه بالرّغوة و بالغ في ذلك واجتهد ألا يدخل الماء منخريه و مسامعه، ثم اضمّعه على جانبه الأيسر، و صب الماء من نصف رأسه إلى قدمه ثلاث مرّات، و ادلك بدنه ذلكاً رقيقاً، و كذلك ظهره و بطنه، ثم اضمّعه على جانبه الأيمن فافعل به مثل ذلك، ثم صب ذلك الماء من الإِجَانة واغسل الإِجَانة بماء قراح واغسل يديك إلى المرفقين، ثم صب الماء في الآنية، وألق فيه حَبات كافور، وافعل به كما فعلت في المرّة الأولى، ابدء بيديه، ثم بفرجه، وامسح بطنه مسحاً رقيقاً، فإن خرج شيء فأنفه، ثم اغسل رأسه، ثم اضمّعه على جنبه الأيسر كما فعلت أوّل مرّة، ثم اغسل يدك إلى المرفقين والآنية و صب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرّتين الأوّلتين، ثم نشفه بثوب طاهر^(٢) واعمد إلى قطن فذّر عليه شيئاً من حنوط، وضعه على فرجه فُبّل ودُبّر، واحش القطن في دُبّره لئلا يخرج منه شيء، و خذ خِرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه^(٣)، و ضمّ فخذه ضمّاً شديداً، و لقمها في فخذه، ثم اخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، واغمرها^(٤) في الموضع الذي لففت فيه الخِرقة و تكون الخِرقة طويلة تلف فخذه من حقويه إلى رُكبته لقمّاً شديداً».

فأما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله، فيدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

« (٨٧٨) ٤٦ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ، عن محمد بن الحسن بن الوليد،

١ - الرّغوة : الزبد و « صب الآخر في الإِجَانة » أي صب ما بقي في الطست بعد عزل

الرّغوة، والإِجَانة - بالتشديد - : ما يقال له بالفارسيّة : تغار . (الوافي)

٢ - التنشيف التّجفيف . ٣ - الحقو - بالفتح - : معقد الإزار .

٤ - في الكافي « وأغمرها » و هو بمعنى الإدخال والإخفاء .

عن محمد بن يحيى؛ و عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن المُشلي^(١)، عن عبدالله بن عُبيد «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت؟ قال: يطرح عليه خرقه ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه بالسدر والإشنان، ثم بالماء والكافور، ثم بالماء القراح، يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء».

صح **﴿٨٧٩﴾** ٤٧- وروى سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران؛ والحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز «قال: أخبرني أبو عبدالله عليه السلام قال: الميت يبدء بفرجه، ثم يوضأ وضوء الصلاة - وذكر الحديث -».

صح **﴿٨٨٠﴾** ٤٨- وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المُعاذي، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن حفص، عن حفص بن غياث، عن آيت، عن عبد الملك، عن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سليمان، عن أم أنس ابن مالك «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدؤوا ببطنها^(٢)، فلتُمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن حُبلى، فإن كانت حُبلى فلا تحركها، فإذا أردت غسلها فابدئي بسفليها، فالتقي على عورتها ثوباً ستيراً، ثم خذي كُرْسُفَةً فاغسليها فاحسني غسلها، ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسُف ثلاث مرّات، واحسني مسحها قبل أن توضعها ثم وضعها بماء فيه سدر و - ذكر الحديث».

صح **﴿٨٨١﴾** ٤٩- محمد بن الحسن الصقار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عمار - أو غيره - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في كل غسل وضوء إلا [غسل] الجنابة»^(٣).

١ - الظاهر كونه الربيع بن محمد بن عمر [أو عمير] بن حسان الأصم المُشلي له كتاب يرويه جماعة، روى عن عبدالله بن عبيد العاتكي الكوفي.

٢ - أي إذا كان أهلها أرادوا غسلها وتجهيزها.

٣ - رواه الكليني بسند آخر هكذا «كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة»، والخبر أجنبني عن المقام كما ترى، إلا أن نقول: له ربط ما.

صح ﴿٨٨٢﴾ ٥٠ - وروى أحمد بن رزق العَمَشَانِي، عن معاوية بن عَمَار «قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه، ثم أوْصَنَه، ثم اغسَلَه بالإشنان، ثم اغسل رأسه بالسدْر و لحيته، ثم أبيض على جسده منه، ثم أدلكُ به جسده، ثم أبيض عليه ثلاثاً، ثم اغسَلَه بالماء القراح، ثم أبيض عليه الماء بالكافور و بالماء القراح و أطرح فيه سبع و رقات سدر».

سد ﴿٨٨٣﴾ ٥١ - علي بن محمد - عن بعض أصحابه - عن الوشاء، عن أبي خَيْثَمَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن أبي أمرني أن اغسَلَه إذا توفّي، و قال لي: اكتب يا بُنَيَّ، ثم قال: إنهم ^(١) يأمرونك بخلاف ماتصنع، فقل لهم: هذا كتاب أبي و لستُ أعدو قوله، ثم قال: تبده فتغسل يديه، ثم توضيه و ضوء الصلاة، ثم تأخذ ماءً و سدرأ - تمام الحديث».

و ما ذكرناه من الدعاء عند غسل الميت فأخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

صح ﴿٨٨٤﴾ ٥٢ - عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه: «اللهم هذا بدن عبدك المؤمن، و قد أخرجت روحه منه، و قرأت بينها، فعموك عفوك» إلا غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر».

٣٠٣ ↑

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ و إذا فرغ من الغسلات الثلاث ألقى عليه ثوباً نظيفاً فنشفه ﴾ . فقد مضى ذكره .

ثم قال : ﴿ ثم اعزل ناحية، فغسل يديه إلى مرفقيه، و صار إلى الأكفان التي كان أعدها له، فبتسطها على شيء طاهر، يضع الخبزة أو اللفاقة التي تكون بدلاً منها وهي الظاهرة و ينشرها، و ينثر عليها شيئاً من الذريرة التي كان أعدها، ثم يضع اللفاقة الأخرى عليها و ينثر عليها شيئاً من الذريرة، و يضع القميص على الإزار،

وينثر عليه شيئاً من الذريرة ويكثر منه، ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه، حتى يضعه في قيصه، ويأخذ شيئاً من القطن، فيضع عليه شيئاً من الذريرة، ويجعله على مخرج النجوى، ويضع شيئاً من القطن و عليه الذريرة على قبله، ويشده بالخرقة التي ذكرناها شداً وثيقاً إلى وركبته، لئلا يخرج منه شيء، ويأخذ الخرقه التي سميناها ميزراً فيلقها عليه من سرته إلى حيث تبلغ من ساقيه، كما ياتزر الحبي، فتكون فوق الخرقه التي شداها على القطن، ويعمد إلى الكافور الذي أعدده لتحنيطه، فيسحقه بيده، ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز وجل، ويضع منه على طرف أنفه الذي كان يرغم به له في السجود، ويضع منه على باطن كفيه، فيمسح به راحتيه وأصابعها التي كان يتلقى الأرض بها في سجوده، ويضع على عيني ركبتيه و ظاهر أصابع قدميه لأتنها من مساجده، فإن فضل من الكافور شيء كشف قيصه عن صدره وألقاه عليه و مسح به، ثم رداً القميص بعد ذلك إلى حاله، ويأخذ الجریدتين^(١) فيجعل عليها شيئاً من القطن ويضع إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده، ويضع الأخرى من جانبه الأيسر ما بين القميص والإزار.

ص ٨٨٥ ﴿٥٣﴾ - سعد بن عبدالله^(٢)، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع «قال: سألت أبا جعفر^(٣) عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعده لكفني، فبعث به

↑
٣٠٤

١ - الجريد قضبان النخل، الواحدة جريدة - فعيلة بمعنى مفعولة - وإنما تسمى جريدة إذا جرد عنها خوصها. (أقرب الموارد) قال السيد المرتضى - رحمه الله - في الانتصار: «مما انفردت به الإمامية استحبابهم أن يدرج مع الميت في أكفانه جريدتان خضراوان رطبان من جرائد النخل، طول كل واحدة عظم الذراع. وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوه. دليلنا على ذلك الإجماع المتقدم، ثم قال: وقد روي من طرق معروفة: أن سفیان الثوري سأل أبا جعفر^(٣) عن التخضير فقال: إن رجلاً من الأنصار هلك، فأوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته، فقال لمن يليه من قرابته: خضروا صاحبكم ما أقل المحضرين يوم القيامة، قالوا: وما التخضير؟ فقال: جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الرقوة».

٢ - طريق المؤلف إليه: استاذ المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد.

٣ - يعني الجواد^(٣)، واللفظ في ما يأتي قاصر، والتمام ما في رجال الكشي: «قال: سألت أبا جعفر^(٣) أن يأمر لي بقميص من قصه أعده لكفني، فبعث به إلي، قال: فقلت له: كيف

إليّ، فقلت: كيف أصنع؟ فقال: انزع أزراره».

صع ﴿٨٨٦﴾ ٥٤ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان - عمّن أخبره - عن أبي عبدالله عليه السلام (قال: قلت له: الرجل يكون له القميص أيكفن فيه؟ قال: اقطع أزراره، قلت: وكمّته؟ قال: لا، إنّها ذاك إذا قطع له و هو جديداً لم يجعل له كمّاً، فأما إذا كان ثوباً كلبياً، فلا تقطع منه إلا الأزرار»).

ث ﴿٨٨٧﴾ ٥٥ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن - عليّ، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام (أنّه سئل عن غسل الميت، قال: تبتدء فتطرح على سواته خرقة، ثمّ تنضح على صدره و ركبتيه من الماء، ثمّ تبتدء فتغسل الرأس واللحية بسدر حتّى تنقيه، ثمّ تبتدء بشقه الأيمن، ثمّ بشقه الأيسر و إن غسلت رأسه و لحيته بالخطمي فلا بأس، و تمرّ يدك على ظهره و بطنيه بجرّة^(١) من ماء حتّى تفرغ منها، ثمّ بجزء من كافور، تجعل في الجرّة من الكافور نصف حبة، ثمّ تغسل رأسه و لحيته، ثمّ شقه الأيمن، ثمّ شقه الأيسر، و تمرّ يدك على جسده كلّه، و تنصب رأسه و لحيته شيئاً، ثمّ تمرّ يدك على بطنيه فتعصره شيئاً حتّى يخرج من مخرجه ماخرج، و يكون على يديك خرقة تنقي بها دُبُرَه، ثمّ ميتل برأسه شيئاً فننفضه حتّى يخرج من منخره ماخرج، ثمّ تغسله بجرّة من ماء القراح، فذلك ثلاث جرارٍ، فإن زدت فلا بأس، و تدخل في مقعدته شيئاً من القطن مادخل، ثمّ تحمّفه بثوب نظيف، ثمّ تغسل يديك إلى المرفقين و رجلك إلى الركبتين، ثمّ تكفّنه، تبتدء و تجعل على مقعدته شيئاً من القطن و ذريّة، [و] تضمّ فخذه عليها ضمّاً شديداً، و جمّر ثيابه بثلاثة أعواد، ثمّ تبتدء فتبسط اللفافة طويلاً، ثمّ تذرّ عليها شيئاً من الذريّة، ثمّ الإزار طويلاً حتّى يغطّي الصدر و الرجلين، ثمّ الخرقة عرضها قدر شبرٍ و نصف، ثمّ القميص تشدّ الخرقة على القميص بجبال العورة

↑
٣٠٥

١. أصنع به جعلت فداك؟ قال: انزع أزراره».

١ - أي مايقال له بالفارسيّة: سبو، و في نسخة في الجميع «بجزء».

والفرج^(١) حتى لا يظهر منه شيء، واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه فيه، وأقل من الكافور، واجعل على عينيه قطناً وفيه وأذنيه شيئاً قليلاً، ثم عممه وألق على وجهه ذريرة، وليكن طرف العمامة متدلياً^(٢) على جانبه الأيسر قدر شبر، ترمي بها على وجهه، وليغتسل الذي غسله.

وكل من مسح ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل^(٣)، والكفن يكون بُرداً، وإن لم يكن بُرداً فاجعله كله قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريتا وقال: تحتاج المرأة من القطن لقبليها قدر نصف من^(٤)، وقال: التكفين أن تبد بالقميص، ثم بالخِرقة فوق القميص على ألييه وفخذه وعورته، وتجعل طول الخِرقة ثلاثة أذرع ونصفاً، وعرضها شبر ونصف^(٥)، ثم تشد الإزار أربعة^(٦)، ثم اللفافة، ثم العمامة، ويطرح فضل العمامة على وجهه، وتجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور، وتطرح على كفيه ذريرة، وقال إن كان في اللفافة خرق^(٧).....

١ - نسخة في الجميع «بجبال العذرة والفرج»، والظاهر أنه تصحيف العورة أو المراد محل

العذرة.

٢ - التدلى: النزول من علو. (التهامية)

٣ - قوله: «غسل» إما يكون من الثلاثي المجرد، لا التفسير، وإما أن يكون المراد مسح الميت المقتول قوداً، الذي اغتسل قبل القتل فسه موجب للغسل إن لم يغتسل، وقال العلامة - رحمه الله - في المختلف: «المقتول قوداً والمرجوم يؤمران بالاعتسال قبل قتلها، والتكفين، ثم لا يجب بعد قتلها الغسل، بل يصلّى عليها ويدفنان، و هل يجب على من متها بعد قتلها الغسل؟ قال ابن إدريس: نعم يجب، والوجه عندي عدم الوجوب» ثم استدلل عليه ورّد اشكال المخالف.

فلعل دليل ابن إدريس هذا الخبر وأمثاله مع أن أخبار الساباطي أكثرها شاذاً ولا يفهم المراد منها إلا بالتوجيه.

٤ - التمن - بالتشديد - في لغة تمم كالمثنا في لغة غيرهم، وهو كيل أو ميزان و شرعاً ١٨٠ مثقالاً، و عرفاً ٢٨٠ مثقالاً، و جمعه أمتان. (أقرب الموارد)

٥ - كذا في النسخ، والضواب: «شيراً ونصفاً».

٦ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن أن يكون المراد بالإزار: المئزر و بالأربعة: أربعة أشبار، أي ينبغي أن يكون عرض المئزر أربعة أشبار، والله يعلم.

٧ - هكذا في نسخ الأصل، والظاهر تقدير جزء الشرط بمثل فحظه أو ضمته ونحو ذلك.

قال: الجزرة الأولى التي يغسل بها الميت بماء السدر، والجزرة الثانية بماء الكافور، تفتت فيها فتاً قدر نصف حبة، والجزرة الثالثة بماء القراح».

٨٨٨ ﴿٥٦﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه - عن رجاله - عن يونس، عنهم عليه السلام «قال: في تحنيط الميت وتكفينه، قال: ابسط الحبرة بسطاً، ثم ابسط عليها الإزار، ثم ابسط القميص عليه، وترد مقدم القميص عليه، ثم اعمد إلى كافور مسحوق، فضعه على جبهته وموضع سجوده، وامسح بالكافور على جميع مغابنه^(١) من اليدين والرجلين، ومن وسط راحتيه، ثم يحمل فيوضع على قيص ويرد مقدم القميص عليه، فيكون القميص غير مكفوف ولا مزورور، وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع، تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مائة يلي الشاق، ونصف مائة يلي الفخذ، وتجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن، ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطناً ولا كافوراً، ثم يعمم، يؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه بالتدوير، ثم يلقى فضل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وقد على صدره».

٨٨٩ ﴿٥٧﴾ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور»^(٢).

٨٩٠ ﴿٥٨﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أردت أن تحتط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها، ورأسه وحلته، وعلى صدره^(٣) من الحنوط، وقال: الحنوط للرجل والمرأة

١ - المغين - كمئز - الإبط، والرُفغ و ماأطاف به، والمغابن الأرفاغ، وهي بواطن الأفضاخ عند الحوالب جمع مغين. وفي نسخة «جميع مساجده» وفي أخرى «مفاصله».

٢ - حمل على الاستحباب.

٣ - قال في الحبل المتين: «الجار في قوله: «على صدره» متعلق بمحذوف، أي «وضع»

سواءه، وقال: وأكره أن يتبع بمجمرة».

كَمْحٌ ﴿٨٩١﴾ ٥٩ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي^(١)، عن عبد الله بن الصلت، عن النَّضْر بن سُوَيْد، عن عبد الله بن سِنَان «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أصنع بالحنوط؟ قال: تضع في فمه وسماعه و آثار السجود: من وجهه ويديه وركبتيه».

٥٠ ﴿٨٩٢﴾ ٦٠ - علي بن محمد^(٢)، عن أيوب بن نوح، عن ابن مُسْكَان، عن الكاهلي؛ والحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يوضع الكافور من الميتة على موضع المساجد وعلى اللبّة^(٣) وعلى باطن القدمين وموضع الشراك من القدمين، وعلى الركبتين والراحيتين والجمبة واللبّة^(٤)».

ولا ينافي هذا ما رواه:

٥١ ﴿٨٩٣﴾ ٦١ - فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال: لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً»^(٥).

لأنّ الوجه في الرواية الأولى^(٦) من قوله: «في فمه» أن يحمل على أنه «على فيه» لأنه ليس من السنّة أن يجعل الحنوط في القم^(٧).

↑
٣٠٧

← على صدره». ولكن يظهر من «الفقيه» أنّ الأصل: «فإن بقي منه شيء جعل على صدره من الحنوط» واستدل به على استحباب طرح فاضل الحنوط على الصدر.

١ - هو محمد بن أحمد بن علي بن الصلت، وهو وإن كان غير مذكور في كتب الرجال لكن الصدوق رحمه الله ذكر في أول «كمال الدين»: «إنّ أبي يروي عنه - قدس الله روحه - ويصف علمه وعمله وزهده وفضله وعبادته»، ورواه أبو الحسن علي بن بابويه الصدوق - رحمه الله -.

٢ - مشترك بين ابن زبير القرشي وابن قتيبة التيسابوري، والأول أظهر.

٣ - اللبّة - بفتح اللام وتشديد الباء - : المنعخر وموضع القلادة.

٤ - تكرير «اللبّة» زائد. وكذا «على الركبتين والراحيتين والجمبة» بعد قوله: «على موضع المساجد». ويمكن أن يكون عطف بيان للمساجد، لكن يجب أن يضاف إليه «وإهامي الرجلين» كما في «الأخبار الدخيلة».

٥ - المسمع - كمنبر - : الأذن، كالسماعة لجمع مسمع. ٦ - يعني التي تقدّم برقم ٥٩.

٧ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : فيه أنّ التدافع باعتبار اشتغال الأولى على الأمر بوضع الحنوط في المسمع، وباعتبار اشتغال الثانية على التهيّئ عنه، وما ذكره إنّه هو حكم الفم

صح ﴿٨٩٤﴾ ٦٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النَّصْر بن سُويد، عن عبد الله بن سنان «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالكفن؟ قال: تأخذ خِرقة فتشدُّ على مَقْعَدته ورجليه، قلت: فالإزار؟ قال: إنها لا تعدُّ شيئاً إنَّها تصنع ليضمَّ ما هناك^(١) لئلا يخرج منه شيء، وما يصنع من القطن أفضل منها، ثمَّ يحرق القميص إذا غسل ويزع من رجليه، قال: ثمَّ الكفن: قميص غير مزرور ولا مكثوف^(٢)، وِعِمَامَة يعصب بها رأسه، ويردُّ فضلها على وجهه»^(٣).

ح ﴿٨٩٥﴾ ٦٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «في العِمَامَة للميت؟ قال: حتَّكه».

↑
٣٠٨

د ﴿٨٩٦﴾ ٦٤ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة - عن رجل - عن يحيى بن عباد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: تؤخذ جَرِيْدَة رَطْبَة قدر ذراع فتوضع - وأشار بيده - من عند تَرْقُوْتِهِ إلى يَدَيْهِ، تلقَّه مع ثِيَابِهِ. قال: وقال الرَّجُل: لقيتُ أبا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه، فقال: نَعَمْ قد حدثت به يحيى بن عباد».

ح ﴿٨٩٧﴾ ٦٥ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

← وليس في الثانية تعرض له بنفي ولا إثبات، ويمكن أن يقال: إذا جعل «في» في قوله «في الفم» بمعنى «على» صار حكمه فيها عطف من قوله: «في مسامعه» أيضاً، كذلك فيصير مفاد الزواية الأولى الأمر بالوضع على المسامع، و مفاد الثانية التهي عن الوضع في المسامع، فاندفع التناقض. (ملذ)

١ - يفهم منه أن المئزر ليس من الكفن المفروض، بل يشدُّ لئلا يخرج منه شيء، و يحتمل غيره أيضاً. (ملذ)

٢ - قوله: «غير مزرور» أي خال من الأزرار، والقوب المكثوف: ما خيطت حاشيته، و لا يخفى أن الحديث يعطى بظاهره: أن العِمَامَة من الكفن، و قال الفقهاء: ليست منه.

٣ - في جلِّ التسخ و في الكافي: «على رجليه» و هو تصحيف، والقنوب ما في المتن، كما قاله صاحب المنتقى. و سيأتي في الخبر الآتي تحت رقم ٩٠٠ و هو مثل ما في المتن.

عن جميل بن دُرَّاج قال: «قال: ^(١) إِنَّ الجريدة قدر شِبْرٍ، توضع واحدة من عند التَّرْقُوتِ إلى ما بلغت ممَّا يلي الجلد الأيمن، والأخرى في الأيسر من عند التَّرْقُوتِ إلى ما بلغت من فوق القميص».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ويستحب أن يكتب على قميصه وحرته، أو اللقافة التي تقوم مقامها، أو الجريدتين بإصبعه: «فلان يشهد أن لا إله إلا الله» و إن كتب ذلك بترية الحسين بن علي عليهما السلام كان فيه فضل كثير، ولا يكتبه بسواد لا صبغ من الأصباغ. ﴿

٤ ﴿ ٨٩٨ ﴾ ٦٦ - علي بن الحسين ^(١)، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن - يزيد، عن محمد بن شعيب، عن أبي كهمس «قال: حضرت موت إسماعيل عليه السلام وأبو عبدالله عليه السلام جالس عنده، فلما حضره الموت شدَّ لحية و غمضه و غطى عليه الملحفة، ثم أمر بتهيئته، فلما فرغ من أمره دعا بكفيه، فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله» ^(٢).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ويُعممه كما يُعمم الحي ^(٣)، و يُحنكه بالعمامة، و يجعل لها طرفين على صدره. ﴿

فقد مضى شرحه و بوضعه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

٤ ﴿ ٨٩٩ ﴾ ٦٧ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن عثمان التواء «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أغسل الموتى، قال: أو تحسن؟ قلت: إني أغسل، فقال: إذا غسلت فارفق به ^(٤) و لا تغمزه و لا تمس مسامع بكافور، و إذا عممته فلا تعممه عمّة الأعرابي ^(٥)، قلت: و كيف أصنع؟ قال: خذ العمامة من وسطها،

↑
٣٠٩

١ - يعنى ابن بابويه - رحمة الله عليه - . ٢ - تقدّم الخبر تحت رقم ١٠ من الباب مع بيانه .

٣ - كأن التشبيه في أصل التعمم لا في الكيفية .

٤ - سيأتي الخبر في ص ٤٧٢ تحت رقم ٨٦ : «إذا غسلت الميت فارفق به و لا تعصره» .

٥ - أي بلاحنك، و قيل: إن المراد بعمّة الأعرابي التي لا يلقى طرفاه، و هو الظاهر من أكثر

وانشرها على رأسه، ثم رُدّها إلى خَلْفِهِ، واطرح طرفيها على صدره».

مع ﴿٩٠٠﴾ ٦٨ - سهيل بن زياد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يكفن الميت في خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه^(١)، وإزار وخرقة يعصب بها وسطه، وبرد يلفّ فيه^(٢)، وعمامة يعتّم بها ويلقى فضلها على وجهه».

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ثم يلقه في اللقافة فيطوى جانبها الأيسر على جانبه الأيمن، وجانبها الأيمن على جانبه الأيسر، ويصنع بالجبرة مثل ذلك، ويعقد طرفيها مآبلي رأسه ورجليه.

و يبغي للذي يلي أمر الميت في غسله و تكفينه أن يتدبّر عند حصول حوائج التي ذكرناها بقطع أكفانيه و ينثر الذريرة عليها، ثم يلقها جميعاً ويعزها، فإذا فرغ من غسله نقله إليها من غير تلبّث و اشتغال عنه، و إن أخر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع به ما وصفناه، و إعدادها مفروغاً منها بجميع حوائج قبل غسله أفضل، و يكفنه وهو موجه كما كان في غسله.

فإذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ و ضوء الصلاة، ثم اغتسل كما ذكرناه في أبواب الأغسال، و شرّحناه.

و إن كان الذي أعانه بصب الماء عليه قدمش الميت قبل غسله فليغتسل أيضاً من ذلك، كما اغتسل المتولّي لغسله، و إن لم يكن منته قبل غسله لم يجب عليه غسله و لا وضوء إلا أن يكون قد أحدث ما يوجب ذلك عليه فتلزمه الطهارة له، لا من أجل صب الماء على الميت.

فإذا فرغ من غسله و تكفينه و تحنيطه فليحمله إلى قبره على سريره^(٣) و ليصل عليه هو و من أتبعه من إخوانه قبل دفنه، و سألين الصلاة على الأموات في

١ - أي لا يشد أزراره إن كانت له أزرار.

٢ - البرد - بالضم - ثوب معظّم، و قوله: «خمس أثواب» أي مجموع ما يكفن به لخصوص ما يلف به الجسد فلا مناقاة بين الأخبار.

٣ - في المقنعة: «فليحمله على سرير إلى قبره» و هذا أصح.

أبواب الصَّلَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿١﴾.

فقد مضى شرح هذا كَلْمَه مستوفى ، و سياتي شرح الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ عِنْدَ انْتِهَائِنَا [إِلَى] أَبْوَابِ الصَّلَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قال الشَّيْخُ - أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿٢﴾ وَيَنْبَغِي لِمَنْ شِيعَ جِنَازَةَ أَنْ يَمْشِيَ خَلْفَهَا وَبَيْنَ جَنْبَيْهَا ، وَ لَا يَمْشِيَ أَمَامَهَا ، فَإِنَّ الْجِنَازَةَ مَتْبُوعَةٌ ، [وَ] لَيْسَتْ تَابِعَةٌ وَ مَشِيعَةٌ غَيْرَ مَشِيعَةٌ ﴿٣﴾ .

مع ﴿٩٠١﴾ ٦٩ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ التُّوفَيْيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﴿٤﴾ « قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : اتَّبِعُوا الْجِنَازَةَ ، وَ لَا تَتَّبِعُكُمْ ، خَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ » (١) .

ث ﴿٩٠٢﴾ ٧٠ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ « قَالَ : إِنْ الْمَشِيَّ خَلَفَ الْجِنَازَةَ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشِيِّ بَيْنَ يَدَيْهَا ، وَ لَا بِأَسَ أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْهَا » (٢) .

مع ﴿٩٠٣﴾ ٧١ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ مَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرِ (٣) ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ « قَالَ : مَشَى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ جِنَازَةٍ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَمْشِي خَلْفَهَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ رَأَيْتَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَهَا ، وَ نَحْنُ تَبَعٌ لَهُمْ » (٤) .

٤ ﴿٩٠٤﴾ ٧٢ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ الْحَجَّالِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ ، عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ الْمُرَادِيِّ ، عَنْ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ « قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِيَ مَشَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ ،

↑
٣١١

١ - حمل النهى على الكراهة ، بدليل ما يأتي .

٢ - يدل على عدم تحريم المشي أمام الجنابة ، و ليس في الكافي جملة « و لا بأس بأن يمشي بين

يديها » . ٣ - يعني جابر بن يزيد الجمعي .

٤ - التسع - محرّكة - و يكون واحداً و جمعاً و الجمع اتباع . (قاموس)

فليمش جنبي السَّيرير» (١).

نق ﴿٩٠٥﴾ ٧٣ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن -
حفص ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف أصنع إذا خرجت مع
الجنائز أمشي أمامها ؟ أو خلفها ؟ أو عن يمينها ؟ أو عن شمالها ؟ قال : إن كان مخالفاً
فلا تمشي أمامه ، فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب » (٢).

صح ﴿٩٠٦﴾ ٧٤ - حماد ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن
أبي عبد الله عليه السلام « قال : مات رجلٌ من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ،
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي ، فقال له بعض أصحابه : ألا تركب يا
رسول الله ؟ فقال : إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون » (٣).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ فإذا فرغ من الصلاة عليه فليقرب سريره
من قبره ، ويوضع على الأرض ويصبر عليه هنيئته ، ثم يقدم قليلاً ، ثم يصبر عليه
هنيئته ، ثم يقدم إلى شفير القبر ، فيجعل رأسه مما يلي رجليه في قبره ، و ينزل إلى
القبر وليئه أو من يأمره الوليُّ بذلك وليتحف عند نزوله ، ويحلل أزراره ، وإن نزل
معه آخر لمعونته جاز ذلك ﴾ .

صح ﴿٩٠٧﴾ ٧٥ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن -
محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن سنان ،
عن محمد بن عطية « قال (٤) : إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تفتدحه (٥) ضعه أسفل

١ - قوله : « الكرام الكاتبين » أي ملائكة اليمين والشمال الكاتبين للأعمال ، فإنهم في هذه
الحال ملازمون لجنبي الميت كما كانوا كذلك في حياته . (المرآة)

٢ - كذا ، وفي الكافي بسند آخر « بألوان العذاب » .

٣ - الظاهر عدم اختصاص الحكم به عليه السلام و بالجنائز المخصوصة ، بل يعم التعليل ، و يؤيده
ما رواه الترمذي في جنائزه باب ٢٨ « عن ثوبان قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة ،
فراى ناساً ركبناً ، فقال : ألا تستيحون ، إن ملائكة الله على أقدامهم و أنتم على ظهور
الدواب ؟ !! » و روى مثله أبو داود في سننه ج ٣ ص ٧٤ .

٤ - الخبر مضمّر ، و ضمير « قال » يعود إلى الإمام عليه السلام و محمد بن عطية ثقة عند المحققين .

٥ - لا تفتدحه : أي لا تطرحه في القبر و تفجأه به و تمجل عليه بذلك ، هو من الأمر الفادح ، ←

من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهْبَتَهُ^(١)، ثمَّ ضعه في لحدّه، والصق خَدَّهُ بالأرض، وتحسر عن وجهه، ويكون أولى الناس به ممّا يلي رأسه، ثمَّ ليقرء «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» و«المعوذتين» و«آية الكرسي»، ثمَّ ليقبل ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه».

↑
٣١٢

ص ١٠٨ ﴿٧٦﴾ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هُنَيْتَةً، ثمَّ واره»^(٢).

ص ١٠٩ ﴿٧٧﴾ - وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير القُرشي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان «قال: سمعت صادقاً يصدق على الله - يعني أبا عبدالله عليه السلام - قال: إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تدفحه بقبره، ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع، ودعه حتى يتأهب القبر ولا تدفحه به، فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه، وليحسر عن خدّه، ويلصق خدّه بالأرض^(٣)، وليذكر اسم الله، وليتعوذ من الشيطان، وليقرء «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» و«المعوذتين» و«آية الكرسي» ثمَّ ليقبل ما يعلم، ويسمعه تلقينه: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً»^(٤).

← وهو الذي يثقل ويهبط، وفدح - كمنع - أي أثقله، وفودح الدهر: خطوبه، والفادحة: التازلة، ويمكن أن يكون المراد أن لا تجعل القبر ودخوله ثقيلاً على المتوفى بإدخاله مفاجأة.
١ - الأهبة: العُدّة، يقال: أخذ للشفرة أهبته أي استعداده.

٢ - قوله: «واره» الهاء في قوله صلى الله عليه وآله ذلك، يحتمل السكت. فتدبر (ملذ)

٣ - يحتمل أن يكون المراد بقوله: «أولى الناس» أولاهم خلطة ومذهباً، لارحماً. وقوله: «وليحسر عن خدّه» قال الشيخ البهائي - رحمه الله - ماتصمته من الكشف عن خد الميت، والصاقه بالأرض ممّا لا ريب في استحبابه، وفي القاموس: حسره يحسره حسراً، كشفه. والمعنى يحسر الكفن عن خدّه.

٤ - قوله: «وليقبل ما يعلم» أي من الأئمة عليهم السلام، أو الأعمم من ذكرهم عليهم السلام وسانر العقائد، وقوله: «ويسمعه» أي يرفع صوته، و«يذكر له ما يعلم» أي من الأئمة عليهم السلام أو الأعمم.

« ﴿٩١٠﴾ ٧٨ - أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي الحسن محمد بن - أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالله المسمعي - ورجل آخر - عن إسماعيل بن - مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تدخل القبرَ و عليك نعلٌ ولا قلنسوة ولا رداء ولا إمامة، قلت: فالحُف؟ قال: لا بأس بالحُف فإنَّ في خلع الحُف شناعة» (١).

↑
٣١٣

« ﴿٩١١﴾ ٧٩ - وبهذا الإسناد عن محمد بن عبدالله المسمعي، عن إسماعيل ابن يسار الواسطي، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تنزل القبرَ و عليك العمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا جذاء، وحل أزراك» (٢)، فقال: قلت: فالحُف؟ فقال: لا بأس بالحُف في وقت الضرورة والتقية، وليجهد في ذلك جُهدَه».

« ﴿٩١٢﴾ ٨٠ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عتبة، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحمل أزراه» (٣).

فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن من لم يحمل أزراه، لأنَّ فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات.

صع « ﴿٩١٣﴾ ٨١ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن -

١ - أي عند العاقبة، فتركه تقية كما يدل عليه الخبر الآتي (ملذ).

٢ - قال المحقق - رحمه الله - في المعتمد: «يستحب لمن دخل قبر الميت أن يحمل أزراه، وأن يتحفى، و يكشف رأسه، و قال: هذا مذهب الأصحاب»، و قال الشهيد - رحمه الله -: «ليس ذلك واجباً إجماعاً» و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل ذلك عنها: «لم يتعرض الأصحاب لاستحباب وضع الرداء عند النزول في القبر مع دلالة الأخبار عليه، و كذا لم يذكروا ترك الطيلسان، مع وروده في بعض الأخبار، و يمكن أن يكون ترك ذكره للاكتفاء بكشف الرأس عنه، لأنَّ الطيلسان - على ما يظهر في كلام اللغويين - يستر الرأس».

٣ - يدل على عدم وجوب وضع الرداء عند النزول في القبر، بل يستحب.

محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا حقيين ولا رداء ولا قلتشوة».

ص ٩١٤ ﴿٨٢﴾ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبدالله الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة «أنه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال: ذاك إلى الوئي، إن شاء أدخل وترأ، وإن شاء أدخل شفعا».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ثم يسأل^(١) الميت من قبل رجليه في قبره^(٢) ليسبق إليه رأسه كما سبق إلى الدنيا في خروجه إليها من بطن أمه، وليقل عند معاينته القبر الدعاء^(٣) ويقول إذا تناوله: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ - تمام الدعاء^(٤) - ثم يضعه على جانبه الأيمن ويوجهه إلى القبلة^(٥) ويحجّ عقد كفيه من رأسه حتى يبدو وجهه، ويضع خده على التراب، ويحجّ أيضاً عقد كفيه من قبل رجليه، ثم يضع اللبن عليه، ويقول وهو يضعه، الدعاء^(٦)».

ج ٩١٥ ﴿٨٣﴾ - أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي،

١ - سل يسأل سلاً الشيء من الشيء: انزعه وأخرجه برفق.

٢ - هذا حكم الرجل دون المرأة، ويأتي في كلامه بعد الفرق بينها، والمشهور استحباب وضع الرجل عند الرجلين وسله من هناك، ووضع المرأة مقابل القبلة وأن يؤخذ الرجل سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً، والأخبار مصرحة بتلك الأمور.

٣ - الدعاء مثل «اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر التيران».

٤ - تمام الدعاء هو: «و على ملة رسول الله ﷺ، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً».

٥ - لاختلاف بين الأصحاب في وجوب الاستقبال بالميت حال الدفن إلا من ابن حمزة (أحد الفقهاء الثمانية). ولاختلاف أيضاً في استحباب حل عقد الكفن (ملذ).

٦ - الدعاء مثل: «اللهم صيل وحدته، وآنس وحشته، وارحم غيبته، واسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاه».

عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا أتيت القبر فسألته من قبل رجله ، فإذا وضعته في القبر فاقرء « آية الكرسي » وقل :

« بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَاحْفَظْهُ بِبَنِيهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » ، وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند :
« اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفُزْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَنَجِّوْهُ عَنَّهُ » ، واستغفر له ما استطعت .

قال : و كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا دخل القبر ^(١) قال : « اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَن جَنَّتَيْهِ ، وَصَاعِدْ عَمَلَهُ ، وَلَقَّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا » .

مع **٩١٦** (٨٤) - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أحدهما عليهما السلام عن الميت ، فقال : يسلم من قبل الرجلين ، ويلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات ويرتبع قبره » ^(٢) .

مع **٩١٧** (٨٥) - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجلين » .

مع **٩١٨** (٨٦) - وأخبرني جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أبي العباس أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ؛ وأخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن صبيح ، عن عبد الرحمن ابن محمد العزمي ، عن ثوير بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير الحضرمي ^(٣) « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لكل بيت باباً ، وإن باب القبر من

١ - كذا في النسخ ، وفي الكافي «إذا أدخل الميت القبر» وهو الصواب .

٢ - في الكافي «فقال : تسلمه من قبل الرجلين ، و تلزق القبر بالأرض إلى قدر أربع أصابع مفرجات وترتبع القبر» وفي بعض نسخه «وترفع قبره» .

٣ - هو جبير بن نفير الحضرمي أدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و روى عنه . و خالد بن معدان

أبي كريب تابعي ثقة عندهم .

قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ».

٥ ﴿٩١٩﴾ ٨٧- وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارِ السَّاباطِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: لكلِّ شيءٍ بابٌ، وبابُ القبرِ ممَّا يلي الرَّجْلَيْنِ، إذا وضعتَ الجنازةَ، فضعها ممَّا يلي الرَّجْلَيْنِ، يخرج الميت ممَّا يلي الرَّجْلَيْنِ، ويدعى له حتى يوضع في حُفْرَتِهِ، ويسوى عليه التراب».

٥ ﴿٩٢٠﴾ ٨٨- وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن علي بن مهزيار، و محمد بن إسماعيل أيضاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذ وضعت في حده فقل: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، نَزَلْ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَرْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَأَحْقِهِ بِنَبِيِّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ» فإذا وضعت عليه اللبن فقل: «اللَّهُمَّ صِلْ وَحَدَثَهُ، وَ آئِسْ وَحَشَتَهُ، وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ ^(١) مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ»، فإذا خرجت من قبره فقل: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِيهِ فِي الْغَابِرِينَ ^(٢)»، وَ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ» ^(٣).

٥ ﴿٩٢١﴾ ٨٩- وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن يعقوب ^(٤)، عن ابن أبي عمير - عن غير واحد - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يشق الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره».

٥ ﴿٩٢٢﴾ ٩٠- وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن -

١ - التعمية «إلى» لتضمين معنى الضم.

٢ - يقال: أخلف الله عليك خيراً، أي أبدلك بما ذهب منك و عوضك عنه، و قديقال: خلف الله عليك إذا مات لك ميت: أي كان الله خليفة عليك، و أخلف الله عليك أي أبدلك. (التسوية) والغابر بمعنى الباقي والماضي، ضد.

٣ - أي نحتسب الأجر بمصيبته عندك يا رب العالمين.

٤ - هو يعقوب بن يزيد الأنباري، يروي عنه علي بن الحسن بن فضال.

محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن سنان، عن محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سلّه سلاً رقيقاً، فإذا وضعت في لُحْدِهِ فليكن أولى الناس به ممّا يلي رأسه ليدكر اسم الله، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله، ويتعوّذ من الشيطان [الرجيم]، وليقرء «فاتحة الكتاب» و «المعوذتين» و «قل هو الله أحد» و «آية الكرسي»، وإن قدر أن يحسر عن خدّه و يلصقه بالأرض فعل، وليتشهد و يذكر ما يعلم حتّى ينتهي إلى صاحبه».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ويستحب أن يلقنه الشهادتين ، و أسماء الأئمة عليهم السلام عند وضعه في القبر ، قبل تشريح اللبّن عليه ^(١) ، فيقول : يا فلان بن - فلان - و ذكر كيفية التلقين - ﴿ ^(٢) .

مع ﴿٩٢٣﴾ ٩١ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن عليّ، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن - إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمد بن سنان ، عن محفوظ الإسكاف ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه، وليكشف عن خدّه الأيمن حتّى يفضي به إلى الأرض، ويؤدّي فمه إلى سمعه و يقول: «اسمع وافهم - ثلاث مرّات - الله ربّك، و محمد نبيك، و الإسلام دينك، و فلان إمامك، اسمع وافهم» و أعدّها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين» ^(٣) .

مع ﴿٩٢٤﴾ ٩٢ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد؛ و محمد بن خالد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن -

١ - الشرح نضد اللبّن ، و نضد متاعه : جعل بعضه فوق بعض . (القاموس)

٢ - التلقين المشار اليه هو « يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار لدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، و أنّ محمداً عبده و رسوله ، و أنّ عليّاً أمير المؤمنين والحسن بالحسين - و يذكر الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم - أئمتك ، أئمة هدى أبرار . »

٣ - قوله : « و أعدّها » الظاهر كون الصمير زائد كما لا يخفى لأنّ المفعول «أعد» قوله : «هذا

لتلقين» .

عمران ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سَلَّمَتِ الْمَيِّتَ فَقُلْتُ : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ» . فإِذَا وَضَعْتَهُ فِي اللَّحْدِ فَضَعْ فَكَّ عَلَى أُذُنِهِ (١) وَقُلْ : «اللَّهُ رَبُّكَ وَالْإِسْلَامُ دِينُكَ ، وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ، وَالْقُرْآنُ كِتَابُكَ ، وَعَلِيٌّ إِمَامُكَ» .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ وَضْعِ اللَّبَنِ عَلَيْهِ [أَهْلًا] التُّرَابَ عَلَى اللَّبَنِ ، وَ يَجْثُو مِنْ شَيْعِ جَنَازَتِهِ عَلَيْهِ التُّرَابَ بِظَهْوَرِ [أَصَابِعِ] أَكْفِهِمْ وَيَقُولُونَ - وَ هُمْ يَجْثُونَ التُّرَابَ عَلَيْهِ - : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ - تَمَامُ الدُّعَاءِ - وَ يَكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ (٢) أَنْ يَجْثُو عَلَى ابْنِهِ التُّرَابَ ، وَ كَذَلِكَ يَكْرَهُ لِلْأَبْنِ أَنْ يَجْثُو عَلَى أَبِيهِ التُّرَابَ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْسِي الْقَلْبَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ﴿ .

سـ ﴿ ٩٢٥ ﴾ ٩٣ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْأَصْبَغِ *) - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - « قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام - وَ هُوَ فِي جَنَازَةٍ - فَحَثَّ التُّرَابَ عَلَى الْقَبْرِ بِظَهْرِ كَفِّهِ » .

سـ ﴿ ٩٢٦ ﴾ ٩٤ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الثَّوْقِيِّ ، عَنْ الشُّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : إِذَا حَثَّ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَقُلْ : «إِيمَاناً بِكَ وَ تَصَدِيقاً بِنَبِيِّكَ (٣) هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » [قَالَ] : وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ حَثَّ عَلَى مَيِّتٍ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ ، أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً » .

سـ ﴿ ٩٢٧ ﴾ ٩٥ - وَ هَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ « قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، فَلَمَّا أَنْ دَفِنُوهُ قَامَ عليه السلام إِلَى قَبْرِهِ فَحَثَّ عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي

١ - فِي الْكَافِي : « فَضَعْ يَدَكَ عَلَى أُذُنِهِ » . * - هُوَ الْهَمْدَانِيُّ ، وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ الْبَرْقِيُّ .

٢ - فِي الْمُنْتَعَةِ : « وَ يَكْرَهُ لِلْأَبْنِ أَنْ يَجْثُو التُّرَابَ عَلَى ابْنِهِ إِذَا أَقْبَرَهُ التُّرَابَ - الْخ » .

٣ - كَذَا ، وَ فِي الْكَافِي : « إِيمَاناً بِعَبْدِكَ » . وَ هُوَ الصَّوَابُ ، وَ الْمُرَادُ بَعَثَ الْمَوْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

رأسه ثلاثاً بكفّيه، ثمّ بسط كفه على القبر، ثمّ قال: «اللهم جافِ الأرض عن جنّيته، وأصعِدْ إليك روحه، ولقّه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تُغنيه به عن رحمة من سواك» ثمّ مضى.

١
٣١٩
١٢٨ ﴿٩٦﴾ - وبهذا الإسناد عن عليّ بن إبراهيم، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن أسباط، عن عبيد بن زُرارة «قال: مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولدٌ فحضر أبو عبد الله عليه السلام، فلما أُلِدَ تقدّم أبوه يطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفّيه وقال: لا تطرح عليه التراب، ومن كان منه ذا رَحِمٍ فلا يطرح عليه التراب^(١)، فقلنا: يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده^(٢)؟ فقال: أنها كم أن تطرحوا التراب على ذوي الأرحام، فإنّ ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بعد من ربّه».

١٢٩ ﴿٩٧﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن محمد بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الوالد لا ينزل في قبر ولده، والولد ينزل في قبر والده»^(٣).

١٣٠ ﴿٩٨﴾ - سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يحيى بن عمرو، عن عبد الله بن راشد، عن عبد الله العنبري^(٤) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدفنُ ابنه؟ فقال: لا يدفنه في التراب، قال: قلت: فالابن يدفنُ أباه؟ قال: نعم، لا بأس»^(٥).

١ - كذا، وفيه سقط وفي الكافي هنا «فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذورحم على ميتة التراب، فقلنا - الخ» (راجع الكافي ج ٣ ص ١٩٩ تحت رقم ٥)

٢ - أي عن هذا الميت وحده أن تطرح عليه التراب أو عن طرح التراب وحده دون سائر ما يتعلق بالتجهيز؟ فأجاب عليه السلام بالتعميم في الأول، والتخصيص في الثاني، فصار جواباً لكلي السؤالين أراد السائل ما أراد (الوافي).

٣ - السّر فيه أنّه لا يؤمن على الأب أن يجزع على ابنه حين يكشف عن وجهه، وأما الابن فليس جزعه على أبيه بهذه المثابة (الوافي).

٤ - كذا، وفي الكافي أيضاً، وهو مهمّل، واحتمل ضعيفاً أن يكون الأصل «عبد الله بن - راشد بن عبد الله العنبري» فصحّف «بن» «عن» - ٥ - روى الكليني - رحمه الله - خيراً في موت ←

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وَيُرْفَعُ عَنِ الْأَرْضِ مِقْدَارَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مَفْرَجَاتٍ ، لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَبْدَهُ بِالضَّبِّ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَدَارِبُهُ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَوْضِعِ الرَّأْسِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ صُبَّ عَلَى وَسْطِ الْقَبْرِ ﴾ .

نق ﴿٩٣١﴾ ٩٩ - علي بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن علي بن عتبة ، وذيبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل النُمَيْرِي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : السَّتَّةُ فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ وَيَبْدَأُ مِنَ عِنْدِ الرَّأْسِ إِلَى عِنْدِ الرَّجْلِ ، ثُمَّ يَدُورُ عَلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ ، ثُمَّ يَرشُّ عَلَى وَسْطِ الْقَبْرِ ، فَكَذَلِكَ السَّتَّةُ» (١) .

نق ﴿٩٣٢﴾ ١٠٠ - أخير في الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : يستحبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي قَبْرِه جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ ، وَيَرْفَعُ قَبْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مَضْمُومَةٌ (٢) ، وَيَنْضَحُ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، وَيُخْلِئُ عَنْهُ» (٣) .

↑
٣٢٠

← إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وفي ذيله : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي انزل فألحد ابني، فسزل وألحد إبراهيم في لحده، فقال الناس : لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال لهم : يا أيها الناس ليس عليكم بجرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ، و لكنني لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان ، فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره ، ثم انصرف صلى الله عليه وآله .»

١ - يدلّ على استحباب الرّش ، و لا خلاف فيه ، و عليه فتوى العلماء .

٢ - الظاهر كونه تصحيفاً ، والصواب كما في الخبر الذي تقدّم تحت رقم ٨٤ «قدر أربع أصابع مفرجات» و صحف للتشابه الخطي ، و يؤيد ذلك ما رواه العيون في الباب الثامن منه عن عمر بن واقد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام - في خبر - قال : و لا ترفعوا قبوري فوق أربع أصابع مفرجات - الخ» و قد ورد أخبار مطلقة بدون القيد ، و يأتي أيضاً تحت رقم ١٠٢ .

٣ - أي لا يعمل عليه شيء آخر من حبس و آجر و بناء .

ح ﴿١٣٣﴾ ١٠١ - وبهذا الإسناد عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-
أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال لي أبي ذات يوم في
مرضه: يا بني! أدخل أناساً من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم، قال:
فأدخلت عليه أناساً منهم، فقال: يا جعفر إذا أنا مت فقسّمني و كقّي، وارفع قبوري
أربع أصابع، ورشّه بالماء، فلما خرجوا قلت: يا أبا! لو أمرتني بهذا صنعته، ولم
ترد أن أدخل عليك قوماً تشهدهم، قال: يا بني أردت أن لا تنازع» ^(١).

ث ﴿١٣٤﴾ ١٠٢ - وأخبرني جماعة، عن هارون بن موسى، عن أبي العباس
أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحسن؛ وأحمد بن عبدون، عن أبي الحسن عليّ بن محمد
ابن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد
ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي؛ ومحمد بن مسلم، عن
أبي عبد الله عليه السلام «قال: أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات، و
ذكر أن الرّشّ بالماء حسن، وقال: توضّأ إذا أدخلت الميت القبر» ^(٢).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - ﴿فإذا انصرف الناس عنه، تأخر عند القبر
بعض إخوانه فنأدى بأعلى صوته: يا فلان بن فلان - إلى آخر التلقين﴾ ^(٣).

ج ﴿١٣٥﴾ ١٠٣ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي الحسن محمد بن-
أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد
ابن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرّازي ^(٤)، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن
إسماعيل قال: حدّثني أبو الحسن الدّلال، عن يحيى بن عبد الله ^(٥) «قال: سمعت

١ - أي لا ينازعك المخالفون في رفعه أربع أصابع، و رشّه بالماء، فإنهم لا يفعلون ذلك، و
يؤيد ذلك ما تقدم تحت رقم ٥١، وقيل: أي لا ينازعك أحد في الإمامة، فإن الوصية إليه عليه السلام دليل
على الإمامة، لكن ينافيه ما تقدم تحت رقم ٥٠ من وصيته عليه السلام بتجهيزه إلى معاوية بن عمار
الذهني. ٢ - يدلّ على استحباب الوضوء لمن يريد إدخال الميت القبر لمّس بدن الميت إذا أراد
أن يحلّ كفه و يجعل خده الأيمن على القراب. ٣ - المراد ما يأتي في الخبر ١٠٣ من التلقين.

٤ - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الجاموراني الرّازي، وما في بعض النسخ «الرّزازي» غلط.

٥ - هو يحيى بن عبد الله بن معاوية الكندي الأجلح.

أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما على أهل الميت منكم ^(١) أن يدروا عن ميتهم لقاء منكر و تكبير؟ قال: قلت: كيف نصنع؟ قال: إذا أفرد الميت فليتحلف عنده أولى الناس به فيضع فاه عند رأسه، ثم ينادي بأعلى صوته: «يا فلان بن فلان - أو يا فلانة بنت فلان - هل أنت على العهد الذي فارقنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، سيد النبيين، وأن علياً أمير المؤمنين، و سيد الوصيين، وأن ما جاء به محمد حق، وأن الموت حق، والبعث حق، وأن الله تعالى يبعث من في القبور؟!» قال: فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته.

↑
٣٢١

سـ ﴿٩٣٦﴾ ١٠٤ - وأخبرنا بهذا الحديث الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى - عن بعض أصحابنا - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل قال: حدثني أبو الحسن الدلال، عن يحيى بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - مثل ذلك.

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ويكره أن يجمى الماء بالتار لغسل الميت، فإن كان الشتاء شديداً البرد ^(٢) فليسخن له قليلاً كيتمكن غاسله من غسله ﴾ .
صـ ﴿٩٣٧﴾ ١٠٥ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار، ولا يحتطئه [بمسك]» .

كـ ﴿٩٣٨﴾ ١٠٦ - علي بن مهزيار ^(٣)، عن أبان، عن زرارة «قال: قال

١ - أي: ما يمنع أهل الميت منكم؟

٢ - روى الصدوق في الفقيه برقم ٣٩٤: «قال أبو جعفر عليه السلام: «لا يسخن الماء للميت» وقال بعده: «و روي في حديث آخر: إلا أن يكون شتاءً بارداً فتوقى الميت مما توقى منه نفسك».

٣ - طريق المؤلف إليه استاذة المفيد عن أبي جعفر الصدوق، عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن-

الوليد، عن علي بن مهزيار - رحمة الله عليهم أجمعين - .

أبو جعفر عليه السلام: لا يسخن الماء للميت»^(١).

سـ ﴿٩٣٩﴾ ١٠٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة -
 ٣٢٢ عن رجل - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «قالا: لا يقرب الميت ماءً حميماً».
 ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ ولا يجوز أن يقصَّ شيء من شعره ولا من
 أظفاره، وإن سقط من ذلك شيء جعل معه في أكفانه ﴾.

يدلُّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

حـ ﴿٩٤٠﴾ ١٠٨ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن
 علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام
 «قال: لا يمس من الميت شعر ولا ظفر^(٢)، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه».

صـ ﴿٩٤١﴾ ١٠٩ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا،
 عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن
 أبي عبد الله عليه السلام «قال: يكره أن يقص للميت ظفر، أو يقص له شعر، أو تحلق له
 عانة، أو يغمز له مفصل»^(٣).

فـ ﴿٩٤٢﴾ ١١٠ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد،
 عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن
 عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر
 فيحلق عنه أو يقلم؟ قال: لا يمس منه شيء، اغسله وادفنه».

صـ ﴿٩٤٣﴾ ١١١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن
 فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي الجارود «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل
 يتوقى أنقلم أظفاره، أو ينتف إبطاه، أو تحلق عانته إن طال به مرض؟ قال: لا».

١ - المراد: المسخن بالنار، لا المسخن بالشمس.

٢ - محمول على الكراهة عند الأكثر، فقالوا: يكره حلق رأسه وعانته وتسريح لحيته و
 قلم أظفاره. وحكم ابن حمزة بالتحريم وهو مقتضى ظاهر التهي.

٣ - غمزه أي كبسه باليد، ولعل المراد الغمز بالعنف. نقل في المعتمد على استحباب تليين
 الأصابع قبل الغسل الإجماع، وقيل بالمنع لهذه الرواية.

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿و غسَل المرأة كغسل الرجل ، وأكفأها مثل أكفائه، ويستحب أن تزداد المرأة في الكفن ثوبين ، وهما لفافتان أو لفافة ونط﴾ (١).

أما ما يدلُّ على أنَّ غسل المرأة مثل غسل الرَّجل فالخبر الَّذي رويناَه فياتقَدُّ عن الحسن بن محبوب ، عن محمَّد بن سنان ، عن عبد الله الكاهليّ « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - وذكر كيفية غُسل الميت إلى أن قال في آخر الحديث : - وكذلك غسل المرأة ». فأما ما يدلُّ على استحباب زيادة ثوبين في كفن المرأة أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

مع ﴿٩٤٤﴾ ١١٢ - عن أبي القاسم جعفر بن محمَّد ، عن محمَّد بن يعقوب : عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن بعض أصحابنا - رفعه - (٢) « قال : سألته كيف تكفن المرأة ؟ فقال : كما يكفن الرَّجل غير أنَّها تشدُّ على ثدييها خرقة تضمُّ الثديين إلى الصدر ، وتشدُّ إلى ظهرها ، ويوضع لها القطن أكثر ممَّا يوضع للرِّجال و يحشى القُبُل والدُّبر بالقطن والحنوط (٣) ، ثم تشدُّ عليها الخرقة شدًّا شديدًا ».

مع ﴿٩٤٥﴾ ١١٣ - وبهذا الإسناد عن محمَّد بن يعقوب ، عن الحسين بن - محمَّد ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليِّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن القاسم بن - بُريد ، عن محمَّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : يكفن الرَّجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : درع و منطقة (٤) و خمار و لفافتين ».

كق ﴿٩٤٦﴾ ١١٤ - وبهذا الإسناد عن محمَّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ،

١ - النط لغة : ضرب من البسط ، أو ثوب فيه خطط ، مأخوذ من الأنماط وهي الطرائق .

(المدارك)

٢ - السند في غاية الضعف ، ولا دلالة فيه على زيادة ثوبين أو لفافة ونط ، إنَّما كان فيه

دلالة على خرقة الثديين ، كما ترى . ٣ - أي الذريرة والكافور .

٤ - المراد بالذرع والمنطقة قميصها وإزارها . وقال العلامة المجلسي (ره) : « يمكن أن يكون

المراد به المئزر ، وأن يكون الخرقة التي تشدُّ بها الفخذ ، أو خرقة الثديين ، والأوسط أظهر » .

عن محمد بن^(١) الحسن بن محمد الكندي - عن غير واحد - عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة ؟ قال : تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار»^(٢).

دع ﴿١٤٧﴾ ١١٥ - الحسن بن محبوب - رفعه - «قال : المرأة إذا ماتت نُقِساء و كثر دَمُها أدخلت إلى الشُّرة في الأديم^(٣) أو مثل الأديم نظيف ، ثم تكفن من ٣٢٤ بعد ذلك و يحشي القبل والدُّبر بالقطن».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وإذا أريد إدخال المرأة القبر جعل سَريرها أمامه في القبلة ، و رفع عنها التمش و أخذت من السَّرير بالعرض^(٤) ، و ينزلها القبر اثنان يجعل أحدهما يديه تحت كتفها والآخر يديه تحت حقوبها ، و ينبغي أن يكون الذي يتناولها من قبل و ركيها زوجها ، أو بعض ذوي أرحامها ، كأبيها أو أخيها أو ابنها إن لم يكن لها زوج ، و لا يتولى منها ذلك الأجنبي ، إلا عند فقد ذوي أرحامها ، و إن أنزلها قبرها نسوة يعرفن كان أفضل ﴿

ص ﴿١٤٨﴾ ١١٦ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن التّوّقيّ ، عن السّكّونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : قال أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - : مضت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله : أن المرأة لا يدخل قبرها ، إلا من كان يراها في حياتها»^(٥).

- ١ - الظاهر «محمد بن» زيادة من التناسخ سهواً ، كما هو غير مذكور في الكافي . (ج ٣ ص ١٤٦ ح ١) لكن يظهر من رجال التجاشي أنّ للحسن بن محمد بن سماعة كتب ، روى عنه «حميد بن زياد» و «محمد بن أحمد بن ثابت» ، و على هذا يكون التسند هكذا : «حميد بن زياد ؛ و محمد ، عن الحسن بن محمد - إلخ» . ٢ - الخبر لا يدل على المطلوب صريحاً بل بالمفهوم على بُعد .
- ٣ - في نسخ الفقيه والواقفي «الادم» وهو جمع أديم ، والمراد به الجلد .
- ٤ - روى الصدوق - رحمه الله - في الخصال ص ٦٠٣ خيراً طويلاً في شرائع الدين عن الصادق عليه السلام و فيه : «والميت يسلم من قبل رجله سلاً ، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد» .
- ٥ - معنى «السنّة» في الأخبار غير معناها في الاصطلاح أعني المستحب بل معناها ←

صع ﴿١٤٩﴾ ١١٧ - وبهذا الإسناد عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عن علي بن ميسر، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الزَّوجُ أَحَقُّ بامرأته حتى يضعها في قبرها».

صع ^ع ﴿١٥٠﴾ ١١٨ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني^(١)، عن عبد الصمد بن هارون - رفع الحديث - «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أدخل الميت القبر إن كان رجلاً يسَلَّ سَلًّا، والمرأة تؤخذ عرضاً فإنه أستر».

صع ﴿١٥١﴾ ١١٩ - علي بن الحسين، عن سعد، عن أبي الجوزا المنتبه بن - عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام «قال: يُسَلُّ الرَّجُلُ سَلًّا، و يستقبل المرأة استقبالاً^(٢)، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿و غسل الطفل كغسل البالغ﴾ .
إذا كان ميتاً مثل سائر الأموات يجب أن يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل له، لدخوله تحت الأمر.

قال : ﴿والجريدة تجعل مع جميع الأموات من المسلمين - كبارهم و صغارهم، وإناتهم و ذكرانهم - ستة و فضيلة﴾ .
فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه و أنه إذا أمروا بوضع الجريدة مع الميت فلا تختص كبيراً دون صغير، و لا ذكراً دون أنثى .

← الواجب، في الخبر الذي أشرنا إليه من الخصال قبل الجملة المنقولة قال : «والصلاة على الميت خمس تكبيرات، فمن نقص منها فقد خالف السنة - الخ» يعني الواجب .

١ - هو الحسن بن صالح بن حي الثوري الهمداني الكوفي أحد عمدة الزيدية، و تنسب الصالحية منهم إليه . و ذكر «بن محمد» قبل لفظ «الهمداني» من سهو القلم إنا من المؤلف أو التساخ .

٢ - أي تؤخذ عرضاً .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ والأصل في وضع الجريدة مع الميت ﴾ «أنَّ الله تعالى لما أهبط آدم ﷺ - (إلى آخر الحديث) ﴿^(١)» .

سـ ﴿٩٥٢﴾ ١٢٠ - سمعت ذلك مُرسلاً من الشيوخ و مذاكرة ، و لم يحضرنى الآن إسناده ، و جملة «أنَّ آدم ﷺ لما أهبطه الله تعالى من جنة المأوى إلى الأرض استوحش ، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة ، فأنزل الله تعالى إليه التخلّة فكان يأنس بها في حياتها ، فلما حضرته الوفاة قال لولده : إني كنت أنس بها في حياتي و أرجو الأُنسَ بها بعد وفاتي ، فإذا متُّ فخذوا منها جريداً و شقوه بنصفين و ضعوهما معي في أكفاني ، ففعل ولده ذلك ، و فعلته الأنبياء بعده ، ثم اندرس ذلك في الجاهلية ، فأحياه النبي ﷺ و فعله فصارت سنة متبعة» .

سـ ﴿٩٥٣﴾ ١٢١ - و روي «أنَّ الله تعالى خلق التخلّة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم ﷺ ، فلأجل ذلك تسمى التخلّة عمّة الإنسان» .
و قد روي من جهة العمّة في فضل التخصير شيء كثير ^(٢) .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ و قد روي عن الصادق ﷺ : أن الجريدة تنفع المحسن والمسيء ﴾ .

سـ ﴿٩٥٤﴾ ١٢٢ - أخبرني الشيخ - أيده الله - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار . و محمد بن إسماعيل ^(٣) ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ^(٤) ، عن صفوان بن يحيى ،

١ - يأتي بعد ما قاله المفيد - رحمه الله - في كلام الشيخ بلفظ آخر .

٢ - روى التستائي بإسناده عن ابن عباس قال : مرّ رسول الله ﷺ بقرين فقال : إنهما ليعذبان و ما يعذبان في كبير أمّا أحدهما فكان لا يستيريء من بوله ، و أمّا الآخر فكان يمشي بالتميمة ، ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ، ثم غرز في كلّ قبر واحدة ، فقالوا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ فقال لعلها أن يخفف عنها ما لم يببسا .

٣ - هو البندقي ، أو البندفر التيسابوري ، حاله مجهول .

٤ - يعني محمد بن عبد الجبار والفضل بن شاذان جميعاً .

عن ابن مُسكان، عن الحسن بن زياد الصّيقلي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: توضع للميت جريدة واحدة في اليمين والأخرى في اليسار، قال: وقال: الجريدة^(١) تنفع المؤمن والكافر».

ح ﴿٩٥٥﴾ ١٢٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز؛ وقُصيل؛ و عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: ^(٢) «قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لأي شيء تكون مع الميت الجريدة؟ قال: إنّه يتجافى عنه العذاب مادامت رطبة».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ومن لم يتمكّن من وضع الجريدة مع ميته في أكفانه تقيّة من أهل الخلاف و شناعتهم بالأباطيل عليها، فليدفنها معه في قبره، فإن لم يقدر على ذلك، أو خاف منه بسبب من الأسباب، فليس عليه في تركها شيء، والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار﴾.

مع ﴿٩٥٦﴾ ١٢٤ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد - رفعه - ^(٣) «قال: قلت له: جعلت فداك ربما حضرني من أخافه، فلا يمكن وضع الجريدة على ماروناه؟ فقال: أدخلها حيث ما أمكن».

س ﴿٩٥٧﴾ ١٢٥ - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى مُرسلاً، وزاد فيه «قال: فإن وضعت في القبر فقد أجزأه».

س ﴿٩٥٨﴾ ١٢٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الجريدة توضع في القبر؟ قال: لا بأس» ^(٤).

١ - في بعض النسخ: «قال: فإنّ الجريدة - إلخ».

٢ - كذا، أي قال ابن المغيرة رواية عنهم.

٣ - كذا مرفوعاً ومقطوعاً.

٤ - ظاهره تحقّق الستة بمطلق الوضع في القبر، ويمكن حمله على حال التقيّة (المرأة).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وإذا أسقطت المرأة و كان السقط تاماً لأربعة أشهر فإزاد غسل و كفن و دفن ^(١) و إن كان لأقل من أربعة أشهر ، لُف في خِرقة و دفن بدميه من غير تغسيل ﴾ .

ح ﴿ ٩٥٩ ﴾ ١٢٧ - علي بن الحسين ^(٢) ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن موسى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال : إذا سقط لستة أشهر فهو تام ، و ذلك أن الحسين بن علي عليه السلام ولد و هو ابن ستة أشهر .

س ﴿ ٩٦٠ ﴾ ١٢٨ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن - علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ^(٣) - عمن ذكره - (قال : إذا تم للسقط أربعة أشهر غسل ، و قال : إذا تم له ستة أشهر فهو تام ، و ذلك أن الحسين بن علي عليه السلام ولد و هو ابن ستة أشهر) . فتخصيصه عليه السلام غسل السقط ، إذا كان له أربعة أشهر ، فإزاد عليها يدل على أنه إذا كان أقل من ذلك فإنه لا يجب غسله .

و يدل على هذا المعنى ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ص ﴿ ٩٦١ ﴾ ١٢٩ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الفضيل (قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب إلي : السقط يُدفن بدميه في موضعه) ^(٤) .

١ - أما تفسيره فهو مذهب الأكثر ، بل لا يظهر مخالف له ، و أمّا تكفينه فأوجب جماعة - منهم : الشهيد - رحمه الله - و من تأخّر عنه - تكفينه بالقطع الثلاث و تحنيطه أيضاً ، و ذهب الأكثر إلى : أنه يلف في خِرقة و يدفن . و من الأصحاب من اعتبر الأربعة أشهر ، و منهم من اعتبر ولو ج الزوح ، و منهم من ادعى التلازم بينهما . (ملذ)

٢ - يعني ابن بابويه (ره) ، و كأنه نقل من كتاب محمد بن علي بن بابويه .

٣ - يعني ابن أبي نصر البرنطي ، الذي قال الشهيد : كان مراسلاته كاللسانيد ، و يحتمل البرقي أو ابن عيسى ، و في بعض النسخ «عن محمد بن أحمد» .

٤ - حمل على ما إذا لم يتم له أربعة أشهر . و قوله : «في موضعه» يعني به عدم لزوم نقله إلى المقابر ، لأن ذلك حكم من ولجته الزوح و مات ، بل يدفن في الدار التي وقع فيها السقط ، لا في ←

١٦٢ ﴿١٦٢﴾ ١٣٠ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن الحسن^(١)، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله^(٢) «قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: نعم، كل ذلك يجب عليه إذا استوى».

قال الشيخ - أيده الله تعالى -: ﴿المحرم إذا مات غُسل و كُفن و غُطي و جُهِبهُ بالكفن غير أنه لا يُقرب الكافور ولا غيره من الطيب، وليس عليه تحنيط﴾.

ص ١٦٣ ﴿١٦٣﴾ ١٣١ - سعد بن عبدالله، عن العباس، عن حماد بن عيسى؛ و عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله^(٣) عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال: إن عبدالرحمن بن الحسن^(٤) مات بالأبواء^(٥) مع الحسين^(٦) وهو محرم، ومع الحسين عبدالله بن العباس و عبدالله بن جعفر، و صنع به كما يصنع بالميت و غطى وجهه و لم يمسه طيباً، قال: وذلك كان في كتاب علي^(٧)».

١٦٤ ﴿١٦٤﴾ ١٣٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين^(٨)، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألته عن المحرم يموت؟ فقال: يغسل و يكفن بالثياب كلها، و يغطى وجهه يصنع به كما يصنع بالمُحجل، غير أنه لا يمس الطيب^(٩)».

ص ١٦٥ ﴿١٦٥﴾ ١٣٣ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي^(١٠)، عن

← خصوص موضع السقط. (ملذ)

١ - يعني الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن بن سعيد.

٢ - الأبواء منزل و قرية بينها و بين الحنفية ممّا يلي المدينة ثلاثة و عشرون ميلاً. و عبدالرحمن بن الحسن بن عليّ أمّ ولد و يأتي الخبر تحت رقم ١٣٤ باختلاف مثل مارواه الكليني في كتاب الحج «باب المحرم يموت».

٣ - أي مع رأسه كما هو ظاهر الأخبار، أو كشف عن رأسه لأنه محرم، و قوله: «لم يمسه طيباً» أي لم يحتطه بالكافور، لأنه كان محرماً. و قوله: «قال» يعني أبا عبدالله^(٣).

٤ - يعني محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبا جعفر الزيات الهمداني الجليل الثقة.

٥ - ظاهره أنه مشترك في جميع الأحكام مع المُحجل إلا في الخنوط.

٦ - يعني به محمد بن أحمد بن أبي فتادة أبا جعفر الثقة، فتمّي له كتاب يروي عنه الصدوق الأول.

عبدالله بن الصَّلْت، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر؛ وأبي عبدالله عليه السلام «قال: سألتها عن المحرم كيف يُصنع به إذا مات؟ قال: يُغظى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يُقرب طيباً».

١٦٦ ﴿١٣٤﴾ - عنه، عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مرجم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: خرج الحسين بن - علي عليه السلام و عبدالله و عبيد الله ابنا العباس و عبدالله بن جعفر و معهم ابن للحسن عليه السلام يقال له: عبدالرحمن فأت بالابواء و هو محرم، فغسلوه و كفنوه و لم يجنطوه و خمر و اوجهه و رأسه و دفنوه».

قال الشيخ - أئده الله تعالى - : ﴿والمقتول في سبيل الله بين يدي إمام المسلمين إذا مات من وقته لم يكن عليه غسل، ودفن بثيابه التي قُتِلَ فيها^(١)، ويزرع عنه من جلته السراويل، إلا أن يكون أصابه دم فلا يزرع عنه، و يُدْفَن معه، و كذلك يزرع عنه الفرو والقلنسوة، فإن أصابها دم دفننا معه و يزرع عنه الحُفَّ على كل حال، وإن لم يميت في الحال و بقي ثم مات بعد ذلك غسل و كفن و حُطَّ، و كل قتل سوى من ذكرناه ظالماً كان أو مظلوماً، فإنه يغسل و يكفن و يجنط ثم يُدْفَن﴾.

١٦٧ ﴿١٣٥﴾ - علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن - يحيى، عن موسى بن جعفر، عن علي بن مغيد، عن عبيدالله بن الدهقان^(٢) «قال: اغسل كل الموتى: الغريق و أكيل السبع و كل شيء إلا ما قُتِلَ ما بين الصَّفين، فإن كان به رمقُ غسل وإلا فلا».

١٦٨ ﴿١٣٦﴾ - عنه، عن سعد بن عبدالله، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام لم يغسل

١ - المقتول في المعركة بين يدي الإمام لا يغسل و لا يكفن، بل يصلّى عليه و يدفن بثيابه،

و هذا الحكم لا خلاف فيه بين الأصحاب و عدم ذكر الصلاة لا يدل على التخي.

٢ - المراد عبيدالله بن عبدالله الدهقان، و يروي عن أبي خالد القمطاط و هو من أصحاب

أبي جعفر عليه السلام و اسمه يزيد. والخبر في الكافي أيضاً مضمراً، و قوله: «اغسل كل الموتى» في الكافي:

«اغسل كل شيء من الموتى».

عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال، ودفنها في ثيابها ولم يصل عليها». قال محمد بن الحسن: قوله: «و لم يصل عليها» وهم من الزاوي، لأن الصلاة لا تسقط عنه على كل حال (١).

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى -:

ص ١٦٦ ﴿١٣٧﴾ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيفسَل ويكفَن ويحْتَط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رَمَقٌ ثم مات، فإنه يفسَل ويكفَن ويحْتَط ويصلَّى عليه، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة وكفنه لأنه كان جُرداً» (٢).

ح ١٧٠ ﴿١٣٨﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن إسماعيل بن جابر؛ و زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يُدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه ولا يحْتَط ولا يفسَل ويُدفن كما هو، ثم قال: دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها، وزاده النبي صلى الله عليه وآله وسلم برداً» (٣) فقصر عن رجله فدعاه

١- على هذه المسئلة إجماع من الفرقة المحقة، و يجوز أن يكون الوجه حكاية ما يرويه بعض العامة عن أمير المؤمنين عليه السلام فكانه قال: «اتهم يروون عن علي عليه السلام أنه لم يصل عليها» وذلك خلاف الحق على ما بيناه.

أقول: البلاء من مسعدة لأنه عامي بَري و له كتاب يرويه هارون بن مسلم. والحمل على التقيّة بعيد جداً لأنهم أجمعوا على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عمه حمزة (كما يأتي خبره). وقال العلامة في التذكرة: الشهيد يصلَّى عليه عند علمائنا أجمع و به قال الحسن و سعيد بن المسيّب والقوريّ و أبو حنيفة والمزنيّ و أحمد في رواية، و قال الشافعيّ و مالك و اسحاق و أحمد في رواية: لا يصلَّى عليه. و مالك و الشافعيّ و اسحاق كانوا بعد زمان أبي جعفر عليه السلام.

٢- يعني جرد عن بعض ثيابه لأنه كان عرياناً كما توهمه بعض، بل لم يبق عليه ما يكفيه لكفنه.

٣- قوله: «في ثيابه» أي بردائه، والضمير راجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي «دمائه» إلى حمزة، و في الكافي: «و رذاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم برداء» أو «بردائه» و هو الصواب، و كأن ما في المتن تصحيف

بإذخر فطرحه عليه، وصلى عليه سبعين صلاة، وكثر عليه سبعين تكبيرة»^(١).
 كنى ﴿٩٧١﴾ ١٣٩ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد،
 عن الحسن بن محمد^(٢) - عن غير واحد - عن أبان، عن أبي مریم^(٣) «قال: سمعت
 أبا عبد الله عليه السلام يقول: الشهيد إذا كان به رمق غسّل وكفن وحطّ وصلى عليه،
 وإن لم يكن به رمق دفن في أثوابه».

٣٣١

ث ﴿٩٧٢﴾ ١٤٠ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا،
 عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن
 عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:
 يُزرع عن الشهيد القرو^(٤) والحفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسرّاويل إلا أن
 يكون أصابه دم فإن أصابه دم^(٥) ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل».

ح ﴿٩٧٣﴾ ١٤١ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم،
 عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان^(٦)، عن أبان بن تغلب «قال: سمعتُ
 أبا عبد الله عليه السلام يقول: الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسّل إلا أن يدركه
 المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فإنه يغسّل ويكفن ويحطّ إن رسول الله صلى الله عليه وآله

١ - تعدد التكبير عليه باعتبار تعدد الصلاة، فنقل المؤرخون كابن أثير وغيره في قتل
 أحد: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بدفنه حيث صرّعوا، وأمر أن يدفن الاثنان والثلاثة في القبر الواحد،
 وأن يقدم إلى القبلة أكثرهم قرآناً، وصلى عليهم، فكان كلما أتى بشهيد جعل حمزة معه و
 صلى عليها، وقيل: يجمع تسعة من الشهداء وحمزة عشرهم فيصلي عليهم - إلخ».

٢ - يعني حسن بن محمد بن ساعة. ٣ - يعني أبان بن عثمان عن أبي مریم الأنصاري.

٤ - اختلف الفقهاء فيما يجب نزع عن القتيل في المعركة، فقال الشيخ في الخلاف: لا يزرع
 عنه إلا الجلود، وقال في المبسوط: يدفن معه جميع ما عليه إلا الخفين، وقال المفيد: يزرع ما
 لم يصبه دم من السراويل والفرو والقلنسوة. والمعتمد وجوب نزع ما لم يصدق عليه اسم القوب
 لأن دفن ما عدا الثياب من الإسراف.

٥ - الضمير في قوله: «أصابه دم» إما راجع إلى السراويل أو إلى كل واحد من المذكورات.

٦ - يعني عبد الله بن سنان لأنّ الغالب رواية ابن محبوب عنه، دون محمد. (المرآة)

كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله، ولكنه صلى عليه».

١٧٤ ﴿١٤٢﴾ - فأما ما رواه محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه إن بقي أياماً حتى تتغير جراحته غُسل».

فهذا خبرٌ موافق للعامة ولسنا نعمل به، لأننا بيّنا أن القتل إذا لم يمت في المعركة وجب غسله، تغير أو لم يتغير، وينبغي أن يكون العمل عليه إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿المجدور والمحترق وأمثالهما - ممن تحدث الآفات تحليل جلودهم وأعضائهم وحوامهم - إذا كان المش لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئاً من لحمهم أو شعرهم لم يمس باليد^(١) وصب عليه الماء صباً فإن خيف أن يلقي الماء عنهم شيئاً من جلودهم أو شعورهم لم يقربوا الماء وتمو بالتراب كما يؤتم الحي العاجز^(٢) بالزمانة عند حاجته إلى التيمم من جنابها فيمسح وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه ويمسح ظاهر كفيه﴾.

١٧٥ ﴿١٤٣﴾ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر^(٣)، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد القمّاط، عن ضريس، عن عليّ بن الحسين، أو عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صباً».

١٧٦ ﴿١٤٤﴾ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن عليّ، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن

١ - ظاهره وجوب ذلك في حال الاختيار كما نسب إلى ابن الجنيد. (ملذ)

٢ - قال العلامة المجلسي: لا خلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب، إلا ما نقل عن بعض المتأخرين إشكاله فيه بضعف السند، و بأنه يظهر من بعض النصوص دفنه بغير تيمم، لا ريب أن التيمم أحوط، وعلى تقديره فالظاهر الاكتفاء بتيمم واحد، وربما قيل بالثلاثة.

٣ - يعني أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام «أنته سئل عن رجل يحترق بالثأر، فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً وأن يصلوا عليه».

مع **١٧٧** (١٤٥) - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي بصير ^(١)، عن أيوب بن محمد الرقي، عن عمر بن أيوب الموصلي، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام «قال: إن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجذور، فإن غسّلناه انسلخ؟ فقال: يئموه».

↑
٣٣٣

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وإذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء أو عدم ما يتوصل به إليه أو لتجاسة الماء أو كونه مضافاً مما لا يطهر به ، يُتم بالتراب و دُفن ، و كذلك إن منع من غسله بالماء ضرورة تلجئ إليه لم يغسل به و يُتم بالتراب ﴾ .

فقد مضى شرحه في باب الأغسال ، و بيتنا أنه إذا وجب الغسل و فقد الماء أو لم يتمكن من استعماله فإن الفرض حينئذ التيمم فلا وجه لإعادته .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ والمقتول قوداً يؤمر بالاعتسال قبل قتله ، فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ، و يتحنط بالكافور ، فيضعه في مساجده ، و يتكفن ^(٢) ، ثم يُقام فيه - بعد ذلك - الحد ، يضرب عنقه و يدفن ﴾ .

مع **١٧٨** (١٤٦) - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن الحسن بن شَمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع كزديين، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المرجوم والمرجومة يغتسلان و يتحنطان و يلبسان الكفن

١ - هو يوسف بن الحارث الكيداني و روى عن أيوب بن محمد بن زياد الوزان الرقي العامي المتوفى ٢٤٩ و ثقته التسائي و ذكره ابن حبان في الثقات . و هو يروي عن عمر بن أيوب الموصلي ، وهو أيضاً من رجال العاقبة .

٢ - قال الفاضل التستري : كأن المراد ماعدا اللقافة و إلا إرادة الضرب فوق اللقافة بعيد .

قبل ذلك، ثم يُرْجَان ويصلى عليها، والمقتض منه بمزلة ذلك يَغْتَسَل ويتحطّط و يلبس الكفن ويصلى عليه».

سـ ﴿١٧٩﴾ ١٤٧ - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن - الرّيان، عن الحسن بن راشد - عن بعض أصحابنا - عن مِسْمَع كِرْدِين، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وإذا ماتت ذمّية ، وهي حامل من مسلم ، دفنت في مقابر المسلمين الحُرمة ولدها من المسلم ، ويجعل ظهرها إلى القبلة في القبر ليكون وجه الولد إلى القبلة ، إذا الجنين في بطن أمه متوجه إلى ظهرها ﴾ .

هـ ﴿١٨٠﴾ ١٤٨ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أشيم ^(١) ، عن يونس ^(٢) « قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ، ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه ، فدفن ولادتها فانتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيُدفن معها على النصرانية ؟ أو يخرج منها و يدفن على فطرة الإسلام ؟ فكتب : يدفن معها » ^(٢) .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الأرض أكثر من ثلاثة أيام ، ويُزَل بعد ذلك من حَشَبَتَيْهِ ، فتوارى حينئذ جُثَّتُهُ في التراب ﴾ .
صـ ﴿١٨١﴾ ١٤٩ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس ابن معروف ، عن اليعقوبي ^(٣) ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسرة ، عن

↑
٣٣٤

١ - لم أجده في كتب الرجال لمشايخ الإمامية ، و لا في كتب العاقبة و يخطر بالبال كونه علي بن أحمد بن أشيم الذي كان من أصحاب الرضا عليه السلام و سقط « علي بن » من قلم المؤلف أو التساخ ، وإذا كان هو علي بن أحمد فرواية أحمد بن محمد الأشعري أو البرقي عنه ، و روايته عن يونس مما لا كلام فيه .

٢ - قال الفاضل التستري : كأنه لادلالة فيها على المدعى ، و لعل لهذا لم يقل : « ويدل عليه » و يكون المقصود من سياقه أن الوارد في هذا المعنى هو هذه الرواية .

٣ - هو داود بن علي الهاشمي اليعقوبي ، ثقة كان من أصحاب الرضا عليه السلام .

هارون بن الجهم ، عن السكوتي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقرُّ والمصلوب بعد ثلاثة أيام حتى يُنزَل ويُدفن ».

قال الشيخ - أئده الله تعالى - : ﴿ ولا يجوز لأحدٍ من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية ^(١) ، ولا يصلي عليه إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل أهل الخلاف ولا يترك معه جريدة ، وإذا صلى عليه لعنه في صلاته ^(٢) ولم يدع له فيها ﴾ .

فالوجه فيه أن المخالف لأهل الحق كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بالدليل ، وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالف أيضاً غير جائز ، وأما الصلاة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام على المنافقين ^(٣) ، وسنبتن فيما بعد كيفية الصلاة على المخالفين ، إن شاء الله تعالى ، والذي يدل على أن غسل الكافر لا يجوز ، إجماع الأمة لأنه لا خلاف بينهم في أن ذلك محظور في الشريعة ، ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى - :
 ﴿ ٩٨٢ ﴾ ١٥٠ - عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سئل عن التصرّاتي يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت ، قال : لا يغسله مسلم ولا كرامة ، ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ^(٤) ، وإن كان أباه » .

١ - المراد بالمخالف للحق المنافقون وأعداء أهل البيت عليهم السلام ، لا من ليس على معتقداتهم ، بل المشهور جواز تغسيلهم والصلاة عليهم ، وقيل بوجوب الصلاة عليهم .

٢ - ذلك إذا كانت معانداً للحق عدواً لأهل البيت عليهم السلام مطلقاً .

٣ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأنه كان يصلي عليهم كان يأمرهم بغسلهم ، فاما أن يحكم بكفرهم وخروجهم عن مرتبة المنافقين ودخولهم في نحو اليهود والنصارى ، فلا غسل ولا صلاة ، واما أن يغسل ويصلي عليه ان أدخل في نحو المنافقين .

٤ - إن قال أحد : لادلالة فيها إلا على حكم الغسل والتكفين والتحنيط فقط ، واما الصلاة فلا ، قلنا : التهي عن التغسيل والتكفين أدل دليل على التهي عن الصلاة . واما الخبر ظاهره أجنبي عن المدعى لأن التصرّاتي ولو كان غير مسلم لكن لا يكون مخالفاً للحق في الولاية إن ثبت ←

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ومن أفرسته السبع فوجد منه شيء فيه عظم غُسل وكفن وحتط ودُفن ، وإن لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وُجد ، وإن كان الموجود من أكيل السبع صدره أو شيء فيه صدره صلى عليه ، وإن وُجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه ﴾ . فيدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :
 مع ﴿ ١٨٣ ﴾ ١٥١ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العُمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام « قال : سألت عن الرَّجل يأكله السبع والطيور ويبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، فإذا كان الميت نصفين صلى على النَّصف الذي فيه القلب » .

ح ﴿ ١٨٤ ﴾ ١٥٢ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن ذرَّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه ، وإن وُجد عظم بلا لحم صلى عليه » (١) .

↑
٣٣٦

مع ﴿ ١٨٥ ﴾ ١٥٣ - وهذا الإسناد عن سهل بن زياد ، عن عبد الله بن الحسين - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا وسط الرَّجل بنصفين (٢) صلى على الذي فيه القلب » .

د ﴿ ١٨٦ ﴾ ١٥٤ - محمد بن أحمد ، عن الحسن بن موسى الحشَّاب ، عن غياث بن - كلوب ، عن إسحاق بن عمَّار (٣) ، عن جعفر ، عن أبيه « أن علياً عليه السلام وجد قطعاً

← له حقانتيه ، و مراد المفيد - عليه الرِّحمة - الذين ثبت لهم الحق و لم يقبلوه ، بل يعاندونه ويسعون في إطفاء نائرتهم . و أما الخير فالمراد به ترك أهل الدِّمة مجالهم وعدم الدخول في أمورهم المذهبية ، والمؤمن أكبر حرمة من أن يغسل نصرانياً . يقول : إنَّ الله ثالث ثلاثة ، و قوله عليه السلام « ولا كرامة » يدلُّ على ذلك يعني لا كرامة له حتى يؤمر المؤمن بفسله و دفنه .

١ - ظاهره وجوب الصلوة على مطلق العظم ، لكن المراد إذا وجدت جنازة يابسة بلا لحم في جانب من المعركة بعد زمان . ٢ - وسطه توسطاً إذا قطعه نصفين . (القاموس)

٣ - إسحاق بن عمَّار كان فطحياً على ماقيل ، و لعله رجع بعد إلى الحق ، أمَّا تعبيره عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام بـ « جعفر » لا يلائم القول بكونه من أصحابنا .

من ميت فجمعها، ثم صلى عليها، ثم دُفِنَتْ»^(١).

سـ ﴿٩٨٧﴾ ١٥٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد - عمّن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا وجد الرجل قتيلًا فإن وجد له عضو من أعضائه تأمّ صلى على ذلك العضو ودفن، وإن لم يوجد له عضو تأمّ لم يصل عليه ودفن»^(٢).

قال الشيخ - أيده الله تعالى -: ﴿وينتظر بصاحب الدّرب^(٣) والغريق، ومن أصابته صاعقة، أو انهدم عليه بيت، أو سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه، فر بما لحقته السكنة بذلك، أو ضعف حتى يظنّ به الموت، فإذا تحقّق موته غسل وكفن ودفن، ولا ينتظر به أكثر من ثلاثة أيام، فإنه لا شبهة في موته بعد ثلاثة أيام﴾.

يدلّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

ممع ﴿٩٨٨﴾ ١٥٦ - عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القميّ، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد ابن عيسى، عن يونس، عن إسماعيل بن عبد الخالق ابن أخي شهاب بن عبد ربه عليه السلام «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خمسة ينتظر بهم^(٤) إلا أن يتغيروا: الغريق والمصعوق^(٥) والمتبطون والمتهدوم والمدخن».

صع ﴿٩٨٩﴾ ١٥٧ - عليّ بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن عليّ، عن الحسين بن - يزيد، عن السكوتيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «عن أمير المؤمنين عليه السلام (٦) أنه كان يقول:

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : هذه واقعة مخصوصة لا يدلّ على المدعى، ولا على

خلافه دلالة واضحة.

٢ - المراد أعضاء البدن كالرأس والقدمين، لا أعضاء الأعضاء، كأعضاء الرأس والبدن كالأذن واللسان والعين والكف والأنامل مثلاً. والمشهور اختصاص الحكم بالمبانة من الميت، والشهيد الثاني ألحق بها المبانة من الحيّ، لكنّه بعيد جداً. ٣ - الذّرية - بالكسر - الغدة، والذّرب - محرّكة - المرض الذي لا يبرء، ولعل المراد به الطاعون. ٤ - في الفقيه زاد هنا «ثلاثة أيام».

٥ - المصعوق: المغشي عليه الذي يموت فجأةً. والمتبطون هو الذي أصيب بوجع في بطنه، مثل التخمة وانطلاق البطن، فإنّ السكنة تكون منها. وقال الفاضل التستريّ: في هامش ما عندي من الكافي بدله «المطعون». ٦ - كذا في الكافي: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول - الخ» وظاهر اللفظ رواية أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليه السلام جدّ جدّه.

الغريق يُغسَلُ» (١).

فقأوح ﴿١٩٠﴾ ١٥٨ - عنه، عن محمد بن أحمد بن علي^(٢)، عن عبد الله بن الصلت، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغريق أيغسل؟ قال: نعم يُغسل ويُستبرأ، قلت: وكيف يُستبرأ؟ قال: يترك ثلاثة أيام قبل أن يُدفن، إلا أن يتغير قبل، فيُغسل ويُدفن، وكذلك صاحب الصاعقة، فإنه ربما ظن أنه قدمات ولم يميت».

مع أو ﴿١٩١﴾ ١٥٩ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن علي ابن أبي حمزة قال: أصاب بكمة سنة من السنين صواعق، مات من ذلك خلق كثير، فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام «فقال - مبتدئاً من غير أن أسأله -: ينبغي للغريق والمصعوق أن يترتب به ثلاثاً لا يدفن إلا أن يحيى منه ريح يدل على موته، قلت له: جعلت فداك كأنك تخبرني قد دفن ناس كثير أحياء؟ فقال: نعم يا علي قد دفن ناس كثير أحياء ماماتوا إلا في قبورهم».

ح ﴿١٩٢﴾ ١٦٠ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن عليه السلام - في المصعوق والغريق - «قال: ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك».

قال الشيخ - أيده الله تعالى -: ﴿وإذا لم يوجد للميت سدرٌ وكافورٌ وإشنانٌ غُسل بالماء القراح، وإن لم يوجد له ذريرةٌ وحنوطٌ أدراج في أكفانه ودفن بعد غسله والصلاة عليه، وإن لم يكن له أكفان دفن غريباً وجاز ذلك للاضطرار﴾.

فالوجه في ذلك أن تجهيز الميت إنما يجب مع التمكن والقدرة عليه، فتنى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهو أولى بالعدر في حال الاضطرار.

١ - لا يدل على المدعى، والمدعى عدم التعجيل، وذكر الخبر هنا لا يناسب المقام، ولعل ذكره لما ورد في بعض الأخبار «الغريق شهيد» فيظن أن لا يحتاج إلى الغسل.

٢ - هو محمد بن أحمد بن علي بن الصلت، المذكور في مشيخة الفقيه في طريق عيسى بن أعين.

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وإذامات الإنسان في البحر ولم يوجد له أرضٌ يُدفن فيها، غُسلَ وحُتطَ وكُفِّنَ وخيَطت عليه أكفانه، وثقل، وألقي في البحر ليرسبَ بثقله في قرار الماء ﴾.

مد ﴿١٩٣﴾ ١٦١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد - عن غير واحد - عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال: في الرجل يموت مع القوم في البحر، قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويُنقل ويُرمى به في البحر»^(١).

رفع ﴿١٩٤﴾ ١٦٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد - رفعه - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذامات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط^(٢)، قال: يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء».

مع ﴿١٩٥﴾ ١٦٣ - علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي البختري وهب بن وهب القرشي، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذامات الميت في البحر غُسلَ وكُفِّنَ وحُتطَ، ثم يُوثق في رجليه حجرٌ ويُرمى به في الماء».

مع ﴿١٩٦﴾ ١٦٤ - عنه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن أيوب بن الحرّ «قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات - وهو في السفينة - في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خايبة^(٣) ويوكى رأسها ويطرح في الماء».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وإذامات رجلٍ مسلمٍ بين رجالٍ كفّارٍ و

١ - ذهب جماعة من المتأخرين إلى وجوب رعاية الاستقبال عند الالتقاء في الماء ولا دليل

عليه، والعمومات لعلها لا تنفع في هذا المقام. (ملذ)

٢ - الشط: جانب البحر، وشاطئه النهر.

٣ - الخايبة: الحُب، وأصلها خبا بالهمز إلا أن العرب تركت همزها. (الضحاح) وقوله:

«يوكى» - بضم الياء وفتح الكاف بدون الهمز - ما يشد به رأس القربة، يقال: أوكى على ما في سقائه إذا شدّه بالوكاء.

نساء مسلمات ، ليس فيهنّ له محرّمٌ أمر بعض الكفار بالغسل^(١) و غسّله بتعليم النساء له غُسل أهل الإسلام ، وكذلك إن ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين - ليس لها فيهم محرّمٌ - ونساء كافرات ، أمر الرجال امرأة منهنّ أن تغتسل و علّموها تغسيلها على سنة الإسلام .

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ث . ﴿ ١٩٧ ﴾ ١٦٥ - عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القميّ ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد ابن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئل عن الرجل المسلم يموت في السفر و ليس معه رجلٌ مسلمٌ و معه رجال نصارى و معه عمّته و خالته مسلمات كيف يصنع في غُسله ؟ قال : تغتسله عمّته و خالته في قبصه^(٢) و لا يقربه النصارى ؛ و عن المرأة تموت في سفر و ليس معها امرأة مسلمة و معهم نساء نصارى و عمّتها و خالها معها مسلمون ، قال : يغسلونها و لا تقربتها النصرانية كما كانت تغسلها غير أنه يكون عليها دِرْعٌ فيصب الماء من فوق الدِرْع ، قلت : فإن مات رجلٌ مسلمٌ و ليس معه رجلٌ مسلمٌ و لا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ، و معه رجال نصارى و

١
٣٤

١ - استشكل فيه بأن الغُسل يفتر إلى قصد القرية ، والكافر لا تصح منه نية القرية هذا أولاً ، ثم إذا ثبت نجاسة الذمي و توقف الغسل على طهارة الغاسل ، فكيف يكون غسّله صحيحاً ؟ و أجيب عن الإشكال الأول بأن الغُسل - بفتح العين لا بضمّها - والغاسل في الحقيقة هو المؤمن الذي أمر الذمي بإتيان العمل طبق ما أمره ، والكافر بمنزلة الآلة ، والثأوي هو المسلم في الحقيقة ، و أمّا نجاسة الكافر فلا شك فيه لكن منجسيته من دون تأثير وانتقال شيء منه إلى ماء - التفسير لا ينجس الماء ، فإنّ صرف الملاقاة بدون تأثير شيء و انتقال جزء منه إلى الملاقاة لا ينجس لا عرفاً و لا شرعاً ، و إلا لا يطهر الماء القليل شيئاً أبداً لأنّ بصرف الملاقاة مع عدم التأثير يصير منجساً ، و ما قاله المفيد - أعلى الله درجته - في غاية الدقّة والصحّة . و مراده بالكفار أهل الكتاب ظاهراً .

٢ - الظاهر أنه لستر العورة . (ملذ)

نساء مُسلّمات ليس بينه وبينهنّ قرابة، قال: يغتسل النَّصاريُّ، ثمَّ يغتسلونه، فقد اضطرَّ، وعن المرأة المُسلِّمة توت وليس معها امرأة مُسلِّمة ولا رجلٌ مسلمٌ من ذوي قرابتها ومعها نصرانيّةٌ ورجال مسلمون، قال: تغتسل النَّصرانيّة ثمَّ تُغْتسلها»^(١).

قال الشَّيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ فَإِنْ مَاتَ صَبِيٌّ مُسْلِمٌ بَيْنَ نِسْوَةِ مُسْلِمَاتٍ لَارْحَمَ بَيْنَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَبَيْنَهُ، وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَ كَانَ الصَّبِيُّ ابْنَ خَمْسِ سِنِينَ، غَسَلَهُ بَعْضُ النِّسَاءِ مَجْرَدًا مِنْ ثِيَابِهِ، وَ إِنْ كَانَ ابْنٌ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ غَسَلْتُهُ مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ وَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا، وَ لَمْ يَكْشِفْ لَهَا عَوْرَةَ، وَ دَفَنْتُهُ بِثِيَابِهِ بَعْدَ تَحْنِيظِهِ بِمَا وَصَفْنَاهُ، وَ إِنْ مَاتَتْ صَبِيَّةٌ بَيْنَ رِجَالِ مُسْلِمِينَ لَيْسَ لَهَا فِيهِمْ مُحْرَمٌ، وَ كَانَتْ ابْنَةٌ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ جَرَّدُوهَا وَ غَسَلُوهَا، وَ إِنْ كَانَتْ لِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ غَسَلُوهَا فِي ثِيَابِهَا، وَ صَبَبُوا عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبًّا، وَ حَتَّطُوهَا بَعْدَ الْغَسْلِ، وَ دَفَنُوهَا فِي ثِيَابِهَا.﴾

« ﴿٩١٨﴾ ١٦٦ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ - عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ؛

وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ ابْنِ قَصَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ - يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي التَّمِيمِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ « قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ

١ - كَذَا، وَ قَوْلُهُ: « وَ مَعَهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ مُسْلِمَاتٌ » فِي الْكَافِي: « وَ مَعَهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ مُسْلِمَاتٌ »، وَ قَوْلُهُ: « وَ مَعَهُمْ نِسَاءُ نَصَارَى وَ عَمَّتُهَا وَ خَالَهَا مَعَهَا مُسْلِمُونَ » فِي الْكَافِي: « وَ مَعَهَا نِسَاءُ نَصَارَى وَ عَمَّتُهَا وَ خَالَهَا مُسْلِمَانٌ » وَ قَوْلُهُ: « يَغْتَسِلُونَهَا وَ لَا تَقْرِبُهَا النَّصْرَانِيَّةُ كَمَا كَانَتْ تَغْتَسِلُهَا » فِي الْكَافِي: « يَغْتَسِلَانَهَا وَ لَا تَقْرِبُهَا النَّصْرَانِيَّةُ كَمَا كَانَتْ الْمُسْلِمَةُ تَغْتَسِلُهَا ». وَ قَوْلُهُ: « يَغْتَسِلُ النَّصَارَى، ثُمَّ يَغْتَسِلُونَهُ » فِي الْكَافِي: « يَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيَّةُ ثُمَّ يَغْتَسِلُهُ »، وَ قَوْلُهُ: « وَ مَعَهَا نَصْرَانِيَّةٌ وَ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ » فِي الْكَافِي: « وَ مَعَهَا نَصْرَانِيَّةٌ وَ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ - إلخ ».

الطهارة: حدّثني عن الصّبيّ إلى كم تُغتسله النّساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين». **س** (١٩٩) ١٦٧ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى مُرسلاً «قال: روي في الجارية تموت مع الرّجال، فقال: إذا كانت بنت أقلّ (١) من خمس سنين أو ست دُفّنت ولم تغتسل».

↑
٣٤١

يعني أنّها لا تغتسل مجرّدة من ثيابها، والذي يدلّ على وجوب غسلها حسبما ذكره في الكتاب ما أخبرني به الشّيخ -أيده الله -:

ث أو **ص** (١٠٠٠) ١٦٨ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام «قال: إذا مات الرّجل في السّفرة مع النّساء ليس له فيهنّ امرأته ولا ذات محرّم، يؤزّرنه إلى الرّكبتين ويصّبين عليه الماء صبّاً، ولا ينظرن إلى عورتها، ولا يلمسونه بأيديهنّ ويطهرنه».

« (١٠٠١) ١٦٩ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن - خرزاذ (٢)، عن الحسن بن راشد، عن عليّ بن إسماعيل، عن أبي سعيد «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المرأة إذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذات محرّم يصّبون الماء عليها صبّاً، ورجل مات مع نسوة وليس فيهنّ له محرّم، فقال أبو حنيفة: يصّبين الماء (٣) عليه صبّاً؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: بل يجلّهنّ أن يمسّسنّ منه ما كان يجلّهنّ».

١ - فيه سقط، ولفظة «أقلّ» تصحيف «أكثر»، في الفقيه روى عن استاذة أنه قال في جامعه: «في الجارية تموت مع الرّجال في السّفرة قال: إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دُفّنت ولم تغتسل، وإذا كانت ابنة أقلّ من خمس سنين غسّلت»، وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام. ويمكن أن يقال: الخبر بلفظ المتن صحيح إذا كان المراد حكم تغسيل التّطفل بمعنى أنّه إذا كان سنّه أقلّ من الخمس فلا يجب غسله وإن كان أكثر من الخمس فيجب غسله. وهذا عندي أصحّ الأقوال.

٢ - بضمّ الخاء المعجمة وتشديد الزاء المهملة والزاي والدال كما في الخلاصة، (وقال ابن داود: يسكون الزاء) قمتي كثير الحديث وقيل: غلّا في آخر عمره.

٣ - مقتضى السياق أنّ الأصل في قوله: «و رجّل مات مع نسوة وليس فيهنّ له محرّم» ←

هَنْ أَنْ يَنْظُرْنَ مِنْهُ إِلَيْهِ وَهُوَ حَيٌّ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي لَا يَجَلَّ لَهُنَّ النَّظْرَ إِلَيْهِ وَ لَا مَسَّهُ وَهُوَ حَيٌّ صَبِينَ الْمَاءِ عَلَيْهِ صَبْتاً»^(١).

مع ﴿١٠٠٢﴾ ١٧٠ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - بهذا الإسناد عن أحمد ابن محمد^(٢)، عن عبد الرحمن بن سالم، عن المفضل بن عمّار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك مات قول في المرأة تكون في السفر مع رجال، ليس لها فيهم ذورحم، ولا معهم امرأة، فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: يُغسَلُ منها ما أوجب الله عليه التيمم ولايمس، ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها، فقلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها»^(٣).

مع ﴿١٠٠٣﴾ ١٧١ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يموت في السفر أو في الأرض ليس معه فيها إلا النساء؟ قال: يدفن ولا يغسل».

فالمراد به إذا كان عريانياً يدفن ولا يغسل، فأما إذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله يصب الماء عليه من غير مماشة شيء من أعضائه حسب ما ذكرناه.

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿وإذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد [حي] يتحرك شق بطنها من جنبها الأيسر وأخرج الولد منه، ثم خيط الموضع وغسّلت وكفنت وحطت بعد ذلك، ودفنت، وإن مات الولد في جوفها وهي حية أدخلت القابلة^(٤) - أو من يقوم مقامها في تولي أمر المرأة - يدها في فرجها

← فقال أبو حنيفة: يصبين الماء عليها صبتاً» هكذا «فقال أبو حنيفة: ورجل مع نسوة وليس فيهن له محرّم هل يصبين - الخ».

١ - يدل على جواز نظر المرأة إلى وجه الرجل و يديه . ٢ - هو ابن أبي نصر البرنطي .
٣ - سيأتي الخبر تحت رقم ١٤٢٩ بالتسند المذكور عن المفضل بن عمر وفيه «مع الرجال، ليس لها فيهم ذورحم» والفرق بين «ذورحم» و «ذومرحم» واضح لا يحتاج إلى بيان.
٤ - المسألة اتفاقية كما أشار إليه العلامة المجلسي (ره)، وادعى المؤلف في الخلاف الإجماع عليه، وقيّد المحقق في المعتمد بما إذا لم يمكن إسقاطه بئيه من العلاجات.

وأُخْرِجَتِ الْمَيِّتُ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ صَحِيحاً قَطَعْتَهُ وَأَخْرَجْتَهُ قِطْعاً وَغُثِّلَ وَكُفِّنَ وَحُتِنَ، ثُمَّ دُفِنَ ﴿١﴾.

مع ﴿١٠٠٤﴾ ١٧٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت ولدها في بطنها يتحرك، قال: يشق عن الولد».

٢ ﴿١٠٠٥﴾ ١٧٣ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سباعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين «قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت ولدها في بطنها، قال: يشق بطنها ويخرج ولدها».

مع ﴿١٠٠٦﴾ ١٧٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها، أيشق بطنها ويستخرج ولدها؟ قال: نعم».

مع ﴿١٠٠٧﴾ ١٧٥ - وفي رواية ابن أبي عمير، عن ابن أذينة: «يخرج الولد ويحاط بطنها» (١).

مع ﴿١٠٠٨﴾ ١٧٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك، يشق ويخرج الولد؛ وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها، قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه» (٢) - إذا لم ترفق به النساء -.

١ - يدل على وجوب الخياطة، ولاريب أنه أحوط، والمشهور وجوب شق الجوف وإخراج الولد، وإطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الأيمن والأيسر، وقيد الشيخان في المنفعة والنهاية، وابن بابويه بالأيسر، لكن وجدناه في الفقه الرضوي والصدوق ذكر عبارته بعينها، وتبعها الشيخان. واما خياطة المحل فقد نص عليه المفيد في المنفعة والشيخ في المبسوط واتباعها، وردهما المحقق في المعتبر بالقطع وهو حسن، لكن الخياطة أولى وأحوط.

٢ - حل على ما إذا لم توجد امرأة تحسن ذلك. (المرأة)

أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة

﴿١٤﴾ - باب الأحداث [غير] الموجبة للطهارة

صح ﴿١٠٠٩﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن- علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء، ثم يصلي و هو معه أينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء، ولا يصلي حتى يطرحه» (١).

صح ﴿١٠١٠﴾ ٢ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أبعيد الوضوء؟ فقال: لا، و لكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء» (٢)، قال: قلت: فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء (٣) فقال: إن خاصموكم فلا تخاصموهم، قولوا: هكذا السنة».

صح ﴿١٠١١﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن- سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الرجل يقرض من شعره بأسنانه يمسحه بالماء قبل أن يصلي؟ قال: لا بأس، إنما ذلك في الحديد» (٤).

قال محمد بن الحسن: ماتضمن الخبر الأول من أنه يمسح الموضع بالماء، محمولٌ على الاستحباب دون الوجوب، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٠١٢﴾ ٤ - سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى،

١ - قال في مشرق الشمسيين: «نهي عليه السلام عن الصلاة قبل إخراج الدواء محمولٌ على الكراهة» لكنه غير مشهور بين فقهاءنا، و ربما قيل بالحرمة لكونه حاملاً للتجاسة، والكراهة أوفق بالمقام و ذلك لما فاتته من حضور القلب أو لئلا يفجأ به الحدث في الصلاة.

٢ - و ذلك لكراهة الحديد تحبباً عن صدائه و محمولٌ على الاستحباب.

٣ - يعني الذين قالوا بنجاسة الحديد للزوايات التي حذرت عن التختم بالحديد لصدائه.

٤ - لما يعتره الرّين والصداء.

عن سعيد بن عبد الله الأعرج «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آخذ من أظفاري و من شاربِي، وأحلق رأسي أفاغتسل؟ قال: لا، ليس عليك غسل، قلت: فأتوضأ؟ قال: لا، ليس عليك وضوء، قلت: فامسح على أظفاري الماء؟ فقال: لا، هو طهورٌ ليس عليك مسح» (١).

مع ﴿١٠١٣﴾ ٥ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زُرارة، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرَّجُلُ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَجِزُّ شَارِبَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ، هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ؟ فَقَالَ: يَا زُرَّارَةُ كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ، وَالْوَضُوءُ فَرِيضَةٌ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ، وَإِنَّ ذَلِكَ لِيَزِيدُهُ تَطْهِيراً» (٢).

مع ﴿١٠١٤﴾ ٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة؛ و محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمَّار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَعْثُبُ بِذِكْرِهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ» (٣).

مع ﴿١٠١٥﴾ ٧ - عنه، عن أخيه الحسن، عن زُرعة، عن سماعة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَمْسُ ذِكْرَهُ أَوْ قَرَجَهُ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي أَيْعِيدُ وَضُوءَهُ؟» (٤) قال: لا بأس بذلك إثمًا هو من جسده».

مع ﴿١٠١٦﴾ ٨ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمَّر بن أذينة، عن زُرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يوجب الوضوء إلا غايطٌ أو بولٌ أو صرطةٌ تسمع صوتها،

١ - يدل على عدم نجاسة الحديد و منجسيته لصريح قوله: «هو طهور».

٢ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : لعل المراد بالسنة السنة التي وضعت للتطهير إثمًا بأن يكون قوله: «وإن ذلك - الخ» جملة حالية، أو تحمل السنة على هذا الفرد بقرينة ما بعده فلا ينفق بالجماع لأنه ليس وضعه للتطهير و على التقادير إلزام على العامة بمثل ما يعتبرونه من الاستحسانات، و يوجه بأن الوضوء فريضة من فرائض الله تعالى على عباده و قرر لنقضها الأحداث المذكورة في القرآن و السنة المتواترة فكيف ينقضه ما جعله الله سبحانه للتطهير مثل المذكورات.

٣ - أي غير مبطل لصلاته و لو كان خارجاً عن أدب الحضور و التوجه إلى المولى سبحانه.

٤ - في بعض النسخ «أينقض وضوءه».

أَوْ قَشْوَةٌ تُجْدُ رِيحَهَا».

ص ١٠١٧ ﴿٩﴾ - عنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الشيطان ينفخ في دُبر الإنسان حتى يجئ إليه أنه قد خرج منه ريح، ولا ينقض وضوءه إلا يريح يسمعها أو يجد ريحها».

ص ١٠١٨ ﴿١٠﴾ - سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قلت له: أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت؟ فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح»^(١)، ثم قال: إن إبليس يجيء فيجلس بين أيتي الرجل فيفسو ليشككه»^(٢).

ص ١٠١٩ ﴿١١﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان «قال: سألت رجل أبا الحسن عليه السلام - وأنا حاضر - فقال: إن بي جرحاً في مقعدتي فأتوضأ، ثم أستنجي، ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة، فأعيد الوضوء؟ قال: قد أنقيت؟ قال: نعم، قال: لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء»^(٣).

ص ١٠٢٠ ﴿١٢﴾ - عنه، عن أبي عبد الله الرزائي، عن الحسن بن علي بن - أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن عيسى بن عمارة^(٤) مولى الأنصار «أنه سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجمل له أن يصابح المجوسي؟ فقال: لا، فسأله: أيتوضأ إذا صابحهم؟ قال: نعم إن مصابحتهم تنقض الوضوء»^(٥).

١ - كناية عن تحقق وقوعه، لا بمجرد التوهم أو الظن الذي لا يجري مجرى العلم مما يمكن أن يكون من فعل الشيطان. (قاله المولى مراد التفرشي)

٢ - المراد بحدث الشيطان التوهّمات التي تحصل للموسوسين. (المولى المجلسي)

٣ - تقدم الخبر ص ٤٩ تحت رقم: ٧٠ بسند آخر عن صفوان.

٤ - كذا في النسخ التي رأيناها، والصبواب عيسى بن عمرو مولى الأنصار، عده البرقي في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و قال: قد كان خدم أبا عبد الله عليه السلام و حضر درسه سنيناً، والظاهر كونه إمامياً.

٥ - المراد بنقض الوضوء تنقض التطهير، أي ينقض الوضوء - الذي كان بفتح الواو -

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على وضوء اليد، وذلك قد يسمّى وضوءاً على ما بيّناه، لأنّه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيّناه.

↑
٢٤٧

١٠٢١ ﴿١٣﴾ - وروى حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه قال: إذا كان الرّجل يقطر منه البول والدّم إذا كان في الصّلاة، اتخذ كيساً وجعل فيه فُطناً ثمّ علّقه عليه وأدخل ذكره فيه، ثمّ صلّى، يجمع بين الصّلاتين: الظّهر والعصر، يؤخّر الظّهر ويعجل العَصْرُ بأذان وإقامتين، ويؤخّر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصّبح» (١).

١٠٢٢ ﴿١٤﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حنان بن سدير «قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني ربما بليت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك عليّ، فقال: إذا بليت و تمسّحت فامسح ذكرك بريقك» (٢)، فإن وجدت شيئاً فقل: هذا من ذلك» (٣).

١٠٢٣ ﴿١٥﴾ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل عن الرّجل يتوضأ، ثمّ يمسّ باطن دُبُرِهِ، قال: نقض وضوءه، وإن مسّ باطن إحلّيله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصّلاة قطع الصّلاة ويتوضأ ويعيد الصّلاة وإن فتح إحلّيله أعاد الوضوء وأعاد الصّلاة» (٤).

لأنّ الذي بضمّه كما قاله الشيخ - رحمه الله - ١ - يدلّ على أنّ من به الشّيس يكفيه وضوء واحد للصّلاتين، والمشهور خلافه (سلطان العلماء) وقال بعض: لعلّ الجمع بين الصّلاتين لعدم إعادة الأذان، لأنّه إذا فصل بينها يستحبّ الأذان، أو لعدم تعدّد الوضوء لكلّ صلاة، أو لعدم وقوع الحدث الكثير. وقوله: «إذا كان في الصّلاة» في الفقيه: «إذا كان حين الصّلاة».

٢ - نبه الشّهد - رحمه الله - في الذّكرى: أنّ هذا الخبر متروك عند الأصحاب.

٣ - أي هذا الذي وجدت على الثوب أو البدن من رطوبة من ذلك التزيق الذي مسحته على الذّكر في غير محلّ البول، لا من الباقي على الذّكر. (المولى مراد)

٤ - قال المؤلّف في استبصاره: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا صادف هناك شيئاً من التّجاسة فإنّه يجب عليه حينئذ إعادة الوضوء والصّلاة، ومتى لم يصادف شيئاً من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدّمناه.

صح (١٠٢٤) ١٦ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء «قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: في الرجل يدخل يده في أنفه، فيصيب خمس أصابعه الدَّم؟ قال: ينقيه ولا يعيد الوضوء».

صح (١٠٢٥) ١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد^(١)، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرجل يخرج به القروح لاتزال تدمى كيف يصلي؟ قال: يصلي وإن كانت الدماء تسيل».

صح (١٠٢٦) ١٨ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي هلال «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أينقض الرُعافُ والقيءُ و تنتفُ الإبطين الوضوء؟ فقال: وما تصنع بهذا؟ فهذا قول المغيرة بن سعيد - لعن الله المغيرة - و يجزئك من الرُعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد الوضوء».

صح (١٠٢٧) ١٩ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألته عن رجل أخذه تقطيرٌ من فرجه، إقما دمٌ وإقما غيره؟ قال: فليصنع خريطةً وليتوضأً وليصل، فإنما ذلك بلاءٌ ابتلي به فلا يعيدنَّ إلا من الحدث الذي يتوضأ منه».

صح (١٠٢٨) ٢٠ - عنه، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مُصَدِّقِ بن صَدَقَةَ، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الدَّمَلِ يكون في الرجل فيتفجر وهو في الصلاة؟ قال: يمسه و يمسه يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة».

صح (١٠٢٩) ٢١ - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن-مُسكَّان، عن نَيْثِ المرادي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون به الدَّمَاميل والقروح فجلده و ثيابه مملوءة دماً و قيحاً و ثيابه بمزلة جلده؟ قال: يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها».

صع ﴿١٠٣٠﴾ ٢٢ - عنه، عن أحمد بن عُبَيْدوس، عن الحسين بن علي، عن الفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن المرعف يَرَعْفُ زوالِ الشَّمْسِ حتَّى يذهب الليل، قال: يؤمِّي إيماءً برأسه عند كلِّ صَلَاةٍ؛ وعن رَجُلٍ استفرغه بطنه؟ قال: يؤمِّي برأسه».

صع ﴿١٠٣١﴾ ٢٣ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن - يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن الحِجَامَةِ أفيها وضوء؟ قال: لا، ولا يغسل مكانها، لأنَّ الحِجَامَ مؤتمن إذا كان ينظفه، ولم يكن صبيئاً صغيراً».

صع ﴿١٠٣٢﴾ ٢٤ - وهذا الإسناد عن أيوب بن الحر، عن عتبيد بن زُرارة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رَجُلٍ أصابه دَمٌ سَائِلٌ؟ قال: يتوضأ ويعيد، قال: وإن لم يكن سائلاً تَوَضَّأَ وَتَنَّى؟ قال: ويصنع ذلك بين الصِّفَا والمِرْوَةِ».

قال محمد بن الحسن: معنى قوله عليه السلام «يتوضأ» أي يغسل الموضع، على ما بيناه فيما مضى.

صع ﴿١٠٣٣﴾ ٢٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارِ السَّاباطِيِّ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رَجُلٍ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَكَلَ لَحْمًا أَوْ سَمَكًا، هل له أن يصلي من غير أن يغسل يده؟ قال: نعم، [و] إن كان لبن لم يصل حتى يغسل يده وَيَتَمَضَّمُض، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده، وإن كان لبناً لم يصل حتى يغسل يده وَيَتَمَضَّمُض».

صع ﴿١٠٣٤﴾ ٢٦ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن - أَدِينَةَ، عن بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء ممَّا غَيَّرَ التَّارَ؟ فقال: ليس عليك فيه وضوء، وإِنَّا الوضوء ممَّا يَخْرُجُ، ليس ممَّا يَدْخُلُ».

صع ﴿١٠٣٥﴾ ٢٧ - الحسين بن سعيد، عن النَّصْر، عن هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عن سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن - ألبان البقر والإبل والنعَم - وأبوالها ولحومها؟ قال: لا يتوضأ منه».

↑
٣٤٩↑
٣٥٠

نق ﴿١٠٣٦﴾ ٢٨ - العياشي أبو النضر قال: حدثنا محمد بن نصير، عن محمد ابن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ، ثم يرجع في صلاته^(١) فيتم ما بقي».

مع ﴿١٠٣٧﴾ ٢٩ - عنه، عن محمد بن نصير قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سئل عن تقطير البول، قال: يجعل خريطة إذا صلى».

﴿١٥﴾ - باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة

ضع ﴿١٠٣٨﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن - أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا دخلت الغائط فقل: «أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» وإذا فرغت فقل: «الحمد لله الذي عافاني من البلاء، وأماط عني الأذى»».

مع ﴿١٠٣٩﴾ ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن - المغيرة، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله، عن علي عليه السلام «أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي رزقني لذته، و أبقى قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه، يا لها [من] نعمة!» - ثلاثاً» (*).

نق ﴿١٠٤٠﴾ ٣ - عنه، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسن بن علي، عن إبراهيم بن عبد الحميد «قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب، ثم التفت يميناً وشمالاً إلى ملكيه فيقول: «أميطاً عني، فلما الله علي^(٢) أن لا أحدث حديثاً حتى أخرج إليكما».

مع ﴿١٠٤١﴾ ٤ - عنه، عن العباس، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن -

١ - رواه المصنف في ٢٠ من أخبار باب صلاة المضطر بدون جملة «ثم يرجع». والظاهر

سقطه من قلم المصنف أو التماسخ وأخذ الشيخ كليهما من كتاب العياشي بإسناد واحد ضعيف

٢ - باب المذهب يعني بيت الخلاء، وقوله: «أميطاً عني - إلخ» يعني: إذهب عني وابعدوا

خلياً عني واتركاني ونفسي، والله يكفيني عنكما. * - تقدم الخبر في ص ٣١ تحت رقم ١٦.

أبي زياد، عن محمد بن مسلم «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال لقمان لابنه: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور، فكتب هذا على باب الحش» (١).

« ﴿١٠٤٢﴾ ٥ - وعنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن؟ فقال: لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي و بحمد الله، أو آية» (٢).

ح ﴿١٠٤٣﴾ ٦ - عنه، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن محمد بن إسماعيل «قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة، سمعته يقول: من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له».

د ﴿١٠٤٤﴾ ٧ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن سعدان، عن حكم (٣) - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: أيبول الرجل وهو قائم؟ قال: نعم، ولكن يتخوف أن يلتبس به الشيطان - أي يجتله - (٤)؛ فقلت: يبول الرجل في الماء؟ قال: نعم، ولكن يتخوف عليه من الشيطان».

هـ ﴿١٠٤٥﴾ ٨ - عنه، عن علي بن الزيان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يبكره للرجل - أو ينهى ^(٥) الرجل - أن يطمح ببوله من السطح في الهواء» (٥).

٦ ﴿١٠٤٦﴾ ٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن

١ - الباسور: علة معروفة، والجمع بواسير، وقد يقرء «التاسور» بالتون، وهي القرحة لها غور يسيل منها القيح والصديد دائماً وقلماً يندمل وقد يحدث في ماق العين أو حوالي المقعد. والحش - بتثليث الحاء - : البستان، وقيل: التخل المجتمع، ويكتى به عن بيت الخلاء لما كان من عادتهم التقوط في البساتين. * - الشك من الزاوي، والخير مروى في الكافي والفقيه بتفاوت.

٢ - زاد في الفقيه بعده «الحمد لله رب العالمين». وقوله: «بحمد الله» يعني يقرء شيئاً مشتملاً على حمد الله سبحانه. ٣ - في بعض النسخ: «عن حكم».

٤ - خبله وخبته بمعنى أفسده. ٥ - طمح ببوله أي رماه في الهواء.

غِيَاث، «عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنه كره أن يدخل الحلاء ومعه درهم أبيض إلا أن يكون مصوراً»^(١).

مع ﴿١٠٤٧﴾ ١٠ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي^(٢)، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا انكشف أحدكم لبولٍ أو غير ذلك فليقل: «بسم الله» فإن الشيطان يغض بصره».

مع ﴿١٠٤٨﴾ ١١ - عنه، عن أحمد، عن البرقي، عن الثوفاي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام «قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوَّط على شفير بئرٍ ماءٍ يستعذب منها^(٣)، أو نهرٍ يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها».

تأرجح ﴿١٠٤٩﴾ ١٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بكير بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا كان الحدث في المسجد، فلا بأس بالوضوء في المسجد».

ت ﴿١٠٥٠﴾ ١٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حنان بن - سدير «قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني ربما بليت فلا أقدر على الماء، ويشتد ذلك عليّ، فقال: إذا بليت وتمسحت فامسح ذكرك بريقتك، فإن وجدت شيئاً، فقل: هذا من ذاك»^(٤).

مع ﴿١٠٥١﴾ ١٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الرحيم^(٥) «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلحق من ذلك شدة فيرى البلل بعد البلل، قال: يتوضأ وينتضح في النهار مرّة واحدة»^(٦).

١ - وذلك لأنّ التقش عليه «لا إله إلا الله». والمصروور أي في كيس مربوط.

٢ - يعني العسكري عليه السلام. (متق) و في السند كلام، راجع ملاذ الأخيار ج ٣ ص ٢٨. ويظهر من هذا الخبر استحباب التسمية عند الجلوس للغائط وعند كل كشف للعمرة. (ملذ)

٣ - أي يستقي منه للشرب. ٤ - تقدّم الخبر مع بيانه، راجع ص ٣٧٠ ح ١٤.

٥ - رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٢٠ وفيه «عن سعدان عبدالرحمن».

٦ - الظاهر أن المراد بالنتضح القنل إن علم أنه بول، فإن لم يعلم فالمراد به الصب استحباباً وهو الأظهر من الرواية (متق) و في الفقيه: «ثم نضح ثوبه» وقال المولى مراد القرشي في

ص ١٠٥٢ ﴿١٥﴾ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن -
الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يامعشر الأنصار! إن الله
قد أحسن عليكم الثناء، فإذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء» (١).

ص ١٠٥٣ ﴿١٦﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن -
عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي،
عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود؟
قال: أما العظم والروث فطعام الجن، وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله،
فقال: لا يصلح بشيء من ذلك» (٢).

ص ١٠٥٤ ﴿١٧﴾ - أحمد، عن الحسين (٣)، عن حماد بن عيسى، عن حريز،
عن زرارة «قال (*): كان يستنجي من البول ثلاث مرّات، و من الغائط بالمدر
والخرق» (٤).

ص ١٠٥٥ ﴿١٨﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن -
أبي عمير، عن عمر بن أدينة، عن زرارة «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان
الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكُرْسُف ولا يغسل».

ص ١٠٥٦ ﴿١٩﴾ - أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن

← هامش الفقيه: «ظاهرة الإكفاء به فيكون معفواً عنه من قبيل نجاسة ثوب المرتبة للصبى ببوله،
و تخصيص ذلك بما إذا انحصر ثوبه في واحد محتمل، كما في المرتبة، و محتمل أن يراد بالتضح
الغسل بقرينة تخصيصه بالتهار، و إن كان استعمال التضح في الرش هو الشايح».
١ - أنه ظاهر في كون الاستنجاء بالماء أصل، و أما بالحجارة لعدم وجدان الماء، فإذا وجد
الماء يكره أن يستنجى بالحجارة.

٢ - المفضل بن صالح الأسدي مولا هم، التخاس ضعيف كذاب يضع الحديث (صه).

٣ - الظاهر كون المراد بأحمد ابن محمد بن عيسى الأشعري أو ابن محمد البرقي، و بالحسين،
ابن سعيد الأهوازي و لكن السياق يدل على أن المراد بأحمد، ابن عبدوس المذكور في الخبر المتقدم،
والعلم عند الله. * - كذا مضمراً.

٤ - هذا الخبر محرف والصحيح كما يظهر من الخبر الذي تقدم في الباب الثالث برقم ٨٣
و ٨٦ أن الأصل كان يستنجى من البول بالماء، و من الغائط بالمدر والخرق ثلاث مرّات فقط
منه «بالماء» و قدّم «ثلاث مرّات» عن موضعه. (قاله شيخنا العلامة التستري)

ابن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير» (١).

ص ١٠٥٧ ﴿٢٠﴾ - إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن حماد ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء ، ف قيل له : يا أمير المؤمنين لم لاتدعهم يصبون عليك الماء ؟ [قال : لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً]» .

ص ١٠٥٨ ﴿٢١﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : سألته عن طهور المرأة في التفاس إذا طهرت و كانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء أنها إن استنجت اعتقرت ، هل لها رخصة أن تتوضأ من خارج و تنشفه بقطن أو بخرقه ؟ قال : نعم ، لتتنق من داخل بقطن أو بخرقه» .

ص ١٠٥٩ ﴿٢٢﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسين بن عبد ربه «قال : قلت له (*): ما تقول في الفص يتخذ من أحجار زمزم (٢)؟ قال : لا بأس به ، و لكن إذا أراد الاستنجاء نزعته» .

ص ١٠٦٠ ﴿٢٣﴾ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إذا سقيت (٣) في الوضوء طهر جسّدك كله (٤) ، و إذا لم تسم لم يطهر من جسّدك إلا ما مرّ عليه الماء» .

ص ١٠٦١ ﴿٢٤﴾ - سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم ، عن عمرو بن سعيد ،

١ - قال الصدوق - رحمه الله - في اعتقاداته : «و ما روي في الاستنجاء بالماء البارد لصاحب البواسير فإن ذلك لمن كان بواسيره من الحرارة» .

٢ - نسخة في الجمع «زمرد» و أيضاً في بعض نسخ الكافي ، و لعل الصواب ما في المتن .

٣ - أي إذا نويت الوضوء ، أو إذا ابتدأت به قلت : بسم الله الرحمن الرحيم أو استعنت بأحد أسماؤه تعالى . * كذا مضمراً .

٤ - أي الظهارة المعنوية الحاصلة بسبب الوضوء يسرى إلى جميع البدن ، أو أنه كفارة للذنوب التي صدرت عن جميع البدن ، أو أنّ ثوابه ثواب الغسل كأنه طهر جميع البدن . و يؤيد ذلك ما يأتي تحت رقم ٣ من صفة الوضوء .

عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجُلُ يَرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ؟ قال: كما يَقْعُدُ لِلغَائِطِ»^(١)، و قال: إِنَّهَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَاظْهَرَ مِنْهُ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ»^(٢).

ث **﴿١٠٦٢﴾** ٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عن ابْنِ فَضَّالٍ، عن غَالِبِ بْنِ عَمَّانٍ، عن رُوحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ «قال: قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ وَ مَعِيَ إِدَاوَةٌ - أَوْ قَالَ: كَوْزٌ - فَلَمَّا انْقَطَعَ شَجَبُ الْبَوْلِ^(٣) قَالَ بِيَدِهِ (هَكَذَا): إِيَّيْ، فَنَالَتْهُ الْمَاءُ فَتَوَضَّأَ مَكَانَهُ».

↑
٣٥٥

ج **﴿١٠٦٣﴾** ٢٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن حَمَّادٍ، عن حَرِيزِ بْنِ أَبِي-مُسْلِمٍ «قال: قلتُ لأبي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ بَالٌ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ؟ قال: يَبْعِصِرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى طَرَفِ ذَكَرِهِ ثَلَاثَ عَصْرَاتٍ، وَيَنْتَرُ طَرَفَهُ»^(٤) فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ»^(٥).

سج **﴿١٠٦٤﴾** ٢٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عن يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عن ابْنِ-أَبِي عُمَيْرٍ، عن دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمْ قَطْرَةٌ بَوْلٍ قَرَّضُوا الْحَوْمَهُمْ بِالْمَقَارِيضِ وَ قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، وَ جَعَلَ لَكُمْ الْمَاءَ طَهُورًا، فَانظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ»^(٦).

١ - يظهر من ذلك السؤال أن مكان قضاء حاجتهم غير مكان استنجائهم . و يفهم منه أنه ينبغي التنزه عن استقبال القبلة و استدبارها حين الاستنجاء أيضاً و لم أر قائلاً بالوجوب (ملذ)

٢ - يدل على عدم وجوب تطهير داخل المحل .

٣ - الشخب - بالفتح - : الدم ، و - بالضم - : ما يخرج من تحت يد الخالب عند كل غمزة أو عصرة للضرع . و قوله : «قال بيده» أي أشار .

٤ - التتر: الجذب ، و الاستنتار من البول استخراج بقيته من الذكر بالاجتذاب و الاهتمام به و «طرفه» أي ذكره لأنه يطلق الطرف على الذكر و اللسان و منه قولهم : «لا يُدْرِى أَيَّ طَرَفِهِ أَطُولُ» و فسرها كما في الصحاح . ٥ - الحبائل : عروق في الظهر . و حبائل الذكر : عروقه .

٦ - الأصل في هذا الخبر كما في تفسير القمي هكذا : «إن الرجل من بني إسرائيل إذا أصاب شيئاً من بدنه البول قطعوه و قد وسع الله - الخ» و الخبر نقل بالمعنى مع عدم الدقة أو الدرك ، و الضمير المفرد في «قطعوه» راجع إلى الرجل و هم الزاوي أنه راجع إلى الجزء المصاب بالبول من البدن ، فقوله : «قطعوه» أي أن بني إسرائيل تركوه و اعتزلوا عنه و لم يعاشروه ، أو منعوا دخوله -

ص ١٠٦٥ ﴿٢٨﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرَّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا انقطعت دَرَّةُ البول فُصِّبَ الماء» (١).

ح ١٠٦٦ ﴿٢٩﴾ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن بكير بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد» (٢).

كصح ١٠٦٧ ﴿٣٠﴾ - عنه، عن الحسن بن علي، عن رِفَاعَةَ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد؟ فكرهه من البول والغائط».

ث ١٠٦٨ ﴿٣١﴾ - سعد، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس ابن يعقوب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تغسل فرج زوجها، فقال: ولم؟ من سقم؟ قلت: لا، قال: ما أحبُّ للحرَّة أن تفعل، فأما الأمة فلا يضرُّه، قال: قلت له: أيغتسل الرَّجل بين يدي أهله؟ فقال: نعم، ما يفضي به أعظم».

ث ١٠٦٩ ﴿٣٢﴾ - عنه، عن موسى بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مروان بن مسلم، عن إسماعيل بن الفضل «قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِأَسْفَلِ قَيْصِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ! افْعَلْ هَكَذَا فَاثْنِي هَكَذَا فافعل».

ص ١٠٧٠ ﴿٣٣﴾ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: التسويك بالإبهام والمستححة عند الوضوء سيواك».

﴿١٦﴾ - باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة

س ١٠٧١ ﴿١﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حُكَيْم، عن ابن المغيرة - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فليصْفِقْ (٣) وجهه بالماء، فإنه إن كان ناعساً فزِعَ واستيقظ، وإن كان البرد فزِعَ ولم يجد البرد».

«المعبد في اليوم، ولفظ ما في المتن محرف (من إفادات استاذنا الشعرائي - رحمه الله -)

١ - دَرَّةُ البول: سيلانه. ٢ - تقدّم تحت رقم ١٢. ورواية محمد بن خالد البرقي عن بكير بن أعين - المتوفى في حياة أبي عبد الله عليه السلام - لا بد من واسطة، والظاهر أنها سقطت من النسخ.

٣ - التصفيق: الضرب الشديد الذي يسمع له صوت.

ولا ينافي هذا الخبر مارواه:

ص ١٠٧٢ ﴿٢﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن الشكوي ، عن جعفر عليه السلام «قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تضربوا وجوهكم بالماء^(١) إذا توضأتم ، ولكن شئوا الماء شتاً^(٢)» .

لأن الوجه في الجمع بينها أن الخبر الأول محمولٌ على إباحة ذلك وأنه ليس بواجبٍ بخلافه ، والثاني محمولٌ على أن الأولى غيره فلا تنافي بينهما على هذا الوجه .
ص ١٠٧٣ ﴿٣﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : من ذكر اسم الله تعالى على وضوءه فكأنها اغتسل» .

ص ١٠٧٤ ﴿٤﴾ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا مامراً عليه الماء»^(٣) .

ص ١٠٧٥ ﴿٥﴾ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إن رجلاً توضأ و صلى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعد وضوءك و وضوءك ، ففعل فتوضأ و صلى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعد وضوءك و صلاتك ، ففعل و توضأ و صلى ، فقال : أعد وضوءك و صلاتك ، فأنى أمير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك إليه ، فقال : هل سميت حين توضأت ؟ قال : لا ، قال : فسم على وضوءك ، فسمى و توضأ و صلى و أتى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمره أن يعيد» .

فالوجه في هذا الخبر أن تحمل التسمية فيه على التية التي قدمنا وجوبها ، فأما ما عداها من الألفاظ فإنها هي مستحبة دون أن تكون واجبة قرصاً ، الذي يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبر الأول : «إن من لم يسم طهر من جسده مامراً عليه الماء» فلو كانت قرصاً لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال ، لأنه لا يكون

١ - رواه الكليني في الكافي وفيه هنا : « بالماء ضرباً » .

٢ - في النهاية : « إذا حم أحدكم فليشئ عليه الماء » أي فليرشه عليه رشاً متفرقاً » .

٣ - تقدم الخبر بعينه متناً و سنداً في ص ٣٧٧ تحت رقم ٢٣ .

قد تَطَهَّرَ .

٢٥٨ م ﴿١٠٧٦﴾ ٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود العجلي مولى أبي المغراء ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا محمد ! مَنْ تَوَضَّأَ فذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى طَهَّرَ جَمِيعَ جَسَدِهِ ، وَ مِنْ لَمْ يَسْمَعْ لَمْ يُطَهَّرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ » .

٢٥٨ م ﴿١٠٧٧﴾ ٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ^(١) ، عن سعدان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول : مَنْ طَلَبَ حَاجَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَلَمْ تَقْضِ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » ^(٢) .

صح ﴿١٠٧٨﴾ ٨ - عنه ، عن العباس ، عن عبد الله ^(*) عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ذلك المكان الذي قطع منه » .

صح ﴿١٠٧٩﴾ ٩ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد ابن عثمان ، عن عمر بن يزيد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ، ثم يبدو له في الوضوء ، قال : يمسح فوق الحناء » ^(٣) .

رفع ﴿١٠٨٠﴾ ١٠ - فأما ما رواه محمد بن يحيى - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام « (في الذي يخضب رأسه بالحناء ، ثم يبدو له في الوضوء ؟ قال : لا يجوز حتى يصيب بَشْرَةَ رَأْسِهِ الْمَاءُ) » ^(٤) .

فالوجه في الجمع بين الخبرين أنه إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة من غير مَشَقَّةٍ فلا يجوز غيره ، فإذا تعذر ذلك جاز أن يمسح فوق الحناء .
والذي يكشف عما قلناه ما رواه :

صح ﴿١٠٨١﴾ ١١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ^(٥) ، عن

١ - يعني ابن المعروف . ٢ - يدل على استحباب دوام الظهارة بالوضوء في الأوقات .

٣ - يأتي بيانه عن المؤلف ذيل الخبر العاشر ، والذي يخطئ بالبال أن المراد لون الحناء لا وجود الحناء مخالفة الخبر صريح القرآن فالحناء غير الرأس . * المراد به ابن المغيرة .

٤ - قال العلامة المجلسي (ره) : ينبغي أن يحمل على ما يشمل الشعر أيضاً .

٥ - الظاهر كون المراد بأحد هو ابن محمد بن عيسى والمراد بالحسين ، الحسين بن سعيد ←

ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يخلق رأسه ، ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة ؟ فقال : لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه » .

ص ١٠٨٢ ﴿ ١٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام » قال : سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه و لحيته و جسده و يده و رجلاه ، هل يجزئه ذلك من الوضوء ؟ قال : إن غسله فإن ذلك يجزئه » .

قال محمد بن الحسن : و لا ينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه في وجوب الترتيب لأن الوجه في هذا الخبر أن من يصبه المطر فغسل أعضائه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فحينئذ يجزئه ، فأما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير أن يغسل هو أعضائه ، لهما كان ذلك جائزاً .

ح ١٠٨٣ ﴿ ١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة « قال أبو جعفر عليه السلام : إن الله وتر يحب الوتر ، فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه ، واثنتان للذراعين ، و تمسح ببلية يمينك ناصيتك ، و مابقي من بلية يمينك ظهر قدمك اليمنى ، و تمسح ببلية يسارك ظهر قدمك اليسرى » .

ص ١٠٨٤ ﴿ ١٤ - أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام » قال : سألته عن الرجل يتوضأ ألبطن لحيته (١) ؟ قال : لا » .

ح ١٠٨٥ ﴿ ١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام » قال : سألته عن الأقطع اليد والرجل ؟ قال : يغسلهما (٢) .

← الأهوازي .

١ - « ألبطن » بتشديد الطاء ، والمراد : إدخال الماء إلى باطن اللحية مما هو مستور بالشعر ، و يدل الخبر على عدم وجوب التخليل مطلقاً و رتباً يخص ذلك بالخفيف .

٢ - المراد مابقي من المرفق إن لم يقطع منه ، و قال ابن الجنيد : المراد مابقي من العضد كما يأتي ←

ص ١٠٨٦ ﴿١٦﴾ - محمد بن يحيى ، عن العَمْرَكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رجل قَطَعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ؟ قال : يغسل ما بقي من عضده » (١).

↑
٣٦٠

نق اُورح ﴿١٠٨٧﴾ ١٧ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي « قال : سألته (*) عن المسح على الخُفَّين والعمامة ؟ فقال : سبق الكتاب الخُفَّين (٢) ، وقال : لا تمسح على خفٍ ».

ص ١٠٨٨ ﴿١٨﴾ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن مُسكان ، عن الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخُفَّين ؟ فقال : لا تمسح ، وقال : إنَّ جدِّي قال : سبق الكتاب الخُفَّين ».

ص ١٠٨٩ ﴿١٩﴾ - عنه ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن فضيل الرِّثان ، عن رقية بن مُصقلة « قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن أشياء ، فقال : إني أراك ممَّن يفتي في مسجد العراق ؟ فقلت : نعم ، فقال لي : ممَّن أنت ؟ فقلت : ابن عمِّ لصَعَصَعَةَ ، فقال : مرَّحِباً بك يا ابن عمِّ صَعَصَعَةَ ، فقلت له : ما تقول في المسح على الخُفَّين ؟ فقال : كان عمُّ يرآه ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر . فلما خرجت من عنده ، فقممت على عتبة الباب ، فقال لي : أقبل يا ابن عمِّ صَعَصَعَةَ ، فأقبلت عليه ، فقال : إنَّ القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان أبي لا يقول برأيه » (٣).

← في الخبر الآتي ، وقال المولى المجلسي و كذا شيخنا البهائي في الحبل المتين ، و يحتمل أن يكون المراد السؤال عن اليد والرجل المقطوعين المنفصلين عن البدن هل يغسل غسل الميت أم لا؟ فالجواب الأمر بتفسيها غسل الميت ، فعليه ذكر الخبر هنا أجنبي عن الباب ، و يؤيده لفظة « يفسلها » من نسبة مأمورية الغسل إلى الرجل المقطوع اليد . * - كذا مضمراً .

- ١ - « من » على مذهب ابن الجنيد بيانية ، وعلى مذهب غيره تبعيضية .
- ٢ - يعني بعد ما صرح الكتاب (القرآن) بمسح الرأس والرجلين ، فلا مجال لجعل الخف مكان الرجلين والعمامة مكان الرأس ، و ذلك بدعة بعد وجود النص الصريح .
- ٣ - قال الفيض القاسمي (ره) : يستفاد من سياق الحديث أن السائل كان من فقهاء العمامة ، و صعصعة كأته ابن صوحان و كان من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام . و لهذا رحب بالسائل لما نسب نفسه إليه .

ص ١٠٩٠ ﴿٢٠﴾ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدِهِمَا عليهما السلام «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: لَا تَمْسَحُ عَلَيْهِمَا».

ص ١٠٩١ ﴿٢١﴾ - عنه، عن حماد، عن حريز، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سمعته يقول: جمع عُمُرُ بنِ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَفِيهِمْ عَلِيُّ عليه السلام وَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ فَقَامَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ^(١) فَقَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: قَبْلَ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا ^(٢)؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: سَبَقَ الْكِتَابُ الْخَفَيْنِ، إِنَّمَا أَنْزَلْتَ الْمَائِدَةَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ ^(٣) بِشَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ».

↑
٣٦١

ح ١٠٩٢ ﴿٢٢﴾ - عنه، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن- الثُّمَّانِ، عن أَبِي الْوَرْدِ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إِنْ أَبَاطِيبِيانِ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا عليه السلام أَرَأَى أَرَأَى الْمَاءِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَ: كَذَبَ أَبُو ظَبْيَانَ! أَمَا بَلِّغْكُمْ قَوْلَ عَلِيِّ عليه السلام فِيكُمْ: «سَبَقَ الْكِتَابُ الْخَفَيْنِ»؟ فَقُلْتُ: [فَهَلْ فِيهَا رُخْصَةٌ؟] فَقَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ عَدْوٍ تَتَّقِيهِ، أَوْ تُلْجُ تَخَافُ عَلَيَّ رَجُلِيكَ».

ص ١٠٩٣ ﴿٢٣﴾ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زُرارة «قال ^(٤): قلت له: هل في مسح الخفين تقيّة؟ فقال: ثلاثة لأتقي فيهنّ أحداً: شَرِبُ الْمَسْكِرِ، وَمَسْحُ الْخَفَيْنِ، وَمُتَعَةُ الْحَجِّ ^(٥)».

١ - مغيرة بن شعبة بن أبي عامر صحابي، أسلم يوم الخندق و شهد الخديبية، كان موصوفاً بالذُهاء، وقال الشعبي: ذُهاء العرب أربعة: معاوية بن أبي سفيان، و عمرو بن العاص، و المغيرة ابن شعبة و زياد بن أبيه، الحاصل استعمله معاوية على الكوفة فلم يزل عليها حتى هلك سنة ٥٠، و كان من أصحاب العقبة والسقيفة. ٢ - يعني قبل نزول سورة المائدة أو بعد نزولها.

٣ - يعني حكم الصريح في الوضوء كان في سورة المائدة و نزلت هي قبل رحلته صلى الله عليه وآله بشهرين أو ثلاثة أشهر.

٤ - كذا، و في الفقيه «قال العالم» بدون ذكر زرارة، والمراد بالعالم في الأخبار في كلام القدماء «المعصوم» لا الكاظم عليه السلام كما ظنه بعض من لا خبرة له.

٥ - كأنه عليه السلام أخبر بذلك لعلمه بأنه لا يحتاج إلى التقيّة في هذه الثلاثة، و ذلك لا ينافي التقيّة لغيره عليه السلام، حيث لم يقل: لا تتقوا أنتم أحداً فيهنّ. و في الفقيه: «روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره»، وروي عنها أنها قالت: «

فلا ينافي الخبر الأوّل في جواز التقيّة فيه ، لأنه يمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة ، فإنه قال ^(١) : «و لم يقل : الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهنّ أحداً» ، و يجوز أن يكون المراد به : لا تقيّة فيه إذا كان الخوف لا يبلغ الفرع على النفس أو المال ، فإنه ينبغي أن يتحمّل حينئذ المشقة اليسيرة و يزرع الخفّ .

سح ﴿١٠٩٤﴾ ٢٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر ^(٢) أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء ؟ و عند غسل الجنابة ؟ و عند غسل الجمعة ؟ قال : يغسل ما وصل إليه الغسل ^(٣) ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر و يدعّ ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله ^(٤) و لا يزرع الجبائر ، و لا يعبث بجراحته» .

↑
٣٦٢

ح ﴿١٠٩٥﴾ ٢٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء ، فيعصبها بالخرقه و يتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ ؟ فقال : إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه ، و إن كان لا يؤذيه الماء فليزرع الخرقه ، ثم ليغسلها ؛ قال : و سألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ما حوله» ^(٥) .

«لئن أمسح على ظهر غير الفلاة أحبّ إليّ من أن أمسح على خفي» . (و قال الصدوق - رحمه الله - :) و لم يعرف للتّيّ عليه السلام خفّ إلا خفاً أهده له التجاشي ، و كان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً ، فمسح التّيّ عليه السلام على رجليه و عليه خفاه ، فقال الناس : إنه مسح على خفيه على أن الحديث في ذلك غير صحيح الإسناد . و في حديث آخر «سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه منحرفاً فيدخل يده و يمسح ظهر قدميه أبيضته ؟ فقال : نعم» .

١ - يعني ماأوله زرارة لعلمه بأنه لا يحتاج إليها و للخبر وجه آخر راجع الاستبصار ص ٧٧ .
٢ - جمع الجبيرة ، و هي الخرقه التي تشدّ مع العيدان على العظام المكسورة ، و قد يطلق على ما يشدّ به القروح والجروح أيضاً ، و الفقهاء يساوون بينها في الأحكام . (الحبل المتين)
٣ - الغسل - بالكسر - : الماء الذي يغسل به ، و ربما جاء بالضمّ أيضاً . (الحبل المتين)
٤ - ظاهره يعطي عدم وجوب المسح على الجبيرة ، و المعروف بين الفقهاء الوجوب .
٥ - الأمر بغسل ما حول الجراحة لا ينافي ثبوت المسح على الخرقه ، فلا دلالة في الحديث ←

ص ١٠٩٦ ﴿٢٦﴾ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله » .

ح ١٠٩٧ ﴿٢٧﴾ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عبد الأعلى مولى آل سام « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام بعثت فانتقع ظفري ، فجعلت على إصبعي مرارة ، فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا أشباهه من كتاب الله عز وجل ، قال الله تعالى : « ماجعل عليكم في الدين من حرج » ^(١) امسح عليه » .

ص ١٠٩٨ ﴿٢٨﴾ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء ، وغسل الجنابة ، وغسل الجمعة ؟ قال : يغسل ما وصل إليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ، ولا يزع الجبائر ، ولا يعبت بجراحته » ^(٢) .

ص ١٠٩٩ ﴿٢٩﴾ - عنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه ؟ قال : فلا يغسله إن خشي على نفسه » .

ح ١١٠٠ ﴿٣٠﴾ - عنه ، عن فضالة ، عن كليب الأسدي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة ؟ قال : إن كان يتخوف على نفسه ، فليمسح على جبائره وليصل » .

← على الفرق بين القرحة والجرح في الحكم إلا أن الظاهر من الاكتفاء بذكر غسل ما حول الكسر والجرح في بعض الأخبار عدم وجوب المسح على الخرقه مع أنها خارجة عن مواضع الوضوء فينبغي حمله على الاستحباب . (الوافي)

١ - الحج : ٧٨ .

٢ - تقدم تحت رقم ٢٤ من الباب بأدنى اختلاف في اللفظ عن عبد الرحمن بن الحجاج كما هنا ، مع بيان له ، و زاد به بعد قوله : « تكون عليه الجبائر » « أو تكون به الجراحة » .

صح ﴿١١٠١﴾ ٣١ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن - مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالينديل^(١) قبل أن يجف؟ قال: لا بأس به».

تأويح ﴿١١٠٢﴾ ٣٢ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضع إذا كان الثوب نظيفاً»^(٢).

سد ﴿١١٠٣﴾ ٣٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن أبي يحيى الواسطي - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت: جعلت فداك أغسل وجهي، ثم أغسل يدي، ويُسككني الشيطان أتّي لم أغسل ذراعي ويدي؟ قال: إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد».

هـ ﴿١١٠٤﴾ ٣٤ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن جعفر^(٣)، عن أبي جعفر، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلما مضى من صلاتك وطمهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا إعادة عليك فيه»^(٤).

صح ﴿١١٠٥﴾ ٣٥ - سعد، عن أحمد^(٥)، عن الحسن بن علي الوشاء «قال: سألت

١ - المنديل: نسيجٌ يُتمسح به من العرق وغيره. وقوله: «لا بأس به» يدل على عدم البأس بتجفيف الوضوء بعد إتمامه.

٢ - المراد: تجفيف الوجه بعد إتمام الوضوء حيث يقول: «إذا توضع» ولم يقل إذا غسل وجهه.

٣ - هو موسى بن جعفر بن وهب البغدادي أبو الحسن له كتاب. والمراد بأبي جعفر: محمد ابن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وهو ثقة في نفسه إلا أنه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، وكان ابن الوليد يستثني من رواياته ما رواه عن جماعة منهم ما يتفرّد عن الحسن بن - الحسين عن اللؤلؤي. (قاله التجاشي في رجاله)

٤ - قال الفيض - رحمه الله - : يعني ذكرت أنك فعلته تذكراً، ولو بالاحتمال البعيد فإن استيقنت أنك لم تفعله فأعد.

٥ - يعني به أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري، أو أحمد بن محمد بن خالد و كلاهما في طبقة واحدة ويروي عنهما سعد و كلاهما يرويان عن الوشاء.

أبا الحسن عليه السلام عن الذّواء إذا كان على يد الرّجل أيجزئه أن يمسح على طلي الذّواء؟ فقال: نعم يُجيزئه أن يمسح عليه».

صح (١١٠٦) ٣٦ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن زُرارة «قال: قلت له: رأيت ما كان تحت الشّعر؟ قال: كلُّ ما أحاط به الشّعر فليس للعباد أن يغسلوه، ولا يبيحثوا عنه، ولكن يُجري عليه الماء».

صح (١١٠٧) ٣٧ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد؛ وعبدالله بن ^(١)إبراهيم الأحمري، عن الحسن بن عليّ الوشاء «قال: دخلت على الرّضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيتاً منه للصلاة فدنوت لأصبّ عليه فأبى ذلك، وقال: مه يا حسن، فقلت: لم تنهاني أن أصبّه؟ عليّ يدك تكره أن أوجر؟ فقال: تؤجر أنت وأوزر أنا؟ فقلت له: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله يقول: «فَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا*» وها أنا إذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد» (٢).

١٧ - باب الأغسال و كيفية الغسل من الجنابة ﴿

صح (١١٠٨) ١ - محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: اغتسل أبي من الجنابة، فقيل له: قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكّت، ثمّ مسح تلك اللّمة بيده» (٣).

١ - الظاهر «عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري»، كما في الكافي. (م.ت.ق)

٢ - الباء في قوله: «بعبادة ربه» ظرفية، والتفسير المشهور لهذه الآية: ولا يجعل أحداً شريكاً مع ربه في العبودية، فعمل كل المعنيين مراد، فإن الإمام عليه السلام لم ينف ذلك التفسير، هذا ولا يخفى أن الضمير في قوله عليه السلام «وهي العبادة» راجع إلى الصلاة كما في قوله «أن يشركني فيها» والغرض منع الشراكة في الوضوء. (المرأة) وقال الفيض: لا يخفى أن الأشراك في العبادة غير الأشراك بالعبادة، فكأنه عليه السلام أرجع الأول على الثاني، وعده مكروهاً، لأن طلب الراحة للتنفس في العبادة نوع إشراك للتنفس مع الرّب تعالى.

* - الكهف: ١١٠.

٣ - يمكن أن يكون المنع لأجل التنبيه على أن المعصوم لا يسهو وللتعليم بالنظر إلى غيره (المرأة) والذي يستفاد من الخير عدم وجوب تنبيه الساهي في عبادته الشخصى إذا لم يضر بالغير.

١١٠٩ ﴿٢﴾ - عنه ، عن محمد بن الحسين - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : قال لأصحابه : إنكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغدٍ ، فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة» (١).

↑
٣٦٥

١١١٠ ﴿٣﴾ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى بن جعفر ، عن أمته و أم أحمد بن ^(٢) موسى بن جعفر عليه السلام «قالتا : كتنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد ، فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد - يوم الجمعة - ، فإن الماء غداً بها قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة».

١١١١ ﴿٤﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ^(٣) ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد الصيرفي «قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال : إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة التافلة ، و أتم صيام الفريضة بصيام التافلة ، و أتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ، ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان [أو نقصان]» (٤).

١١١٢ ﴿٥﴾ - عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن مروان بن مسلم ، عن محمد بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : كانت الأنصار تعمل في نواضحها وأموالها (٥) ، فإذا كان يوم الجمعة جاؤوا فتأذى الناس بأزواج آبائهم (٦) وأجسادهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل يوم الجمعة ، فجرت بذلك السنة».

١١١٣ ﴿٦﴾ - عنه ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن ذرست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة ، و قد وضعت ققمته في الشمس ، فقال : يا حيراء ما هذا؟ قالت : أغسل

١ - يدل على تأكيد استحبابه .

٢ - في بعض النسخ : «عن أمه و أم أحمد ابنتي موسى» ، و في الفقيه مثل ما في المتن .

٣ - يعني به أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري .

٤ - مر الخیر ص ١١٦ تحت رقم ٢٩٣ ، و فيه : «و أتم وضوء التافلة» .

٥ - التواضع : الإبل التي يستقي عليها الماء .

٦ - الأرواح جمع ریح ، والآباط جمع إبط أي باطن الكتف .

رَأْسِي وَجَسَدِي، فَقَالَ: لَا تَعُودِي فَإِنَّهُ يورث الْبَرَصَ».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على ضرب من الكراهية لا الحظر، لأنَّ ما ترك في الشمس من المياه لا بأس باستعماله، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه:

صع ﴿١١١٤﴾ ٧ - سعد بن عبدالله، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن سنان، قال: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس».

صع ﴿١١١٥﴾ ٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد بن إسماعيل الهاشمي، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن- جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية أو مُسْتَنْقِعاً، فيتخوَّف أن يكون السباع قد شربت منها، يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء، وهو متفرق كيف يصنع؟ قال: إذا كان كفه نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة، ولينضحه خلفه وعن أمامه وعن يمينه وعن يساره، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات ثم مسح جلده بيده، فإن ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى».

صع ﴿١١١٦﴾ ٩ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عمّار الساباطي قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا اغتسلت من الجنابة فقل: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، وَنَقِّتْ سَعْيِي، وَاجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْني مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»، وإذا اغتسلت للجمعة فقل: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمُحِقُ بِهَا دِينِي وَتَبْطِلُ بِهَا ^(١) عَمَلِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْني مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»».

صع ﴿١١١٧﴾ ١٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد ابن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه مَنِيّاً ولم يعلم أنه احتلم؟ قال: ليغسل وليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ».

١ - في أصل جميع النسخ «به» و ما أثبتناه نسخة بهامش بعض النسخ و هو أنسب بالمقام. والضمير في «به» راجع إلى الكل، و في «بها» راجع إلى الآفة.

٣٦٧ ↑ **١١١٨** ﴿١١﴾ - فأما مارواه الحسين بن سعيد، عن الحسن^(١)، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألت عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المنى بعد ما يُصْبِح، ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم؟ قال: فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته». وروي هذا الحديث بلفظ آخر.

١١١٩ ﴿١٢﴾ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سَمَاعَةَ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في ثوبه أنه قد احتلم، فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء، هل عليه غسل؟ قال: نعم».

فلا ينافي بين هذين الخبرين والخبر الأول، لأن الوجه في الجمع بينهما: أن الثوب الذي لا يشار به في استعماله غيره، متى وجد عليه منياً وجب عليه الغسل وإعادة الصلاة إن كان قد صلى، لجواز أن يكون قد نسي الاحتلام، وأما ما يشار به فيه غيره، فلا يوجب عليه الغسل إلا إذا تيقن الاحتلام.

١١٢٠ ﴿١٣﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بلباً قليلاً؟ قال: ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف فعليه الغسل».

١١٢١ ﴿١٤﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مضعب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: [في] رجل احتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير به شيئاً، قال: يصلي فيه، قلت: فرجل رأى في المنام أنه احتلم، فلما قام وجد بلباً قليلاً على طرف ذكره، قال: ليس عليه الغسل، إن علينا عليه السلام كان يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر» (٢).

١ - يعني به أخاه ابن سعيد.

٢ - اللبل القليل لا بد أن يكون هو المذي الذي يخرج قبل المنى و حكمه حكم البصاق

والمخاط فلا يغسل منها الثوب ولا الاحليل، ولا يوجب الغسل.

قال الشيخ في استبصاره: لا منافاة بين الخبرين لأن في أحدهما أن الغسل يجب من الماء الأكبر لأنه لا يمتنع أن يكون هذا الماء هو الماء الأكبر إلا أنه يخرج من العليل قليلاً قليلاً لضعفه و ←

مع ١١٢٢ ﴿١٥﴾ - أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قيصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنبٌ أتصلي فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلت فيها» (١).

مع ١١٢٣ ﴿١٦﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يُبقين صفرة الطيب على أجسادهن، وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصبين الماء صتاً على أجسادهن».

مع ١١٢٤ ﴿١٧﴾ - عنه، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرجل يرى في المنام و يجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً، ثم يمكث الهوين (٢) بعد فيخرج، قال: إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه. قال: قلت له: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية (٣)، وإن كان مريضاً لم يجيء إلا بعد».

مع ١١٢٥ ﴿١٨﴾ - عنه، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن داود بن - مهزيار، عن علي بن إسماعيل، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة، ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً؟ قال: فقال: إن كان مريضاً فعليه الغسل، وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه» (٤).

مع ١١٢٦ ﴿١٩﴾ - الحسين بن سعيد، عن التنصر، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ينام الرجل وهو جنبٌ، و تنام المرأة وهي جنبٌ» (٥).

١ - قلّة حركته، ولأجل ذلك فضل عليه السلام في الخبر بين العليل والصحيح.

٢ - أي يمكث لعدم اليقين بتنجسها. و «وليها» من ولي يلبى بمعنى القرب والدنو.

٣ - كذا، وفي الكافي: «بدفقة و قوة» و دفع الماء أو الدمع: انصبت بمرّة.

٤ - لعل المراد بالشيء الذي نرى رؤيته الشيء المعتد به، لا مطلق الشيء ليوافق سائر

الأخبار. ٥ - يدل على جواز التوم مع الجنابة.

ث (١١٢٧) ﴿٢٠﴾ - عنه، عن الحسن (١)، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألته (٢) عن الجنب يجنب ثم يريد النوم، قال: إن أحب أن يتوضأ فليفعل، والغسل أفضل من ذلك، وإن هونام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله تعالى».

ج (١١٢٨) ﴿٢١﴾ - أحمد (٣)، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل أم لا؟ قال: قد جاء ما يفسد الصلاة، فلا تغتسل».

د (١١٢٩) ﴿٢٢﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زُرارة «قال: إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الذائق لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوة لكان مرضك ساعة بعد ساعة، قليلاً قليلاً، فاغتسل منه».

هـ (١١٣٠) ﴿٢٣﴾ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زُرارة؛ و محمد بن مسلم؛ وأبي بصير، عن أبي جعفر؛ وأبي عبد الله عليه السلام «أنتها قالوا: توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بماءٍ وَاغْتَسَلَ بِصَاعٍ، ثُمَّ قَالَ: اغْتَسَلَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ، مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ؛ قَالَ زُرارةٌ: فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ صَنَعَ هُوَ؟ قَالَ: بَدَأَ هُوَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ بِالْمَاءِ (٤) قَبْلِهَا وَأَتَى فَرَجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَتْ هِيَ فَأَنْقَتْ فَرَجَهَا، ثُمَّ أَفَاضَ هُوَ وَأَفَاضَتْ هِيَ عَلَى نَفْسِهَا حَتَّى فَرِغَا، فَكَانَ الَّذِي اغْتَسَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، وَالَّذِي اغْتَسَلَتْ بِهِ مَدِينٍ، وَإِنَّمَا أَجْزَأُ عَنْهَا لِأَنَّهَا اشْتَرَكَاجِمِيعاً، وَمَنْ انْفَرَدَ بِالْفِغْسَلِ وَحْدَهُ فَلَا يَبْدُلُهُ مِنْ صَاعٍ» (٥).

١ - يعني ابن سعيد الأهوازي الذي بتوسطه يروي الحسين أخوه عن زرعة، كما قلنا سابقاً.

٢ - مضمراً، و كان سماعه من أصحاب أبي عبد الله الصادق عليه السلام.

٣ - أي أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

٤ - في بعض النسخ: «في الماء».

٥ - بناء هذا الكلام على أن الماء الذي اغتسل منه ينبغي أن يكون صاعاً وإن لم يكن المستعمل منه بقدر الصاع، وذلك لعدم انفعال هذا القدر انفعالاً كثيراً عن ضرب اليد فيه والاعتراف منه، سواء كان المغترف واحداً أو متعدداً، بخلاف ما كان أقل منه، نظيره الكثر بالنسبة إلى التجاسة، وعلى هذا الحاجة في توجيه ما يقال هنا: إن المدين لا يكاد يبلغه الوضوء، إلى أن يقال: بدخول ماء الاستنجاء فيه، وكذا الغسل، لكن هذا خلاف المشهور، والمشهور -

صح (١١٣١) ٢٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أدينة، عن زرارة « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ فتغسل كفيك، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك، ثم تغمض واستنشق، ثم تغسل جسدك من لذن قرنك إلى قدميك، ليس قبله ولا بعده وضوء، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته، ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك، وإن لم يدلك جسده».

↑
٣٧٠

ح (١١٣٢) ٢٥ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح ابن شعيب، عن حرز، عن محمد بن مسلم « قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، و يقرآن من القرآن ماشاء إلا السجدة، و يدخلان المسجد مجتازين و لا يقعدان فيه و لا يقربان المسجدين الحرمين».

ع (١١٣٣) ٢٦ - سعد بن عبدالله، عن الحسين بن بشار الصرمي (١) قال: حدثني أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن داود بن أبي يزيد العطار - وهو داود بن قرقد -، عن يزيد بن معاوية العجلي « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي جاريته في الماء؟ قال: ليس به بأس».

صح (١١٣٤) ٢٧ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن القاسم « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: يتوضأ و لا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه» (٢).

صح (١١٣٥) ٢٨ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال: سألت عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به».

← أن المستعمل ينبغي أن يكون ذلك المقدار و هو الظاهر، و حينئذ يكون مفاد الحديث أن ذلك

مختص بحالة الانفراد، و الله أعلم. (سلطان) ١ - مهملاً، غير معنون في الرجال منها تتبعت، والمراد بأحمد بن الحسن الظاهر كونه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال.

٢ - يعني إذا توضأ فلا بأس، و كأن المراد بالتوضي تطهير البدن. (الوافي)

ص ١١٣٦ ﴿٢٩﴾ - عنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به».

ص ١١٣٧ ﴿٣٠﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال: إن الله تعالى يتوفى الأنفس في منامها، ولا يدري ما يطرقة من البلية، إذا فرغ فليغتسل، قلت: أياكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: إنا لنكسل^(١) ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل».

ص ١١٣٨ ﴿٣١﴾ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن حريز بن عبدالله «قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يدهن، ثم يغتسل؟ فقال: لا».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على ضرب من الكراهية بدلالة ما قدمناه من الأخبار.

ص ١١٣٩ ﴿٣٢﴾ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة، هل يجوز^(٢) لزوجها التعمري والغسل بين يدي خادما؟ قال: لا بأس ما أحلت له من ذلك ما لم يتعدّه».

ص ١١٤٠ ﴿٣٣﴾ - عنه، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى «قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرجل أو لوالديه أو لأهله، هل يحلُّ

١ - قال في الواقي: «هكذا يوجد في النسخ ويشبه أن يكون مقاصف وكان «إنا» لغتسل» لأنهم عليهم السلام أجلُّ من أن يكسلوا في شيء من عبادة ربهم جلَّ وعزَّ» - وقال شيخنا التستري في الأخبار الدخيلة: «فإن الظاهر «إنا لنكسل» محزف «إنه ليكسل» بشهادة سياق جملة قبله «أياكل قبل أن يتوضأ» وجملة بعده «ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل» بمعنى أنه لو كسل عن الوضوء كما هو حال أكثر الناس، فلا أقلَّ لا يترك غسل يده فليس فيه مشقة، وبعمل أن يكون مراده عليه السلام من قوله: «إنا» الناس، لأنفسهم، و يكون المعنى: إنَّ الناس يكسلون في جنابهم من الوضوء لأكلهم وإن كان وارداً، ولكن لا يتركوا غسل أيديهم إن لا يتوضؤوا. ٢ - في بعض النسخ: «يحلُّ».

له أن يتجرّد بين يديها أم لا؟ قال: أما الولد فلا أرى به بأساً».

٣٧٢ ↑
 ٣٧٢
 مع أوج ﴿١١٤١﴾ ٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه
 «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك؟
 قال: إن كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فالفعل أحب إليّ، وإن هو
 فعل فليستغفر الله ولا يعود».

صع ﴿١١٤٢﴾ ٣٥ - إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ ، عن جماعة ، عن ابن فضال ، عن
 عبدالله بن بكير ، عن أبيه بكير بن أعين «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في أيّ الليالي
 اغتسل في شهر رمضان؟ قال: في تسع عشرة وفي إحدى وعشرين وفي ثلاث
 وعشرين ، والغسل أول الليل ، قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل
 الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك».

﴿١٨﴾ باب دخول الحمام و آدابه و سنّته

مع ﴿١١٤٣﴾ ١ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن محمد
 ابن عبد الحميد ، عن حمزة بن أحمد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام «قال: سألته - أو
 سأله غيره - عن الحمام ، قال: أدخله بمئزر ، و غُضَّ بَصْرُكَ ولا تغتسل من البئر التي
 يجتمع فيها ماء الحمام ، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و النّاصب لنا
 أهل البيت وهو شرهم».

صع ﴿١١٤٤﴾ ٢ - أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه
 الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن
 أمير المؤمنين - عليه و عليهم السلام - «قال: إذا تعرّى أحدكم نظر إليه الشيطان
 فطمع فيه ، فاستروا».

سد ﴿١١٤٥﴾ ٣ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن الرّيان بن الصّلت ،
 عن الحسن بن راشد - عن بعض أصحابه - عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن
 أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - : «أنّه نهى أن يدخل الرّجل الماء إلا بمئزر».

٣٧٣ ↑
 ٣٧٣
 مع ﴿١١٤٦﴾ ٤ - عنه ، عن الحسن بن عليّ بن التّعنان ، عن عليّ بن الحسين بن -
 الحسن الضّرير ، عن حماد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام «قال:

قيل له: إن سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام؟! قال: وما بأس إذا كان عليه وعليهن الأزُر، لا يكونون عُراةً كالحُمُر ينظر بعضهم إلى سِوَةِ بعضٍ».

٥٠ ﴿١١٤٧﴾ - عنه، عن محمد بن عيسى؛ والعبّاس جميعاً، عن سعدان بن - مسلم «قال: كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل عليّ أبو الحسن عليه السلام وعليه التورّة وعليه إزارٌ فوق التورّة، فقال: السلام عليكم، فردّدتُ عليه السلام وبادرتُ فدخلت إلى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت» (١).

٦٠ ﴿١١٤٨﴾ - عنه، عن عليّ بن السندي، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يغتسل الرَّجل بارزاً؟ فقال: إذا لم يره أحدٌ فلا بأس».

٧٠ ﴿١١٤٩﴾ - عنه، عن العبّاس، عن حمّاد، عن حرّيز، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا ينظر الرَّجل إلى عورة أخيه».

٨٠ ﴿١١٥٠﴾ - عنه، عن العبّاس، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمد بن حكيم «قال الميثمي: - لا أعلمه إلا قال: - رأيت أبا عبد الله عليه السلام أو من رآه متجرّداً وعلی عورته ثوباً، فقال: إن الفخذ ليست من العورة».

٩٠ ﴿١١٥١﴾ - أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطيّ - عن بعض أصحابه - عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «قال: العورة عورتان: القُبْلُ والدُّبْرُ، والدُّبْرُ مستور بالألبتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة».

١٠٠ ﴿١١٥٢﴾ - عنه، عن البرقيّ، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بشيء يقوله الناس: عورة المؤمن على المؤمن حرامٌ، فقال: ليس حيث يذهبون إنهم عنى عورة المؤمن أن يزل زلّة أو يتكلّم بشيء يُعاب عليه، فيحفظ عليه ليُعتّره به يوماً ما».

١١٠ ﴿١١٥٣﴾ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن عليّ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن عورة (٢)

١ - قال الصدوق (ره) في الفقيه: وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه منزر، والتبهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا منزر عليه. ٢ - العورة كل ما يستحي منه إذا ظهر.

المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: نعم، فقلت: تعني سِفْلِيهِ^(١)؟ فقال: ليس حيث تذهب إثمًا هو إذاعة سِرِّهِ^(٢).

مع ﴿١١٥٤﴾ ١٢ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سينان، عن الحسين ابن المختار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام «في عورة المؤمن على المؤمن حرام، فقال: ليس أن يكشف فترى منه شيئاً، إثمًا هو أن تزري عليه أو تعيبه»^(٣).

مع ﴿١١٥٥﴾ ١٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به»^(*).

مع ﴿١١٥٦﴾ ١٤ - علي بن مهزيار، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن هارون بن حكيم الأرقط: خال أبي عبد الله عليه السلام «قال: أتيت في حاجة فأصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي، فقال: ألا تطلي؟ فقلت: إثمًا عهدي به أول من أمس، فقال: أطل، فإن الثورة طهور».

١
٣٧٥

مع ﴿١١٥٧﴾ ١٥ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: السنة في الثورة في خمسة عشر^(٤) فإن أتت عليك عشرون يوماً، وليس عندك شيء فاستقرض على الله».

مع ﴿١١٥٨﴾ ١٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن الحجاج، عن أبان «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ألقوا عنكم الشعر فإنه يحسن^(٥)».

مع ﴿١١٥٩﴾ ١٧ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم: وحفص^(٦) «أن أبا عبد الله عليه السلام كان يطلي إبطيه بالثورة في الحمام».

١ - السفلان العورتان، كنى عنها لقبح التصريح بها.

٢ - يعني أن المراد بهذا الكلام إفشاء سِرِّهِ.

٣ - زرى يزري عمله أو يزرى عليه أي عابه. وفي بعض النسخ والكافي «أن تروى عليه». - تقدم الخبر بعينه في ص ٣٩٥ تحت رقم ٢٩. - ٤ - زاد في الكافي هنا: «يوماً».

٥ - يعني تنوروا وألقوا الشعر بالثورة فإنه حسن لكم وطهور.

٦ - الظاهر هو حفص بن سوقة، له أصل رواه عنه ابن أبي عمير، وكونه حفص بن-

مع ﴿١١٦٠﴾ ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن أبي إسحاق التهاوندي، عن أبي عبد الله البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبد العزيز - عن رجل ذكره -، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: إنا نكون في طريق مكة نريد الإحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من الثورة، فنتدلك بالدقيق فيدخلني بذلك^(١) ما الله به عليم، قال: مخافة الإسراف به؟ فقلت: نعم، فقال: ليس فيما يصلح البدن إسراف، أنا ربيأ أمرت بالتقي^(٢) يُلْت بالزيت فأتدلك به، وإنا الإسراف فيما أُلْتف المال، وأضر بالبدن».

مع ﴿١١٦١﴾ ١٩ - عنه، عن أبي إسحاق إبراهيم، عن أبي أحمد إسحاق بن إسماعيل، عن العباس بن أبي العباس، عن عبدوس بن إبراهيم - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الحِثاء يذهب بالسَّهك^(٣)، ويزيد في ماء الوجه، ويطيب التَّكْهَة، ويجسن الولد، وقال: من أظلى في الحمام فتدلك بالحِثاء من قرنه إلى قدمه نفي عنه الفقر، و قال (٤): رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه إلى قدميه مثل الورْد من أثر الحِثاء».

مع ﴿١١٦٢﴾ ٢٠ - عنه، عن معاوية بن حُكيم، عن سليمان بن جعفر الجعفري «قال: مَرِضْتُ حتَّى ذهب لحمي، فدخلت على الرضا عليه السلام فقال: يسرك أن يعود إليك لحمك؟ فقلت: نعم، فقال: ألزم الحمام غباً^(٥)، فإنه يعود إليك لحمك، وإياك أن تدمنه، فإنَّ إدامانه يورث السَّل».

مع ﴿١١٦٣﴾ ٢١ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن عباس بن عامر، عن ربيع ابن محمد المُسَلِّي «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام فقال: إياكم والخزف، فإنها تنكي^(٦) الجسد، عليكم بالخرق».

مع ﴿١١٦٤﴾ ٢٢ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن أسلم^(٧) مولى علي بن -

١ - في بعض النسخ: «من ذلك» . ٢ - أي لياب الدقيق .

٣ - السهك : ريح كريهة توجد في الإنسان إذا عرق . ٤ - يعني عبدوس بن إبراهيم .

٥ - دخول الحمام يوماً وتركه يوماً . ٦ - أي جرح الجسد، و الخرق نبت .

٧ - في بعض النسخ: «مسلم»

يَقْطِينُ» قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ بِتَنْوِيرِ الرَّجُلِ وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَ: فَكْتُبْ لِي ابْتِدَاءً: التُّورَةَ تَزِيدُ الْجَنْبَ نَظَافَةً، وَلَكِنْ لَا يَجَامِعُ الرَّجُلُ مَخْتَضِباً وَلَا يَجَامِعُ امْرَأَةً مَخْتَضِبَةً».

٣٧٧
٢٣ ﴿١١٦٥﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ كَرَّامٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ «قَالَ: سَأَلْتَهُ (١) عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ عَلَيْكَ إِزَارٌ فَاقْرَأِ الْقُرْآنَ إِنْ شِئْتَ كُلَّهُ».

٢٤ ﴿١١٦٦﴾ - عَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام «قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ عليه السلام وَغَمَّرَ الْحَمَامَ، فَقَالَ غَمَّرُ: بِنَسِ الْبَيْتِ الْحَمَامِ؛ يَكْثُرُ فِيهِ الْعَنَاءُ وَيَقْلُ فِيهِ الْحَيَاءُ، فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: نَعَمْ الْبَيْتِ الْحَمَامِ؛ يَذْهَبُ الْأَذَى وَيَذْكَرُ بِالنَّارِ».

٢٥ ﴿١١٦٧﴾ - وَعَنْهُ «قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِمَكَانٍ بِالْمِبَاضِعِ (٢)، فَقَالَ: نَعَمْ [الْمَوْضِعُ الْحَمَامُ]».

٢٦ ﴿١١٦٨﴾ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «قَالَ: مَاءُ الْحَمَامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ».

٢٧ ﴿١١٦٩﴾ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ [عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ] «قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَدْخَلْتُ الْحَمَامَ فِي السَّحَرِ وَفِيهِ الْجَنْبُ وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَأَقُومُ فَاغْتَسَلْتُ فَيَنْتَضِحُ عَلِيٌّ بَعْدَ مَا أَفْرَغَ مِنْ مَائِهِمْ، قَالَ: أَلَيْسَ هُوَ جَارٍ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: لَا بَأْسَ».

٢٨ ﴿١١٧٠﴾ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي مَاءِ الْحَمَامِ؟ فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِيِّ».

٢٩ ﴿١١٧١﴾ - عَنْهُ، عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - عَنْ

١ - كَذَا مَضْمُوراً، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام.

٢ - الْمِبَاضِعُ بَيْزٌ أَوْ مَكَانٌ بِالْمَدِينَةِ.

أبي الحسن الهاشمي « قال : سُئِلَ عن الرِّجالِ يقومون على الحوض في الحمام ، لأعرف اليهودي من النصراني ، ولا الجنب من غير الجنب ؟ قال : تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فإنه طهور ؛ وعن الرِّجلِ يدخل الحمام وهو جنب فيمتس الماء من غير أن يغسلها^(١) ؟ قال : لا بأس ؛ وقال : أدخل الحمام فأغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنباً أو غير جنب ؟ قال : لا بأس . »

سح (١١٧٢) ٣٠ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره ، أغتسل من مائه ؟ قال : نعم ، لا بأس أن يغتسل منه الجنب ، ولقد اغتسلت فيه ، ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتها إلا مما لزق بهما من التراب »^(٢) .

سح (١١٧٣) ٣١ - عنه ، عن ابن أبي عمير ؛ وفضالة ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم « قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام جائئاً من الحمام ، وبينه وبين داره قدر ، فقال : لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ، ولا نَحَيْتُ ماء الحمام »^(٣) .

١ - أي يديه .

٢ - يجب أن يُعلم أن الحمامات في تلك العصور غير الحمامات في زماننا ، والذي يظهر من تتبع الأخبار أن الحمامات في عصرهم ذات بيوت أربعة : البيت الأول : باردٌ يابس - وفيه يزعون ملابسهم - ، والثاني : بارد رطب - فيه مخزن الماء البارد - ، الثالث : حار رطب - فيه مخزن الماء الحار - ، الرابع : حار يابس - فيه يجمي المستحم بدنه في ذلك - . (راجع الرسالة البهية الموسوم بطب الرضا عليه السلام)

و كان في البيت الثالث الذي فيه مخزن الماء الحار بئر أو حوض يسيل فيه ماء الغسالة فقط ، و كان ممنوعاً على المغتسل الارتماس في مخزن الماء سواء كان حاراً أو بارداً ، و كان حول المخزن مواضع و مصطبات (المصطبات جمع المصطبة : مكان ممتد قليل الارتفاع عن الأرض يجلس عليه) يقوم المغتسل عليها فيأخذ الماء من المخزن بالمشربة فيصب عليه ، و يخرج الغسالة منه إلى البئر ، و كان في بعض الأوقات المكان الذي يقوم المغتسل فيه قدراً فاحتاج المستحم أن يطهر قدميه عند الغسل و بعد ما فارغ ، والمراد بهذا الخبز والخير الآتي جواز الغسل بماء الحمام و صحته و وجوب تطهير القدمين حين الاغتسال و بعده في البيت الثاني الذي فيه الماء البارد ، و إن كان قدراً في منزله .

٣ - كذا في النسخ التي رأيناها ، و في المنقول عنه في الوسائل أبواب الماء المطلق باب عدم

نجاسة ماء الحمام تحت رقم ٣ : « و لا يجب ماء الحمام » .

↑

٣٧٨

كَمَحَّ ﴿١١٧٤﴾ ٣٢ - عنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة «قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو، لا يغسل رجله حتى يصلي».

صح ﴿١١٧٥﴾ ٣٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن ماء الحمام، فقال: ادخله يازار ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله، فلا تدري فيهم جنب أم لا».

فهذا الخبر محمولٌ على أنه إذا لم يكن الماء له مادة فإنه إذا كان كذلك فباشرة الجنب له تفسيده.

ع ﴿١١٧٦﴾ ٣٤ - أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي - عن بعض أصحابنا - عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «قال: سُئِلَ عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصب الثوب، قال: لا بأس».

صح ﴿١١٧٧﴾ ٣٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن [أبي] الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء الذي يسخن في الشمس لا توضؤوا به، ولا تغتسلوا به، ولا تعجنوا به، فإنه يورث البرص».

↑
٣٧٩

﴿١٩﴾ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس ﴿

ث ﴿١١٧٨﴾ ١ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران «قال: سألته ^(١) عن الجارية البكر أول ما تحيض، تقعد في الشهر يومين، وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمئتها في الشهر عدة أيام سواء؟ قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء، فتلك أيامها».

ث ﴿١١٧٩﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع-

الصلاة، قلت: فإنها ترى الظهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلي، قلت: فإنها ترى الدّم ثلاثة أيام أو أربعة أيام؟ قال: تدع الصلاة [قلت: فإنها ترى الظهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلي، قلت: فإنها ترى الدّم ثلاثة أيام أو أربعة أيام؟ قال: تدع الصلاة] تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة» (١).

٣ - سعد بن عبدالله، عن السندي بن محمد البرّاز، عن يونس ابن يعقوب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الدّم خمسة أيام والظهر خمسة أيام، وترى الدّم أربعة أيام وترى الظهر ستة أيام، فقال: إن رأيت الدّم لم تصلي وإن رأيت الظهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً، فإذا تمت ثلاثون يوماً فرأت دماً صيباً، اغتسلت واستثفرت واحتشيت بالكُرْسُف في وقت كل صلاة، فإذا رأيت صُفرة توضأت».

٤ - أحمد بن محمد - رفعه - عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرانها؟ قال: أقرؤها مثل أقران نساءها، فإن كان نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام» (٢).

٥ - أحمد بن محمد، عن معاوية بن حُكَيْم، عن حسن بن عليّ، عن عبدالله بن بُكَيْر، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: للمرأة إذا رأت الدّم في أول حيضها فاستمرّ الدّم تركت الصلاة عشرة أيام، ثمّ تصلي عشرين يوماً، فإن استمرّ به الدّم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام و صلت سبعة وعشرين يوماً - قال الحسن: وقال ابن بُكَيْر: وهذا ممّا لا تجدون منه بدءاً».

٦ - عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن غير-

١ - هذا حكم المبتدئة في الشهر الأول كما ذهب إليه بعض الأصحاب، والعمومات

مخصّصة به.

٢ - المراد بنسائها أي أقاربها ونساء بلدها. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : أن الظاهر من هذا الخبر التخيير بين الثلاثة والعشرة، وإن لم يكن أظهر ممّا ذكره الأصحاب من كون الثلاثة في شهر والعشرة في آخر فلا يمكن الاستدلال به على مطلوبهم كما لا يخفى.

واحد «سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنّة في وقته؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحيض ثلاث سنن، بيّن فيها كلّ مشكلٍ لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لأحدٍ مقالاً فيه بالرأي:

أما إحدى السنن: فالحائض التي لها أيامٌ معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها، ثمّ استحاضت فاستمرّ بها الدّم، وهي في ذلك تعرف أيامها ^(١) و مبلغ عددها، فإنّ امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حُبَيْش استحاضت فأنت أمّ سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك، فقال: تدع الصّلاة قدر أقرانها أو قدر حيضها ^(٢)، وقال: إنّما هو عزف ^(٣) فأمرها أن تغتسل وتستغفر بثوب وتصلّي ^(٤)، قال أبو عبد الله عليه السلام: هذه ستة النبيّ صلى الله عليه وآله في التي تعرف أيام أقرانها ولم تختلط عليها، ألا ترى أنّه لم يسألها: كم يوم هي؟ ولم يقل: إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة، وإنّما سنّ لها أياماً معلومة، ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها، وكذلك أفقّى أبي عليه السلام وسئل عن المستحاضة؟ فقال: إنّما ذلك عزف أو ركضة من الشيطان ^(٥).

٣٨١ ↑

١ - أي وقتها من الشهر . ٢ - حمل على ما إذا لم ينقطع على العشرة . (المرأة)

٣ - في الكافي و نسخة في جميع نسخ التهذيب «عرق» والموجود في الأصول «عزف» وهو في اللغة: عزفت نفسي عنه أي زهدت فيه وانصرفت عنه . وقيل معناه: اللّعب بالمعازف وهي الدفوف ، كأنّ المراد: أنّه لعب الشيطان بها في عبادتها . كما يدلّ عليه قول أبي جعفر الباقر عليه السلام «عزف عامر» فإنّ عامر اسم الشيطان .

و ما في بعض النسخ من «عرق» قال الطيّب: معناه أنّ ذلك دم عرق و ليس بمحيض . و قال في شرح المصباح: معناه أنّ ذلك دم عرق انشقّ و ليس بمحيض . (المرأة)

أقول: في روايات العاقبة جميعاً في صحاحهم: «عرق» - بكسر العين و إسكان الزاء والقاف - و فسره بعضهم بأنّ معناه أنّه حدث لها بسبب تصدّع العروق فاتصل الدّم و ليس ما تراه دم الحيض الذي يقذفه الرّحم لميقات المعلوم . (و راجع تفصيل ذلك في الكافي ج ٣ ص ٨٤) .

٤ - قوله: «أن تغتسل» أي غسل الانقطاع ، و في الصحاح: استغفر الرجل بثوبه إذا لوى بطرفه بين رجله إلى حجزته .

٥ - كذا ، و في الكافي: «إنّما ذلك عرق غابر» . و قال في الصحاح: غير الجرح بالكسر . يغير غيراً: اندمل على فساد ، ثمّ ينتفض بعد ذلك ، و منه سمي العرق الغير - بكسر الباء - لأنّه لا يزال ينتفض . قال الطبرزي في كتابه المغرب: قوله في الاستحاضة: «إنّما هي ركضة من ركضات الشيطان» فإنّما جعلها كذلك لأنّها آفة و عارض ، والضرب والإيلام من أسباب ذلك ،

فلتدع الصلاة أيام أقرانها، ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلاة، قيل: وإن سال (١)؟ قال: وإن سال مثل المثعب (٢)، قال أبو عبد الله عليه السلام: هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له، فهذه سنة التي تعرف أيام أقرانها ولا وقت لها إلا أيامها، قلت أو كثرت؛

وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم، وزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر، فإن سنتها غير ذلك، وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ليس ذلك بجيـض، إنا هو عـزف، فإذا أقبلت الحيضة (٣) فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم و صلي، فكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس في مـركن لأختها (٤) فكانت صفرة الدم تعلوا الماء، قال أبو عبد الله عليه السلام: أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به تلك؟ ألا تراه لم يقل لها: دعي الصلاة أيام أقرانك؟ ولكن قال لها: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة: وإذا أدبرت فاغتسلي و صلي، فهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها، ألا تسمعها (٥) تقول: إني أستحاض فلا أطهر، وكان أبي يقول: إنها استحيضت سبع سنين. في أقل من هذا تكون الزيبة والاختلاط، فلماذا

← وإنا اضيفت إلى الشيطان وإن كانت من فعل الله لأنها ضرر و وسيلة سيئة، والله تعالى يقول:

«ما أصابك من سيئة فمن نفسك» أي بفعلك، ومثل هذا يكون بوسوسة الشيطان.

وقال في النهاية: والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها و طهرها و صلاتها، حتى أنساها عاداتها. (المرأة)

١ - أي إنه ليس بجيـض وإن سال، لأنه يتوضأ لكل صلاة وإن سال.

٢ - الشعب بالتحريك: سيل الماء في الوادي والشعب واحداً والمشعب وهي الحياض. ونسخة في

بعض المخطوطات «المثعب». ٣ - أي الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام.

٤ - المـركن - بكسر الميم و فتح الكاف - : إجانة تغسل فيه الثياب، والقاهر أن جلوسها في المـركن كان لاستعلام صفة الدم أنها بصفة الاستحاضة أم لا.

٥ - قوله: «ألا تسمعها» كأنه استدلاله عليه السلام باعتبار أن هذه العبارة لا تطلق إلا إذا استدتم

الدم كثيراً، والأغلب أنه في هذه الحالة تنسى المرأة عاداتها. (المرأة)

احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدّم من إداره^(١) و تغيّر لونه من السواد إلى غيره، وذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف، ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدّم لأنّ السّنة في الحيض أن يكون الصّفرة والكدرة، فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيصاً كلّ إن كان الدّم أسوداً وغير ذلك، فهذا يبين لك أنّ قليل الدّم وكثيره في أيام الحيض حيص كلّ إذا كانت الأيام معلومة، فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدّم وإداره و تغيّر لونه، ثمّ تدع الصّلاة على قدر ذلك، ولا أرى النبي ﷺ قال أجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة، كما لم يأمر الأولى بذلك، وكذلك أبي الحسن أفتى في مثل هذا، وذلك أنّ امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك، فقال: إذا رأيت الدّم البحراني^(٢) فدعي الصّلاة، فإذا رأيت الطّهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي و صلّي، قال أبو عبد الله ﷺ: فأرى جواب أبي ههنا غير جوابه في المستحاضة الأولى، ألا تراه قال: تدع الصّلاة أيام أقرائها؟ لأنّه نظر إلى عدد الأيام، وقال ههنا: إذا رأيت الدّم البحراني فدعي الصّلاة، وأمر ههنا أن تنظر إلى الدّم إذا قبل وأدبر و تغيّر. وقوله: «البحراني» شبه معنى قول النبي ﷺ: إنّ دم الحيض أسود يعرف. وإنا سمّاه أبي الحسن بحرانيّاً لكثرة ولونه، وهذه سنة النبي ﷺ في التي اختلط أيامها حتى لا تعرفها، وإنا تعرفها بالدّم ما كان من قليل الأيام وكثيره،

قال: وأما السّنة الثالثة: ففي التي ليس لها أيام متقدّمة ولم تر الدّم قطّ ورأت أول ما أدركت واستمرّ بها، فإنّ سنة هذه غير سنة الأولى والثانية، وذلك أنّ امرأة يقال لها: حمّنة بنت جحش^(٣) أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنّي استحضت حيضة شديدة، فقال: احتشي كرسفاً، فقالت: إنّه أشدّ من ذلك إنّي أتجّه ثعباناً، فقال لها:

١ - لعلّ المراد بإقبال الدّم كثرته و غلظته و سواده، و بإداره قلته و رفته و صفراؤه.

٢ - قال في المغرب: دم بحرانيّ هو شديد الحمرة، فنسب إلى بحر الرحم و هو عمقها. و قال القتيبيّ: هو دم الحيض لا دم الاستحاضة، و قال الفيروز آبادي: البحر عمق الرحم و الباهر الدّم الخالص الحمرة، و دم الرحم كالبحراني، قال ابن الأثير: قيل: نسب إلى البحر لكثرته و سعته. ٣ - حمّنة بنت جحش - كما في القاموس - : صحابيّة.

تلجّمي^(١) و تحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلي
غسلاً ، و صومي ثلاثاً و عشرين أو أربعاً و عشرين ، و اغتسلي للفجر غسلاً ، و
أخري الظهر و عجلي العصر ، و اغتسلي غسلاً ، و أخري المغرب و عجلي العشاء ،
و اغتسلي غسلاً ، قال أبو عبد الله عليه السلام : فأراه قديتين في هذه غير ما بين في الأولى
و الثانية ، و ذلك لأن أمرها مخالف لأمر تينك ، ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من
سبع و كانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا ؟ فيكون قد أمرها بترك
الصلاة أيامها و هي مستحاضة غير حائض ، و كذلك لو كان حيضها أكثر من
سبع ، و كانت أيامها عشر أو أكثر^(٢) لم يأمرها بالصلاة و هي حائض ، ثم مما
يزيد هذا بياناً قوله لها : « تحيضي » و ليس يكون التحييض إلا للمرأة التي تريد أن
تكلف ما تعمل الحائض ، ألا تراه لم يقل لها أياماً معلومة^(٣) تحيضي أيام حيضك ؟
و مما يبين هذا قوله لها « في علم الله » لأنه قد كان لها^(٤) و إن كان الأشياء كلها في
علم الله ، فهذا بين و واضح أن هذه لم يكن لها أيام قبل تلك قط ، و هذه ستة التي
استمر بها الدم أول ما تراه ، أقصى وقتها سبع و أقصى طهرها^(٥) ثلاث و عشرون
حتى يصير لها أيام معلومة فتنتقل إليها .

فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة لا يكاد أبداً تخلو

١ - في الصحاح : تَجَجْتُ الماءَ وَالدَّمَ أَنْجَجَهُ شَجًا : إِذَا سَبَّلْتَهُ . وَ قَالَ : اللَّجَامُ مَا تُشَدُّهُ الْحَائِضُ ،
و فِي الْحَدِيثِ : تَلَجَّسِي أَي شَدِّي لِجَامًا . وَ قَالَ فِي الْمَغْرِبِ : اللَّجْمُ شُدُّ اللَّجَامِ ، وَ اللَّجْمَةُ هِيَ خِرْقَةٌ
عَرِيضَةٌ طَوِيلَةٌ تُشَدُّهَا الْمَرْأَةُ فِي وَسْطِهَا مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهَا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ ، وَ ذَلِكَ
إِذَا غَلَبَ سَيْلَانُ الدَّمِ ، وَ إِذَا قَالَ : احْتَسِي . (المرأة)

٢ - لعل الأكثر محمول على ما إذا رأت في الشهر مرتين ، أو كانت ترى أكثر ، و إن كانت
استحاضة . (المرأة)

٣ - مفعول للقول ، أو ظرف لقوله : تحيضي مقدراً ، و قوله : « تحيضي أيام حيضك » بيان
للجملة السابقة .

٤ - أي لأن كونه في علم الله مخصوصة بها ، لأن المراد اختصاصه بعلم الله دون علمنا ،
و الظاهر أن علم هذا مخصوص به تعالى لأنه يعلم أن كل أحد أي الأيام يختار لهذا ، فتأمل .
(المرأة)

٥ - أي مثلاً أو في جانب التقصان ، فتدبر . (المرأة)

من واحدة منهن، وإن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلققتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها، فإن اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم ألواناً، فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته، وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون، فإن استمر بها الدم أشهر أعلت في كل شهر كما قال لها، فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع، فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر، وتُصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني، فإن انقطع الدم بوقته من الشهر الأول سواء حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً، فتعمل عليه وتدع ما سواه، وتكون سنتها فيما يستقبل إن استحاضت فقد صارت سنة إلى أن تجلس أقرءها، وإنها جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث حيض لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَنِي تَعْرِفُ أَيَّامَهَا: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ»، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقِرَاءَةَ الْوَاحِدَةَ سُنَّةَ هَا، فَيَقُولُ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ قَرْنِكَ» وَلَكِنْ بَيَّنَّ لَهَا الْأَقْرَاءَ فَأَدَانَاهُ حَيْضَتَانِ فَصَاعِدًا^١، فَإِنْ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا زَادَتْ وَنَقَصَتْ حَتَّى لَا تَقِفَ مِنْهَا عَلَى حَدٍّ، وَلَا مِنَ الدَّمِّ عَلَى لَوْنٍ عَمِلَتْ بِإِقْبَالِ الدَّمِّ وَإِدْبَارِهِ، وَلَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ غَيْرُ هَذَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أُدْبِرَتْ فَاغْتَسِلِي»، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ» كَقَوْلِ أَبِي: «إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ»، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ الدَّمَ أَطْبِقَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَزَلِ الْاسْتِحْضَاءَ دَارَةً^٢ وَكَانَ الدَّمُّ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ، وَحَالٍ وَاحِدَةٍ، فَسُنَّتُهَا السَّبْعُ وَالثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ، لِأَنَّ قِصَّتَهَا قِصَّةَ حَمْنَةَ حِينَ قَالَتْ: «إِنِّي أُثَبِّجُهُ ثَجًّا».

↑
٣٨١

ح ﴿١١٨٤﴾ ٧ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن خلف بن حماد، قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: جعلت فداك إن رجلاً من مواليك سألني أن أسألك عن مسألة، فتأذن لي فيها؟ فقال لي: هات، فقلت: جعلت فداك رجل

١ - يدل على أن أقل الجمع إثنتان إلا أن يقال: الغرض نفي الاعتداد بواحد، وأما الإثنان فقد علم من خارج. (المرأة) ٢ - الدزة: كثرة اللبن وسيلانه. (الضحاح)

تزوِّج جارية، أو اشترى جارية طمّنت أو لم تطمّث، [أ] أو في أوّل ما طمّنت، فلما افترعها غلب الدّم فكثت أيتاماً وليالي فأريت القوابل، فبعض قال: من الحيضة، و بعض قال: من العذرة، قال: فتبسّم فقال: إن كان من الحيض فليُمسك عنها بعلمها، وتُمسك عن الصّلاة، وإن كان من العذرة فلتوضّأ وتصلّ ويأتيها بعلمها إن أحبّ، قلت: جعلت فداك وكيف لها أن تعلم من الحيض هو أو من العذرة؟ فقال: يا خلف! سرّ الله فلا تذيعوه، تستدخل قطنة ثمّ تُخرّجها، فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدّم فهو من العذرة، وإن خرجت مُستنقعة^(١) بالدّم فهو من الطمّث».

رفع ﴿١١٨٥﴾ ٨ - محمّد بن يحيى - رفعه - عن أبان «قال: قلت لأبي عبد الله ^{عليه السلام}: فتاة متأهّبة قرحة في جوفها والدّم سائل، لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة؟ فقال: مرّها فلتستلق على ظهرها وترفع رجلها وتستدخل إصبعها الوسطى^(٢)، فإن خرج الدّم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة^(٣)».

↑
٣٨٥

سد ﴿١١٨٦﴾ ٩ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز - عن أخيه - عن

١ - الاستنقاع: الانقاس.

٢ - أي تستدخل قطنة بإصبعها الوسطى، لأنّه أطول الأصابع، وفي خبر آخر «الإهام»،

ولا منافاة بينها لأنّ الإهام أقوى فلذا اختاره.

٣ - قال في الوافي: «كذا وجد هذا الخبر في نسخ الكافي كافة - أي فإن خرج الدّم من الجانب الأيمن فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة» - وفي كلام صاحب الفقيه وبعض نسخ التهذيب عكس الأيمن والأيسر، ونقل عن ابن طاووس أنّه قطع بأنّ الغلط وقع من النسخ في النسخ الجديدة من التهذيب وكأنّه غفل عن نسخ الفقيه، وعلى هذا يشكّل العمل بهذا الحكم وإن كان الإعتماد على الكافي أكثر.

أقول: يجب أن يُعلم أنّ دم الحيض يخرج من قعر الرّحم وأما القرحة فيمكن أن يكون في الجانب الأيسر أو في الجانب الأيمن، فلإمنافاة بينها حيث لا مدخل لها في حقيقة الأمر، وكلاهما صحيح، فإذا أدخلت القطنة في فرجها مستلقياً على ظهرها، ثمّ خرّجها، وأحد جانبيها - سواء كان اليمين أو اليسار - ملوثة بالدّم فهو دم القرحة لا محالة له، وإن كان رأس القطنة ملوثة أو القطنة مطوّقة بالدّم فهو دم الحيض، واختلاف النسخ أو الكتب في اليمين واليسار لإشكال فيه والخبر بالنسبة إلى المتن صحيح، وأما السند فرفوع كما ترى.

أبي جعفر؛ وأبي عبد الله عليهما السلام «في الحُبْلَى تَرَى الدَّمَ قَالَا: تَدَعِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَبْقَى فِي الرَّحِمِ الدَّمُ وَلَمْ يَخْرُجْ وَتِلْكَ الْهَرَاقَةُ» (١).

ص ١١٨٧ ﴿١١٨٧﴾ - ١٠ - عنه، عن النَّضْرِ؛ وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أَتَرَكَ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ».

ص ١١٨٨ ﴿١١٨٨﴾ - ١١ - عنه، عن حَمَّادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بصير، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ رُبَّمَا قَذَفَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ وَهِيَ حُبْلَى».

ص ١١٨٩ ﴿١١٨٩﴾ - ١٢ - عنه، عن صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليهما السلام عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ [تَرَى] قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، هَلْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: تَتْرَكَ إِذَا دَامَ».

ص ١١٩٠ ﴿١١٩٠﴾ - ١٣ - عنه، عن عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ رَأَتْ الدَّمَ فِي الْحَبْلِ (٢)؟ قَالَ: تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، فَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

ص ١١٩١ ﴿١١٩١﴾ - ١٤ - عنه، عن فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام عَنِ الْحُبْلَى قَدْ اسْتَبَانَ ذَلِكَ مِنْهَا تَرَى كَمَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ؟ قَالَ: تِلْكَ الْهَرَاقَةُ إِنْ كَانَ دَمًا كَثِيرًا فَلَا تُصَلِّيَنَّ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ».

ص ١١٩٢ ﴿١١٩٢﴾ - ١٥ - عنه، عن فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ أَوِ الْيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ دَمًا عَبِيطًا فَلَا تُصَلِّي ذَيْنِكَ الْيَوْمَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ».

ص ١١٩٣ ﴿١١٩٣﴾ - ١٦ - عنه، عن صَفْوَانَ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليهما السلام عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، أَتُصَلِّي؟ قَالَ: تُمَسِّكُ عَنِ الصَّلَاةِ».

ص ١١٩٤ ﴿١١٩٤﴾ - ١٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ

١ - الهَرَاقَةُ - بالكسر - بمعنى الإِزَارَةُ أَي الصَّبْ.

٢ - الْحَبْلُ - بفتح الحاء - الحمل.

ابن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام «قال : سألته عن الحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كما كانت تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : تُمَسِّكُ عَنِ الصَّلَاةِ كما كانت تصنع في حَيْضِهَا ، فَإِذَا طَهَّرْتَ صَلَّتْ» .

مع ﴿١١٩٥﴾ ١٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حميد ابن المثنى «قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحُبْلَى تَرَى الدَّقْفَةَ والدَّقْفَتَيْنِ مِنَ الدَّمَ فِي أَيَّامِ وَفِي الشَّهْرِ وَفِي الشَّهْرَيْنِ ، فَقَالَ : تِلْكَ الهَرَاقَةُ لَيْسَ تُمَسِّكُ هَذِهِ عَنِ الصَّلَاةِ» .

مع ﴿١١٩٦﴾ ١٩ - ومارواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الثَّوْفَلِيِّ ، عن الشَّكُوفِيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ حَيْضًا مَعَ حَبْلٍ - ، يعني إذا رأت المرأة الدَّمَ وهي حامل لا تدع الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ تَرَى عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ ، وَرَأَتْ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ» . قال محمد بن الحسن : الوجه في الجمع بين هذه الأخبار هو أَنَّ الحُبْلَى إِذَا رَأَتْ الدَّمَ عَلَى عَادَتِهَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَبْلِ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَحْتَسِبُ عَنْهَا عَنِ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا بِمِقْدَارِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، فَإِنَّمَا تَرَكَ الصَّلَاةَ ، وَتَفَطَّرَ الصَّوْمَ ، وَيَجْرِي عَلَيْهَا حُكْمُ الحَائِضِ سِوَاهُ ، وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَكَانَ قَدْ احْتَسِبَ عَلَيْهَا عَنِ مَا كَانَ جَرَّتْ عَادَتُهَا بِهِ بِمِقْدَارِ عَشْرِينَ يَوْمًا فَصَاعِدًا ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ فَإِنَّمَا تُصَلِّي وَتَصُومُ وَلَيْسَ حُكْمُهَا حُكْمُ الحَائِضِ ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَا رَوَاهُ :

مع ﴿١١٩٧﴾ ٢٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن نعيم الصَّحَّافِ «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إِنَّ أُمَّ وَلَدِي تَرَى الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تُصَنِّعُ بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ : إِذَا رَأَتْ الحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمِضِي عِشْرُونَ يَوْمًا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ ^(١) الَّذِي كَانَتْ تَقَعُدُ فِيهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّحْمِ وَلَا مِنَ الطَّمْثِ ، فَلْتَتَوَضَّأْ وَتَحْتَسِبْ بِكُرْسُفٍ وَتُصَلِّي ، فَإِذَا رَأَتْ الحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي

١ - «من» في قوله : «من الوقت» ابتدائية ، وفي قوله : «من الشهر» تبعيضية .

كانت ترى فيه الدَّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة، فلتُمسك عن الصلاة عدداً أيامها التي كانت تقعد في أيام حيضها، فإن انقطع الدَّم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل، وإن لم ينقطع الدَّم عنها إلا بعد ما مضى الأيام التي كانت ترى الدَّم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل وتحتمي وتستغفر^(١) وتُصلي الظهر والعصر، ثم لتنظر فإن كان الدَّم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكُرْسُف فلتتوضأ وتُصَلِّ عند وقت كلِّ صلاة ما لم تطرح الكُرْسُف^(٢) فإن طرحت الكُرْسُف عنها فسال الدَّم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكُرْسُف ولم يسيل الدَّم فلتتوضأ وتُصَلِّ، ولا غُسل عليها، قال: فإن كان الدَّم إذا أمسكت الكُرْسُف يسيل من خلف الكُرْسُف صيباً لا يرقأ^(٣) فإن عليها أن تغتسل في كلِّ يوم وليلة ثلاث مرَّات، وتحتمي وتُصلي، وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء، قال: وكذلك تفعل المستحاضة، فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدَّم عنها».

↑
٣٨٨

صح (١١٩٨) ﴿٢١﴾ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى؟ قال: لا، إنما تصل الصلاة التي تطهر عندها»^(٤).

- ١ - قوله: «تستغفر» من استغفر الكلب إذا دخل ذنبه بين فخذه، والمراد - كما مر - أن تعمد إلى خرقة طويلة تشد أحد طرفيها من قدام و يخرجهما من بين فخذيها و تشد طرفيها الآخر من خلف، و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ظاهر الخبر عدم وجوب الوضوء أصلاً.
- ٢ - ظاهره أن الغسل في الكثيرة باعتبار خروج الدَّم، لأنه حدث، فصاحبة القليلة إذا رفعت الكرسف و سال فهي بحكم الكثيرة، يجب عليها الغسل، و يمكن حمله على أنه إذا كان مع عدم الكرسف يسيل يظهر أنه مع حل الكرسف والصبر بين زمان الضلتين يسيل البتة فهذا تقديري. (المرأة)
- ٣ - قال الفيروز آبادي في القاموس: الصيب: الماء المصوب، و قال: رقا الدمع جف و سكن.

٤ - إذا قلنا: بأن وقت الإجزاء موشع، فلا بد لنا أن نقول بأن الكلام في هذا الخبر محمول على ما إذا لم يبق من وقت الفضيلة زمان فلا تجب عليها صلاة الظهر، بل تستحب لها، و إذا لم يعض وقت الفضيلة تجب عليها صلاة الظهر. فالمراد تضيق وقت الفضيلة لامتلاك.

نق ﴿١١٩٩﴾ ٢٢- عنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن-
يونس «قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام «قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب
الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال: إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال
الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في
الدم، وخرج عنها الوقت وهي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلي الظهر بما طرح
الله عنها من الصلاة^(١) وهي في الدم أكثر؛ قال: وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من
زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقض
الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرٌ وخرج عنها وقت الظهر وهي
طاهرٌ فضيحت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها»^(٢).

نق ﴿١٢٠٠﴾ ٢٣- علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن العلاء
ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت: المرأة ترى الطهر
عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر؟ قال: تصلي العصر
وحدّها، فإن ضيحت فعليها صلاتان».

٣٨٩ ↑
* ﴿١٢٠١﴾ ٢٤- فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الربيع،
عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا طهرت
الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر، فإن طهرت^(٣) في آخر وقت العصر
صلت العصر».

١ - في الكافي: «وما طرح الله عنها من الصلاة»، وفي المرأة: «الغرض رفع الاستبعاد
عن الحكم بأنه كيف لانقضى الظهر مع أنه يمكنها الإتيان بها، وبالعصر إلى الغروب مراراً،
فأجاب عليه السلام بأن مدار الوجوب والقضاء على حكم الشارع، فكما أنه حكم بعدم قضاء ما فات في
أيام الحيض مع كثرته، فكذا حكم بعدم قضاء ما لم تدرك جزءاً من وقت فضيلتها طاهرأً.

٢ - يدل على أنه لا يكفي لوجوب قضاء الظهر إدراك مقدار الطهارة والصلاة من أول
الوقت، بل لا بد من خروج وقت الفضيلة وهي طاهر لأته كان لها التأخير مادام وقت الفضيلة
باقياً، فلا يلزمها القضاء لعدم التقريط، بخلاف ما إذا خرج وقت الفضيلة، فإنها فرطت
بالتأخير عنه فيلزمها القضاء، فتدبر. (المرأة)

٣ - الصواب «وإن طهرت».

[وما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الربيع قال: حدثني سيف ابن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر» ^(١).

ثم (١٢٠٢) ٢٥ - عنه، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكيناني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر».

ثم (١٢٠٣) ٢٦ - عنه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن ينان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء».

ثم (١٢٠٤) ٢٧ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى، عن داود الزجاجي، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، فإن طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة».

ضع (١٢٠٥) ٢٨ - عنه، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة؛ ومحمد أخيه، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام ^(٢) «قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر».

ثم (١٢٠٦) ٢٩ - عنه، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير

٣٩٠

١ - هذا الحديث هو عين ما تقدم متناً و سنداً دون أي اختلاف، و لولا ذكره مكرراً في جميع النسخ لقلنا بزيادته من سهو النساخ، و لعله من سهو قلم المصنف - قدس سره - و قد أثبتناه أداة للأمانة، مع أن الحق حذفه، لكن لم نرقمه.

٢ - يعني بالشيخ الصادق عليه السلام كما في النسخة المقروءة على عربي بن مسافر (عن هامش المطبوعة). و محمد بن علي إمام محمد بن علي بن محبوب، أو أبو سمينة.

عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلاة و يخرج الوقت ، أتقضي الصلاة التي فاتتها؟ قال : إن كانت توانت قضتها ، وإن كانت دائبة^(١) في غسلها فلا تقضي».

ث **﴿١٢٠٧﴾** ٣٠ - وعن أبيه عليه السلام قال : «كانت المرأة من أهلها تطهر من حيضها ، فتغتسل حتى يقول القائل : قد كادت الشمس تصفر بقدر ما أنك لو رأيت إنساناً يصلي العصر تلك الساعة ، قلت : قد أفرط ، فكان يأمرها أن تصلي العصر».

قال محمد بن الحسن : لاتنافي بين هذه الأخبار لأن الذي أعول عليه في الجمع بينها أن المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضي منه أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً ، وإذا طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء العصر لا غير ، ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان طهرها إلى مغيب الشمس ، وعلى هذا الوجه لاتنافي بين الأخبار.

ج **﴿١٢٠٨﴾** ٣١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن -
 رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إذا رأت المرأة الظهر وهي في وقت الصلاة ، ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى ، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ، وإذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ، ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها».

سح **﴿١٢٠٩﴾** ٣٢ - ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : أتيا امرأة رأت الظهر وهي قادرة على أن تغتسل وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ، فإن رأت الظهر في وقت صلاة ، فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة و دخل [عليها] وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء ، و تصلي الصلاة التي دخل وقتها»^(٢).

١ - أي مجدة ، مستمرة غير ثانية . ٢ - هذا الخبر مع إمكان حمله على وقت الاختصاص ، لكن لا يحمل عليه ، لأن الظاهر - كما فهمه المصنف - وقت الفضيلة .

٥ ﴿١٢١٠﴾ ٣٣ - ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي الورد «قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ، ثم ترى الدّم ؟ قال : تقوم من مسجدها ، ولا تقضي الرّكعتين ، قال : فإن رأت الدّم (١) وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها ، فإذا طهرت فلتقض الرّكعة التي فاتتها من المغرب» (٢).

٦ ﴿١٢١١﴾ ٣٤ - عليّ بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : في امرأة إذا دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فأخّرت الصلاة حتى حاضت ، قال : تقضي إذا طهرت».

٧ ﴿١٢١٢﴾ ٣٥ - عليّ بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان ، فإذا أصححت طهرت وقد أكلت ، ثم صلّت الظهر والعصر ، كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه ؟ قال : تصوم ولا تعتدّ به».

٨ ﴿١٢١٣﴾ ٣٦ - عنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إن طهرت بليل من حيضتها ، ثم توائت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت ، عليها قضاء ذلك اليوم».

٩ ﴿١٢١٤﴾ ٣٧ - عنه ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد (٣) «قال : سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها ،

١ - يعني قال أبو جعفر عليه السلام : «فإن رأت الدّم - الخ» . ولفظ «قال» ليس في الكافي ، و هو الأصح .

٢ - عمل بمضمونه الصدوق - رحمه الله - . و قال العلامة - رحمه الله - في المختلف : والتحقيق في ذلك أنها إن فرطت بتأخير الصلاة في الموضعين ، وجب عليها قضاء الصلاة فيها ، وإن لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين . والزواية متأولة على من فرطت في المغرب دون الظهر ، وإنما يتم قضاء الرّكعة بقضاء باقي الصلاة ، و يكون اطلاق الرّكعة على الصلاة مجازاً . (المرأة)

٣ - يعني محمد بن مسلم الثّقفي الثّقّة ، والمسؤول الإمام الصادق عليه السلام .

فإذا أفطرت ماتت؟ قال: ليس عليها شيء».

٣٨ ﴿١٢١٥﴾ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم البجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن امرأة طمّثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: تفطر حين تطمّث».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

٣٩ ﴿١٢١٦﴾ - علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن عرض للمرأة الطمّث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل أو تشرب» (١).

فهذا الخبر وهم من الراوي لأنه إذا كان رؤية الدّم هو المفطر فلا يجوز لها أن تعتد بذلك اليوم، وإثما يستحب لها أن تمسك بقية النهار تأديباً إذا رأت الدّم بعد الزوال، فالذي يدل على ذلك ما رواه:

٤٠ ﴿١٢١٧﴾ - علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدّم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال؟ قال: تفطر، وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم».

٤١ ﴿١٢١٨﴾ - عنه، عن الحسن بن علي الوشاء، عن جميل بن ذرّاج؛ و محمد بن حمران، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أي ساعة رأت الدّم فهي تفطر الصائمة إذا طمّثت، وإذا رأت الظهر في ساعة من النهار قصت صلاة اليوم، والليل مثل ذلك».

٤٢ ﴿١٢١٩﴾ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام «عن المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت، ثم

١ - يدل على صحة صومها إن لم تأت بالمفطر، وعلى وجوب قضائه إن أتت به، ولكن الطمّث ناقض للصوم فكيف يحسب من صومها بلا قضاء؟!.

صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي طَهَّرْتَ فِيهِ ؟ قَالَ : تَصُومُ وَلَا تَعْتَدُّ بِهِ» (١).

ث ١٢٢٠ ﴿٤٣﴾ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن سَمَاعَةَ «قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ صَلَّتْ مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لَبَّاهَا طَمُثٌ وَهِيَ جَالِسَةٌ ، فَقَالَ : تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَلَا تَقْضِي تِلْكَ الرَّكْعَتَيْنِ» (٢).

ث ١٢٢١ ﴿٤٤﴾ - عنه ، عن شاذان بن الخليل النَّيسَابُورِيِّ ، عن يونس بن - عبد الرَّحْمَنِ ، عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ «قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْمِثُ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَلَمْ تَصَلِّ الظُّهْرَ ، هَلْ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ» (٣).

ث ١٢٢٢ ﴿٤٥﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن - سعيد ، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عن عَمَّارِ السَّاباطِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَنْظُنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ ، قَالَ : تُدْخِلُ يَدَهَا فْتَمَسُّ الْمَوْضِعَ ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا أَنْصَرَفَتْ ، وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا» (٤).

ص ١٢٢٣ ﴿٤٦﴾ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَهِيَ جَنْبٌ هَلْ عَلَيْهَا غَسْلُ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : غَسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحِيضُ وَاحِدٌ» (٥).

ح ١٢٢٤ ﴿٤٧﴾ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَجَامِعُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيضُ وَ

↑
٣٩٤

١ - تقدّم بعينه تحت الرقم ٣٥ من الباب . ٢ - يدلّ على ناقضية الطمث للصلاة .

٣ - لأنّها وجبت عليها في حال طهرها و فرطت في الإتيان بها .

٤ - يدلّ على عدم بطلان الوضوء بمس الفرج (خلافاً للعمامة) ، و على لزوم استلام حافها إذا ظننت جريان الدم . و يمكن حمله على الفضل لجواز البناء على الصلاة التي شرعت فيها صحبة ، والأحوط العمل بالخبر وإن لم تكن صحبة . (المرأة)

٥ - يدلّ على أنّه يكفي غسل واحد بعد ما طهرت لجنابتها و حيضها ، و لا تحتاج إلى أن تغتسل الآن غسل الجنابة ، لأنّه لا فائدة فيه و كلّ ما يحرم على الجنب يحرم على الحائض بل أكثر فلائي شيء تغتسل ؟ و قيل : يدلّ على أنّ كلّ واحد يكفي عن الآخر . أقول : ذلك من حيث العمل لا من حيث النية ، و إنّما الأعمال بالنيات .

هي في المَغْتَسَلِ ، تَغْتَسِلُ أَوْ لَا تَغْتَسِلُ ؟ فَقَالَ : قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، لَا تَغْتَسِلُ «^(١)» .

٣٥ ﴿١٢٢٥﴾ ٤٨ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَلْبِيَّ «قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ جَنْبٌ أَجْزَأُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ» ^(٢) .

٣٦ ﴿١٢٢٦﴾ ٤٩ - عَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَمَّةِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَلْبِيَّ «قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ قَالَ : تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا» .

٣٧ ﴿١٢٢٧﴾ ٥٠ - عَنْهُ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ حَجَّاجِ الْحَشَابِ «قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَلْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَطَمُشَتْ بَعْدَ مَا فَرَّغَ ، أَتَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا إِذَا طَهَّرْتِ أَوْ تَغْتَسِلُ مَرَّتَيْنِ ؟ قَالَ : تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا عِنْدَ طَهْرِهَا» .

٣٨ ﴿١٢٢٨﴾ ٥١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْقَلْبِيَّ «قَالَا : فِي الرَّجُلِ يَجَامِعُ الْمَرْأَةَ فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : غَسَلَ الْجَنَابَةَ عَلَيْهَا وَاجِبٌ» ^(٣) .

فهذا الخبر محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب ، وإن أطلق عليه لفظ الوجوب ، على أن قوله : «غسل الجنابة عليها واجبٌ» ليس فيه أنه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفرداً ، وإذا لم يكن ذلك فيجوز أن يكون الغسل إضافة إلى الجنابة ، و يكون ذلك مجزئاً عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الأخبار ، والذي يكشف أيضاً عما ذكرناه ما رواه :

٣٩ ﴿١٢٢٩﴾ ٥٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَلْبِيَّ «قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ

١ - أي غسلها يكون للصلاة ، ولا صلاة عليها .

٢ - أي عملاً ، ولا يجب عليها غسلان بل يكفي التوجه إلى ما يجب عليها .

٣ - يعني به نية الغسل ، لأنَّ بينها وبين من يجب عليها غسل الحيض فرق ، فإذا توجهت

بما في ذمتها حين اغتسلت يكفي غسلٌ واحدٌ عما في ذمتها .

المرأة يواقعها زوجها، ثم تحيض قبل أن تغتسل، قال: إن شاءت أن تغتسل ففعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة».

ص ١٢٣٠ ﴿٥٣﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أياها، فقال: لا تصلي حتى تنقضي أياها، فإن رأت الصفرة في غير أياها توَضَّأت و صَلَّت» (١).

نوع ١٢٣١ ﴿٥٤﴾ - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة ترى الصفرة، قال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض».

ص ١٢٣٢ ﴿٥٥﴾ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن (٢) علي بن أبي حمزة «قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضرٌ - عن المرأة ترى الصفرة، فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، وما كان بعد الحيض فليس منه» (٣).

ص ١٢٣٣ ﴿٥٦﴾ - أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه؟ فقال: إن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره، ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه» (٤).

ص ١٢٣٤ ﴿٥٧﴾ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان

١ - يدل على أن الاستظهار لا يكون إلا إذا كان الدم عبيطاً أسود، فلا تغفل. (المرأة)

٢ - رواية البرقي عن علي بن أبي حمزة البطائي بعيد، و سقط هنا «القاسم بن محمد عن» كما رواه الكليني في الكافي.

٣ - أي ما كان بعد قطع الدم في آخر أيام عادت فليس بمحيض.

٤ - انتهى عن الوضع محمول عند أكثر الأصحاب على التحريم، وعند سائر على الكراهة، والعمل على المشهور، وذكر الأكثر: أنه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله كما يقتضيه إطلاق الخبر. (المرأة)

ابن مجيبي ، عن العيص بن القاسم «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمئنتها سنين ، ثم عاد إليها شيء ، قال : ترك الصلاة حتى تطهر» (١).

مع ﴿١٢٣٥﴾ ٥٨ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا «قال : قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة التي قديست من الحيض حدّها خمسون سنة».

مع ﴿١٢٣٦﴾ ٥٩ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن ظريف ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش» (٢).

مع ﴿١٢٣٧﴾ ٦٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن - شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : حدّ التي يئست من الحيض خمسون سنة».

مع ﴿١٢٣٨﴾ ٦١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن - أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سألت عن الحائض تناول الرجل الماء؟ فقال : قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء (٣) و هي حائض وتناوله الحمرة».

تدريج ﴿١٢٣٩﴾ ٦٢ - علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن عتبة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في امرأة اعتكفت ثم إتها طمئت ، فقال : ترجع ليس لها اعتكاف».

تدريج ﴿١٢٤٠﴾ ٦٣ - عنه ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب الأحمر ، عن

١ - ظاهره لافرق بين ما إذا رأته في أيام عادت أو في غيرها .

٢ - المراد بالقرشية من انتسب إلى قريش بأبيها على المشهور ، لكن النسوبة من قبل الأم ههنا أقرب ، لأن لها مدخلاً في ذلك لتقارب الأمزجة بين الأم و بنتها .

٣ - سكب الماء سكباً و تسكاباً فسكب هو سكبواً : صبته فانصب ، والحمرة : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص و نحوه ، والمراد هنا السجادة الصغيرة التي عملت من سعف النخل .

أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: وأبى امرأة كانت مُعْتَكِفَةً ثُمَّ حَرَمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ فَخَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَطَهَّرَتْ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِزَوْجِهَا أَنْ يَجَامِعَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَتَقْضِيَ اعْتِكَافَهَا».

ص ١٢٤١ ﴿٦٤﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام «في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ، ثم تصلي الظهر» (١).

قال محمد بن الحسن: إنا نحب عليها إعادة الطهر إذا كانت قد طهرت في وقتها، ولو لم تكن طهرت إلا في وقت العصر لما وجب عليها إلا العصر لا غير على ما قدمناه.

ص ١٢٤٢ ﴿٦٥﴾ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادّعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض ، فقال: كلّفوا نِسْوَها مِنْ بَطَانَتِها (٢) أَنْ حَيْضِها كان فيما مضى على ما ادّعت ، فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ص ١٢٤٣ ﴿٦٦﴾ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن جميل بن ذُؤَاج ، عن زُرارة «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: العِدَّة والحَيْض إلى النِّسَاء» (٣).

لأن الوجه في الجمع بينها أن المرأة إذا كانت مأمونة قيل قولها في العِدَّة والحَيْض ، وإذا كانت مُتَّهَمَةٌ كَلَفَتْ نِيساءَ غيرِها على ما تضمّنه الخبر الأوّل.

ث ١٢٤٤ ﴿٦٧﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حُكَيْم ، عن ابن-

↑
٣٩٨

١ - تقدّم الكلام فيه بأن المراد وقت الفضيلة لا الإجزاء. (راجع ص ٤١٢).

٢ - أي من خواصها ، و حاصلها أن ذلك أمر خلاف الغالب ، إذ الغالب أن ترى في كل شهر مرّة.

٣ - أي إذا قالت المرأة لزوجهائي طامث ، أو قالت المطلقة : خرجت من العِدَّة ، فقولها مقبول لا يحتاج إلى الدليل والفحص .

أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت، ثم طهرت في سفر، فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة، هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال: لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل».

مح ﴿١٢٤٥﴾ ٦٨ - عنه، عن أحمد، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدّمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة! قال: لا بأس، تغسل يديها» (١).

مح ﴿١٢٤٦﴾ ٦٩ - عنه [عن أحمد بن محمد] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحنّاط، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الطّاميث تغتسل بتسعة أرتال من ماء».

٤٤ ﴿١٢٤٧﴾ ٧٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الفضيل «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء؟ قال: فَرَقٌ» (٢).

٣٩٩ ت ﴿١٢٤٨﴾ ٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء؟ قال: لا بأس» (٣).

مح ﴿١٢٤٩﴾ ٧٢ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزاءها».

مح ﴿١٢٥٠﴾ ٧٣ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن

١ - يعني إذا غسلت يديها لا تؤثر في الملاقي نجاستها البدنية ولا تنجس شيئاً بصرف الملاقة لعدم التأثير في ما يلاقيها. وبدل على أن الملاقة إذا لم يؤثر لا ينجس، وإلا لزم الحكم على كل ما يؤخذ من أيدي الكفار - إذا كان مرطوباً - بالنجاسة.

٢ - الفَرَقُ: - بالتحريك - مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً، أو ثلاثة أصوع عند أهل الجواز. وقيل: الفَرَقُ خمسة أقساط، والقِشَطُ: نصف صاع، فأما الفَرَقُ - بالسكون - فانة وعشرون رطلاً. (النهاية)

٣ - المراد لون الزعفران لا عينه. وبدل على عدم تأثير كل لون في صحة الغسل.

لِزَوْجِهَا أَنْ يَغْشَاهَا».

١٢٥٤ ﴿٧٧﴾ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، ومحمد بن سالم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: المرأة المستحاضة التي لا تطهر، قال: تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعتمة^(١)، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر، وقال: لا بأس بأن يأتيها زوجها متى شاء إلا أيام قرئها، وقال: لم تفعله امرأة قط احتساباً^(٢) إلا عوفيت من ذلك».

١٢٥٥ ﴿٧٨﴾ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن سماعة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة؟ قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها، ثم تقضيها بعد»^(٣).

١٢٥٦ ﴿٧٩﴾ - عنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين».

١٢٥٧ ﴿٨٠﴾ - عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن مالك بن أعيان «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها - وحيضها مستقيمة - فلا يقرها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر، ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام، ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل، ثم يغشاها إن أراد».

١٢٥٨ ﴿٨١﴾ - عنه، عن محمد بن الربيع الأقرع قال: حدثني سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المستحاضة إذا مضت أيام أقرانها اغتسلت واغتشت كرسفها وتنظر، فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت».

١٢٥٩ ﴿٨٢﴾ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عمرو

١ - العتمة: ظلمة الليل. وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة؛ تسمية

بالوقت (التهابة). ٢ - أي طلباً لرضات الله وأجره وثوابه.

٣ - يدل على أن المستحاضة إذا كانت ذات عادة ترجع إلى عاداتها ولا خلاف فيه.

ابن سعيد الزيات، عن يونس بن يعقوب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة رأت الدّم في حيضها حتى جاوز وقتها، متى ينبغي لها أن تصلي؟ قال: تنظر عدتها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت الدّم دمًا صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة».

قال محمد بن الحسن: معنى قوله: «بعشرة أيام» «إلى عشرة أيام»، و حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لأننا قدينا أن الاستظهار إنها يكون يوم أو يومين أو ثلاثة، فإذا بلغت العشرة أيام فذلك أقصى أيام الحيض فلا استظهار بعدها. ٤٠٢ ↑

١٢٦٠ ﴿٨٣﴾ - محمد بن أبي عبد الله ^(١)، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله ابن المغيرة، عن أبي الحسن الأول عليه السلام «في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً، ثم تطهرت ثم رأت الدّم بعد ذلك، قال: تدع الصلاة لأن أيامها أيام الظهر قد جازت مع أيام النفاس» ^(٢).

١٢٦١ ﴿٨٤﴾ - محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة يصيبها الطلق ^(٣) أياماً أو يوماً أو يومين، فترى الصفرة أو دمًا؟ قال: تصلي ما لم تلد، فإن غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر على أن تصلها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعدما تطهر».

١٢٦٢ ﴿٨٥﴾ - علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: النفاس إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك، واستظهرت بمثل ثلثي أيامها، ثم تغتسل و تحتشي و تصنع كما تصنع المستحاضة، وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك، ثم صنعت كما تصنع المستحاضة [و] تحتشي و تغتسل».

١ - الظاهر كونه محمد بن جعفر بن عون الأسدي، ويمكن غيره.

٢ - كذا، وفي الكافي «قد جازت أيام النفاس» وهو الصواب.

٣ - الطلق - مصدر - وجع الولادة.

﴿ ٢٠ - باب التيمم وأحكامه ﴾

صَحَّ ﴿١٢٦٣﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء؟ قال: يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة» (١).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا صلى ركعة، ثم أحدث ما ينقض الوضوء ساهياً فحينئذ يتوضأ ويبنى (٢)، ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف، بل كان عليه أن يمضي في صلاته، ولا يمكن أن يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره، من أنه إنما يجب عليه الانصراف، لأنه قد دخل في الصلاة قبل آخر الوقت، لأنه لو كان كذلك لما جاز له البناء، وكان عليه الاستيناف، فإذا كان كذلك فلا وجه له إلا ما قلناه.

صَحَّ ﴿١٢٦٤﴾ ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، وجميل، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنها سألاه عن إمام قوم أصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل، أيتوضأ ويصلي بهم (٣)؟ قال: لا، ولكن يتيمم ويصلي، فإن الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» (٤).

١ - الظاهر هذا حكم من لم يجد الماء وبتفحص عنه حتى يبأس فتيمم ودخل في الصلاة، فيجب عليه أن يقطع الصلاة ويتوضأ ويبني على صلاته.

٢ - لا يجزئ بعده، لأن الحدث عمده وغير عمده ينقض الطهارة ويبطل الصلاة جميعاً فلا مجال للبناء على ما بطل.

٣ - في الكافي (ج ٣ ص ٦٦) وفي الفقيه (ج ١ برقم ٢٢٤) وفيما سيأتي (ج ٣ ص ١٨٣ برقم ٢٦): «أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم».

٤ - المشهور بين الأصحاب كراهة إمامة التيمم بالمتوضئين، وقال العلامة (ره) في المنتهى: لانعرف فيه خلافاً إلا ما حكى عن الشيباني من المنع من ذلك واستدلوا بروايتين، ولولا ما يتخيل من انعقاد الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الإمامة على هذا الوجه من غير كراهة. (للرآة)

٣ - عنه، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: رجلٌ أمّ قوماً وهو جنبٌ وقد تيممَ وهم على طهور؟ قال: لا بأس، فإذا تيممَ الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفتوته الأرض.»

٤ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم، عن الحسين، عن ابن أبي العلاء «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب و معه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة، أيتوضأ بالماء أو يتيمم ^(١)؟ قال: يتيمم، ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور؟!»

٥ - الحسين، عن النضر، عن ابن سنان ^(٢)، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليلٌ يخاف إن هو اغتسل أن يعطش؟ قال: إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد، فإن الصعيد أحب إلي» ^(٣).

٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحلُّ لزوجها، قال: نعم.»

٧ - عنه، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه أهله في السفر، فلا يجد الماء يأتي أهله؟ فقال: ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه» ^(٤).

٨ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن

١ - كذا في النسخ مع أنهم علموا أنّ الوضوء لا يكفي عن الغسل، فالصواب أن يقول: «أيفتسل بالماء كالدهن يمسح به بدنه، أو يتيمم؟»

٢ - هو عبدالله بن سنان الذي روى عنه في موارد عدة النضر بن سويد.

٣ - يشعر بجواز الغسل أيضاً حينئذ، والمشهور عدمه. (المرأة)

٤ - الشبق - بالتحريك - : شدة الغلظة و طلب التكااح. (النهاية) و يدل على الكراهة.

محمد^(١) عن أحدهما عليه السلام «أنه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الإبل؟ قال: لا»^(٢).

٩ - عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض [فأجنب و] ليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه^(٣) وليس يجد الماء؟ قال: يتيمم ويصلي عُرْبَاناً قائماً يؤمِّي إيماءً».

١٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «في رجل أجنب في سفر و معه ماء قدر ما يتوضأ به؟ قال: يتيمم ولا يتوضأ».

١١ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٢ - الحسين، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر، فيخاف قلته؟ قال: يتيمم بالصعيد ويستقي الماء، فإن الله عز وجل جعلها طهوراً، الماء والصعيد»^(٤).

١٣ - عنه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان. و فضالة^(٥)، عن الحسين بن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد الحلبي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل به خاف العطش، أيغتسل به أو يتيمم؟ قال: بل يتيمم، وكذلك إذا أراد الوضوء».

١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن-

١ - يعني ابن مسلم التقي.

٢ - يدل على عدم جواز السكنى في بلد أو محلة لا يوجد الماء فيه للتطهير والتوضي والغسل.

٣ - كذا في النسخ، وفيه خلط وسقط، وفي الكافي «باب الصلاة في ثوب واحد» رقم

١٥ «يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه».

٤ - يعني هما ستان عديلان لافرق بينهما في الظهورية.

٥ - يعني: «وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب»، والضمير في «عنه» راجع إلى

سعد ، عن صفوان «قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء ، فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واحد لها ، يشتري ويتوضأ أو يتيمم ؟ قال : لا ، بل يشتري ، قد أصابني مثل هذا فاشترت وتوضأت ، وما يشتري ^(١) بذلك مالٌ كثير .»

مع ﴿١٢٧٧﴾ ١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى ابن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن المثنى ، عن الحسن الصيقل «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ تيمم ، ثم قام يصلي فَرَبَّه نَهْرٌ وَقَدَصَلَّى رَكْعَةً ، قَالَ : فَلِيغْتَسِلَ وَلِيَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ قَدَصَلَّى صَلَاتَهُ كُلَّهَا ، قَالَ : لَا يَعِيدُ» ^(٢).

قال محمد بن الحسن : قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر ، و يحتمل أن يكون الخبر محمولاً على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب .

مع ﴿١٢٧٨﴾ ١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : حدثني محمد بن علي الحلبي «عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني ، قال : يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلّي فيؤمئ إيماءً» .

↑
٤٠٦

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

ت ﴿١٢٧٩﴾ ١٧ - محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَلَا تَحُلُّ الصَّلَاةَ فِيهِ ، وَلَيْسَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يَتِيمَمُ وَيَصَلِّي ، فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ» .

١ - نسخة في المخطوطات «يسرتي» وفي الفقيه «يسوغني» وقال في الوافي : «و في النسخ اختلاف شديد في هذه اللفظة ، ولعل ما كتبناه أصوب اه» ، و على نسخة المتن «ما» موصولة ، أي : الذي يشتري بهذا المال كثير من الثوب الأخرى ، فلا يباي بكثرة المال ، و كذا على نسخة «يسرتي» أي ما يصير سبباً لسروري في الآخرة بسبب ذلك الشراء ثوابٌ عظيم . أو المراد : سروري أن اشترى ذلك بمال كثير . (المرأة)

٢ - قوله : «رجلٌ تيمم» معناه : «جنبٌ تيمم» بقرينة قوله : «فليغتسل» و لعله

لأنَّ الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برِّدٍ أو غيره، فحينئذ يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلاة.

مع ﴿١٢٨٠﴾ ١٨ - محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن التضر بن -
شويد، عن عبدالله بن سينان، عن أبي حمزة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان
الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة
فليتيمم، ولا يمر في المسجد إلا متيمماً، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد و
لا يجلس في شيء من المساجد»^(١).

مع ﴿١٢٨١﴾ ١٩ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن
مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل معه إناءان فيها ماء،
فوقع في أحدهما قذراً ولا يدري أيتهما هو وليس يقدر على ما غيره، قال: يهرقهما
جميعاً ويتيمم»^(٢).

٤٠٧

﴿٢١- باب المياه وأحكامها﴾

مع ﴿١٢٨٢﴾ ١ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح
الثوري، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كان الماء في الزكي كراً لم ينجسه شيء،
قلت: وكم الكر؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار ونصف
عرضها»^(٣).

قال محمد بن الحسن: قديتينا أن حكم الآبار مفارق لحكم الغدران، وأنها
تنجس بما يقع فيها وتطهر بترح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلاً أو كثيراً؛
والوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية، لأنه موافق لمذهب بعض
العاقة، خاصة والرأوي له الحسن بن صالح، وهو زيدي بترشي، وترك العمل بما

١ - كذا، وكان فيه سقطاً، وفي الكافي «إلا متيمماً حتى يخرج منه، ثم يغتسل، و
كذلك الخائض إذا أصابها الخيض، تفعل كذلك، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلسان
فيها». ٢ - تقدم الخبر في آخر باب تطهير المياه من النجاسات الرقم المسلسل ٧١٢.

٣ - كذا في التسخ، وفي الكافي أيضاً، فالمراد «عرضها» أي جانبها. وفي الاستبصار
زاد في ابتداء الجواب «ثلاثة أشبار ونصف طولها». وكان الأول أصح. والركية: البر لم تظن.

يختص بروايته.

ع ﴿١٢٨٣﴾ ٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أتيت ماءً وفيه قلة فانضح عن يمينك، وعن يسارك وبين يديك وتوضاً».

ص ﴿١٢٨٤﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه (١)؟ فقال: توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة» (٢).

ت ﴿١٢٨٥﴾ ٤ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء؟ قال: يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة».

ص ﴿١٢٨٦﴾ ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال في الماء الآجن: تتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزّه عنه» (٣).

ص ﴿١٢٨٧﴾ ٦ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام «قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير».

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أنه «لا يفسده شيء» لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه، إلا إذا تغير فأما إذا لم يتغير فإنه يترج منه مقدار و ينتفع بالباقي على ما بيناه.

ص ﴿١٢٨٨﴾ ٧ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر (٤)

١ - كذا في النسخ، وفيه سقط، و زاد في الاستبصار والكافي بهذا السند «والجيفة فيه».

و نسخة الاستبصار أصح وفيه «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة أ يصلح الاستنجاء منه؟ فقال: توضأ - الخير».

٢ - أراد السائل: هل يجوز الوضوء بالماء الساكن الذي استنجى به و وقعت الجيفة فيه، فأجاب عليه السلام باجتناب جانب الجيفة. (الواقفي) والمسلم الماء الراكد الكثير.

٣ - الآجن: المتغير، وهذا إذا كان الماء الآجن من قبل نفسه، فأما إذا غيرته التجاسة فلا يجوز استعماله على وجه البتة. (الواقفي) ٤ - كذا، والظاهر سقوط: «عن أخيه» هنا.

«قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماءٍ وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضأ من ذلك البئر؟ قال: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً، ثم يتوضأ منها ولا بأس به؛ قال: و سألته عن رجل ذبح ذجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة، ثم يتوضأ منها؛ و سألته عن رجل يستقي من بئر فرعيف فيها هل يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة»^(١).

ص ٨٠٨ (١٢٨٩) - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقي به الماء من البئر، أيتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على أنه إذا لم يصل الشعر إلى الماء لأنه لو وصل إليه لكان مفيداً له^(٢) على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح.

ص ٩٠٩ (١٢٩٠) - أحمد بن محمد، عن محمد بن سينان، عن الحسن بن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن البالوعة^(٣) تكون فوق البئر، قال: إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع، وإذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير».

١ - اختلف الأصحاب في حكم الدم، فالفيد - رحمه الله - ذهب إلى أن للقليل من الدم خمسة دلاء، وللكثير عشرة دلاء. والشيخ - رحمه الله - إلى أن للقليل عشرة وللكثير خمسين، والصدوق - رحمه الله - ثلاثين إلى أربعين في الكثير، و دلاء يسيرة في القليل. و إليه مال في المعتمد. (المرأة)

٢ - شعر الخنزير وإن كان نجساً لكن لا يكون منجساً ما لم يؤثر في الماء ولا يخلط شيء ما منه إلى الماء و بصرف الملاقاة يأخذ الشعر من الماء لا الماء من الشعر حتى ينجس، و ظاهر الخبر صحيح لا مريية في صحة متنه و لا سنده، و الإشكال فيه صرف الوهم لعدم صحة قياس الواقع بالمقرر.

٣ - المراد بالبالوعة الكنيف كما يظهر من الفقيه ١ ص ١٨ «البئر إذا كان إلى جانبها كنيف فإن كانت الأرض صلبة فينبغي أن يكون بينها خمسة أذرع، و إن كانت رخوة فسبعة أذرع»، و يدل عليه بعض الأخبار أي البئر التي وصلت إلى الماء أولم تصل و يدخل فيها التجاسات، و تكون مطرحة للعدرة ونحوها، لا ما يجري فيه ماء المطر من الآبار الضيقة الرأس كما هو المفهوم من ظاهر لفظ البالوعة. (الواقف)

١٠ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن عبد الله بن عثمان ، عن قدامة بن أبي زيد الحمار^(١) - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته كم أدنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة؟ فقال: إن كان سهلاً فسبعة أذرع ، وإن كان جبلاً فخمسة أذرع ، ثم قال: يجري الماء إلى القبلة إلى يمين و يجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ، و يجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ، ولا يجري من القبلة إلى دُبر القبلة»^(٢).

١١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد ابن سليمان الديلمي ، عن أبيه «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف؟ فقال لي: إن جرى العيون كلها من مَهَبِ الشَّمال ، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشَّمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينها أذرع ، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً ، وإن كانت تجاها مجذء القبلة و هما مستويان في مَهَبِ الشَّمال فسبعة أذرع».

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز

١ - كذا ، وفي الاستبصار المطبوع «قدامة بن أبي زيد الجمال» وفي الكافي «قدامة بن - أبي يزيد الحمار» ولم أتحمق من هو و غير مذكور في الرجال .

٢ - قوله عليه السلام: «الماء يجري إلى القبلة» ظاهره أنه يجري الماء من مَهَبِ الصِّبَا (الريح الشرقية) إلى القبلة مائلاً عنها إلى يمينها يعني الدُّبُور (الريح الغربية) ، و عن يمين القبلة يعني الدُّبُور إلى اليسار يعني الجنوب ، و من الجنوب إلى الدُّبُور ، و لم يظهر حينئذ جريها من الشَّمال إلى الجنوب مع أنه قد ورد أن جرى العيون من مَهَبِ الشَّمال ، والذي يخطر بالبال هو أن الأظهر أن يقال: إن المراد من يمين القبلة يمينها إذا فرض شخصاً مستقبلاً إليها ، فيكون المراد من الأول جريه من الشَّمال إلى الجنوب ، فقد ظهر فوقية الشَّمال بالنسبة إلى الجنوب . و يحتمل أن يكون هذا بالنسبة إلى قبلة المدينة ، فإنها منحرفة عن يسار نقطة الجنوب قريباً من ثلاثين درجة ، فإذا جرى من نقطة الشَّمال إلى الجنوب يكون جارياً إلى القبلة مائلاً إلى يمينها إذا أخذ اليمين واليسار بالنسبة إلى مستقبل القبلة - فتفتن . (المرآة) و قال أستاذنا الشَّعراني - رحمه الله - : القبلة هنا قبلة المدينة والعراق ، و هي نحو الجنوب ، و مقتضى هذا الحديث: إن الماء تحت الأرض لا يسري دائماً من الشَّمال إلى الجنوب ، بل قد يسري من المشرق إلى المغرب أو بالعكس ، و قد يسري إلى الجنوب الغربي .

عن زُرارة؛ ومحمد بن مسلم؛ وأبي بصير قالوا: «قلنا له^(١): بئر يتوضأ منها، يجري البول قريباً منها أينجسها؟ قال: فقال: إن كانت البئر في أعلى الوادي^(٢) والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم يتجس ذلك شيء، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها^(٣)، وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم يتجسها، وما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه^(٤)، قال زُرارة: فقلت له: فإن كان يجري يلزقها وكان لا يلبث^(٥) على الأرض؟ فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، فإن استقر منه قليل^(٦) فإنه لا يثقب الأرض ولا يفوله^(٧) حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس، فتوضأ منه، إنما ذلك إذا استنقع كله^(٨)».

٤١٠ ﴿١٢٩٤﴾ ١٣ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن عباد بن سليمان،

١ - كذا مضمراً والمراد الصادق عليه السلام.

٢ - قوله عليه السلام «في أعلى الوادي» ظاهره الفوقية بحسب القرار، ومجتملة الجهة أيضاً.
٣ - وقوله عليه السلام «أسفل الوادي» أي أسفل من الوادي، و«يمر الماء» أي البول، «عليها» أي مشرفاً عليها بعكس السابق، والتعبير عن وادي البول بالماء يدل على أنه قد وصل الوادي إلى الماء. (المرآة) ٤ - كذا، وفي الكافي: «فلا يتوضأ منه» وهو الصواب.
٥ - في بعض النسخ: «ولا يثبت على الأرض». وقوله: «يلزقها» - بكسر اللام - أي يجنبها.

٦ - قوله: «فإن كان يجري يلزقها - الخ» فكأنه تصحيف، والصواب كما في الكافي: «فإن كان يجري البول يلزقها وكان لا يثبت على الأرض - الخ». وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -: ظاهره أنه إن استقر البول في الأرض وإن لم تصل بالوعدة إلى الماء يلزم التباعد بالقدرين المذكورين. (المرآة)

٧ - يفوله: أي يغلبه. وفي الكافي «ولا قعر له»، وقال في منتقى الجبان: مؤدى قوله عليه السلام «لا قعر له» و«لا يفوله» واحد لأن وجود القعر وهو العمق مظنة التفوذ إلى البئر، وهو المراد بقوله: «يفوله». قال الجوهري: غاله الشيء إذا أخذه من حيث لم يدرك، وينبغي أن يعلم أن مرجع الضمير على التقديرين مختلف، فعلى رواية «لا يفوله» هو موضع البول، وعلى رواية «لا قعر له» البئر، ويقرب كون أحدهما تصحيحاً للآخر لما بينهما في الخط من التناسب.

٨ - أي إذا كان له منافذ ومجاور إلى البئر، فإنه حينئذ يستنقع كله، لكنه بعيد كما لا يخفى، والأظهر أن الأول حكم ذي المجرى، والثاني تفصيل في غيره، بأنه إن كان ما يستقر منه قليلاً ليس به بأس، وإلا فلا بد من التباعد. فتأمل (المرآة)

عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم، عن أبي الحسن عليه السلام «في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع وأقل وأكثر، يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد^(١) يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يدل على أن الأخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والإيجاب.

٢ (١٢٩٥) - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلط، فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك»^(٢).

٣ (١٢٩٦) - أحمد بن محمد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لو أن ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلط ثم أصابك ما كان به بأس»^(٣).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين هو أن ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكاه حكم الماء الجاري لا ينتجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته، يدل على ذلك ما رواه:

٤ (١٢٩٧) - علي بن جعفر «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل فيه من الجنابة، ثم يصيبه الماء^(٤)، أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به».

٥ (١٢٩٨) - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن علي ابن حديد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال:

١ - قال السيد الداماد: قوله «من قرب» أي من قرب الكنيف وبعده، ومن فتر بقرب قرار الماء وبعده لم يأت بما ينبغي. ويمكن أن يكون المراد أنه ليس مدار كراهة استعمال ماء البئر على قربها من الكنيف أو بعدها عنه، إنها العبارة بتغيرها بوصول شيء منها إليه.

٢ - أي حين نزول المطر ولم يتغير الماء.

٣ - حل على ماء المطر مع الشرط السابق.

٤ - قوله «يصيبه الماء» المراد ماء المطر الجاري.

قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جُرذ أو صَعْوَةٌ^(١) ميتة؟ قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها، وإن كان غير مُتَفَسِّخٍ فاشرب منه و توضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرّة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء».

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء»^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يمكن أن يحمل قوله: «راوية من ماء» إذا كان مقدارها كزراً، فإنه إذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه، ويكون قوله: «إذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ» محمولاً على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء، وكذلك القول في الجرّة وحب الماء والقربة، وليس لأحد أن يقول: إن الجرّة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كزراً من الماء، لأنه ليس في الخبر أن الجرّة واحدة، ذلك حكمها بل ذكرها بالألف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار^(٣).

« ١٢٩٩ » ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي^(٤)، عن العُمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألت عن رجلٍ رَعِفَ فَامْتَحَطَّ فَصَارَ ذَلِكَ الدَّمُ قِطْعاً صِغَاراً، فَأَصَابَ إِنْاءَهُ، هَلْ يَصْلِحُ الوَضُوءُ مِنْهُ؟ قال: إن لم يكن شيءٌ يَسْتَبِينُ في الماء فلا بأس، فإن كان شيئاً يَبِيناً فلا يتوضأ منه»^(٥).

١ - الصعوة: صغار العصفير وهي حمر الرّؤوس تجمع على صعاء مثل كلبة و كلاب . و جُرذ نوع من الفأر . ٢ - يعني إن تفسخ فعلم سرابته فصار الماء نجساً إن كان قليلاً، وإن لم يتفسخ فلا يسري ولا ينجس الماء، و تنجس الماء مع عدم السرابية قول واه .

٣ - هذا الحمل لا يخفى بعده عن المشهودات والمحسوسات و ما فيه من التكلف .

٤ - هو محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي، يروي عن العمركي . (من التجاشي) و في الكافي: «محمد بن يحيى، عن العمركي» فيكون السند صحيحاً .

٥ - حمل على أنه علم إصابة الدم الإناء، و شك في وصول الدم إلى الماء، و ذلك بقريضة السؤال الثاني الذي رواه الكليني «قال: و سألت عن رجل رَعِفَ و هو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه، -

قال: لا بأس، أكلت النار ما فيه»^(١).

مع ﴿١٣٠٥﴾ ٢٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - وما أحسبه إلا حفص بن البختري - «قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء التنجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة».

مع ﴿١٣٠٦﴾ ٢٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يُدْفَن ولا يُباع».

قال محمد بن الحسن: وبهذا الخبر نأخذون الأول.

مع ﴿١٣٠٧﴾ ٢٦ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله أتى الماء فأتاه أهل الماء، فقالوا: يا رسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم؟ قال: لها ما أخذت بأفواهها ولكم سائر ذلك»^(٢).

مع ﴿١٣٠٨﴾ ٢٧ - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب»^(٣)، ويفتسل فيه الجنب، قال: إذا كان الماء قدر كتر لم ينجسه شيء - والكثر ستائة رطل -».

قال محمد بن الحسن: قديتينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم.

١ - مبيئي على عدم تنجس الماء، وأصل الخبر على ما يظهر من فقيه ماء البئر لا الزاكد حيث يقول: «فإن وقعت فأرة أو غيرها من الدواب في بئر ماء فانت فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار» فالمراد عدم تنجس ماء البئر بالميتة، وقوله: «إذا أصابته النار» فائدته رفع الكراهة والاشتمزاز من أكله.

٢ - محمول على أكثرية ماء الحياض عن الكثر، فلا يتنجس بولوج الكلب وأمثاله.

٣ - وَلَغ يَلْغُ - كوضع يضع - و وَلِغ يَلِغُ - كورث يرث - وَلَغاً و وَلُغاً و ولوغاً، الكلب الإناء: شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فيه معزكة و هو خاص بالسباع و من الطير بالذباب.

قال: لا بأس، أكلت النار ما فيه»^(١).

مع ﴿١٣٠٥﴾ ٢٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - وما أحسبه إلا حفص بن البختري - «قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء التنجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة».

مع ﴿١٣٠٦﴾ ٢٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يُدْفَن ولا يُباع».

قال محمد بن الحسن: وبهذا الخبر نأخذون الأول.

مع ﴿١٣٠٧﴾ ٢٦ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله أتى الماء فأتاه أهل الماء، فقالوا: يا رسول الله إن حياضنا هذه تردنا السباع والكلاب والبهائم؟ قال: لها ما أخذت بأفواهها ولكم سائر ذلك»^(٢).

مع ﴿١٣٠٨﴾ ٢٧ - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمعا تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب»^(٣)، ويفتسل فيه الجنب، قال: إذا كان الماء قدر كتر لم ينجسه شيء - والكثر ستائة رطل -».

قال محمد بن الحسن: قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم.

١ - مبيء على عدم تنجس الماء، وأصل الخبر على ما يظهر من فقيه ماء البئر لا الزاكد حيث يقول: «فإن وقعت فأرة أو غيرها من الدواب في بئر ماء فانت فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار» فالمراد عدم تنجس ماء البئر بالميتة، وقوله: «إذا أصابته النار» فائدته رفع الكراهة والاشتمزاز من أكله.

٢ - محمول على أكثرية ماء الحياض عن الكثر، فلا يتنجس بولوج الكلب وأمثاله.

٣ - ولغ يُلغ - كوضع يضع - و ولغ يُلغ - كورث يرث - ولغأ و ولغأ، و ولوغاً، الكلب الإناء: شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فيه معزكة وهو خاص بالسباع ومن الطير بالذباب.

س١ ﴿١٣٠٩﴾ ٢٨ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء ، والقلتان جرّتان » ^(١).

فهذا خبرٌ مرسلٌ و محتمل أن يكون وردَ مورد التقيّة لموافقته لمذهب كثير من العامة ، و محتمل أيضاً أن يكون الوجه فيه ما قدّمناه في غير هذا الخبر ، و هو أنه يكون مقدار القلتين مقدار الكرّ لأن ذلك ليس بمنكر ، لأنّ القلّة هي الجرّة الكبيرة في اللغة و على هذا الاتفاقي بين الأخبار .

ص٢ ﴿١٣١٠﴾ ٢٩ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله ، عن أبي مرزيم قال : حدّثنا جعفر بن محمد عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إذا مات الكلب في البئر نزحت . و قال جعفر عليه السلام : إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً نزع منها سبع دلاء ^(٢).

ص٣ ﴿١٣١١﴾ ٣٠ - عنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يُبال فيها ؟ قال : لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول ^(٣).

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر إذا كان الماء فيه أكثر من كُرٍّ على ما بيّناه .

↑
٤١٥

س٢ ﴿١٣١٢﴾ ٣١ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة ، فقال : لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير ^(٤).

١ - الجرّة - بفتح الجيم - : ما يقال لها بالفارسية : « خرّه بزرگ » . و نقل المعنى عن ابن الجنيد أنه قال : الكرّ قلتان و مبلغ وزنه ألف و مائتا رطل . ٢ - تقدّم تحت رقم ٦٨٧ .
٣ - كأنّ المراد بقوله : « يبال فيها » بول الدواب التي تسقون منها كالحمير و البغل و البقر و النوق ، لا ما لا يحمل أكله من الكلاب و الوحوش . و هذا الحمل أولى من غيره .
٤ - يعني لا يخرج البئر عن حيز الانتفاع ، بل تذهب قذارتها بالترج .

قال محمد بن الحسن: قوله: «(لا بأس به)» معناه إذا نزع منها خمسون ذلواً على ما قدّمنا القول فيه.

صع ﴿١٣١٣﴾ ٣٢ - سعد، عن موسى بن الحسن، عن أبي القاسم عبد الرحمن ابن حمّاد الكوفي^(١)، عن بشير، عن أبي مریم الأنصاري قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له، فحضرت الصلاة فترج ذلواً للوضوء من ركني له، فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة، فأكفى برأسه وتوضأ بالباقي^(٢).

قال محمد بن الحسن: قد بيّنا الوجه في هذا الخبر فيما مضى.

صع ﴿١٣١٤﴾ ٣٣ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن زكار بن فرقد^(٣)، عن عثمان بن زياد «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في السفر فأتي الماء التقيح ويدي قدّرة فأغمسها في الماء؟ قال: لا بأس»^(٤).

صع ﴿١٣١٥﴾ ٣٤ - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم البجلي، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام «قال: سألت عن الرجل يُصيب الماء في ساقية أو مُسْتَنْقَع، أيغتسل فيه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مُدّاً للوضوء وهو متفرق، فكيف يصنع به وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه، وكفاً عن أمامه، وكفاً عن يمينه، وكفاً عن شماله، فإن خشى أن لا يكفيهِ غَسَلَ رأسه ثلاث مرّات، ثم مسح جلده بيده فإن ذلك يجزيه، وإن كان الوضوء غَسَلَ وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقاً فقدّر أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا وهذا، فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيهِ لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه»^(٥).

١ - الظاهر كونه عبد الرحمن بن أبي حمّاد الكوفي.

٢ - حمل على عذرة الحيوانات المأكولة للحم. ٣ - تقدم الكلام فيه في هامش ص ٤١.

٤ - كأن المراد بالقدر غير التحس. ٥ - هذا حكم المضطرّ وخاص به والإكفاء

بالمسح في سائر بدنه مع غسل رأسه عند الضرورة لامطلقاً.

٣٥ ﴿١٣١٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن -
عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نساغر
فر بما بلينا بالغدير من العطر يكون إلى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه
الصبي وتبول فيه الذابة وتروث^(١)؟» فقال: إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا
- يعني افرج الماء بيدك - ثم توضأ فإن الذين ليس بمضيق، فإن الله عز وجل يقول:
«ما جعل عليكم في الدين من حرج».

٣٦ ﴿١٣١٧﴾ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان
ابن مهران الجمال «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة إلى
المدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويفتسل منها
الجنب ويتوضأ منه^(٢)؟» فقال: وكم قدر الماء؟ قلت: إلى نصف الساق وإلى الركبة،
فقال: توضأ منه^(٣).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما أن يحملها
على أنه إذا كان الماء أكثر من كثر فإنه إذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى كان
أقل من الكثر فإنه ينجس على ما قلناه.

٣٧ ﴿١٣١٨﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان «قال:
حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في
الطريق، فيريد أن يغتسل، وليس معه إناء والماء في وهدة^(٤) فإن هو اغتسل رجع
غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضح بكف بين يديه وكفاً من خلفه وكفاً
عن يمينه وكفاً عن شماله، ثم يغتسل^(٥).

٣٨ ﴿١٣١٩﴾ - عنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: كتبت إلى

١ - راث يروث الفرس مثل تغوط الرجل، والتروث سرجين الفرس.

٢ - وفي الاستبصار: «يتوضأ منها؟». ٣ - السؤال عن المقدار يعطينا خبراً بأن القليل
حكاه غير الكثير في قبول الخبث والتجاسة، فما أجابه بجواز التوضي منه فهو الكثير الذي لا يقبل
التجاسة إلا بتغير الأوصاف، وما أجابه بعدم الجواز فهو القليل الذي يقبل التجاسة بالسرية.

٤ - الوهدة: الأرض المنخفضة. ٥ - التضح: الرش. راجع بيان الخبر الاستبصار.

مَنْ يَسْأَلُهُ ^(١) عَنِ الْغَدِيرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ [أَوْ يُسْتَسْقَى فِيهِ ^(٢) مِنْ بَيْرٍ ، فَيَسْتَنْجِي فِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ بَوْلٍ ، أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجَنْبُ ، مَا حَذَاهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ ؟ فَكُتِبَ لَا تَتَوَضَّأُ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ] ^(٣).

٣٩ ﴿١٣٢٠﴾ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد الأعرج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّة تسع مائة رطل من ماءٍ تقع فيها أوقية ^(٤) من دم ، أشربُ منه وأتوضّأُ ؟ قال : لا » .

صح ﴿١٣٢١﴾ ٤٠ - وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن الرّجل يمرُّ في ماء المطر وقد صبّ فيه حمزٌ فأصاب ثوبه ، هل يصلي فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا بأس » ^(٥).

٤١ ﴿١٣٢٢﴾ - وسأل عمّار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام « عن الرّجل يجد في إنائه فأرةً وقد توضّأ من ذلك الإناء مراراً ، وغسل منه ثيابه واغتسل منه ، وقد كانت الفأرة منسليخةً ؟ فقال : إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء ، فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة ، وإن كان إناء رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من الماء شيئاً ، وليس عليه شيءٌ لأته لا يعلم متى سقطت فيه ، ثم قال : لعله أن يكون إناء سقطت فيه تلك الساعة التي رآها » .

٤١٨

٤٢ ﴿١٣٢٣﴾ - و روى إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه ، ويتوضّأ منه » .

١ - الضمير راجع إلى أحد الأئمة الثلاثة الكاظم والرضا والحوادث عليهم السلام ، وإلى أحد الآخرين

أظهر .

٢ - في نسخة : « ويستقى » كما في الاستبصار . ٣ - حمل على الكز ، والتبهي للكرامية .

٤ - في القاموس الأوقية - بالضم - : سبعة مثاقيل كالوقيقة - بالضم و فتح المشاة التحتيّة المشددة - وأربعون درهماً . والظاهر في الأخبار إطلاق الأخير ، فلا يمكن الاستدلال به على انفعال القليل ، لأن هذا المقدار من الدم يغير هذا المقدار من الماء غالباً ، بل المقدار الأول أيضاً . (ملذ)

٥ - عدم الانفعال محمول إتما على حال النزول ، أو عدم نجاسة الخمر .

٤٣ - ﴿١٣٢٤﴾ محمد بن أحمد بن يحيى - عن رجل - عن ذبيان بن حَكِيم ، عن موسى بن أكيل التَّمِيرِي ، عن العلاء بن سِيَابَةَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام «(في بئر محرَّج^(١) يقع فيه رَجُلٌ فات فيه، فلم يمكن إخراجه من البئر أيتوضأ في تلك البئر؟ قال: لا يتوضأ فيه، يعطل ويجعل قبراً^(٢))» وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرمة [المرء] المسلم ميتاً كحرمة حياً سَوِيّاً».

٤٤ - ﴿١٣٢٥﴾ وسأل يعقوب بن عُثَيْم أباعبدالله عليه السلام «فقال له: بئر ماء في مائها ریحٌ يخرج منها قطع جلود، فقال: ليس بشيء، إنَّ الوزغَ رُبَّمَا طرح جلده، إنَّما يكفيك من ذلك دلو واحد».

٤٥ - ﴿١٣٢٦﴾ العَمْرَكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألت عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة، ثم تدخل في الماء، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قد رَكَرَ من ماء، وسألت عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به، وسألت عن فأرة وقعت في حَبِّ دُهْنٍ فأخرجت قبل أن تموت أبيععه من مسلم؟ قال: نعم ويذهن منه» (٣).

٤١٩

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

٤٦ - ﴿١٣٢٧﴾ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن النَّضر بن سُوَيْد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أتاه رَجُلٌ فقال له: وقعت فأرة في خابية فيها سَمْنٌ أو زَيْتٌ فأتري في أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: لا تأكله، قال: فقال له الرَّجُل: الفأرة أهون علي من أن أترك

١ - أي ضيق. وهو صفة للبئر، والصواب «محرجة» لتأنيث البئر. وأما ما في بعض النسخ «مخرج» فصحَّف لأن المراد به الكنيف.

٢ - قوله: «لا يتوضأ فيه» المراد أن لا يجوز جعلها كنيفاً، ولا يجوز أن يستقى منها، بل يجب أن يعطل ويجعل قبراً للرجل الساقط فيه. ويأتي الخبر في ص ٤٩٣ تحت رقم ١٦٧.

٣ - يدل على انفعال القليل، وعلى طهارة الفأرة والعظاية والحية والوزغ والعظاية بالفارسية: «مارمولك و بزجه»، دويبة ملساء.

طعامي من أجلها، قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: إنك لم تستخف بالفأرة وإثما استخففت بدينك، إن الله حرم الميتة من كل شيء». لأن الوجه في هذه الرواية أن الفأرة إذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال^(١).

﴿ ٢٢ - باب تطهير البدن والقياب من النجاسات ﴾

مع ﴿ ١٣٢٨ ﴾ ١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن مالك الجهمي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الذئبة فيصيبني؟ قال: لا بأس به».

في أرواح ﴿ ١٣٢٩ ﴾ ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن أصاب الثوب شيء من بول السنور^(٢) فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله».

في ﴿ ١٣٣٠ ﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الشاطبي «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه - يعني جوف الأنف -؟ فقال: إثما عليه أن يغسل ما ظهر منه»^(٣).

مع ﴿ ١٣٣١ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل^(٤) ويعرق فيه؟ فقال: أفتأنا فلا أحب أن أنام فيه وإن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه».

مع ﴿ ١٣٣٢ ﴾ ٥ - عنه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة «قال: سألت عن الرجل يجنب في ثوبه، أيتجفف فيه من غسله؟ فقال: نعم لا بأس به، إلا أن تكون التظفة فيه رطبة، فإن كانت جافة فلا بأس»^(٥).

١ - عمومية عدم الجواز غير معلومة، بل لا يجوز الانتفاع به فيما كان مشروطاً بالطهارة.

٢ - أي الهرة، وما يقال له بالفارسية: «گره».

٣ - يدل على عدم وجوب تطهير البواطن في الصلاة وغيرها مما يجب فيه الطهارة.

٤ - أي يجتم، وبعده الغسل والتطهير ينام فيه فيعرق، وظاهر الخبر الكراهة مع عدم الترابية.

٥ - قال الشيخ عبد الله التستري - رحمه الله -: لعلني البأس لعدم تنجس باقي الثوب إذا لف و ←

س ١٣٣٣ ﴿٦﴾ - عنه، عن صفوان، عن العيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر، وقد عرق ذكره وفخذه؟ قال: يغسل ذكره وفخذه، وسألته عن مسح ذكره بيده، ثم عرقت يده فأصاب ثوبه، يغسل ثوبه؟ قال: لا».

س ١٣٣٤ ﴿٧﴾ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف؟ قال عليه السلام: يغسل ما استبان أنه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه، ويتنشف قبل أن يتوضأ» (١).

س ١٣٣٥ ﴿٨﴾ - عنه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة «قال: قلت: أصاب ثوبي دم رُعافٍ أو غيره أو شيء من مني، فعلمت أثره إلى أن أصيب له [من] الماء فأصببت، وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوي شيئاً، وصليت، ثم إني ذكرت بعد ذلك؟ قال (٢): تعيد الصلاة وتغسله، قلت: فإني لم أكن رأيت موضعه وعلّمت أنه قد أصابه فطلبتة فلم أقدر عليه، فلما صلّيت وجدته، قال: تغسله وتعيد، قلت: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً ثم

٤٢١

← أصاب بعضه بعضاً في حال تحفيف بدنه بالموضع الحالي عن التطفة، وإلا فع رطوبة البدن لا يظهر فرق بين رطوبة المنى وعدمه، انتهى. وفي المنتقى: أنه ذكر الشيخ (في الاستبصار ج ١ ص ١٨٨) أن التحفيف المذكور في هذا الخبر محمول على عدم إصابة محل المنى، وبشكل، بأنه لا وجه لاشتراط الجفاف حينئذ، ويمكن دفعه بأن الرطوبة مظنة التعدي في الجملة - انتهى.

وقال العلامة المجلسي (ره): يمكن أن يكون المراد أنه إذا كان بعد التحفيف موضع المنى رطباً يعلم أن المنى لاقى البدن، وأما إذا كانت جافة فلا يحصل العلم، والأظهر حمل الخبر على التقية، لأن جماعة كثيرة من العامة قائلون بطهارته.

أقول: قال الشافعي في كتابه الأم بعدم نجاسة المنى وخالف من قال بنجاسته، واستدل عليهم بما لا يجدي ثمرة، لكن إذا كان المسألة خلافية بينهم فكيف يمكن القول بالتقية.

١ - المراد بالتنشف الاستبراء، وبالتوضي الاستنجاء.

٢ - يعني أبا عبد الله عليه السلام.

صليت فرأيت فيه، قال: تغسيله ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك، ثم شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً»^(١).

قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك، قلت: فهل عليّ إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: لا، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشكّ الذي وقع في نفسك، قلت: إن رأيت في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيت^(٢)، وإن لم تشكّ ثم رأيت رطباً قطعت الصلاة وغسلته، ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشكّ»^(٣).

٩٠ (١٣٣٦) - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألت عن بول السّتور والكلب والحمار والفرس، فقال: كأبوال الإنسان».

مع ١٠ (١٣٣٧) - عنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يُصيبه أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والبغل والحمار، وينضح بول البعير والشاة، وكلّ شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله».

قال محمد بن الحسن: ما تضمنت هذان الخبران من الأمر بغسل أبوال الحمير والدوابّ محمولٌ على الاستحباب بدلالة ما قدّمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

١١ (١٣٣٨) - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة «عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدوابّ يُصيب الثوب فكرهه، فقلت:

١ - يفهم منه حجية الاستصحاب، لاستمّاء في الظهارة.

٢ - محتمل أن يكون المراد أنه علم أولاً وصول النجاسة و شكّ في موضعه، أو يكون شكّ

في أصل وصول النجاسة. (ملذ) ٣ - قوله: «لعله شيء أوقع عليك» أي أوقع عليك الآن ولم تتيقن أنه كان قبل حتى يلزمك الإعادة. (ملذ)

أليس لحومها حلالاً؟ فقال: بلى ولكن ليس ممّا جعله الله ليلأكل».

١٢ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام «قال: لا يغسل بالبراق شيء غير الدّم» (١).

١٣ - عنه، عن عليّ بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمار الساباطيّ «قال: سألته (٢) عن التيء يصيب الثوب فلا يغسل؟ قال: لا بأس».

١٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن وهيب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل؟ قال: لا بأس به».

١٥ - وفي رواية سعد، عن محمد بن الحسين مثل ذلك و زاد: «ولا بأس بالسمن والزيت إذا أصابا الثوب أن يصلّي فيه».

١٦ - عنه، عن محمد بن أحمد، عن العُمركي البوفكيّ، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يصلح له أن يصبّ الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه؟ قال: لا بأس» (٣).

١٧ - عنه، عن الحسن بن عليّ - يعني ابن عبد الله - عن الحسن ابن عليّ بن قَصّال، عن داود بن سِرْحان، عن أبي عبد الله عليه السلام «(في الرّجل يصلّي فأبصر في ثوبه دماً؟ قال: يتم».

قال محمد بن الحسن: المعنى فيه إذا كان الدّم أقلّ من مقدار درهم (٤).

١ - رواه غياث بن إبراهيم التيميّ الأسديّ كان بَرِيّاً من زِيديّة العامّة لا يعياً بما تفرّد به، و غاية ما يستفاد من الخبر جواز إزالة عين الدّم بالبصاق من الثوب، كما قاله ابن الجنيد. ويمكن أن يكون المراد الدّم الذي أقلّ من الدرهم فيكون الإزالة لتقليل التجاسة لا للتطهير.

٢ - عمار الساباطيّ كان من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام والظاهر المراد هنا الثاني عليه السلام.

٣ - محمول على ما إذا لم يصر الماء مضافاً.

٤ - و محتمل أن يكون لعدم العلم بكونه نجساً، لاحتمال كونه دماً طاهراً كدم السمك و دم

البقّ والبرغوث. (ملذ)

صح (١٣٤٥) ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يُصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله، فيصلّي فيه، ثم يذكر أنه لم يكن غسّله يُعيد الصلاة؟ قال: لا يُعيد، وقدمت الصلاة وكتبت له»^(١).

٤٤ (١٣٤٦) ١٩ - محمد بن الحسن الصّقّار، عن الحسن بن علي بن عبد الله^(٢)، عن عبد الله بن جبلة، عن سيف بن عميرة، عن منصور^(٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصرّى، فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة، فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وقد جعل له حداً، إن كان حين قام [إلى الصلاة] نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة»^(٤).

٤٤ (١٣٤٧) ٢٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن محمد «قال: سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم، ينضحه بالماء، ثم يصلّي فيه، وسألته عن الفأرة والذجاجة والحمام وأشباهاها تطأ العذرة، ثم تطأ الثوب أيغسل؟ قال: إن كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس».

٤٤ (١٣٤٨) ٢١ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن عمّار بن الوليد، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً^(٥) فتمطر السماء، فتقطر عليّ القطرة، قال: ليس به بأس».

١ - ذهب جماعة من أصحابنا إلى وجوب الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، ونقل عن الشيخ بعدم وجوب الإعادة مطلقاً، وذهب أكثر المتأخرين إلى الإعادة في الوقت فحسب، والخبر صريح في عدم الإعادة مطلقاً. ويعارضه ما مرّ برقم ١٣٣٥.

٢ - هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البجلي الكوفي أبو محمد الثقة له كتاب.

٣ - يعني منصور بن الوليد الصّيقّل، وفي بعض النسخ صحف بـ «ميمون» هنا وفي ما يأتي من باب أحكام السهو تحت رقم ٩٢. والصواب ما في المتن كما في الاستبصار والكافي.

٤ - قال في الذّكري: ولوقيل: لا إعادة على من اجتهد قبل الصلاة، ويعيد غيره أمكن

٥ - أي غير مسقف و كان في الطريق.

٤٤ ﴿١٣٤٩﴾ ٢٢ - سعد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الرحيم القصير «قال: كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام أسأله عن خَصِيٍّ يبول فيلقى من ذلك شِدَّةَ فيرى البَّلَل بعد البَّلَل، فقال: يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرَّةً واحدة» (١).

٤٥ ﴿١٣٥٠﴾ ٢٣ - سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حُكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي عليه السلام «قال: لا بأس أن يغسل الدَّم بالبُصاق» (٢).

٤٦ ﴿١٣٥١﴾ ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق بن عمار، عن المعلّى بن خُنيس؛ و عبدالله بن أبي يعفور «قالا: كتبا في جنازة و قربنا حمار فبال فجاءت الريح يبوله حتى صكّت وجوهنا و ثيابنا، فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه، فقال: ليس عليكم شيء» (٣).

٤٧ ﴿١٣٥٢﴾ ٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار الساباطي «قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرَّجُل ينقطع ظفره، هل يجوز له أن يجعل عليه عِلْكَاً (٤)؟ قال: لا، ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء، ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء».

٤٨ ﴿١٣٥٣﴾ ٢٦ - وبهذا الإسناد عن (إسحاق بن) عمار (٥)، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الطست يكون فيه تماثيل، أو الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أو فضة، قال: لا يتوضأ منه ولا فيه (٦)، و عن الرَّجُل إذا قَصَّ أظفاره بالحديد أو أخذ من

١ - يدلُّ على أنَّ الخَصِيَّ الَّذِي يتواتر بوله إذا غسله في النهار مرَّة يكفيه عفواً. و في سنده ضعف لمقام القصير فإنه مجهول الحال. * - يعني ابن أبي الخطاب.

٢ - مرَّ الكلام فيه في الخبر الَّذِي مرَّ في الباب برقم ١٢.

٣ - يدلُّ على طهارة بول الحمار و سائر الدواب. ٤ - العلك - بكسر العين - الصمغ.

٥ - ما بين القوسين زائد من النسخ سهواً، يدلُّ عليه ما في الاستبصار باب متس جديدة، والمراد بعمار: عمار الساباطي الَّذِي في السند الماضي.

٦ - يدلُّ على عدم جواز استعمال المفضض. و اختلف الأصحاب فيه. (ملذ)

شعره، أو حلق قفاه؟ قال: فإنَّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي، سُئِلَ فإنَّ صَلَّى ولم يمسح من ذلك بالماء؟ قال: يمسح بالماء^(١) ويعيد الصلوة لأنَّ الحديد نجس، و قال: إنَّ الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة^(٢).

قال محمد بن الحسن: ماتضمن هذا الخبر من قوله الصلوة: سُئِلَ فإنَّ صَلَّى ولم يمسح من ذلك. يجوز أن يكون المسؤول الراوي لأبو عبد الله عليه السلام، وإذا لم يكن فيه تصريح بذكر المسؤول حملناه على ما قلناه، لأنَّ مَسَّ الحديد ليس بشيء يوجب إعادة الصلوة.

٢٧ - ﴿١٣٥٤﴾ وبهذا الإسناد «عن الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء، فلا يقدر أن يمسح عليه لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناءً فيه ماءً ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده، وقد أجزأه ذلك من غير أن يجله»^(٣).

قال محمد بن الحسن: هذا محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب، لأنَّا قديتينا أنه يجزي من الجبائر أن يمسح عليها إذا لم يمكن حلها، وإذا أمكن حلها فلا بدَّ من ذلك، وهذا محمولٌ على ما قلناه من التدب.

٢٨ - ﴿١٣٥٥﴾ محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد؛ وعبد الله بن محمد، عن علي بن مهزيار «قال: كتب إليه^(٤) سليمان بن رُشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسح بمخرقة، ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فسح به كفيه ووجهه ورأسه، ثم توضأ وضوء الصلوة فصلَّى؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه: أمّا ما توهّمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء؛ إلا ما تحقّق، فإنَّ حققت ذلك كنت حقيقاً أن تُعيد الصلوات التي كنت صليتَهنَّ بذلك الوضوء بعينه، ما كان منهنَّ في وقتها، وما فات وقتها فلا

١ - محمول على الاستحباب بقريظة لفظة «المسح»، ولو كان نجساً لكان يجب غسله.

٢ - يدل على وجوب الاجتناب عن استعمال القلروف التي اتخذت من الحديد لما فيه من

الذرّ والوسخ، والمراد بنجاسة الحديد صدوه الذي يعتره عند ما رطب.

٤ - يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام.

٣ - الخبر أجنبني عن المقام.

إعادة عليك لها، من قبل أن الرّجل إذا كان ثوبه نجساً لم يُعدِ الصّلاة إلا ما كان في وقت، وإذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصّلوات المكتوبات [المواقي فاتته، لأنّ الثوب خلاف الجسد^(١)، فاعمل على ذلك إن شاء الله تعالى].

﴿ ٢٣ - باب تلقين المحتضرين ﴾

مع ﴿١٣٥٦﴾ ١ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن - سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا عَسَرَ على الميت موته ونزعه قرب إلى المصلّي الذي كان يصلّي فيه».

ع ﴿١٣٥٧﴾ ٢ - عليّ، عن أبيه^(٢)، عن حماد، عن حريز، عن زُرارة «قال: إذا اشتدّ عليه التّرع فضّعه في مُصلاه الذي كان يصلّي فيه أو عليه»^(٣).

مع ﴿١٣٥٨﴾ ٣ - محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن سليمان الجعفري «قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام ^(٤) يقول لابنه القاسم: قم يا بني! فاقراء عند رأس أخيك «والصّافات صفاً» حتى تستتمّها، فقرأ فلما بلغ «أهمّ أشدّ خلقاً أم من خلقنا»^(٥) قضى الفتى، فلما سجّي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كتنا نعهد الميت إذا نزل به نقره عنده «يسّ والقرآن الحكيم» فصرت تأمرنا بالصّافات، فقال: يا بُني لا تقرأ^(٦) عند مكروب [من موت] قطّ إلا عجل الله راحته».

مع ﴿١٣٥٩﴾ ٤ - أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر النّاس! لا ألفين^(٧) رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصّبح، ولا رجلاً

١ - الظاهر أنّ المراد بيان الفرق بين البدن والثوب، فإنّ البدن تعرض له التجاسة الحديثة والخبيثة، بخلاف الثوب حيث لا يعتره إلا الخبيثة. ٢ - يعني القمي عن أبيه إبراهيم بن هاشم. ٣ - الترديد إما من الزاوي، أو المراد بالأول البيت، و بالثاني الثوب. والظاهر أنّ ذلك حين ما يتعسر التّرع. ٤ - الظاهر أنّ المراد بأبي الحسن: الكاظم عليه السلام. ٥ - الصّافات: ١١. ٦ - أي سورة الصّافات. وفي بعض النسخ: «لم يقرء». ٧ - بالفاء بمعنى الوجدان، وفي بعض النسخ بالقاف، وعلى كلّ منها يحمل على الإخبار والإنشاء.

مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل ، لانتظروا بموتكم طلوع الشمس و لا غروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم ، رَحِمَكُمُ اللهُ تَعَالَى (١) ، قال الثَّاس : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ يَرْحَمُكَ اللهُ .»

مع (١٣٦٠) ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٢) ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ - معروف ، عَنْ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ (٣) مُوسَى بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَنِّمِ ، عَنْ الشَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام « قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا فِي قَبْرِهِ » (٤) .

مع (١٣٦١) ٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام : الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي حَدِّ الْمَوْتِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَمْرُضَهُ ، وَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَقَرَّبَ ذَلِكَ فَلْتَنْحَى (٥) عَنْهُ وَعَنْ قَرْبِهِ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِذَلِكَ » .

مع (١٣٦٢) ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى - عَنْ رَجُلٍ - عَنِ الْمِسْمَعِيِّ (٦) ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام « قَالَ : لَا تَحْضُرُ الْحَائِضُ الْمَيِّتَ وَلَا الْجَنِبَ عِنْدَ التَّلْقِينِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ غُسْلَهُ » .

مع (١٣٦٣) ٨ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ تُوَفِّقُ ، أَيُصْلِحُ لَزَوْجِهَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَرَأْسِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ » (٧) .

١ - في الفقيه : «يرحمكم الله» فيكون جواباً للأمر .

٢ - في بعض النسخ : «أحمد بن محمد» ، إن كان هو فابن عيسى الأشعري .

٣ - كأنه سهو والصواب على التحقيق عن الباقوي - بالموحدة أو بالمشقة - موسى بن عيسى ، ولفظة «عن» زيادة سهواً ، والنسبة إما إلى «بعقوبا» قصة في ساحل نهر ديالة ببغداد على عشرة فراسخ . وإما إلى الجدة المنتسب إليه المسمى ببعقوب .

٤ - «فلا يقبل» من القبلولة ، أي يكون الضحى في قبره .

٥ - في الكافي : «فلتنح» وهو الصواب . ٦ - يعني به محمد بن عبدالله المسمعي بدليل روايته عن إسماعيل بن يسار . ٧ - فيه إيحاء إلى عدم جواز نظر الزوج إلى بدن المرأة بعد الموت كما تؤمى إليه الأخبار الواردة بفلسها من وراء الثياب .

ص ١٣٦٤ ﴿٩﴾ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى؛ وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام «قال: قلت: الرجل يُغَمِّضُ الميتَ عليه غُسلٌ؟ فقال: إذا مَسَّهُ بجزارته فلا، ولكن إذا مَسَّهُ بعد ما يَبْرُدُ فليغتسل، قلت: فالذي يُغْتَسَلُهُ يغتسل؟ قال: نعم^(١)، قلت: فيغسله، ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: يغسله، ثم يَغْسِلُ يديه من العاتق^(٢)، ثم يلبسه أكفانه، ثم يغتسل، قلت: فمن حمله عليه غُسلٌ؟ قال: لا، قلت: فمن أدخله القبر عليه وضوءٌ؟ قال: لا، إلا أن يتَوَضَّأَ مِنْ تَرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ»^(٣).

٤٢٨

ص ١٣٦٥ ﴿١٠﴾ - النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ «قال: سألته^(٤) عن الميت إذا مَسَّهُ الإنسانُ أفیه غسل؟ قال: فقال: إذا مَسَّتْ جَسَدَهُ حِينَ يَبْرُدُ فَاغْتَسَلْ».

ص ١٣٦٦ ﴿١١﴾ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن إسماعيل بن جابر «قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر^(٥) فجعل يُقْبَلُهُ وهو ميت، فقلت له: جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يُمَسَّ الميت بعد ما يموت، ومن مَسَّهُ فعليه الغُسلُ؟ فقال: أما بجزارته فلا بأس، إنما ذلك إذا بَرَدَ».

ص ١٣٦٧ ﴿١٢﴾ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمارة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الذي يُغَسَّلُ الميت عليه غُسلٌ؟ قال: نعم، قلت: فإذا مَسَّهُ وهو سُخْنٌ^(٦)؟ قال: لا غسل عليه، فإذا بَرَدَ فعليه الغُسل، قلت: والبهائم والطير إذا مَسَّها عليه غُسلٌ؟ قال: لا، ليس هذا كالإنسان».

ص ١٣٦٨ ﴿١٣﴾ - محمد بن الحسن الصفار «قال: كتبت إليه^(٧): رَجُلٌ

١ - ذهب أكثر الأصحاب إلى استحباب تقديم غسل الميت على التكفين أو الوضوء. (ملذ)

٢ - أي المتكيب. ٣ - المراد بالوضوء هنا غسل اليد، أي: «الإنا»

يغسل يده مما أصابه من تراب القبر»، وإطلاق الوضوء على غسل اليد شائع كما قاله المجلسي (ره). وربما حمل على التيمم بتراب القبر وهو بعيد جداً.

٤ - عاصم بن حميد الحنطاط كوفي ثقة من أصحاب الصادق عليه السلام.

٥ - أي إسماعيل الذي هو أكبر أولاده. ٦ - في القاموس: السخن - بالضم - الحار.

٧ - محمد بن الحسن الصفار القمي يلقب بـ «موله» له كتب و مسائل عن الإمام

أصاب يديه أو بدنه ثوب الميت؛ الذي يلي جلده قبل أن يغسل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقع الطحاوي: إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل»^(١).

س ١٣٦٩ ﴿١٤﴾ - سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح - عن بعض أصحابنا -
 ٤٢٩ عن أبي عبدالله الطحاوي «قال: إذا قطع من الرجل قطعة، فهي ميتة^(٢)، فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»^(٣).

مع ١٣٧٠ ﴿١٥﴾ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن ذراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الطحاوي «قال: مس الميت عند موته^(٤) وبعد غسله، والقُبلة ليس به بأس».

مع ١٣٧١ ﴿١٦﴾ - عنه، عن فضالة، عن السكوني، عن أبي عبدالله الطحاوي «قال: إن رسول الله ﷺ قبّل عثمان بن مظعون بعد موته».

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن التقبيل إذا كان بعد الموت قبل أن يبرد أو بعد الغسل، لأن ذلك لا بأس به على ما بيّناه في الأخبار المتقدمة، وتلك مفصلة وهذه مجملة، وينبغي أن يحمل المجمع على المفصل.

ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

مع ١٣٧٢ ﴿١٧﴾ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبدالله ابن الصلت، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله الطحاوي «قال: لا بأس بأن يمسه بعد الغسل ويُقبّله»^(٥).

١ - محمولٌ على ما إذا برد.

٢ - اختص الحكم بالمباينة من الميت عند الفقهاء من أصحابنا وظاهر الكلام هنا في المباينة من الحي.

٣ - قوله: «كل ما كان فيه عظم» يعني من الإنسان، لا الدواب.

٤ - أي قريباً منه قبل البرد.

٥ - نقل العلامة - رحمه الله - في المنتهى الإجماع على أن غسل المش إنَّما يجب بعد البرد و

ولا ينافي ذلك ما رواه:

١٨ - ﴿١٣٧٣﴾ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارِ السَّاباطِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: يغتسل الَّذِي غَسَلَ الْمَيْتَ، وَ كُلُّ مَنْ مَسَّ مَيْتَةً فَعَلِيهِ الْغُسْلُ وَإِنْ كَانَ الْمَيْتَ قَدْ غُتِلَ».

لأنَّ ما يتضمَّن هذا الخبر من قوله: «وإن كان الميت قد غُتِلَ» محمولٌ على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدَّمناه من الأخبار و أنه إذا مسه بعد الغسل فلا غُسل عليه.

١٩ - ﴿١٣٧٤﴾ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «في رجلٍ مَسَّ مَيْتَةً أَعْلِيَهُ الْغُسْلُ؟ قال: لا، إنَّها ذلك من الإنسان وَحَدَهُ».

٢٠ - ﴿١٣٧٥﴾ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيْتَةَ، أَيْنَبِغِي أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا؟ فقال: لا، إنَّها ذلك من الإنسان وَحَدَهُ».

٢١ - ﴿١٣٧٦﴾ علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله ابن الصَّلْتِ، عن عبد الله بن المغيرة قال: حَدَّثَنِي غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّزَّازِيُّ، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «لأنَّه قال: يُغْتَسَلُ الْمَيْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ» (١).

٢٢ - ﴿١٣٧٧﴾ محمد بن الحسن الصَّقَّارُ «قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: كم حدُّ الماء الَّذِي يَغْتَسَلُ بِهِ الْمَيْتَ كَمَا رَوَا» «أَنَّ الْجَنْبَ يَغْتَسَلُ بِسِتَّةِ أَرْطَالٍ، وَالْحَائِضُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ» فهل للميت حدُّ من الماء الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ؟ فَوَقَعَ عليه السلام: حدُّ غُسلِ الْمَيْتِ [أَنْ يُغْتَسَلَ حَتَّى يُطَهَّرَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى]».

٢٣ - ﴿١٣٧٨﴾ عنه «قال: كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام: هل يجوز أن يغتسل

١ - قال في الشرائع: أولى الناس به أولاهم بجرائه. و في المدارك: المراد من يرث أولى ممن لا يرث. والمراد من هو أشد الناس علاقة بالمتوفى ابنه أو أبه أو جدّه أو زوجته، والمفهوم عرفي لا شرعي.

الميت وماؤه الذي يُصَبُّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقع الطحاوي: يكون ذلك في بلاليع» (١).

ص ٢٤ (١٣٧٩) - أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي؛ و
أبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى الطحاوي «قال: سألته عن الميت يغسل
في الفضاء؟ قال: لا بأس وإن سترَ بسترٍ فهو أحبُّ إليَّ» (٢).

ص ٢٥ (١٣٨٠) - الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مِهْرَم (٣)، عن طلحة
ابن زيد، عن أبي عبدالله الطحاوي «أن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء
سترٌ - يعني إذا غُسل -».

ص ٢٦ (١٣٨١) - علي بن محمد القاساني، عن منصور بن عباس؛ وأحمد بن -
زكريا، عن محمد بن علي بن عيسى «قال: سألت أبا الحسن الأول الطحاوي عن السَّعْفَةِ
اليَابِسَةِ إذا قطعها بيده، هل يجوز للميت توضع معه في حُفْرَتِهِ؟ فقال: لا يجوز
اليابس» (٤).

ص ٢٧ (١٣٨٢) - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن -
فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صدقة، عن عمار السَّابِطِي، عن
أبي عبدالله الطحاوي «أنه سُئِلَ عن المرأة إذا ماتت في يَفَاسِهَا كيف تُغَسَّلُ؟ قال: مثل
غُسلِ الظَّاهِرِ، وكذلك الخائض، وكذلك الجنب، إنَّهَا يُغَسَّلُ غُسلًا واحدًا فقط».

ص ٢٨ (١٣٨٣) - إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن علي (٥)، عن

١ - هذا الخبر هو مستند الفقهاء من أصحابنا في كراهة إرسال الماء في غسل الميت إلى

الكنيف (جاه مستراح) وعدم البأس إلى البالوعة (جاه باشير).

٢ - استحباب تغسيل الميت تحت السقف اتفاق علمائنا كما قال الشهيد في الذكري.

٣ - إبراهيم بن مِهْرَم الأَسَدِي - بكسر الميم وسكون الهاء وفتح الزاء المعجمة و آخره ميم

مخففة - يعرف بابن أبي بُرْدَةَ، ثقة ثقة روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وعمر عمرًا طويلاً.

٤ - السَّعْفَةُ واحد السَّعْف - حمزة - وهو جريد التخل أو ورقه، وعدم الجواز لكون

ذلك خلاف السنة.

٥ - الظاهر كونه علي بن النعمان كما في السند الآتي. وهو ثقة وجه ثبت؛ ويمكن أن

يكون المراد به علي بن الصلت وهو مجهول الحال ولكنه بعيد.

أبي إبراهيم عليه السلام «قال: سألته عن الميت يموت وهو جنبٌ؟ قال: غُسلٌ واحدٌ».
 مع ﴿١٣٨٤﴾ ٢٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن حديد؛ و عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ميت مات وهو جنبٌ كيف يُغسل، وما يميزه من الماء؟ قال: يُغسلُ غُسلًا واحدًا، يجرى ذلك للجَنابة ولغُسل الميت، لأنَّها حُرمتان اجتمعتا في حُرمة واحدة» (١).

ع ﴿١٣٨٥﴾ ٣٠ - علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن -
 الثعمان، عن ابن مسكان، عن المثني، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام - في الجنب إذا مات - «قال: ليس عليه إلا غُسلٌ واحدٌ» (٢).

ع ﴿١٣٨٦﴾ ٣١ - فأما ما رواه إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عيص، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل مات وهو جنبٌ، قال: يُغسلُ غُسلَةً واحدةً بماء، ثم يغسل بعد ذلك».

مع ﴿١٣٨٧﴾ ٣٢ - و روى علي بن محمد، عن أبي القاسم سعيد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أبي حمزة، عن عيص «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجُل يموت وهو جنبٌ؟ قال: يغسل من الجنابة، ثم يغسل بعد غُسل الميت».

ع ﴿١٣٨٨﴾ ٣٣ - عنه، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة قال: أخبرني - بعض أصحابنا - عن عيص، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام «قال: إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله، وإذا مات الميت وهو جنبٌ غُسلٌ واحدًا، ثم

١ - ظاهر هذه الأخبار تداخل الغسلين، لاسقوط غسل الجنابة والحض. (ملذ)

٢ - ويمكن أن يقال: غسل الجنابة ليس بواجب نفسي، إنما يجب لأمر خاصة، فإذا لم يقصد الجنب تلك الأمور ولم يفرض عليه الإتيان بما لم يجب عليه، والموت مسقط للتكليف، فم يغسل غسل الجنابة، فوجوب الغسل منها للميت يحتاج إلى دليل شرعي ينص عليه، وكما يأتي هذه الأخبار تدل على عدمه. و ظاهر أكثر علمائنا سقوط غسل الجنابة. و في المنتهى: الحائض والجنب إذا ماتا غُسلًا كغيرهما من الأموات مرة واحدة، واستدل - رحمه الله - بالإجماع، وقال: قد أجمع عليه أهل العلم إلا الحسن البصري، فإنه أوجب غسلين، و ما في خير محمد بن سليمان الديلمبي من تغسيل الميت من الجنابة، لا يعتبر به لكونه ضعيفاً جداً لا يعول عليه في شيء كما نص عليه التجاشي والعلامة - رحمهما الله -.

يغسل بعد ذلك».

فلاتنافي بين هذه الأخبار وبين ماقدّمناه أولاً، لأنّ هذه الروايات الأصل فيها كلّها عيص بن القاسم وهو واحد، ولا يجوز أن تعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيّناه في غير موضع، ولو صحّ لاحتمل أن تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، على أنّه يمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار أن الأمر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة، إنّما يوجهه إلى غاسله، فكأنّه قيل له: ينبغي أن تغسل الميت غسل الجنابة، ثمّ تغتسل أنت^(١) فيكون ذلك غلطاً من الرّواي أو الناسخ، وقد روى الذي ذكرناه هذا الرّواي بعينه.

صحّ ﴿١٣٨٩﴾ ٣٤ - روى عليّ بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصّلت، عن عبدالله بن المغيرة، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً، ثمّ اغتسل بعد ذلك».

صحّ ﴿١٣٩٠﴾ ٣٥ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه، وكفّنوا فيه موتاكم»^(٢).

صحّ ﴿١٣٩١﴾ ٣٦ - أبو عليّ الأشعريّ - عن بعض أصحابنا - عن ابن فضال، عن مروان، عن عبد الملك «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كيشوة الكعبة شيئاً ففضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه؟ قال: يبيع ما أراد، ويهب ما لم يرده، ويستنفع به ويطلب بركته، قلت: أيكفّن به الميت؟ قال: لا»^(٣).

صحّ ﴿١٣٩٢﴾ ٣٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن - أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الكتان كان لبني إسرائيل

١ - يعني الصّواب في قوله: «ثم يغسل بعد ذلك» «ثم تغتسل بعد ذلك».

٢ - يدلّ على استحباب البياض للكفّن، كما ذكره الأصحاب واستثنوا منه الخبرة.

٣ - لعلّ التّهي عن التّكفّن به لكونه من حرير محض، وقوله: «أيكفّن به» الضّمير في

«به» راجع إلى لفظ الشيء لا إلى الكسوة، وإلا فالصّواب أن يقال: «أيكفّن بها».

يَكْفَنُونَ بِهِ، وَالْقَطْنَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ» (١).

صع ﴿١٣٩٣﴾ ٣٨ - سهيل بن زياد، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأول عليه السلام «قال: سمعته يقول: أنا كَفَنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطْوِيِّينِ كَانَ مَحْرَمٌ فِيهَا» (٢) و في قيص من قصه، و في عمامة كانت لعلّي بن-الحسين عليه السلام، و في بُرْدٍ اشتريته أنا بأربعين ديناراً، لو كان اليوم لسأوى أربعمائة دينار» (٣).

سد ﴿١٣٩٤﴾ ٣٩ - علي بن محمد - عن بعض أصحابه - عن الوشاء، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يكفن الميت في السواد» (٤).

↑
٤٣٤

ث ﴿١٣٩٥﴾ ٤٠ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن - عائذ، عن الحسين بن مختار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يحرم الرجل في ثوب أسود؟ قال: لا يحرم في الثوب الأسود، ولا يكفن به».

مط ﴿١٣٩٦﴾ ٤١ - محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن راشد «قال: سألته (٥) عن ثياب تُعملُ بالبصرة على عمل العصب النيماني (٦) من قَرٍّ و قَطْنٍ، هل يصلح أن يكفن فيه الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القَرِّ فلا بأس».

صع ﴿١٣٩٧﴾ ٤٢ - سهيل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن فضيل سكرة (٧) «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك هل للماء حدٌّ محدود؟ قال:

١ - يدل على استحباب القطن و لاخلاف فيه .

٢ - شطا - بالفتح والقصر - : بليدة بمصر على ثلاثة أميال من دمياط على ضفة البحر الملح، ينسب إليها الثياب الشطوية . (مراصد الاطلاع)

٣ - يدل على استحباب التكفين فيما أحرم فيه ، و في القميص الذي لبسه ، والتوزم والمغلاة في زمانه عليه السلام .

٤ - حمل على الكراهة لا عدم الجواز .

٥ - كذا مضمراً ، والحسن كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام و قد أدرك الكاظم - صلوات الله عليه - . و في الكافي «الحسين» مصقراً ، والصواب ما في المتن .

٦ - العصب : ضرب من برود النيم ، سمي بذلك لأنه يصنع من العصب وهو نبت باليمن .

٧ - سكرة - بضم السين المهملة و فتح الكاف المشددة والراء - و في الرجال « فضيل بن -

سكرة » و حاله مجهول .

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِي سِتًّا قَرَبٍ مِنْ مَاءِ بئرِ غَرْسٍ ^(١) وَاغْسِلْنِي وَكَفِّنِي، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ عُسْلِي وَكَفَّنِي فَخُذْ بِمَجَامِعِ كَفْنِي وَاجْلِسْنِي، ثُمَّ سَلْنِي عَمَّا شِئْتُ فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ فِيهِ» ^(٢).

ح ﴿١٣٩٨﴾ ٤٣ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله رضي الله عنه «قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ رضي الله عنه: يا عليّ إذا أنا مت فاغسلني بسبع قرب من ماء بئر غرس» ^(٣).

ث ﴿١٣٩٩﴾ ٤٤ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله رضي الله عنه «قال: إذا كفنت الميت فذر عليّ كلّ ثوب شيئاً من ذريرة و كافور ^(٤) وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفن». ^{٤٣٥}

سح ﴿١٤٠٠﴾ ٤٥ - عنه، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله رضي الله عنه «قال: البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرْحاً، وإذا أدخل القبر وضع تحت جَدَّةً وتحت جنّيه» ^(٥).

صح ﴿١٤٠١﴾ ٤٦ - أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي مالك الجهمي، عن الحسين بن عمارة، عن أبي جعفر رضي الله عنه «قال: سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن به الميت؟ قال: لا» ^(٦).

صح ﴿١٤٠٢﴾ ٤٧ - عنه، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي

١ - بئر غرس: بئر بالمدينة ومنه الحديث: «عرس من عيون الجنة» وغسل - صلى الله عليه وسلم - منها (القاموس). وقيل: بئر غرس بئر بـ «قباء» في شرقي مسجدتها على نصف ميل وهي بين التخيل.

٢ - إن صح ما في ذيل الخبر عن الصادق رضي الله عنه فالتسؤال يحتمل أن يكون بحسب الظاهر برّد الزوح إليه رضي الله عنه أو بالاتصال الروحاني والإفاضة من روحه المقدسة على قلب عليّ أمير المؤمنين رضي الله عنه.

٣ - في البصائر في أخبار «بست قرب» وفي الكافي كما في الكتاب «بسبع قرب» والظاهر أن التسبع تصحيف.

٤ - حمل على الاستحياب، وتقدم الخبر إلى هنا في ص ٣٢٥ تحت رقم ٥٧.

٥ - يحتمل أن يكون المراد أنه يسط في القبر ويوضع الميت عليه، وأن يكون المراد أنه يدخل طرفاه تحت جنّيه. (ملذ)

٦ - تقدم مثله في ذيل الخبر ٣٦ مع بيانه.

«قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن فيه الميت؟ قال: لا».

« ﴿١٤٠٣﴾ ٤٨ - علي بن محمد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن زرارة، عن أبي جعفر؛ وأبي عبد الله عليه السلام «قالا: إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فسحت به آثار السجود و مفاصله كلها واجعل في فيه و مساميعه و رأسه و لحيته شيئاً من الحنوط، و على صدره و فرجه؛ و قال: حنوط الرجل والمرأة سواء».

صح ﴿١٤٠٤﴾ ٤٩ - محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن داود بن سرحان «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في كفن أبي عبيدة الخدّاء: إنّما الحنوط الكافور، و لكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس» (١).

« ﴿١٤٠٥﴾ ٥٠ - علي بن محمد (٢)، عن أحمد بن محمد، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا خرج من منخر الميت الدّم أو الشيء بعد ما يُغسّل فأصاب العمامة والكفن قرّض منه».

صح ﴿١٤٠٦﴾ ٥١ - محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي زياد (٣)، عن جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الكفن الحلة، و نعم الأضحية الكبش الأقرن».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق للعامة و لسانا نعمل به، لأننا بيّنا أنّ الكفن لا يجوز أن يكون من الأبريسم.

صح ﴿١٤٠٧﴾ ٥٢ - الحسن بن محبوب، عن ابن سينان، عن أبي عبد الله عليه السلام

١ - المشهور كما في المختلف أنّه يكره أن يجمل مع الكافور المسك، و روى الصدوق (زه) استحبابه، قال العلامة المجلسي (زه): لعل رواية الاستحباب محمولة على التقية، و الترك أولى.

٢ - كذا، و الظاهر سقوط «سهل بن زياد» من هنا، و علي بن محمد المعروف بـ«علان» يروي عن سهل عن البرنظي، كما في الكافي (ج ٣ ص ١٥٦). و سيأتي الخبر في ص ٤٧٦ تحت رقم ١٠٢، و فيه: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر - إلخ».

٣ - يعني الشكوني العامري، و خبره هذا موافق لمذهبه، كما قال الشيخ - رحمه الله -

«قال: ثمن الكفن من جميع المال»^(١).

مع ﴿١٤٠٨﴾ ٥٣ - عليّ، عن أبيه، عن الثَّوْقَلِيِّ، عن الشُّكُونِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يُوَضَعَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطُ»^(٢).

مع ﴿١٤٠٩﴾ ٥٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن زُرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «(فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا نِيسَاءٌ؟ فَقَالَ: تُغْتَسَلُ امْرَأَتُهُ لِأَنَّهَا مِنْهُ فِي عِدَّةٍ، وَإِذَا مَاتَتْ لَمْ يَغْتَسَلْهَا لِأَنَّهَا لَيْسَ مِنْهَا فِي عِدَّةٍ»^(٣).

قال محمّد بن الحسن: معنى قوله عليه السلام: «وَإِذَا مَاتَتْ لَمْ يَغْتَسَلْهَا» أي لا يغتسلها مجردة من ثيابها، وإنّما يغتسلها من وراء الثوب، يدلّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿١٤١٠﴾ ٥٥ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغْتَسَلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ؟ قَالَ: تُغْتَسَلُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ قِرَابَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ، وَتُصَبُّ النَّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا، وَفِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ يَدْخُلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَيْصِهَا فَيَغْتَسَلُهَا».

مع ﴿١٤١١﴾ ٥٦ - محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته عن الرّجل يغتسل امرأته؟ قال: نعم، من وراء الثوب»^(٤).

ث ﴿١٤١٢﴾ ٥٧ - أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة «قال: سألته عن المرأة إذا ماتت؟ فقال: يدخل زوجها يده تحت قيصها إلى المرافق فيغتسلها».

١ - لاختلاف في أنّ الكفن الواجب من أصل التركة، لا ما يستحبّ منه.

٢ - لعلّ المراد وضع الكافور على الثابوت لعلّة الإسراف، أو المراد به المسك للمنع من

تقريبه الميت. (ملذ)

٣ - الخبر موافق لقول أبي حنيفة و سفيان الثوريّ، و عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعيّ فقيه

أهل الشام، و لعلّه صدّر تقيّة.

٤ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يحتمل أن يكون المراد بجميع تلك الأخبار ستر

العورة، لا كما فهمه الأكثر.

مع ﴿١٤١٣﴾ ٥٨ - سهيل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها، قال: يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق».

مع ﴿١٤١٤﴾ ٥٩ - الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء، قال: يُدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك الميزة تُدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويستكب الماء عليها سكباً، ولا ينظر إلى عورتها، وتغسله امرأته إن مات، والمرأة ليست بميزة الرجال، المرأة أسوء منظر إذا ماتت».

مع ﴿١٤١٥﴾ ٦٠ - سهيل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (١).

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها دالة على أنه ينبغي له أن يغسلها من فوق الثياب، وأما المرأة فإن الأولى أيضاً أن تغسل الرجل من فوق الثياب، والذي يدل على ذلك ما رواه:

٤٣٨ ↑

مع ﴿١٤١٦﴾ ٦١ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي - عن غير واحد - عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء، هل تغسله النساء؟ فقال: تغسله امرأته أو ذات عريمه وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب».

قال محمد بن الحسن: وعلى هذا التفصيل الذي بيته ينبغي أن يحمل كل ما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها بالإطلاق، فمن ذلك ما رواه:

مع ﴿١٤١٧﴾ ٦٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبدالله بن سنان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين

١ - لاجئية في تلك الروايات لاشتراط كون التفسيل من وراء الثياب في الزوج والزوجة جميعاً، لاختصاصها بتفصيل الزوجة، بل ظاهر غير واحد منها مخالفة حكم الزوج والزوجة، لكن القائلين بالاشتراط لم يفرقوا بينها، وعلى أي حال يمكن حملها على الاستحباب. (من ما...)

تموت، ويغسلها إن لم يكن عنده من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: لا بأس بذلك، إنها يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه»^(١).

مع ﴿١٤١٨﴾ ٦٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت يغسلها؟ قال: نعم، وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة»^(٢).

ح ﴿١٤١٩﴾ ٦٤ - علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد ابن مسلم «قال: سألت عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، إنها يمنعها أهلها تعصباً».

مع ﴿١٤٢٠﴾ ٦٥ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي^(٣)، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يغسل الزوج امرأته في السفر، والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل».

قال محمد بن الحسن: وهذا الحكم في الرجل والمرأة إنها يسوغ إذا لم يوجد غيرها، فأقام الاختيار ووجود النساء أو الرجال فلا يجوز ذلك على حال. يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار، ويزيده بياناً ما رواه:

مع ﴿١٤٢١﴾ ٦٦ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سينان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة».

مع ﴿١٤٢٢﴾ ٦٧ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن -

١ - قوله: «إنها يفعل ذلك» يشهد المعنى بتحريفه، والصواب: «إنها يمنع ذلك» كما في خير محمد بن مسلم الآتي برقم ٦٤ الذي رواه الكليني أيضاً: «قال: سألت عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، إنها يمنعها أهلها تعصباً». والتحريف غير منحصر بالكتاب، بل في الكافي والاستبصار والفتاوى أيضاً «يفعل».

٢ - قال في الخليل المتين: قوله عليه السلام: «و نحو هذا» إن جعلناه منصوباً بالعطف على أمه وأخته بمعنى أنه يغسل أمه وأخته ومن هو مثل كل من هذين الشخصين في المحرمية، يدل على جواز تغسيل الرجل زوجته وجميع محارمه. لكن أنها مرفوع بالإبتداء، وجملة «يلقى - إلخ» خبرها. والإشارة بـ«هذا» إلى الرجل، والمعنى أن مثل هذا الرجل المغتسل كلاً من هؤلاء يلقي على عورتها خرقة. (ملد) ٣ - يعني ابن أبي حمزة البطائني.

سالم^(١)، عن مُفضَّل بن عُمر «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك من غَسَلِ فاطمة عليها السلام؟ قال: ذلك أمير المؤمنين - عليه الصلاة والسلام -، قال: فكأنتي استعظمت ذلك من قوله^(٢)، قال: فكأنتك ضقت بما أخبرتك به؟^(٣) قلت: فقد كان ذلك جعلت فداك، قال: لا تضيقن فإنها صديقة لم يكن يغسلها إلا صديق، أما علمت أن مريم عليها السلام لم يغسلها إلا عيسى عليه السلام، قال: قلت: جعلت فداك فما تقول في امرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذومحرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: يُغسل منها ما أوجب الله عليها التيمم ولا تمس، ولا يكشف شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها، فقلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كعبها ثم يغسل وجهها»^(٤).

صح **﴿١٤٢٣﴾** ٦٨ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصلت، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، من وراء الثوب، لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها، لأنه إذا مات كانت في عدة منه، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها^(٥)، وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذومحرم ولا نساء؟ قال: تُدفن كما هي بئياها؛ وعن الرجل يموت في السفر وليس معه ذومحرم ولا رجال؟ قال: يُدفن كما هو في ثيابه».

صح **﴿١٤٢٤﴾** ٦٩ - عنه^(٦)، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن

١ - في الكافي: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن سالم»، و كأن ما في المتن «عن ابن أبي نصر» زيادة من النسخ، ولكن سيأتي هذا الخبر بعينه تحت رقم ٧٤ وفيه: «عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم». ٢ - في الكافي: «كأنتك استعظمت ذلك» أي وجدته فظيماً. وفي نسخة منه «فكأنتا» موضع «كأنتك». ٣ - في الكافي: «كأنتك ضقت مما أخبرتك؟».

٤ - تقدم ذيل الخبر في باب تلقين المحتضرين الأول تحت رقم ١٧٠، وفيه: «يغسل بطن كعبها، ثم يغسل ظهر كعبها».

٥ - تقدم الكلام فيه، راجع ذيل الخبر ٥٤.

٦ - يعني علي بن الحسين الصدوق الأول ابن موسى بن بابويه.

الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن مروان، عن ابن أبي يعفور «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به؟ قال: يلقيهن لفاً في ثيابه ويدفته ولا يغسلنه».

مع ﴿١٤٢٥﴾ ٧٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الرحمن بن - أبي عبد الله البصري^(١) «قال: سألت عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال: تُلَفُّ وتُدفن، ولا تُغسَل».

قال محمد بن الحسن: الذي أعمل عليه ما تضمنته هذه الأخبار مع ما قدمناه في رواية أبي الصباح الكناني، وأبي بكر الحضرمي، وداود بن سرحان من أن الرجل إذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم، والمرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج أن تُدفن كما هي ولا تمس على حال^(٢)، ولا ينافي ذلك ما رواه:

مع ﴿١٤٢٦﴾ ٧١ - سعد بن عبدالله، عن أبي الجوزاء المنبته بن عبدالله، عن الحسين بن علوان^(٣)، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آباءه، عن علي عليه السلام «قال: إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن أمرأة ولا ذو محرم من نسائه؟ قال: يُؤزرنه إلى الركبتين ويصبين عليه الماء صباً ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهن ويظهرنه، فإذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصبين عليه الماء صباً ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه».

مع ﴿١٤٢٧﴾ ٧٢ - علي بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر^(٤)، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل مات معه نسوة وليس معهن رجل؟ قال: يصبين الماء من خلف الثوب،

١ - هو عبد الرحمن بن ميمون ختن فضيل بن يسار، روى عن الصادق عليه السلام، كما في (صه).

٢ - في بعض النسخ: «يدفن كما هو» وكلاهما صحيح باعتبارين.

٣ - الحسين بن علوان الكلبي مولا هم كوفي عامي هو وأخوه الحسن روي عن الصادق عليه السلام، روى عن عمرو بن خالد الواسطي وكان هو بترتي من زبديّة العامة.

٤ - عمرو بن شمر بن يزيد الجعفي من أصحاب الصادق عليه السلام ضعيف جداً؛ زيد أحاديث في

كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه والأمر ملتبس.

وَيَلْفَنَّهُ فِي أَكْفَانِهِ مِنْ تَحْتِ السَّيْرِ، وَيَصَلِّينَ صَفًّا وَيَدْخُلْنَهُ قَبْرَهُ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: يَصْتَبُونَ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ الثَّوْبِ وَيَلْقَوْنَهَا فِي أَكْفَانِهَا وَيُصَلُّونَ وَيَذْفِنُونَ».

لأنَّ الوجه في هذين الخبرين أن تحمّلها على ضربٍ من الاستحباب دون الوجوب^(١)، وإنها معنا من أن تغسل النساء الرجال إذا ما باشرن^(٢) أجسامهم، فأما إذا كان يُصبُّ الماء عليهم فليس به بأسٌ، فأما المرأة فإنه يجوز أيضاً للرجال أن يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر إليه في حياتها من الوجه واليدين، وليس يجوز أكثر من ذلك^(٣)، يدلُّ على ذلك ما رواه المفضل بن عمَرَ وقد قدّمناه.

مع ﴿١٤٢٨﴾ ٧٣ - وروى الحسين بن سعيد، عن عليّ بن التعمان، عن داود ابن فرقد «قال: مضى صاحبٌ لنا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذومحرم هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: إذن يدخل ذلك عليهم^(٤) ولكن يغسلون كفيها».

مع ﴿١٤٢٩﴾ ٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن المفضل بن عمَرَ «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذومحرم لها، و

↑
٤٤٢

١ - قال الشيخ عبدالله التستري - رحمه الله - : الخروج عن الأخبار المتقدمة بهذين الخبرين لا يخلو من إشكال لما في طريقها .

٢ - لفظة « ما » زائدة كقوله تعالى : « وإذا ما غضبوا هم يغفرون » .

٣ - وقال التستري - رحمه الله - أيضاً : كان مقتضاه عدم الجواز ، ولو كان بطريق الصب و عدم مباشرة أجسادهم ، فلملّه منافٍ بحمله التواضعين المتقدمين على الاستحباب .

٤ - أي يعاب ذلك عليهم . وفي القاموس : الدخّل : الداء والعيب والزّية ، و ضمير « عليهم » يعود إلى أقارب المرأة بدلالة ، و قديقره بالبناء للفاعل و ذلك إشارة إلى التلذذ ، و ضمير « عليهم » للرجال الذين يغسلونها . واعترض على الوجه الأول السيد الدّمداد - رحمه الله - و قال : لا يستقيم على قانون اللّغة و لا يستصحّه أحدٌ من الأئمة العربيّة ، و قال : « يدخل » على صيغة المعلوم و اسم الإشارة للتفصيل و ضمير الجمع المحرور للرجال ، و « على » للاستضرار ، أي إذن يدخل ذلك التفصيل عليهم في صحيفه أعمالهم فيستضرون به و يكون عليهم وبالاً و نكالا في النشأة الآخرة . وليس ببعيد أن يكون المعنى : إذن يعاب ذلك التفصيل على هؤلاء الرجال . (من ملذ)

لا معهم امرأة فتموت المرأة فما يُصنعُ بها؟ قال: يُغسَلُ منها ما أوجب الله عليه التيمم، ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها، فقلت: كيف يُصنعُ بها؟ قال: يغسل بطن كفيها، ثم يُغسَلُ وجهها، ثم يُغسَلُ ظهرُ كفيها»^(١).

مع ﴿١٤٣٠﴾ ٧٥ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم الجبلي^(٢)، عن عبدالرحمن بن سالم؛ وعلي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذومحرم، فقال: يُغسَلُ منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن».

مع ﴿١٤٣١﴾ ٧٦ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبدالله بن - الصلت، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٣) «قال: سُئِلَ عن المرأة تموت وليس معها محرم، قال: تُغسَلُ كفيها».

والذي يؤكد ماقدّمناه مارواه:

مع ﴿١٤٣٢﴾ ٧٧ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام «قال: سألت عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها؟ قال: إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذومحرم لها دفنوها بئبيها ولا يغسلونها، وإن كان معهم زوجها أو ذورحم لها فليُغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها؛ قال: وسألت عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل؟ فقال: إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل، وإن كان له فيهن امرأة فلتغسل في قيص من غير أن تنظر إلى عورته».

مع ﴿١٤٣٣﴾ ٧٨ - سعد بن عبدالله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان،

١ - مر الكلام فيه، راجع باب تلقين المحتضرين الأول تحت رقم ١٧٠ والثاني تحت رقم ٦٧.

٢ - محمد بن أسلم الجبلي الطبري أصله كوفي، كان يتجر إلى طبرستان يكنى أبا جعفر،

يقال إنه كان غالباً فاسد الحديث، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

٣ - في بعض النسخ: «عن أبي جعفر عليه السلام».

عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي^(١)، عن آبائه، عن علي^(عليه السلام) «قال: أتى رسول الله^(صلى الله عليه وسلم) نفرٌ فقالوا: إن امرأة تُوقيت معنا وليس معها ذو محرم؟ فقال: كيف صنعتم؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبباً، فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا، قال: أفلا يمتتموها؟».

↑
٤٤٣

مع (١٤٣٤) ٧٩ - فأما ما رواه علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي^(١)، عن عبد الله بن الصلت، عن ابن بنت إلياس^(٢)، عن عبد الله بن سنان «قال: سمعت أبا عبد الله^(عليه السلام) يقول: المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب أن يلق علي يديه خرقه»^(٣).

فالوجه في هذا الخبر هو أنه إذا كان ذلك الرجل أحد ذوي أرحامها أو زوجها فإنه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه؛ ويدل عليه أيضاً ما رواه:

نق (١٤٣٥) ٨٠ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سألت أبا عبد الله^(عليه السلام) عن رجل مات وليس عنده إلا نساء؟ قال: تغسله امرأة ذات محرم منه وتصبب النساء عليه الماء، ولا تخلع ثوبه؛ وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها؛ وإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها».

مع (١٤٣٦) ٨١ - عنه، عن أبي جعفر^(٤)، عن الحسن بن علي^(عليه السلام) الوشاء، عن عبد الله بن سنان «قال: سمعت أبا عبد الله^(عليه السلام) يقول: إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، فإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به^(٥) وتلف علي يديها خرقه».

مع (١٤٣٧) ٨٢ - محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الحشاش، عن غياث

↑
٤٤٤

١ - يعني محمد بن أحمد بن علي بن الصلت.

٢ - يعني الحسن بن علي^(عليه السلام) الوشاء البجلي الكوفي يكتب بأبي محمد الصيرفي من أصحاب أبي الحسن الرضا^(عليه السلام).

٣ - لفظ الاستحباب مما يؤيد حمل الشيخ - رحمه الله - (ملذ)

٤ - مشترك بين البرقي والأشعري.

٥ - المراد بالأولى المحارم.

ابن كُتُوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنَّ عليَّ بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغتسله أمٌ ولدٍ له إذا مات فغسَّلتُه» (١).

٣٨ ﴿١٤٣٨﴾ ٨٣ - عنه، عن أحمد بن الحسن (٢)، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدِّقَة، عن عمار السَّاباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّه سُئِلَ عن الصَّبِيِّ تغتسله امرأة؟ قال: إنَّها تغتسل الصَّبِيَّانِ التَّسَاءَ؛ و عن الصَّبِيَّةِ و لا تصاب امرأة تغتسلها؟ قال: يغتسلها رجلٌ أُولَى النَّاسِ بها» (٣).

٣٩ ﴿١٤٣٩﴾ ٨٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد الشَّكُونِي، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: على الزَّوْجِ كَفْنِ امْرَأَتِهِ إذا ماتت» (٤).

٤٠ ﴿١٤٤٠﴾ ٨٥ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس الكاتب «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى في رجلٍ من أصحابنا يموت و لم يترك ما يُكْفَنُ به أشترى له كفنَه من الزَّكَاةِ؟ فقال: أعطِ عيَالَه من الزَّكَاةِ قدرَ ما يجهزونه فيكونون هم الَّذِينَ يجهزونه؛ قلت: فإن لم يكن له ولدٌ و لا أحدٌ يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزَّكَاةِ؟ قال: كان أبي يقول: إنَّ حُرْمَةَ بَدَنِ الْمُؤْمِنِ مِيتَةً كحُرْمَتِهِ حَيًّا، فَوَارِ بَدَنَهُ و عَوْرَتَهُ و جَهِّزْهُ و كَفِّنْهُ و حَتِّطْهُ و احتسب بذلك من الزَّكَاةِ و شَيِّعَ جنازته، قلت: فإن ائتجر عليه بعض إخوانه بكفنٍ آخر (٥) و كان

١ - لا يقال: إنَّه كان مذهب الشيعة أنَّ الإمام لا يغتسله إلا الإمام عليه السلام، لأنَّ معنى ذلك أنَّ ذلك من حقِّ الإمام بعده لا أنَّه لا يجوز أن يغتسله غير الإمام ولو بإذن الإمام، و يمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر التَّعْيِيقُ لئلا يتعرض المخالفون لنفسه. فيتمكَّن الإمام من غسله على نهج الحق.

٢ - يعني سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال.

٣ - المشهور جواز تغسيل النساء الصَّبِيِّ مجرِّداً إلى ثلاث سنين، و كذا تغسيل الصَّبِيَّةِ إلى ثلاث سنين مجرِّدة، و يجوز الصَّدُوقُ تغسيل بنتٍ أقلَّ من خمس سنين مجرِّدة، و منع المحقِّق في المعبر من تغسيل الرَّجُلِ الصَّبِيَّةِ مطلقاً. (ملذ) ٤ - لاختلاف في أنَّ الكفن الواجب على الزَّوْجِ و إن كانت موسرة، و بعض الأصحاب ألحق به سائر ضروريات الغسل و الدَّفْنِ. و فيه نظر. (ملذ) ٥ - ائتجر عليه أي طلب ما له أجر.

عليه دَيْنٌ أَيْ كَفَنَ بواحدٍ وَيُقْضَى دَيْنُهُ بِالْآخِرِ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ هَذَا مِيراثًا تَرَكَه، إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلْيُكْفَنُوهُ بِالَّذِي انْتَجَرَ عَلَيْهِ وَيَكُونُ الْآخِرَ لَهُمْ يَصْلِحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ».

٤٤٥ ↑
 * ﴿١٤٤١﴾ ٨٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم الخزاز، عن عثمان النواء «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنِّي أُغَسِّلُ الْمَوْتَى، قَالَ: أَوْ تُحْسِنُ؟ قَالَ: قُلْتَ: إِنِّي أُغَسِّلُ، قَالَ: إِذَا غَسَلْتَ الْمَيِّتَ قَارَفَقْ بِهِ وَلَا تَعَصِرْهُ وَلَا تَقْرُبَنَّ شَيْئًا مِنْ مَسَامِعِهِ بِكَافُورٍ» (*).

صح ﴿١٤٤٢﴾ ٨٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان؛ والحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين^(١)، عن ابن مسكان جميعاً، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن غسل الميت، فقال: أقعدته واغمز بطنه غمزاً رقيقاً، ثم طهره من غمز البطن، ثم تضجعه، ثم تغسله، تبدء بمياهه، و تغسله بالماء والحرض^(٢) ثم بماء وكافور، ثم تغسله بماء القراح واجعله في أكفانه». قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من قوله: «أقعدته» غير معمول عليه، والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة^(٣).

صح ﴿١٤٤٣﴾ ٨٨ - النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال: بماء وسيدر، واغسل جسده كله، واغسله أخرى بماء وكافور، ثم اغسله أخرى بماء، قلت:

١ - الظاهر كونه الحسين بن عثمان بن شريك العامري الثقة، من أصحاب الصادق والكاظم

عليهما السلام

٢ - «بمائه» أي في الجسد، أو في الرأس أيضاً استحباباً. والحرض والحرض: الأشتان أو القلي تغسل به الأيدي بعد الأكل. وقال العلامة المجلسي (ره): كأن الحرض محمول على ما إذا لم يوجد السدر أو معه. وعلى الأول يؤيد عدم سقوط الغسل بفقد الخلط، ونقل عن الشيخ أنه اكتفى بالخطمي عوضاً عن السدر عند فقد، والمشهور خلافه، ولو بدله بالحرض لهذه الزواجة الصحيحة كان أولى. * تقدم الخبر بزيادة في ص ٣٢٨ تحت رقم ٦٧.

٣ - إن المشهور بين الأصحاب كراهة إقعاد الميت، ونقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة عليه، وقد ورد الأمر بالإقعاد في روايات متعددة كهذا الخبر.

ثلاث مرّات؟ قال: نعم، قلت: فما يكون عليه حين يُغسّله؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قيصٌ فتغسل من تحت القميص».

مع ﴿١٤٤٤﴾ ٨٩ - الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين «قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت، أفیه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت يبدء بمرافقه^(١) فيغسل^(٢) بالحرّض، ثم يغسل وجهه ورأسه بالستدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرّات، ولا يغسل إلا في قيص، يُدخِلُ رَجُلٌ يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيئاً من سدرٍ و شيئاً من كافور^(٣)، ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً، فيمسح مسحاً رقيقاً من غير أن يعصر، ثم يغسل الذي غسّله يده قبل أن يكفنه إلى المتكفين ثلاث مرّات، ثم إذا كفنه اغتسل»^(٤).

١
٤٤٦

ح ﴿١٤٤٥﴾ ٩٠ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران بن أعين «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غسلت الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه، ولا تغمزوا له مفصلاً، ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور، ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه^(٥) وبرز جبهته، قلت: فالحنوط كيف أصنع به؟ قال: يوضع في منخره^(٦) وموضع سجوده ومفاصله، قلت: فالكفن؟ قال: تؤخذ خرقه فيشد بها سيفليه ويضم فخذيها ليضم ما هناك، وما يصنع من

١ - لعل المراد بالمرافق الفرج وحواليه مجازاً، قال في القاموس: مرافق الدار: مصاب الماء ونحوها، وفي النهاية في حديث أبي أيوب: «وجدنا مرافقهم قد استقبل بها القبلة» يريد الكُفّ والحشوش، واحدها مرفق - بالكسر - (ملذ)

٢ - في الاستبصار: «يغسلها» فالضمير راجع إلى المرافق.

٣ - فيه إيماء إلى اعتبار عدم صيرورة الماء بالخليط مضافاً، كما ذهب إليه جماعة، وإن احتمل أن يكون المراد بيان أقل ما يجزئ. (ملذ)

٤ - في السؤال عن الوضوء وعدم التعرض لجوابه دليل على عدم وجوبه - بل يؤمى إلى عدم الاستحباب حيث ذكر بعض المستحبات ولم يتعرض له مع سؤال الزاوي عنه.

٥ - طرح طرفي العمامة خلفه خلاف المشهور، ويمكن القول بالتخيير فيه. (ملذ)

٦ - «في منخره» لعله بمعنى «على».

القطن أفضل^(١)، ثم يكفن بقميص ولقافة وبرد يجمع فيه الكفن»^(٢).

سح ﴿١٤٤٦﴾ ٩١ - محمد بن عيسى بن عبيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ غَسَلَ مَيْتاً وَكَفَنَهُ اغْتَسَلَ غَسْلَ الْجَنَابَةِ»^(٣).

سح ﴿١٤٤٧﴾ ٩٢ - علي بن الحسين، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن - مَهْزِيَار، عن أخيه علي بن مَهْزِيَار، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن برید، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: غَسَلَ الْمَيْتَ مِثْلَ غَسْلِ الْجَنْبِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ فَزِدْ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

سح ﴿١٤٤٨﴾ ٩٣ - علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب؛ وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عُقْبَةَ؛ وَ دُيَّانَ بن حُكَيْمٍ؛ عن موسى بن أَكْبِيلَ التَّمِيمِيِّ^(٤)، عن العلاء بن سِيَابَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس أن تجعل الميت بين رجلين، وأن تقوم من فوقه فتغسله إذا قلبته يميناً وشمالاً، تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه»^(٥).

↑
٤٤٧

قال محمد بن الحسن: العمل على ما قدمناه من أنه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الأفضل، وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وإن كان الأفضل غيره.

سح ﴿١٤٤٩﴾ ٩٤ - علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب؛ وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عُقْبَةَ؛ وَ دُيَّانَ بن حُكَيْمٍ، عن موسى بن أَكْبِيلَ التَّمِيمِيِّ، عن العلاء بن سِيَابَةَ «قال: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وأنا حاضر - عن رجل قُتِلَ فَقُطِعَ رَأْسُهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَيُغَسَّلُ

١ - أي من الاكتفاء بالخرقة أو منها، والأول أظهر معنى، والثاني لفظاً.

٢ - «فيه» أي في البرد، «الكفن» أي سائر أثوابه. (ملذ)

٣ - يعني اغتسل مثل غسل الجنابة و كفيته، و ينوي نية المتس.

٤ - دُيَّانَ بن حُكَيْمٍ - بضم الدال و تصغير «حكيم» - الأودي مجهول الحال. يروي عن

موسى بن أَكْبِيلَ - مصفراً - التميمي - بضم التون و فتح الميم - و هو ثقة.

٥ - يمكن حمله على الضرورة بأن لم يكن من يعينه على الغسل.

أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال: إذا قتل في معصية الله يُغسل أولاً منه الدم، ثم يصب عليه الماء صباً ولا يدلك جسده^(١)، ويبدء باليدين والدبر، وتربط جراحاته بالقطن والخيوط، فإذا وضع عليه القطن عُصِبَ، وكذلك موضع الرأس - يعني الرقبة - ويجعل له من القطن شيء كثير ويُذَرُّ عليه الخنوط، ثم يوضع القطن فوق الرقبة^(٢)، وإن استطعت أن تعصبه فافعل، قلت: فإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يُغسَل؟ فقال: يغسَل الرأس إذا غسَل اليدين والسفلة، بُدءَ بالرأس ثم بالجسد، ثم يوضع القطن فوق الرقبة، ويضم إليه الرأس ويجعل في الكفن، وكذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته للقبلة^(٣).

ح ﴿١٤٥٠﴾ ٩٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن - شعيب، عن شهاب بن عبد ربه «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب أين يغسل الميت؟ أو من غسل ميتاً يأتي أهله، ثم يغتسل؟ فقال: هما سواء، لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب، وإن غسل ميتاً ثم أتى أهله توضأ، ثم أتى أهله، ويجزئه غسل واحد لهما»^(٤).

صح ﴿١٤٥١﴾ ٩٦ - علي^(٥)، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح «قال: كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الفاسل يُغسله، وعنده جماعة من المرجئة، هل يُغسله غسل العاقبة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة؟ فكتب: يغسله غسل المؤمن وإن كانوا حضوراً، وأما الجريدة فليست تخف بها ولا يرونها، وليجهد في ذلك جهده»^(٦).

صح ﴿١٤٥٢﴾ ٩٧ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان - عمّن أخبره - عن

١ - أي لئلا يخرج الدم من الجراحات، أو يتفرق الأجزاء. (ملذ)

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ظاهره وضعه بين الرأس والرقبة في موضع القطع.

٣ - يعني عند إضجاعه يجعل الوجه أيضاً مقابلاً للقبلة. (ملذ)

٤ - أي ينوي كليهما و يأتي بغسل واحد. ٥ - يعني الصدوق الأول.

٦ - المراد بالمرجئة هنا مطلق المخالفين، إنا لإرجائهم أمر الصحابة المناقذين إلى الآخرة، أو لإرجائهم أمير المؤمنين إلى الرابعة. والظاهر عدم شدة التقيّة في غير الجريدة. وقوله: «في ذلك» أي في وضع الجريدة وإخفائه.

أبي عبد الله عليه السلام «قال: من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين، و كان مأجوراً كلّمنا نظر إليه» (١).

ث (١٤٥٣) ٩٨ - علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أبي أوصاني عند الموت: يا جعفر! كيفي في ثوب كذا وكذا، و ثوب كذا وكذا، واشتر لي برداً واحداً و عمامةً و أجدهما فإن الموتي يتباهون بأكفانهم».

سح (١٤٥٤) ٩٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: تنوّقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها».

صع (١٤٥٥) ١٠٠ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن - يحيى الكاهلي؛ والحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قالا: سألتناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله؟ قال: يُغسل ذلك ولا يُعادُ عليه الغُسل» (٢).

ث (١٤٥٦) ١٠١ - سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرّحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن بدأ من الميت شيء بعد غسله فأغسل الذي بدأ منه ولا تُعيد الغُسل» (٣).

ج (١٤٥٧) ١٠٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا خرج من مئخر الميت الدّم أو الشيء بعد الغُسل فأصاب العمامة أو الكفن قرّض بالمِقراض» (٤).

كصج (١٤٥٨) ١٠٣ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن أبي طالب عبد الله بن الصّلت، عن ابن أبي عمير؛ وأحمد بن محمد - عن غير واحد من أصحابنا -

١ - يدلّ على استحباب إعداد الكفن قبل الموت.

٢ - عدم وجوب إعادة الغسل في ذلك مشهور، و خالف فيه ابن أبي عقيل و قال بوجوب الإعادة، و الخير يدفعه.

٣ - الغُسل معمول على قبل الدّفن على المشهور و إن كان الأحوط ذلك مطلقاً. (ملذ)

٤ - و ذلك بعد ما يدفن، و لكن قبل الدّفن، فالصدوقان و أكثر الأصحاب - رحمهم الله - قالوا بوجوب غسلها (أي العمامة) ما لم يوضع الميت في القبر، و قرّضها بعده.

عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرّض من الكفن» (١).

صح (١٤٥٩) ١٠٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التّوّفليّ ، عن السّكّونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل ما بال الميت يمينا (٢)؟ قال: التّطفة التي خُلِقَ منها يرمي بها».

كنه (١٤٦٠) ١٠٥ - عنه ، عن أبيه ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد بن - طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: مَنْ غَسَلَ ميتاً فأدّى فيه الأمانة غفر [الله] له ، قلت: وكيف يؤدّي فيه الأمانة؟ قال: لا يخبر بما رأى» (٣).

كنه (١٤٦١) ١٠٦ - وهذا الإسناد عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة».

كنه (١٤٦٢) ١٠٧ - وهذا الإسناد عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من حفر لميت قبراً كان كمن يؤه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة».

سد (١٤٦٣) ١٠٨ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم - عن رجل - عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت ، قال: إذا أدخلته القبر فحلّها» (٤).

٥٠. (١٤٦٤) ١٠٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ ، عن أبي داود المنشيد ، عن سلامة (٥) ، عن مغيرة مؤذن بني عديّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام

١ - حمل على ما بعد الدفن .

٢ - أي يخرج الماء الغليظ الشبيه بالميت من عينه أو فيه ، كما في رواية هارون بن حمزة الغنويّ عن بعض الأصحاب ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: إن الخلق لا يموت حتى تخرج منه التطفة التي خلق منها من فيه أو من عينه . رواه الكليني في الكافي والصدوق في العلل وفيه «من غيره» مكان «من عينه» .

٣ - أي من عيوبه التي كان يسترها عن الناس ، و متى حدث فيه بعد الموت ممّا يوجب شينه عندهم . (ملذ)

٤ - عليه الأصحاب استحباباً ، لأنه ورد أن يوضع وجهه مستقبل القبلة على التراب .

٥ - يعني به سلامة القلانسيّ وهو مجهول الحال وكذا شيخه مغيرة .

« قال: غَسَّلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، بَدَأَ بِالسِّدْرِِ وَالثَّانِيَةَ بِثَلَاثَةِ مِثْقَالٍ مِنْ كَافُورٍ ، وَمِثْقَالٍ مِنْ مِسْكِ ^(١) ، وَدَعَا بِالثَّلَاثَةِ بِقُرْبَةٍ مَشْدُودَةِ الرَّأْسِ فَأَفَاضَهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَدْرَجَهُ عليه السلام .»

ص ١٤٦٥ ﴿ ١١٠ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يكفن الميت في كتان .»

ص ١٤٦٦ ﴿ ١١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوقي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يُعمق القبر فوق ثلاثة أذرع .»

ص ١٤٦٧ ﴿ ١١٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحد له أبو طلحة الأنصاري .»

ص ١٤٦٨ ﴿ ١١٣ - سهل بن زياد - عن بعض أصحابه - عن أبي همام إسماعيل ابن همام ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : قال أبو جعفر عليه السلام حين احتضر : إذا أنا ميت فاحضروا وشقوا لي شقاً ^(٢) ، فإن قيل لكم : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحد له فقد صدقوا .»

ص ١٤٦٩ ﴿ ١١٤ - سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : حد القبر إلى الترقوة ، (و قال بعضهم : إلى الثدي ، و قال بعضهم : قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر ^(٣)) و أما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس ^(٤) ، قال : ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة أغمي عليه فبقي ساعة ، ثم رفع عنه الثوب ، ثم قال : « الحمد لله

١ - لعله مختص به صلى الله عليه وآله وسلم ، والسند مجهول . قال العلامة في المختلف : المشهور فيه أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسك ، و روى ابن بابويه استحبابه . والظاهر أن ما روى الصدوق في الفقيه تحت رقم ٤٢٠ نقل رواية مرسله لا الفتوى .

٢ - لأنه عليه السلام كان بادناً ، والأرض رخواً لا يصلح للحد .

٣ - « القامة » قول الامام الشافعي و « الثدي » من أحمد بن حنبل .

٤ - ما بين القوسين ليس من قول الإمام لأنه لا يحكي قول أحد ، فهو إما قول ابن أبي عمير كما قال الشهيد - رحمه الله - ، أو قول سعد بن عبد الله كما قال العلامة التستري - أيده الله - . والظاهر أن الاختلاف في حد القبر من أجل اختلاف أراضي البلدان من الرخاوة والشدة .

الَّذِي أَوْزَنَّا الْجَنَّةَ نَقِيَّةً مِنْهَا حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ» ، ثمَّ قال : احفروا لي حتى بلغ الرَّشَحَ ^(١) قال : ثمَّ مَدَّ الثُّوبَ فَاتَّخَذَهُ ^(٢).

مع ﴿١٤٧٠﴾ ١١٥ - الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ؛ و عبدالله بن سنان جميعاً ، عن أبي عبدالله ^(٣) قال : ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و يصلّون عليه و يستغفرون له فيكتسب لهم الأجر ، و يكتب للميت الاستغفار ، و يكتسب هو الأجر و فيما اكتسب له من الاستغفار.

مع ﴿١٤٧١﴾ ١١٦ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن محمد بن مسعود الطائي ، عن عنبسة بن مضعب ، عن أبي عبدالله ^(٤) قال : قال رسول الله ^(٥) : من استقبل جنازة أو رآها فقال : «الله أكبر ! هذا ما وعدنا الله و رسوله ، و صدق الله و رسوله ، اللهم زدنا إيماناً و تسليماً ، الحمد لله الذي تعزّر بالقدرة ^(٦) و قهر العباد بالموت ^(٧) » لم يبق في السماء ملك [مقرّب] إلا بكى رحمة ليصوته.

س ﴿١٤٧٢﴾ ١١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبان - لا أعلمه إلا ذكره - عن أبي حمزة «قال : كان علي بن الحسين ^(٨) إذا رأى جنازة قد أقبلت قال : «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحترم» ^(٩).

- ١ - الرشح : بمعنى عرق الأرض و نداوتها ، و نسخة في المطبوعة : «الرشح» ، و لعله بمعنى القاب من الأرض لا الرخو الهيال .
- ٢ - في الكافي : «اكتسب لميتهم» .
- ٣ - أي غلب على كل شيء بالقدرة الكاملة ، أو أظهر عزته و غلبته بما له من القدرة القاهرة حيث أحبي و أمات . (ملذ) و في النهاية : العزيز الغالب ، القوي الذي لا يُغلب .
- ٤ - السواد يطلق على الشخص و على القرية ؛ و المحترم : الهالك و المستأصل . قال في الذكري : المراد بالسواد المحترم : من مات دون أربعين سنة ، و قال البهائي في الجبل المتين : يمكن أن يراد بالسواد عاقبة الناس ، ليكون المراد : «الحمد لله الذي لم يجعلني من عاقبة الناس الذين يموتون على غير بصيرة و لا استعداد للموت - انتهى» ، والذي يحظر بالبال المراد : «الحمد لله الذي لم يجعلني من أهل القرية الهالكة أهلها بالهلاك المعنوي ، و جعلني في بلاد المسلمين العارفين به و بأوامره و نواهي» .

٤٥٢ ↑
 ١٤٧٣ ﴿١١٨﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه - عن بعض أصحابه - عن المفضل ابن يونس « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيعة الجنازة ؟ قال : إذا كنت في موضع تقية فابده باليد اليمنى ، ثم بالرجل اليمنى ، ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت ، لا تمر خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ، ثم رجله اليسرى ، ثم ارجع إلى مكانك ، لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها ، تفعل كما فعلت أولاً ، وإن لم تكن تتقي فيه ، فإن تربيعة الجنازة الذي جرت به السنة أن تبدء باليد اليمنى ، ثم بالرجل اليمنى ، ثم بالرجل اليسرى ، ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها » (١).

١٤٧٤ ﴿١١٩﴾ - علي ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن موسى بن أكيل ، عن العلاء بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : تبدء في حمل السرير من الجانب الأيمن ، ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر حتى ترجع إلى المقدم ، كذلك دوران الرحى عليه ».

١٤٧٥ ﴿١٢٠﴾ - علي ، عن أبيه - عن غير واحد - عن يونس (٢) ، عن علي ابن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال : سمعته يقول : السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكفك الأيمن (٣) ، ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ، ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك ».

١٤٧٦ ﴿١٢١﴾ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن - حديد ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام

١ - المراد باليمين واليسار في هذا الخبر بين الميت ويساره لا المشيع ، ويؤيد ذلك ، الخبر الآتي في مثاله بالتشبيه بالرحى ، وكذا الخبر الآتي بعده أيضاً .

٢ - يعني ابن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين و ضغفه القمّيون ، و هو ثقة عند العلامة و ابن داود والمفيد وغيرهم .

٣ - يعني خذ جانب الأيسر بيمينك فدرّ عليه من خلفه ، وهذا الخبر يؤيد ما قلناه في الخبرين الأولين .

«قال: الستة أن تحمل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع».

٤ ﴿١٤٧٧﴾ ١٢٢ - فأما ما رواه علي بن الحسين ، عن علي بن موسى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين «قال: كتبت إليه أسأله عن سرير الميت يُحمل ، أله جانب يُبدئه به في الحمل من جوانبه الأربع ؟ أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء ؟ فكتب : من أيها شاء».

فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عمّن أخذ الجنّازة من أي جوانبها شاء ، لأنّ الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض ،

٥ ﴿١٤٧٨﴾ ١٢٣ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الجنّازة إذا حُملت كيف يقول الذي يحملها ؟ قال: يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»».

٦ ﴿١٤٧٩﴾ ١٢٤ - سعد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن إبراهيم بن مَهْزِيَار ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: مَنْ حَمَلَ جِنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً».

٧ ﴿١٤٨٠﴾ ١٢٥ - محمد بن الحسن الصفّار «قال: كتبت إلى أبي محمد (الحسن العسكري) عليه السلام: أيجوز أن يجعل الميتين ^(١) على جنازة ^(٢) واحدة في موضع الحاجة وقلّة الناس ؟ وإن كان الميتان رجلاً وامرأة يُحملان على سرير واحد ويصلي عليها ؟ فوقع عليه السلام: لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد ^(٣)».

١ - كذا في النسخ ، وفي الواقي والوسائل ، والصواب : «ميتان» أو «نحمل ميتين» .

٢ - الجنّازة - بالكسر والفتح - : الميت بسريره ، وقيل : - بالكسر - : السرير ، و - بالفتح - :

الميت ، أو عكسه ، و على أي حال لفظه «جنازة» في المتن بمعنى «السرير» .

٣ - حمل على الكراهة مع الحاجة ، و قال الشيخ في النهاية : لا يجوز و هو بدعة ، و كذا

ابن إدريس ، هذا مع الاختيار ، و ما في هذا الخبر أخض من الدعوى ، و ظاهره عدم جوازه و لو مع الحاجة .

٤ ﴿١٤٨١﴾ ١٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن -
 رثاب ، عن زرارة «قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه و
 كان فيها عطاء^(١) فصرخت صارخة ، فقال عطاء : لتسكتن أو لنرجعن ، قال : فلم
 تسكت فرجع عطاء ، قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إن عطاء قد رجع ! قال : ولم ؟
 قلت : صرخت هذه الصارخة ، فقال لها : لتسكتن أو لنرجعن ، فلم تسكت
 فرجع ، فقال : امض بنا ، فلو أننا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركناه للحق ، لم
 نقض حق مسلم ، قال : فلما صُلِّي على الجنازة قال وليها لأبي جعفر عليه السلام : ارجع
 مأجوراً ! رحمك الله ! فإنك لا تقدر على المشي^(٢) . فأبي أن يرجع ، قال : فقلت له : قد
 أذن لك في الرجوع ، و لي حاجة أريد أن أسألك عنها ؟ فقال : امضه ، فليس ياذنه
 جثنا ولا ياذنه نرجع ، وإنا هو فضل وأجر طلبناه ، فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل
 يؤجر على ذلك»^(٣) .

١ - يعني عطاء بن أبي رباح ، و كانت بنو أمية يعظّمونه جداً . والصرخة : الصيحة الشديدة ،
 والصراخ - كغراب - الصوت أو شديده . ٢ - لأنه عليه السلام كان بادئاً يعسر عليه المشي .
 ٣ - قال الشيخ بهاء الدين العاملي (ره) في الحبل المتين : يستفاد من هذا الحديث أمور :
 الأول : تأكد كراهة الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلام من الباطل ، و لعل ذلك بالنسبة
 إلى المرأة إذا سمع صوتها الأجنبي إن لم نجعل مطلق إسماع المرأة صوتها الأجنبي محرماً ، بل مع
 خوف الفتنة لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا .
 الثاني : أن رؤية الأمور الباطلة و سماعها لا تنهض عذراً في التقاعد عن قضاء حقوق
 الإخوان .

الثالث : أن موافقتهم بامتنال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الإكرام و تأدية
 الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك بل الأمر بالعكس .
 الرابع : أن تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس أهم من تشييع الجنازة بل الأمر بالعكس و
 لعل عدم سؤال زرارة - رضي الله عنه - حاجته من الإمام عليه السلام في ذلك المجمع و إرادته أن يرجع
 ليسأله عنها لأنها كانت مسألة دينية لا يمكنه إظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين
 فأراد أن يرجع عليه السلام ليخلو به و يسأله عنها - انتهى كلامه - رفعه الله مقامه . -
 و قال العلامة - رحمه الله - في المنتهى : لو رأى منكراً مع الجنازة أو سمعه فإن قدر على
 إنكاره و إزالته فعل و أزاله ، و إن لم يقدر على إزالته استحبت له التشييع و لا يرجع لذلك خلافاً
 لأحمد - انتهى .

ص ١٤٨٢ ﴿١٢٧﴾ - سهل بن زياد، عن الحسن بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أول ما يُتخف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته».

ص ١٤٨٣ ﴿١٢٨﴾ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن علي بن عتبة، عن ميسر «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً^(١) إلا قال الملك: و لك مثل ذلك».

ص ١٤٨٤ ﴿١٢٩﴾ - الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبع «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تبع جنازة كتب له أربع قرايط: قرايط باتباعه إياها، وقرايط بالصلاة عليها، وقرايط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها، وقرايط للتعزية».

ص ١٤٨٥ ﴿١٣٠﴾ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من مشى مع جنازة حتى يصلّي عليها، ثم يرجع كان له قرايط، فإذا مشى معها حتى تدفن كان له قرايطان، والقرايط مثل جبل أحد».

ص ١٤٨٦ ﴿١٣١﴾ - الحسين بن سعيد، عن الثضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة «قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار فرّرت به جنازة، فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام، فقعدت معه ولم يزل الأنصاري قائماً حتى مضوا بها ثم جلس، فقال له أبو جعفر عليه السلام: ما أقامك؟ قال: رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك، فقال أبو جعفر عليه السلام: والله ما فعله الحسين ولا قام لها أحد من أهل البيت قط، فقال الأنصاري: شككتني - أصلحك الله - قد كنت أظنّ إتي رأيت»^(٢).

١ - أي من الدعاء والاستغفار للميت . ٢ - هذا الخبر يدل على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازة مطلقاً، كما هو المشهور بين الأصحاب وهو المشهور بين العامة، وذهب بعضهم إلى الوجوب وبعضهم إلى الاستحباب واختلف أخبارهم في ذلك. (المرآة)

مع ﴿١٤٨٧﴾ ١٣٢ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنطا، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان الحسين بن علي عليه السلام جالساً فرّت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة، فقال الحسين عليه السلام: مرّت جنازة يهودي، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالساً فكره أن تعلقوا رأسه جنازة يهودي» (١).

مع ﴿١٤٨٨﴾ ١٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاساني، عن محمد بن محمد (٢) «قال: كتب علي بن بلال إليه (٣) أنه رُبّما مات عندنا الميت فتكون الأرض ندية فنفرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز (٤)؟ فكتب: ذلك جائز».

مع ﴿١٤٨٩﴾ ١٣٤ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله ابن الصلت، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا سلّمت الميت فقل: «بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ، لَا إِلَى عَذَابِكَ»، و إذا وضعت في اللحد فضع فك (٥) على أذنه و قل: «اللَّهُ رَبُّكَ، وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ، وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ، وَ عَلِيٌّ إِمَامُكَ»».

مع ﴿١٤٩٠﴾ ١٣٥ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال: إذا وضعت الميت في لحده فقل: «بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٦)، و على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله « و اقرأ آية الكرسي و اضرب بيدك على منكبه الأيمن (٧)، ثم قل: «يا فلان! قل: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَ

↑
٤٥٦

١ - ينبغي أن نذكر أن الخبرين في الكافي ذكرنا في «باب نادر»، وأخبار الباب النادر للكافي كلها نادر لغرابة مضمونها، و عدم عمل المؤلف بها. و زاد في الكافي بعد «جنازة يهودي» «و قام لذلك».

٢ - الظاهر كونه ابن يحيى، المذكور في رجال الشيخ، كما قلنا في ص ٣١١ ذيل الخبر ٢٨.

٣ - يعني أبا الحسن المهدي عليه السلام، كما نص عليه الكافي.

٤ - الساج: الخشب، و في القاموس: الطابق - كهاجر و صاحب - الأجر الكبير.

٥ - في بعض النسخ و في الكافي: «ضع يدك».

٦ - أي و كأننا في سبيل رضاه و قربه، فإنها لكونه بأمره تعالى من سبيل رضوانه و قربه.

٧ - كذا في النسخ، و فيه ما لا يخفى فإن الضرب على منكبه الأيمن يقتضى بظاهره عدم ←

بِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِعَلِيٍّ إِمَامًا - وَتَسْمَى إِمَامَ زَمَانِهِ - ، فَإِذَا حُثِيَ عَلَيْهِ التُّرَابُ وَ سُوِّيَ قَبْرُهُ فَضَعْ كَفَّكَ عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ^(١) وَفَرِّجْ أَصَابِعَكَ وَاعْمِزْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا يَنْضَحُ بِالْمَاءِ».

مع ﴿١٤٩١﴾ ١٣٦ - الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة «قال: قلت لأحدهما **الْحَقَّ** : يَجِلُّ كَفَنُ الْمَيِّتِ ؟ قال: نعم ويبرز وجهه»^(٢).

مع ﴿١٤٩٢﴾ ١٣٧ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن - سنان، عن إسحاق بن عمار «قال: سمعت أبا عبد الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** يقول: إذا نزلت في قبر فقل: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**»، ثُمَّ تَسَلِّ الْمَيِّتَ سَلًّا^(٣)، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي قَبْرِهِ فَحَلِّ عَقْدَتَهُ وَ قُلْ: «اللَّهُمَّ يَا رَبَّ عَبْدِكَ ابْنُ عَبْدِكَ، تَزَلَّ بِكَ، وَ أَنْتَ خَيْرُ مُزَوَّلٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَالِحِ شِيعَتِهِ، وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، اللَّهُمَّ عَفْوُكَ عَفْوُكَ»، ثُمَّ تَضَعُ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى عِضْدِهِ الْأَيْسَرِ وَ تَحَرَّكَهُ تَحْرِيكًا شَدِيدًا، هَمْ تَقُولُ: «يَا فُلَانُ بَنُ فُلَانٍ إِذَا سُلِّمْتَ فَقُلْ: اللَّهُ رَبِّي، وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّي، وَ الْإِسْلَامُ دِينِي، وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي، وَ عَلِيٌّ إِمَامِي - حَتَّى تَسْتَوِيَ الْأَنْتَمَةُ -»، ثُمَّ تَعِيدُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ: «أَفْهَمْتَ يَا فُلَانُ؟»، وَ قَالَ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: فَإِنَّهُ يَجِيبُ وَ يَقُولُ: نَعَمْ، ثُمَّ تَقُولُ: «تَبَّتْكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ^(٤)»، هَذَاكَ اللَّهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، عَرَّفَ اللَّهُ بَيْتَكَ وَ بَيْنَ أَوْلِيَائِكَ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ^(٥)»، ثُمَّ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضِ عَنِ جَنْبَتَيْهِ، وَ اصْبِعْ بِرُوحِهِ إِلَيْكَ وَ لَقْنَهُ مِنْكَ بُرْهَانًا، اللَّهُمَّ عَفْوُكَ عَفْوُكَ»، ثُمَّ تَضَعُ الطَّيْنَ

← إضجاعه على جانبه الأيمن. (الحبل المتين)

- ١ - «فضع كفك» للتلاوة والدعاء، و ظاهره أن هذا الفعل مستحبٌ في نفسه، و إن لم يقره شيئاً. (ملذ) ٢ - قال الشيخ البهائي - رحمه الله -: الكشف عن خد الميت و إصاقه بالأرض لاريب في استحبابه. هـ. أقول: في رواية ابن محبوب عن الثمالي كلام.
- ٣ - أي تجذبه من قبل الرجلين إلى القبر برفق، في القاموس: السئل انزعك الشيء و إخراجة في رفق.

- ٤ - إشارة إلى قوله تعالى في سورة إبراهيم آية ٢٧: «يحيى الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا، و في الآخرة». ٥ - «من» في قوله: «من رحمته» بيانية أو سببية.

وَاللَّبَنَ فَا دُمْتَ تَضَعُ الطَّيْنَ وَاللَّيْنَ تَقُولُ : «اللَّهُمَّ صِلْ وَخَدِّتَهُ، وَ آئِسْ وَحَشَّتَهُ، وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ، وَ أَشْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ بِهَا عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ، فَإِنَّا بِرَحْمَتِكَ لِلظَّالِمِينَ^(١)»، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ : «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَ اخْلُفْ عَلَيَّ عَقِيهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَ عِنْدَكَ لِحْتَبِسُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ».

ع ﴿١٤٩٣﴾ ١٣٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يُشَقُّ الكفنُ إذا أُدخِلَ الميتُ في قبره من عند رأسه».

صح ﴿١٤٩٤﴾ ١٣٩ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله ابن الصَّلْتِ، عن الحسن بن علي، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن الميت، فقال: يسألُ من قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ وَ يَلْزِقُ القبرَ بالأرضِ إلا قدرَ أربعَ أصابعٍ مُفَرَّجَاتٍ، وَيُرْبَعُ قبره»^(٢).

صح ﴿١٤٩٥﴾ ١٤٠ - عنه، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن سنان؛ و فضالة، عن أبان جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: البرد لا يلفُّ به ولكن يُطْرَحُ عليه طَرَحاً، فإذا أُدخِلَ القبرَ وضع تحت جنبه».

صح ﴿١٤٩٦﴾ ١٤١ - عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين؛ وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عتبة؛ و ذبيان بن حكيم، عن موسى ابن أكيل، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ما على أحدكم إذا دفن ميتته و سَوَى عليه و انصرف عن قبره أن يتخلف عند قبره، ثم يقول: «يا فلان ابن فلان أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ

١ - كذا في التسخ و في الوسائل والوافي أيضاً، و لعل المراد بالظالمين الذين ظلموا أنفسهم فاستبصروا و تابوا، لأنَّ رحمة الله قريب من المحسنين كما نص عليه الكتاب، لا من الظالمين، و يمكن أن يكون الأصل «للظالمين» فحرف بـ «للظالمين» للتشابه الخطي، أو كان الأصل: «للعالمين».

٢ - الإلحاق: الإلصاق، و الإستثناء عتايدل عليه الإلحاق من عدم الرفع و في الكافي: «إلى قدر».

محمد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن علياً أمير المؤمنين عليه السلام إمامك وفلان وفلان - حتى يأتي علي آخرهم -» فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا إياه فإنه قد لقن فينصرفان عنه، ولا يدخلان عليه».

مع (١٤٩٧) ١٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصمغ بن نباته «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من جدّد قبراً أو مثلاً مثلاً فقد خرج من الإسلام».

قال محمد بن الحسن: قد اختلف أصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله، فقال محمد بن الحسن الصقار: من جدّد - بالجيم - لا غير، وكان يقول: إنه لا يجوز تجديد القبر وتطين جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعد ما طين في الأول، ولكن إن مات ميت فطين قبره فجاز أن يرم سائر القبور من غير أن يجدد، وقال سعد بن عبدالله: إنها هو من جدّد قبراً - بالحاء غير المعجمة - يعني به من ستم^(١) قبراً، وقال أحمد بن - أبي عبدالله البرقي: إنها هو «من جدّث قبراً» - بالجيم والناء - ولم يفسر ما معناه، ويمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية التسمي عن أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لإنسان آخر، لأنّ الجدث هو القبر، فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه، وقال محمد بن - علي بن الحسين بن بابويه: إنها هو جدّد - بالجيم -، قال: ومعناه نبش قبر الإنسان، لأنّ من نبش قبراً فقد جدّده وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدّثاً. قال محمد بن علي ابن الحسين: «والتجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصقار، والتجديد - بالحاء غير المعجمة - الذي ذهب إليه سعد بن عبدالله، والذي قاله البرقي من أنه جدّث، كلّه داخل في معنى الحديث، وإن من خالف الإمام في التجديد والتسليم والنبش واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الإسلام».

وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان - رحمه الله^(٢) - يقول: إن الخبر - بالحاء والذالين - وذلك مأخوذاً من قوله تعالى: «قتل أصحاب الأعداء^(٣)»، والخدّ هو الشقّ، يقال: خدّدت الأرض خدّاً أي شققتها، وعلى هذه الروايات يكون التسمي

١ - ستم القبر: ضدّ سقطه. ٢ - الظاهر من لفظ الاسترحام: إضافة هذا الكلام كان

٣ - البروج: ٤٤.

بعد فوت استاذة - رحمه الله -

تناول شقّ القبر إقبالاً ليدفن فيه أو على جهة التبش على ما ذهب إليه محمد بن عليّ، وكلّ ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل، والله أعلم بالمراد، والذي صدر الخبر عنه عليه السلام (١).

ح ﴿١٤٩٨﴾ ١٤٣ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أديّنة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحدٍ من المسلمين، كان إذا صلى على الهاشمي و نضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين، فكان الغريب يقدّم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول: من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله؟».

مع ﴿١٤٩٩﴾ ١٤٤ - عنه، عن أبيه، عن التّوّقيّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تطّينوا القبر من غير طينه».

مع ﴿١٥٠٠﴾ ١٤٥ - عنه (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّ الشّيء صلى الله عليه وآله نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه».

مع ﴿١٥٠١﴾ ١٤٦ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب «قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت ابنة له بقميد (٣) فدفنها وأمر بعض مواليه أن يخصّص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر».

س ﴿١٥٠٢﴾ ١٤٧ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد - عن غير واحد - عن

١ - قال في الفقيه تحت رقم ٥٧٩: «والذي أقوله في قوله عليه السلام: «من مقلّ مثلاً» يعني به أنّه من أبداع بدعة ودعا الناس إليها، أو وضع ديناً فقد خرج عن الإسلام».

أقول: الأعمال المذكورة ليست من ضروريات الدّين حتى يخرج مستحلّوها بسبب استحلالها عن الإسلام، مع أنّ الاستحلال ليس في الرواية، والذي يدور في خلدني أنّ معنى الرواية على التمثيل والاستعارة حيث شبه بدن الجاهل بالقبر وروحه بالميت، لأنّ حياة الرّوح بالعلم، و ترويح أفعاله وأقواله بالتجديد، و مقصوده - والله أعلم -: أنّ من اتّخذ جاهلاً إماماً يقتدى به و يروج أقواله وأفعاله فقد خرج عن الدّين، وقوله عليه السلام: «مقلّ مثلاً» يعني أبداع في الدّين بدعة كما فسرته الصدوق. ٢ - الضمير راجع إلى السّكونيّ. ٣ - فيد: منزل بطريق مكة.

أبان - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصَّب حَضْبَاءَ حَمْرَاءَ » (١).

كَمَعَ ﴿١٥٠٣﴾ ١٤٨ - علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ قال : لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه » (٢).

مع ﴿١٥٠٤﴾ ١٤٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد ابن مروان القندي ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبني عليه ».

« ﴿١٥٠٥﴾ ١٥٠ - الحسين بن سعيد ، عن التضر بن سويد ، عن القاسم بن - سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقف البيوت ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك » (٣).

١ - محصَّب على بناء المفعول من التفعيل . أي بسطت عليه حصباء حمراء . والحصباء الحصاة واحدها حَصْبَةٌ كقصبه . وحَصَبَه : رماه بها . (القاموس)

٢ - قال الشيخ - رحمه الله - في النهاية : يكره تجصيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها ، وتجديدها بعد اندراسها ، ولا بأس بتطيينها ابتداءً ، وادعى العلامة - رحمه الله - في التذكرة : الإجماع على كراهة التجصيص ، ولم يفرق الأكثر بين وقوعه ابتداءً أو بعد اندراس . و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - يستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير تكبير . وقال : ولا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء - انتهى .

ولا يعني ما في دليله من الضعف ، وقد قال الله تعالى في كتابه مكرراً : « ولكن أكثر الناس لا يعلمون » « ولكن أكثرهم لا يعلمون » . بل منع من ذلك ، لتلايتخذوا هذه القبور مساجد ، وقد قال الصدوق - رحمه الله - أنه نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اتخاذ قبور الانبياء والصلحين مسجداً ، وقال : « لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً ، فإن الله عز وجل لعن اليهود حين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » فالتمهي للتحذير عن اتخاذها مسجداً ، لا عن البناء لحفظ موضعها و درك ثواب زيارتها . ٣ - التهي لا يدل على الحرمه إنما يدل على أنه غير مَرُصِّي عند الشارع ولا يمكن أن يجعله الإنسان مقرباً إلى الله .

« ﴿١٥٠٦﴾ ١٥١ - علي بن محمد، عن الحسين بن الحسن، عن المعاذي، عن محمد بن بكر^(١)، عن إسحاق بن عمار « قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر أفستة ذلك أم بدعة؟ فقال: ذلك واجب^(٢) على من لم يحضر الصلاة عليه.»

مع ﴿١٥٠٧﴾ ١٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفي، عن الشكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام « قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرماً؟ الذي يمشي مع الجنازة بغير دله، أو الذي يقول: قفوا، أو الذي يقول: استغفر وأله غفر الله لكم^(٣)».

ت ﴿١٥٠٨﴾ ١٥٣ - عنه، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن أبان^(٤)، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة.»

مع ﴿١٥٠٩﴾ ١٥٤ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال؛ وابن أبي نجران، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: ينبغي لمن شيع الجنازة ألا يجلس حتى يوضع في لحده، فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس.»

مع ﴿١٥١٠﴾ ١٥٥ - محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن أبي زياد^(٥) - بواسطة - عن جعفر، عن أبيه عليه السلام « إن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى إلى وليمة وإلى جنازة فأيهما أفضل وأيهما يجيب؟

١ - نسخة في المطبوعة « ابن بكر».

٢ - حملة الشهيد - رحمه الله - في الذكرى على تأكيد الاستحباب.

٣ - يدل على كراهة هذه الأمور في التشيع لكونها رسوم غير شرعية بل بدعة وعليهم أن يراعوا ما رسمه الشارع للتشيع لا ما يجترعونه من عند أنفسهم، واستثنى صاحب المصيبة من حكم الرداء في خير آخر.

٤ - يعني أبان بن عثمان الأحمري البجلي روى عنه محمد بن عمرو الزيات.

٥ - هو الشكوني العامي المعروف الذي يروي عن جعفر بن محمد عليه السلام بلا واسطة.

فقال: يجيب الجنازة فاتها تذكّر الآخرة، وليدع الولية فاتها تذكّر الدنيا».

مع ﴿١٥١١﴾ ١٥٦ - سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن -
عذافر، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس التعزية إلا عند القبر،
ثم ينصرفون، لا يتحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت» (١).

مع ﴿١٥١٢﴾ ١٥٧ - ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام
«قال: التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن».

مع ﴿١٥١٣﴾ ١٥٨ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن محمد،
عن الحسين بن عثمان «قال: لَمَامَاتِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حَذَاءَ وَلَا رِدَاءَ» (٢).

ح ﴿١٥١٤﴾ ١٥٩ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابه - عن
أبي عبد الله عليه السلام «قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه، حتى يعلم الناس
أنه صاحب المصيبة».

ع ﴿١٥١٥﴾ ١٦٠ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن -
إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ينبغي
لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداءه، وأن يكون في قميص حتى يعرف».

مع ﴿١٥١٦﴾ ١٦١ - عليّ، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن -
شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم «قال: رأيت موسى بن جعفر
عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعده».

مع ﴿١٥١٧﴾ ١٦٢ - سعد، عن أبي الجوزاء المنته بن عبد الله، عن الحسين بن -
عُلوان الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام

١ - كأن المراد أن التعزية والبكاء وقتها بعد الدفن لا قبل أن يدفن الميت، لكيلا تمنع
التعزية والأصوات استماع ما يصدر عن المتوفى من الصوت لإمكان كونه حياً في حالة الإغناء
والفشوة، أو كما قاله بعض المحققين في هامش الكافي. (راجع ج ٣ ص ٢٠٣)

٢ - يدل على استحباب كون صاحب المصيبة بلا رداء في التشيع لميته، و تقدمه على

«قال: الغُسل من سبعة: من الجنابة وهو واجب، ومن غَسَلَ المَيِّتَ، وإن تطهَّرت أجزأك - وذكر غير ذلك -».

قال محمد بن الحسن: قوله: «وإن تطهَّرت أجزأك» محمولٌ على التَّقِيَّةِ، لأنَّ بيِّناً وجوب الغُسل على مَنْ غَسَلَ مَيِّتاً، وهذا موافق للعامة لا يعمل عليه».

١٥١٨ ﴿١٦٣﴾ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي؛ ومحمد بن الرِّبَّانِ (١)، عن محمد بن يحيى، عن غِيَاثِ بْنِ إِبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنه كره أن يركب الرَّجُلُ مع الجنَازة في بداءة إلا من عُذِرَ، وقال: يركب إذا رجع».

١٥١٩ ﴿١٦٤﴾ - أحمد بن محمد بن سعيد بن عُقْدَةَ، عن محمد بن يوسف ابن إبراهيم، عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن سُويْدِ بْنِ جعفر بن كلاب «قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: يُغْشَى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِالثَّوْبِ، وَلا يُغْشَى قَبْرُ الرَّجُلِ؟ وَ قَدْ مَدَّ عَلِيٌّ قَبْرَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ ثَوْبٍ وَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله شَاهِدٌ، وَ لَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ».

١٥٢٠ ﴿١٦٥﴾ - إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ونحو عنده، فقيل له: مات، فترحم عليه وقال فيه خيراً، فقال رجل من القوم: لي عليه دُنَيْنِيرَاتٍ فَغَلْبِي عَلَيْهَا وَسَمَّاهَا يَسِيرَةً (٢) قال: فاستبان ذلك في وجه أبي عبد الله عليه السلام وقال: أترى الله يأخذ وليَّ عليٍّ عليه السلام فيلقيه في النَّارِ فيعذبُه من أجل ذهَبِكَ؟! قال: فقال الرَّجُلُ: هو في جِلِّ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفلا كان ذلك قبل الآن؟» (٣).

١ - كذا في أكثر النسخ وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -: في بعض النسخ «محمد بن الرِّبَّانِ» وهو الصواب يعني به محمد بن الرِّبَّانِ بن الصَّلْتِ.

٢ - أي استهان بها وعذها يسيرة ولم يؤذني، و يحتمل أن يكون قوله: «وسماها يسيرة» كلام الشحام، أي ستمى وذكر القائل عدد الدنانير وكان العدد قليلاً. (ملذ)

٣ - يعني لم لاحتله قبل الآن فتكون ماجوراً أو أكثر أجراً.

مع ﴿١٥٢١﴾ ١٦٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ذكر أبو سعيد الخدري فقال (١): كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً، قال: فترع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حملوه إلى مصلاه فات فيه (٢)».

قال (٣): «وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة، لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس، فإني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك، وقد كان أبوبصير يأمر بالاعتراض، أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة قال: فإذا مات الميت فخذ في جهازه و عجله».

٤ ﴿١٥٢٢﴾ ١٦٧ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ذبيان بن - حكيم، عن موسى بن أكيل التميمي، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام «(في بئر محرج فوق فيه رجل^{كند} فات فيه، فلم يمكن إخراجه من البئر أيتوضأ في تلك البئر؟ قال: لا يتوضأ فيه تُعطل وتجعل قبراً، وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل و دفن، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرمة المرأة المسلم ميتاً كحرمة وهو حي سواء» (٤).

٥ ﴿١٥٢٣﴾ ١٦٨ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محسن بن أحمد، عن محمد بن حباب، عن يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء [في] كل غداة سبت، فتأتي قبر حمزة وترحم عليه وتستغفر له» (٥).

٦ ﴿١٥٢٤﴾ ١٦٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن الحسن الواسطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن إبراهيم خليل الرحمن

١ - كذا في النسخ و في الكافي « عن ذريح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال علي

ابن الحسين عليه السلام : إن أبا سعيد الخدري كان - إلى قوله - فات فيه » .

٢ - فيه تقديم وتأخير في اللفظ ، والصواب : فترع ثلاثة أيام فات فحملة أهله إلى مصلاه وغسلوه . ويمكن أن نقول كما في الواقي : كأن غسله كان للتنظيف ، أو حصلت له في تلك الأيام غشوة فتوهما موته وغسلوه ، ثم أفاق . ٣ - يعني قال ذريح راوي الخبر .

٤ - تقدم الخبر في ص ٤٤٤ تحت رقم ٤٣ مع بيانه ، وفيه « كحرمة حياً سويّاً » .

٥ - في الكافي بسند حسن : « تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين : الاثنين والخميس » .

للولد الليل؟ قال: لأنَّ الفراش للولد، قال: و كان يقرء فيها إنا أنزلناه في ليلة القدر، وإنا أعطيناك الكوثر».

مع ﴿١٥٣٤﴾ ١٧٩ - العباس بن معروف، عن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناسٌ، فقالوا: يارسول الله لم ندرك الصلاة عليها، فقال: لا يصلى على جنازة مرّتين ولكن أدعوا لها» (١).

١ - بدلة على عدم جواز الصلاة على من صُلي عليه، لكنَّ السند في غاية الضعف لمقام وهب بن وهب أبي البخري القرشي والأخبار في انتفاع الميت بالصلاة والصوم والحج والصدقة وغيرها من القربات متواترة جداً أوردها الشهيد - رحمه الله - في الذكري و بسط الكلام وأياً. وربما يستشكل بأنَّ ما جاء في تلك الروايات ينافي قوله تعالى: «و أن نيس للإنسان إلا ما سعى» وأجيب تارة بأنَّ الآية منسوخ الحكم في شريعته لقوله تعالى: «ألحقنا بهم ذرّتهم» يعني يرفع الذرّة و رفع درجة الذرّة ممّا لم يستحقوها بأعمالهم ونحو هذا، و قال بعضهم: إنَّ ذلك لقوم إبراهيم وموسى فأما هذه الأمة فلمهم ما سعى غيرهم نياية عنهم، و هو كما ترى. و تارة بعدم التنافي، بيانه أن القربات والأعمال الصالحة التي ينتفع بها المؤمن بعد موته على أقسام: قسم منها كالصدقة الجارية و بناء المساجد والعلم الذي ينتفع به الناس و ما شابهها، فلا كلام في أنها تكون من عمله و سعيه فجزى بها بعد موته كما قاله عليه السلام: «سنة يلحقن المؤمن بعد وفاته: و ولد يستغفر له، و مصحف يخلفه، و غرس يفرسه، و صدقة ماء يجريه، و قلب يجفّره، و سنة يؤخذ بها من بعده».

و قسم له دخلٌ ما في تحقّقه و إن لم يكن في ظاهر الأمر من عمله كالوصية بأنواع الخير فهو أيضاً بعد من سعيه و يشملها عموم «ما سعى» لأنّه إن لم يوص لم يتحقّق، أو كالولد البرّ التقى الذي أذبه في أيام حياته فيدعو له بعد موته و يصلى و يصوم و ينج عنه فهو أيضاً من كسبه كما جاء في النبوي صلى الله عليه وآله: «إن أطيب ما أكل الرّجل من كسبه و إن ولده من كسبه». و قسم لادخل للميت في وقوعه على الظاهر كاستغفار المؤمنين له، و الأعمال الصالحة التي تهدي إليه مشاياتها، فذلك إما مرتبط بسعيه في الدخول في زمرة المؤمنين و تكثير سوادهم و تأييد إيمانهم الذي من آثاره ما يأتون به من القربات والخيرات كما في قوله تعالى: «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا و لاخواننا الذين سبقونا بالإيمان»، و إما مرتبط بإحسانه و محبته إليهم في حياته فهو أيضاً نتيجة إحسانه و محبته و يشملها عموم «السعي» أيضاً.

و قسم لا يتصور للميت أيّ مدخل فيه كتبرّع ذوي قرياه أو غيرهم له لا من جهة أنّه من المؤمنين بل من أجل القرابة في النسب فحسب، أو لمحبوية التبرّع عن الغير عند الشارع و رجحانه عند الله تعالى، فهذا أيضاً لا ينافي حكم الآية التشريعي لأن لكل عمل عبادي ثواباً -

﴿١٥٣٥﴾ ١٨٠ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحارث بن يعقوب بن مروة، عن أبيه، عن جده «قال: قبض رسول الله ﷺ فستر بثوب

← مقرراً عند الله تعالى يصل إلى العامل جزاء لعمله وسعيه لا محالة تفضلاً كان أو استحقاقاً، فحينئذ إذا أهدى العامل ثواب عمّله إلى شخص عتبه و سأل الله سبحانه أن يبعث ثوابه إلى روح ذلك الشخص فكأنه أحال على الله عزّ وجلّ فقبل سبحانه حوالته وأعطى أجره من كان يريده فلا منافاة لأن ذلك جزاء عمل المحبيل لا غير . هذا من إفادات أستاذنا المعظم السيد محمد كاظم الموسوي الكلبي الكاني - رحمه الله - .

ونز يدك ههنا بياناً وهو ما قاله أستاذنا الشعراني - رحمه الله - في هامش الوافي ما حاصله:

«مستحق الأجر العامل، وما يصل إلى الميت تفضل من الله تعالى وذلك لأن ما يصل إلى العبد في الآخرة ثلاثة أقسام ثواب و عوض و تفضل، لأنه إما أن يكون على سبيل الاستحقاق أو لا، والثاني هو التفضل، والأول إما أن يكون على العمل الاختياري أو على غير الاختياري، والأول هو الثواب مثل ما يستحقه على الصلاة والصوم، والثاني هو العوض مثل ما يستحقه على الآلام والأمراض والفقر وغيرها، والميت لا يستحق بعمل الغير شيئاً لأنه إما أن يكون عاصياً فرغه عنه بفعل الغير تفضل، وهو واضح، وإن كان معذوراً لا يستحق عقاباً سواء أقر الولي أو الغير بقضاء ما فات عنه أم عصي ولم يأت وهذا شيء يوافق أصول مذهبنا ومذهب أهل العدل، ويصح دعوى الإجماع بل ضرورة المذهب عليه، وببالي أتيت دعوى الإجماع من ابن شهر آشوب عليه الرحمة ولكن يظهر من كلام شيخنا الأنصاري - قدس سره - أن في المسألة خلافاً بين الإمامية فالمشهور على أن الثواب للميت، والسيد المرتضى والعلامة - قدس سرهما - على أن الثواب للعامل، ثم إنّه سرّد أحاديث كثيرة وتعجب من السيد واستبعد أن تكون تلك الأخبار منجّية عن مثله، والحق أن مذهب السيد - رحمه الله - إجماعي موافق لأصول المذهب لأن الثواب كما ثبت في علم الكلام بل العوض أيضاً إنّها على الكلفة التي يحتملها المكلف من جانب المولى والواجب في مذهب أهل العدل إيصال نفع إليه جبراً لتلك المشقة والكلفة وأما من لم يتكلف شيئاً فلا يجب على المولى إثابته .

وأما الأحاديث التي سردها (ره) فلا يدلّ إلا على انتفاع الميت بالعمل وهذا مما لا ريب فيه ولكنه تفضل لا استحقاق ولم يدلّ دليل على كونه مستحقاً لأجر عمل تكلفه غيره إلا إذا أوصى فله ثواب الوصية سواء عمل الأوصياء بوصيته أم لا، وقال بعض أستاذنا: أن الشيخ - رحمه الله - حمل الثواب على مطلق انتفاع الميت وفهم من عدم الثواب عدم الانتفاع مطلقاً ولذلك تعجب من السيد - قدس سره - وجعل مفاد الأخبار رداً عليه . وهو بعيد، لأن الفرق بين الثواب والتفضل والعوض معروف في الكتب الاعتقادية وكون الثواب في مذهب أهل العدل واجباً لاستحقاق العبد بسبب الكلفة أيضاً معروف، والسيد والعلامة وغيرهما كانوا معنيين بهذه المسائل أشدّ اعتناء أكثر من اعتنائهم بالمسائل الفرعية أو مثلها لا يتلأنهم بالمحاجة مع المخالفين، فإذا أطلقوا لفظ الثواب ما كان ينصرف أذهانهم إلا إلى المعنى المصطلح عليه في علم الكلام الذي صرّفوا عمرهم في إثباته و ردّ أهل

و رسول الله خلف الثوب و عليٌّ عليه السلام عند طرف ثوبه و قد وضع خديّه على راحته^(١) و قال: الريح تضرب طرف الثوب على وجه عليٍّ، قال: قال: والناس على الباب و في المسجد ينتحبون و يبكون و إذا سمعنا صوتاً في البيت إن نبيكم طاهرٌ مطهرٌ، فادفونوه و لا تغسلوه، قال: فرأيت عليّاً عليه السلام حين رفع رأسه فزعاً، فقال: إخساً عدوّ الله فإنه أمرني بغسله و كفنه و دفنه و ذلك سنة، قال: ثم نادى منادٍ^(٢) آخر غير تلك التغمّة: يا عليٌّ بن أبي طالب! استر عورة نبيك و لا تزع القميص^(٣).

« ١٥٣٦ » ١٨١ - عليٌّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي شبيل^(٤) « قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أحببكم على ما أنتم عليه دخل الجنة و إن لم يقل كما تقولون ».

س « ١٥٣٧ » ١٨٢ - أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن رفاعة التّخّاس - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: عَزَى أبو عبد الله عليه السلام رجلاً بآبٍ له، فقال له: الله خيرٌ لآبِئِكَ مِنْكَ، و ثوابُ الله خيرٌ لك منه، فلما بلغه شدّة جَزَعِهِ بعد ذلك عاد إليه، فقال له: قد مات رسولُ الله صلى الله عليه وآله أفألك به أسوةٌ؟ فقال: إني كان مُرْهِقاً^(٥)، فقال: إن أمامه ثلاث خصال: شهادة أن لا إله إلا الله، و رحمة الله، و شفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله »

٤٦٨

الجبر من مخالفتهم و لا يحتمل البتة أن يريدوا بالثوب مطلق الانتفاع بل المراد منه في كلامهم الاستحقاق قطعاً و لا ريب أن المستحق للثوب هو العامل و انتفاع الميت تفضل - ثم إن مطلق انتفاع الميت بعمل الأحياء ليس ممّا يحتاج في اثباته إلى هذه الأحاديث بل هو ممّا اتفق عليه أهل الملل و ليس الصلاة على الميت إلا لذلك و كذلك زيارة القبور و الاستغفار لهم، و يدلّ عليه آيات كثيرة من القرآن الكريم كقوله تعالى: « ربنا اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان » و قوله: « استغفر لذنبك و للمؤمنين و المؤمنات » و قوله: « و لا تصلّ على أحد منهم مات أبداً و لا تقم على قبره إثمهم كفروا بالله و رسوله و ماتوا و هم فاسقون » إلى غير ذلك، لكن جميع ذلك لا يدلّ على أن الميت يستحقّ ثواب الصلاة و الاستغفار بل يدلّ على إيصال نفع إليه تفضلاً . والله العالم .

١ - ضمير « خديّه » و « راحته » راجع إلى علي أمير المؤمنين عليه السلام.

٢ - المنادي الأول هو إبليس لعنه الله، و الثاني ملك من ملائكة.

٣ - يعلى بن مرة كان صحابياً شهد الحديبية و خيبر، و له أحاديث و رواية الحارث المجهول الذي لم يذكر في أبناء يعلى، و لا في رواته عن أبيه، عن جدّه بعيد جداً . و ليس هذا بحديث بل كان بالتاريخ أشبه . ٤ - الظاهر كونه يحيى بن محمد بن سعيد بن دينار الكوفي .

٥ - رجل فيه رهق أي غشيان للمحارم من شرب و نحوه، و رجل مرهق يظنّ به السوء . (الصحاح)

فلن تفوته واحدة منهن إن شاء الله تعالى» (١).

« (١٥٣٨) ١٨٣ - يعقوب بن يزيد، عن الغفاري، عن إبراهيم بن علي، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «إن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رُفِعَ شِيراً مِنَ الْأَرْضِ، وَأَنَّ التِّي صلى الله عليه وآله أَمْرُ بَرَشِ الْقُبُورِ».

مع (١٥٣٩) ١٨٤ - سلمة بن الخطاب، عن موسى بن عمر بن يزيد البصري، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن أول من جعل له النعش، فقال: فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله».

مع (١٥٤٠) ١٨٥ - عنه، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن أبيه، عن حميد بن - المثنى، عن أبي عبد الرحمن الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أول نعش أحدث في الإسلام نعش فاطمة عليها السلام، إنها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لأسماء: إني نحلت وذهب لحمي ألا تجعلين لي شيئاً يسترني؟ قالت أسماء: إني إذ كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئاً أفلا أصنع لك؟ فإن أعجبك صنعته لك، قالت: نعم، فدعت بسريراً فآكته لوجهه، ثم دعت بجراند فشدته على قوائمه، ثم جلته ثوباً، فقالت: هكذا رأيتهم يصنعون، فقالت: اصنعي لي مثله واستريني سترك الله من النار».

« (١٥٤١) ١٨٦ - محمد (٢)، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن - عبيد «قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهراً مطهراً ولكن فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ذلك وجرت به السنة» *.

تم بحمد الله ومنه الجزء الأول من كتاب تهذيب الأحكام ونسأل الله تعالى التوفيق لإتمام باقي الأجزاء.

١ - غرضه أنه لما كان مرتكباً للمعاصي أخاف أن يكون معاقباً، فأجابه الإمام عليه السلام بالترجاء بالغفران بأحد هذه الثلاثة. هذا، و يخطر ببالي أن الكلام في الأصل الذي رواه المشايخ عنه فيه سقط، والصواب «قدمت لرسول الله ابن - الخ».

٢ - يعني به محمد بن الحسن الصقار كما يظهر من الاستبصار.

* - الحمد لله الذي وفقنا لإبراز هذا الأثر القيم على صورة ترغيب أهل العلم والاساتذة الكرام وذلك في ذي الحجة سنة ١٤١٤ هـ ق و ١٣٧٣/٢/٢٦ هـ ش.

فهرس الكتاب

١٦ إلى ١	مقدمه الكتاب في ترجمة المؤلف بقلم المحشي
١	مقدمه الكتاب بقلم المؤلف - رحمه الله -
٤	﴿ باب ١ ﴾ الأحداث الموجبة للطهارة
٢٤	﴿ باب ٢ ﴾ الطهارة من الأحداث
٢٥	﴿ باب ٣ ﴾ آداب الأحداث الموجبة للطهارة
٥٥	﴿ باب ٤ ﴾ صفة الوضوء والفرس منه والسنة والفضيلة فيه
١٠٧	﴿ باب ٥ ﴾ الأغسال المفترضات والمسنونات
١٢٣	﴿ باب ٦ ﴾ حكم الجنابة وصفة الطهارة منها
١٥٨	﴿ باب ٧ ﴾ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك
١٩٢	﴿ باب ٨ ﴾ التيمم وأحكامه
٢١٨	﴿ باب ٩ ﴾ صفة التيمم وأحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم أن يعلموا
٢٢٦	﴿ باب ١٠ ﴾ المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز
٢٤٥	﴿ باب ١١ ﴾ تطهير المياه من التجاسات
٢٦٤	﴿ باب ١٢ ﴾ تطهير الثياب وغيرها من التجاسات
٣٠١	﴿ باب ١٣ ﴾ تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم
	أبواب الزبادات في أبواب كتاب الطهارة
٣٦٧	﴿ باب ١٤ ﴾ الأحداث غير الموجبة للطهارة
٣٧٣	﴿ باب ١٥ ﴾ آداب الأحداث الموجبة للطهارة
٣٧٩	﴿ باب ١٦ ﴾ صفة الوضوء والفرس منه والسنة
٣٨٨	﴿ باب ١٧ ﴾ الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة
٣٩٦	﴿ باب ١٨ ﴾ دخول الحمام وآدابه وسننه
٤٠٢	﴿ باب ١٩ ﴾ الحيض والاستحاضة والنفاس
٤٢٧	﴿ باب ٢٠ ﴾ التيمم وأحكامه
٤٣١	﴿ باب ٢١ ﴾ المياه وأحكامها
٤٤٥	﴿ باب ٢٢ ﴾ تطهير البدن والثياب من التجاسات
٤٥٢	﴿ باب ٢٣ ﴾ تلقين المحتضرين